

لِصَحْكِ الْمُسْتَلِعِ

للإمام أبي الحسين مسلم بن الجرجاني القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي

٦٢١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية للتدالوة لشيخ أبي الحسن السندي

١١٣٨ هـ

مع التعليقات المقتبسة من فتح المهم

للعلامة شبیر أحمد العثماني

١٣٦٩ - ١٣٠٥ هـ

المجلد الرابع

كتاب الحج - كتاب النكاح - كتاب الرثاع - كتاب الطلاق - كتاب اللعان - كتاب العقد

طبعة جمهورية مصرية ملونة

مكتبة شیبیر
کراچی - پاکستان



الصحيح المسند

لإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله
٢٦١ - ٢٠٦ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح التوسي
لإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي التوسي رحمه الله
٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمه الله
١١٣٨ هـ

مع التعليقات - على المواضيع الخلافية بين أهل العلم -
لشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله
١٣٦٩ - ١٣٥٥ هـ

المجلد الرابع

كتاب الحج - كتاب النكاح - كتاب الرضاع - كتاب الطلاق - كتاب اللعان - كتاب العتق
قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث
وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة
طبعه جديدة مصححة ملونة



السعر: مجموع سبع مجلدات
= 1200 روبية

اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد الرابع)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله
الطبعة الأولى : ١٤٣٥ هـ / ٢٠٠٩ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٦ هـ / ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٥٧٨



للتقطاعة والتشریف والتوزیع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرى، كراتشي. باكستان ٢١٩٦١٧٠ +92-321-

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور. +92-321-٤٣٩٩٣١٣

المصباح، ٦- اردو بازار، لاہور. +92-42-٧١٢٤٦٥٦, ٧٢٢٣٢١٠

بک لینڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-٥٧٧٣٣٤١, ٥٥٥٧٩٢٦

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور. +92-91-٢٥٦٧٥٣٩

مکتبہ رشیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ. +92-333-٧٨٢٥٤٨٤

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

[كتاب الحج]

[١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح...]

٢٧٨٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ حَكَمَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْءِ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

كتاب الحج

[١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

معنى الحج والعمرة وبيان حكمهما، ووجوب الحج على الفور أو التراخي: الحج: بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر جمعاً هو الاسم منه، وأصله: القصد، ويطلق على العمل أيضاً، وعلى الإيتان مرة بعد أخرى، * وأصل العمرة: الزيارة.

واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف، حر مسلم مستطيع، وانختلف العلماء في وجوب العمرة، فقيل: وجبة.

وقيل: مستحبة، وللشافعى قولان: أصحهما: وجوهها، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة، إلا أن ينذر، فيجب الوفاء بالنذر بشرطه، وإلا إذا دخل مكة أو حرمها؛ حاجة لا تكرر من تجارة

أو زيارة ونحوها، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء، وهو قولان للشافعى: أصحهما استحبابه.

والثانى: وجوهه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا حادفاً من ظهوره وبروزه، وانختلفوا في وجوب الحج، هل هو على الفور، أو التراخي؟ فقال الشافعى وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي، إلا أن يتهمى إلى حال يظن فواته لو أخرى عنها. وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور، والله أعلم**.

** قال في فتح المللهم: وقال في النهاية: "الحج: القصد إلى كل شيء، وخصه الشرع بقصد البيت على وجه مخصوص..."
وقيل: إنه فرض سنة تسع، حكاہ النزوی في الروضة، وحکاہ الماوردي في الأحكام السلطانية، وصححه القاضي عياض والقرطبي، وصویبه ابن القیم في المهدی، فقال: "إن الصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع، وأن آية فرضه هي قوله تعالى: ﴿وَلَلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) وهي نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً، وهذا هو اللاقى بهديه وحاله ﷺ".

** قال في فتح المللهم: وقال بعض أصحابنا المتأخرين: والمعتمد أن الخلاف في هذه المسألة ابتدائي، فأبو يوسف عمل بالاحتياط؛ لأن الموت في سنته غير نادر فیأثم، ومحمد حكم بالتوسيع؛ لظاهر الحال فيبقاء الإنسان. والله أعلم. (فتح المللهم ٣٥٣-٣٥٥ / ٥ بيروت)

"لَا تَلْبِسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَّاويلَاتِ، وَلَا الْبِرَّانِسَ، وَلَا الْحِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ التَّعْلِيْنَ، فَلَيَلْبِسِ الْخُفَّيْنَ، وَلَيَقْطُعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيْبِ شَيْئًا مَسْهَهُ الرَّزْعَفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ".

- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عَيْنَةَ - عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سُئِلَ الْتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ؟ قَالَ: "لَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبِرَّانِسَ، وَلَا السَّرَّاويلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسْهَهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلَيَقْطُعُهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ".

= قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وقد سئل: ما يلبس الحرم؟ "لا تلبسو القمص،.... إلى قوله: مسه الرزغران ولا الورس" قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عما يلبسه الحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصریح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يلبس كذا وكذا، يعني ويلبس ما سواه. شرح ما لا يجوز لبسه للحرم: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراوييل على جميع ما في معناها وهو ما كان محيطاً أو محيطاً عموماً على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجلوشن والران والتبان والقفاز وغيرها، ونبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس محيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشحة أو صداع أو غيرها شدها ولزمه الفدية، ونبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مدارس وجهم وجورب وغيرها، هذا كله حكم الرجال.

وأما المرأة ففيما لها ستر جمیع بدنها بكل ساتر من محيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء، وهذا قولان للشافعي أصحهما تحریمه. ونبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالورس والرزغران على ما في معناها وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جمیعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه كالأنترج والتفاح وأزهار البراري كالشیع والقیصوم ونحوها فليس بحرام؛ لأنه لا يقصد للطيب.

الحكمة في الهي عن لبس المحيط للحرم: قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على الحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه حرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويذكر البعض يوم القيمة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا ولملاذها ويجتمع هم مقاصد الآخرة.

٢٧٩١ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرِمَ ثُوبًا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الْخُفَفَيْنِ، وَلْيَقْطُعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".

٢٧٩٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرِّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقَتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ حَتَّى أَنَّهُ

= قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الْخُفَفَيْنِ وَلْيَقْطُعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ" وَذَكَرَ مُسْلِمُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ وَجَابِرٍ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَافِيْنِ" وَلَمْ يَذْكُرْ قَطْعَهُمَا.

أقوال الأئمة في جواز لبس الخفين وعدم جوازه بدون القطع، ووجوب الفدية على من لبسهما بدون القطع: وانختلف العلماء في هذين الحديثين فقال أحمـدـ: يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما؛ لـحديث ابـن عـباسـ وـجـابرـ، وـكـانـ أـصـحـابـهـ يـزـعمـونـ نـسـخـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ المـصـرـحـ بـقـطـعـهـمـاـ، وـزـعـمـواـ أـنـ قـطـعـهـمـاـ إـضـاعـةـ مـالـ. وـقـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـشـافـعـيـ وـجـاهـيـرـ الـعـلـمـاءـ: لـاـ يـجـوزـ لـبـسـهـمـاـ إـلـاـ بـعـدـ قـطـعـهـمـاـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ؛ لـحدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ، قـالـواـ: وـحدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـجـابرـ مـطـلقـانـ فـيـجـبـ حـلـلـهـمـاـ عـلـىـ المـقـطـوـعـيـنـ لـحدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ، فـإـنـ المـطـلقـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ، وـالـزـيـادـةـ مـنـ الـثـقـةـ مـقـبـوـلـةـ. وـقـوـلـهـمـ: إـنـ إـضـاعـةـ مـالـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ؛ لـأـنـ إـضـاعـةـ إـنـماـ تـكـوـنـ فـيـمـاـ فـيـ عـنـهـ، وـأـمـاـ مـاـ وـرـدـ الشـرـعـ بـهـ فـلـيـسـ بـإـضـاعـةـ، بـلـ حـقـ يـجـبـ الإـذـعـانـ لـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ثـمـ انـتـفـلـ الـعـلـمـاءـ فـيـ لـاـبـسـ الـخـفـينـ لـعـدـ الـنـعـلـيـنـ هـلـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ أـمـ لـاـ؟ـ فـقـالـ مـالـكـ وـشـافـعـيـ وـمـنـ وـاقـعـهـمـاـ: لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـ لـوـ وـجـدتـ فـدـيـةـ لـبـسـهـمـاـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ: عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ، كـمـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ حـلـقـ الرـأـسـ يـحـلـقـهـ وـيـفـدـيـ **ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قولـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وـلـاـ تـلـبـسـوـ مـنـ الشـيـابـ شـيـئـاـ مـسـهـ الزـعـفـانـ وـلـاـ الـورـسـ" أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ تـحـرـيمـ لـبـسـهـمـاـ لـكـوـنـهـمـاـ طـيـباـ، وـأـلـحـقـوـهـمـاـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ مـاـ يـقـصـدـ بـهـ الطـيـبـ.

سـبـ تـحـرـيمـ الـطـيـبـ لـلـمـحـرـمـ: وـسـبـ تـحـرـيمـ الـطـيـبـ أـنـ دـاعـيـةـ إـلـىـ الـجـمـاعـ، وـلـأـنـ يـنـافـيـ تـذـلـلـ الـحـاجـ أـشـعـثـ أـغـرـ، وـسـوـاءـ فـيـ تـحـرـيمـ الـطـيـبـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، وـكـذـاـ جـمـيعـ مـحـرـمـاتـ الـإـحـرـامـ سـوـىـ الـلـبـاسـ كـمـ سـيـقـ يـيـاهـ.

مـحـرـمـاتـ الـإـحـرـامـ وـأـقـوـالـ الـأـئـمـةـ فـيـ لـزـومـ الـفـدـيـةـ عـلـىـ مـنـ تـطـيـبـ أـوـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ نـاسـيـاـ: وـمـحـرـمـاتـ الـإـحـرـامـ سـبـعـةـ: الـلـبـاسـ بـتـفـصـيلـهـ السـابـقـ، وـالـطـيـبـ، وـإـزـالـةـ الـشـعـرـ وـالـظـفـرـ، وـدـهـنـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ، وـعـقـدـ النـكـاحـ، وـالـجـمـاعـ، وـسـائـرـ =

**ـ قـالـ فـيـ فـتـحـ الـلـهـمـ: قـلـتـ: وـهـذـاـ الـذـيـ حـكـاهـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ قـدـ اـخـتـارـهـ الطـحاـوـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـيـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ، وـرـجـحـهـ مـنـ حـيـثـ الـأـدـلـةـ، وـعـزـاهـ إـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـيـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وـلـكـنـ قـالـ عـلـيـ القـارـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـيـ شـرـحـ الـمـشـكـاةـ بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـهـ: "وـفـيـ مـنـسـكـ اـبـنـ جـمـاعـةـ: إـنـ شـاءـ قـطـعـ الـخـفـينـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ، وـلـبـسـهـمـاـ، وـلـاـ فـدـيـةـ عـنـ الـأـرـبـعـةـ" ...ـ وـأـغـرـبـ الـطـبـريـ =

قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: "السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانَ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ" يَعْنِي الْمُحْرَمَ.

٢٧٩٣ - (٥) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَوْدَدَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْرَمٌ قَالاً جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٧٩٤ - (٦) وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَوْدَدَنِي أَبُو حَمْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَوْدَدَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، حَوْدَدَنَا عَلَيُّ أَبُونَ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ عَنْ أَبِنِ حُرَيْجٍ، حَوْدَدَنِي عَلَيُّ بْنُ حُرْجٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

= الاستماع، حتى الاستمناء والسابع إتلاف الصيد، والله أعلم.

وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمه الفدية، إن كان عامداً بالإجماع، وإن كان ناسياً، فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك، ولا يحرم المتصفر عند مالك والشافعي، وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعله طيباً، وأوجبا فيه الفدية، ويكره لبس الثوب المصبوغ بغير طيب، ولا يحرم، والله أعلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السر وايل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين" يعني المحرم، هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، ومنه مالك؛ لكنه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق. والصواب إياحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده، أما حديث ابن عمر، فلا حجة فيه؛ لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم، فلا منافاة، والله أعلم**.

= والنوي والقرطبي وابن حجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحكوا عن أبي حنيفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يجب عليه الفدية إذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين، وهو خلاف المذهب، بل قال في مطلب الفائق: وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب، بل هي منتقدة... وفي رد المختار: "وما عزى إلى الإمام من وجوب الفدية إذا قطعهما مع وجود النعلين: خلاف المذهب، كما في شرح الباب"... قلت: فما ظنك بوجوها إذا قطعهما مع عدم النعلين؟ (فتح الملمم ٣٦٠/٥ بيروت)

**قال في فتح الملمم: قال القاري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليس عليه فدية، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس له لبس السراويل، فقيل: يشقه ويأثر به، ولو لبسه من غير فتق فعليه دم. وقال الرازمي: يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الإزار، ولا يلزم منه عدم لروم الدم؛ لأنَّه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة، كالحلق للأذى، ولبس المحيط للعندر، وقد صرَّح الطحاوي في الآثار بإباحة ذلك مع وجوب الكفارة، وليس في الحديث أنه لا يلزمه فتق السراويل، حتى يصير غير محيط، كما قال به أبو حنيفة؛ قياساً على الخفين. (فتح الملمم ٣٦٣/٥ بيروت).

عنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرُ شَعْبَةَ وَحْدَهُ.

٢٧٩٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ خُفْيَنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلَيَلْبِسْ سَرَّاً وَبَلَّا".

٢٧٩٦ - (٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْوَقٌ *، - أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم الْوَحْيُ فَسُتُرَ بَثُوبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدَدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمْرُ طَرَفَ الشُّوْبِ، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ، - قَالَ: وَأَحِسْبُهُ قَالَ: - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلْوَقِ - وَاخْلُعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّكَ".

- شرح الكلمات: قوله: "وهو بالجعرانة" فيها لغتان مشهورتان إحداهما: إسكان العين وتحفيض الراء. والثانية: كسر العين وتشديد الراء، والأولى أفعص، وبهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة، وهكذا اللغتان في تحفيض الحديبية وتشديدها، والأفعص التخفيف، وبه قال الشافعي وموافقوه.

قوله: "عليه جبة وعليها خلوق" هو بفتح الخاء، وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران.

قوله: "له غطيط" هو كصوت الدائم الذي يردد مع نفسه. قوله: "كغطيط البار" هو بفتح الباء وهو الفتي من الإبل.

قوله: "فلما سرى عنه" هو بضم السين وكسر الراء المشددة، أي أزيل ما به وكشف عنه، والله أعلم.

فوائد الحديث: قوله صلوات الله عليه وسلم للسائل عن العمرة: "اغسل عنك أثر الصفرة" فيه: تحريم الطيب على المحرم ابتداءً ودوايماً؛ لأنَّه إذا حرم دوايماً، فالابتداء أولى بالتحريم. وفيه: أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرها من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج. وفيه: أن من أصحابه طيب ناسيأ، أو جاهلاً، ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته. =

* قوله: "عليه جبة وعليها خلوق" أي لا على الجبة فقط، بل وعلى بدن الرجل أيضاً، وهو الذي أمر الرجل بغسله لا ما على الجبة؛ لأن التزع يكفي فيه.

(٩) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ مُقْطَعَاتٌ - يَعْنِي جُبَّةً -، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمَرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ؟" قَالَ: أَنْزَعْتُ عَنِّي هَذِهِ الشِّيَابَ، وَأَغْسِلْتُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمُرَتِكَ".

=وفيه: أن من أصحابه في إحرامه طيب ناسيًا أو جاهلاً لا كفارة عليه، وهذا مذهب الشافعي، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والزنبي وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية،* لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسيًا أو جاهلاً، إذا طال لبثه عليه، والله أعلم.

قوله صل: "واحلع عنك حبك" دليل مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن الحرم إذا صار عليه محيط يتزعه ولا يلزم شقه. وقال الشعبي والتخري: لا يجوز نزعه؛ لثلا يصير مغطياً رأسه، بل يلزم شقه. وهذا مذهب ضعيف.

قوله صل: "واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حبك" معناه: من اجتناب المحرمات، ويتحمل أنه صل أراد مع ذلك الطواف والسعى والخلق بصفاتها وهيئتها، وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشتراك فيه الحج والعمرة، ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج، كال الوقوف والرمي والمبيت يعني ومزدلفة وغير ذلك، وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة، فلهذا قال له صل: "واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حبك".

فقه الحديث: وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتى إذا لم يعلم حكم المسألة، أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه. وفيه: أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوجي لا يتبلي، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول: إن النبي صل لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوجي ولا دلالة فيه؛ لأنه يتحمل أنه صل لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد، والله أعلم.

قوله: "وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي صل وقد نزل عليه الوحي، فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي صل" هكذا هو في جميع النسخ "فقال: أيسرك"، ولم بين القائل من هو، ولا سبق له ذكر، وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رض كما بينه في الرواية التي بعد هذه.

** قال في فتح الملة: وأصحاب ابن المنير في الحاشية: بأن الوقت الذي أحروم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم؛ وهذا انتظر النبي صل الوحي. قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم؛ فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلاً؛ فإنه جهل حكماً استقر، وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه؛ لكونه مكفلاً به، وقد تكون من تعلمته. (فتح الملة ٣٦٥/٥ بيروت)

٢٧٩٨ - (١٠) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ، حَوْ وَحَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ خَشْرَمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيَشْتَيِ أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَةً قَدْ أَطْلَلَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٌ، مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَّتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغْطِي سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: "أَئِنَّ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟" فَالْتَّسِّمَ الرَّجُلُ، فَجَيَءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَافْرِغْهَا، ثُمَّ اصْنُعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعْ فِي حَجَّكَ".

٢٧٩٩ - (١١) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعُمَيْ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَرَيْرٍ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ شَفِيعِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ،

= شرح الغريب: قوله: "وعليه مقطعات" هي بفتح الطاء المشددة، وهي الشياط الخيطية، وأوضحته بقوله: يعني جبة. قوله: "متضمخ" هو بالضاد والخاء المعجمتين، أي مثلوث به أكثر منه. قوله: "محمر الوجه يغط" هو بكسر الغين، وسبب ذلك شدة الوحي وهو له. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ سَلْقَى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (الزلزال: ٥) قوله ﴿أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ﴾: إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريشه، والواجب الإزالة، فإن حصلت عمرة كفت، ولم تجب الزيادة، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويفيد قوله: "متضمخ"، قال القاضي: ويتحمل أنه قال له ثلاث مرات: "اغسله" فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق، والله أعلم. ضبط الأسماء: قوله: "عقبة بن مكرم" هو بفتح الراء. قوله في بعض هذه الرواية: "صفوان ابن يعلى بن أمية" وفي بعضها: "ابن منية" وهذا صحيحان، فأمية أبو يعلى، ومنية أم يعلى، وقيل: جدته، المشهور الأول، فنسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى أمه، وهي "منية" بضم الميم بعدها نون ساكنة. قوله: "حدثنا زياح" هو بالباء الموحدة.

وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحَيَّتِهِ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةِ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: "اذْرِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصَّفْرَةَ. وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ، فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ".

(١٢) - ٢٨٠٠ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ هَشَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، بِهَا أَثْرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةِ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَّتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمْرُ يَسْتَرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظْلِمُهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ هَشَّامَ: إِنِّي أَحِبُّ، إِذَا أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي التَّوْبَةِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، خَمَرَهُ عُمَرُ هَشَّامٌ بِالثَّوْبِ، فَجَهَتْهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي التَّوْبَةِ، فَلَمَّا سَرَّيَ عَنْهُ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ أَنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟" فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: "اذْرِعْ عَنْكَ جُبَّتِكَ، وَاغْسِلْ أَثْرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعُلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجَّكَ".

قوله: "فسكت عنه فلم يرجع إليه" أي لم يرد جوابه. قوله: "خره عمر بالثوب" أي غطاء، وأما إدخال يعلى رأسه ورؤيته النبي ﷺ في تلك الحال، وإن عمر له في ذلك، فكله محمول على أنه علموا من النبي ﷺ أنه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال؛ لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم، والله أعلم.

* قوله: "وهو مصفر لحيته ورأسه" هو اسم فاعل من التصغير، ولحيته بالنصب مفعول به.

[٢ - باب مواقيت الحج والعمرة]

٢٨٠١ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتِيْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَنْهُمَا
قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ، قَالَ: "فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلِّوْنَ مِنْهَا".

٢ - باب مواقيت الحج والعمرة

محمل الباب: ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عباس أكملها؛ لأنَّه صرَّحَ في بُنْقلِهِ المواقِتِ الأربعة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلهذا ذكره مسلم في أول الباب. ثم حديث ابن عمر؛ لأنَّه لم يحفظ ميقات أهل اليمَنِ بل بلغه بِلَاغاً، ثم حديث جابر؛ لأنَّ أبا الزبير قال: أحسب جابرَ رفعه، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً.

ضبط المواقِتِ وشرحها: فوقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، بضم الحاء المهملة وبالفاء، وهي أبعد المواقِتِ من مَكَّةَ، بينهما نحو عشر مراحل أو تسع، وهي قرية من المدينه على نحو ستة أميال منها، ولِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وهي ميقات لهم، ولِأَهْلِ مَصْرُ، وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة. قيل: سميت بذلك؛ لأنَّ السَّيْلَ أحْجَفَها في وقت، ويقال لها: "مَهِيْعَة" بفتح الميم وإسْكَانِ الْهَاءِ وفتح المثناة تحت، كما ذكره في بعض روایات مسلم، وحَكَى القاضي عياض عن بعضهم كسر الْهَاءِ، والصحيح المشهور إسْكَاهَا، وهي على نحو ثلث مراحل من مَكَّةَ على طريق المدينه، ولِأَهْلِ الْيَمَنِ "يَلْمَلِمَ" بفتح المثناة تحت واللامين، ويقال أيضاً: "الْمَلَمَ" بـمِزْءَة بدل الـياء، لغتان مشهورتان، وهو جبل من جبال هَامَة، على مرحلتين من مَكَّةَ، ولِأَهْلِ بَحْرَنَ "قَرْنَ الْمَنَازِلَ" بفتح القاف وإسْكَانِ الراءِ، بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغلط الجوهرى في "صحاحه" فيه غلطين فاحشين، فقال: بفتح الراء، وزعم أنَّ أويساً القرني عَنْهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، والصواب إسْكَانِ الراءِ، وأنَّ أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم: "بَنُو قَرْنَ" وهي بطن من مراد، القبيلة المعروفة، ينسب إليها المرادي، وقرن المانازل على نحو مرحلتين من مَكَّةَ قالوا: وهو أقرب المواقِتِ إلى مَكَّةَ.

وأما "ذات عرق" بكسر العين، فهي ميقات أهل العراق، واختلف العلماء هل صارت ميقاهم بتوقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم باجتهاد عمر بن الخطاب؟ وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعى: أصحهما: وهو نص الشافعى عَنْهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ في "الأم" بتوقيت عمر عَنْهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، وذلك صريح في صحيح البخارى، ودليل من قال بتوقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث جابر، لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه، وأما قول الدارقطنى: إنه حديث ضعيف؛ لأنَّ العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، =

= فكلامه في تضييفه صحيح، ودليله ما ذكرته، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ف fasad؛ لأنَّه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والإخبار بالغيبيات المستقبلات، كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأنهم يأتون إليهم يسرون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأنه ^{رسول} أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: "سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها، وأنهم سيفتحون مصر، وهي أرض يذكر فيها القبراط، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المارة البيضاء شرقى دمشق، وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره، والله أعلم.

كلام الأنمة فيما جاوز الميقات ثم أحرم: وأجمع العلماء على أن هذه المواقت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم، ولزمه دم، وصح حجه. وقال عطاء والتبعي: لا شيء عليه. وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه.

وفائدة المواقت: أن من أراد حجًا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام، ولزمه الدم كما ذكرنا. قال أصحابنا: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك، سقط عنده الدم، وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر، وأما من لا يريد حجًا، ولا عمرة فلا يلزم الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا، سواء دخل حاجة تتكرر كخطايب وحشائش وصياد ونحوهم، أو لا تتكرر كحجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة، أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج.**

وأما من مر بالميقات غير مرید دخول الحرم، بل حاجة دونه، ثم بدا له أن يحرم، فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم، وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أحجزهه ولا دم عليه، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: يلزم المرجوع إلى الميقات. قوله: "وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة وأهل الشام الجحفة وأهل نجد قرن" هكذا وقع في أكثر النسخ "قرن" من غير ألف بعد التنوين، وفي بعضها "قرناً" بالألف وهو الأجدد؛ لأنه موضع، واسم بجبل فوجب صرفه، والذي وقع بغير ألف يقرأ منوناً، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول: سمعت أنس بغير ألف، ويقرأ بالتنوين، ويحتمل على بعد أن يقرأ "قرن" منصوباً بغير تنوين، ويكون أراد به البقعة، فيترك صرفه. =

** قال في فتح الملة: ومذهب عطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، والشوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك - في رواية، وهي قوله الصحيح - والشافعي في المشهور عنه - وأحمد، وأبي ثور، والحسن بن حي: لا يصلح لأحد كان متزلاً من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بالإحرام، فإن لم يفعل أساء، ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور، وعند أبي حنيفة عليه حجة أو عمرة: (فتح الملة ٣٧١/٥ بيروت)

٢٨٠٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعَظِّمُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: "هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، * وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ".

٢٨٠٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ تَعَظِّمُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَيَهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ".

= قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهُنَّ هُنْ وَلَمْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ" قال القاضي: كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواية، قال: ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم: "فَهُنَّ هُنْ"، وكذا رواه أبو داود وغيره، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو الوجه، لأنه ضمير أهل هذه الموضع، قال: ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في "هن" عائد على الموضع والأقطار المذكورة، وهي المدينة والشام واليمن وبحد، أي هذه المواقف لهذا الأقطار، والمراد لأهلهما، فمحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولَمْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ" معناه: أن الشامي مثلاً إذا مر بمقاتل المدينة في ذهابه، لزمه أن يحرم من مقاتلات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى مقاتلات الشام الذي هو الجحفة، وكذا باقي من المواقف وهذا لا خلاف فيه.** =

* قوله: "وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ" أي فمن كان دون المذكور من المواقف، أي وراءها وداخلها فمن حي ث أنشأ، أي ابتدأ السفر.

** قوله: "ولَمْ أَتَى عَلَيْهِنَّ إِلَّا" أي على المواقف من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك من دخل بذلك ذات مقاتلات، ومن لم يدخل. فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له مقاتلات معين. والذى يدخل فيه خلاف، كالشامي إذا أراد الحج، فدخل المدينة، فمقاتاته ذو الخليفة؛ لا جتيازه عليها، ولا يوخر حتى يأتي الجحفة التي هي مقاتاته الأصلي، فإن آخر أساء، ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الاتفاق، ونفي الخلاف في شرحه لمسلم والمذهب في هذه المسألة، فلعله أراد في مذهب الشافعى حَشَّ، وإنما المعلوم عند المالكية أن الشامي - مثلاً - إذا جاوز ذا الخليفة بغير إحرام إلى مقاتاته الأصلي - وهو الجحفة - حاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه. وبه قال الحنفية، وأبو ثور، وأبي المنذر، من الشافعية. كذا في الفتح. (فتح المللهم ٣٧٠/٥ بيروت)

٤ - ٢٨٠ (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلٌ أَهْلُ الشَّامِ مَهِيَّةً، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلٌ أَهْلُ نَجْدٍ قَرْنُ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَحْمِلُهَا: وَرَأَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ - قَالَ: "وَمُهَلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ".

٥ - ٢٨٠ (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ تَحْمِلُهَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلِلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ".

قوله صل: "فهن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمره" فيه دلالة للمذهب الصحيح فـمـر بالـمـيقـات لا يـرـيد حـجـا ولا عـمـرة أـنـه لا يـلـزـمـه الإـحرـام لـدـخـولـ مـكـةـ، وقد سـبـقـتـ المسـأـلـةـ وـاضـحةـ، قال بعضـ الـعـلـمـاءـ وـفـيهـ دـلـالـةـ عـلـىـ التـرـاجـيـ لـاـ عـلـىـ الفـورـ، وـقـدـ سـبـقـتـ المسـأـلـةـ وـاضـحةـ فـيـ كـتـابـ الحـجـ. قوله صل: "فمن كان دونهن فمن أهله" هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ولا يلزمـهـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـمـيقـاتـ، ولا يـجـوزـ لـهـ بـجاـزوـةـ مـسـكـنـهـ بـغـيرـ إـحرـامـ، هذا مذهبنا ومذهبـ الـعـلـمـاءـ كـافـةـ إلاـ بـجـاهـدـأـ فـقـالـ: مـيقـاتـهـ مـكـةـ بـنـفـسـهـاـ.

قوله صل: "فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها" هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، ويعناه: وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلوون منها، وأجمع العلماء على هذا كله، فمن كان في مكة من أهلهما أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج، فميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها، سواء الحرم والخل، هذا هو الصحيح عند أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يحرم به من الحرم، كما يجوز من مكة؛ لأن حكم الحرم حكم مكة، وال الصحيح الأول لهذا الحديث. قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها، وفي الأفضل قولان: أحدهما: من باب داره. والثاني: من المسجد الحرام تحت المizarب، والله أعلم. وهذا كله في إحرام المكي بالحج، والحديث إنما هو في إحرامه بالحج. وأما ميقات المكي للعمره فأدنى الخل لـحدـيثـ عـائـشـةـ الـآـتـيـ: "أـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ أـمـرـهـاـ فـيـ الـعـمـرـةـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـىـ التـعـيـمـ، وـتـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ مـنـهـ"، وـالـتـعـيـمـ فـيـ طـرـفـ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَتَّىْهَا: وَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَالَ: "وَيَهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلْمَ".

٦ - (٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّىْهَا يُسَأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - ثُمَّ انتَهَىْ فَقَالَ: أَرَاهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧ - (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَتَّىْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْحُجَّفَةِ، وَيَهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ". قَالَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىْهَا: وَذُكِرَ لِي "وَلَمْ أَسْمَعْ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَيَهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلْمَ".

٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَكْرِي، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّىْهَا يُسَأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْحُجَّفَةُ، وَمُهَلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلٌ أَهْلٌ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ، وَمُهَلٌ أَهْلٌ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلْمَ".

= الخل، والله أعلم. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ" هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام، أي موضع إهلاهم. قوله: "قال عبد الله بن عمر وزعموا" أي قالوا، وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق. قوله: "أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال: سمعته، ثم انتهى فقال: أراه يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" معنى هذا الكلام: أن أبو الزبير قال: سمعت جابرًا، ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: "أراه" بضم الميمزة، أي أظنه رفع الحديث، فقال: "أراه يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال في الرواية الأخرى: "أحسبه رفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، قوله: أحسبه رفع، لا يتحقق هذا الحديث مرفوعاً، لكونه لم يجزم برفعه.

قوله في حديث جابر: "ومهل أهل العراق من ذات عرق" هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق، لكن ليس رفع الحديث ثابتًا كما سبق، وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم، قال الشافعي: ولو أهلوا من العقيق كان أفضل، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل، فاستحب الشافعي؛ لأن فيه، -

.....

=ولأنه قيل: إن ذات عرق كانت أولاً في موضعه، ثم حولت وقربت إلى مكة، والله أعلم.

بيان مواقيت الحج والعمرة بالزمان: واعلم أن للحج ميقات مكان، وهو ما سبق في هذه الأحاديث، وميقات زمان، وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان، هذا مذهب الشافعي، ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجّاً، وانعقد عمرة، وأما العمرة: فيجوز الإحرام بها، وفعلها في جميع السنة، ولا يكره في شيء منها، لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقیماً على شيء من أفعاله؛ ولا يكره تكرار العمرة في السنة، بل يستحب عندنا وعند الجمهور، وكراه تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك، ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة، سواء دويرة أهله وغيرها، وأيهما أفضل؟ فيه قولان للشافعي أصحهما: من الميقات أفضل؛ للاقتداء برسول الله ﷺ، والله أعلم.

* * *

[٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها]

(١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لبيك اللهم! لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك".
 قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

٤ - باب التلبية وصفتها ووقتها

شرح كلمة (لبيك): قال المازري: التلبية مثناة للتکثير والبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتک، فتشنی للتوکید لا ثنیة حقيقة، بمثابة قوله تعالى: «**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ**» (المائدة: ٦٤) أي نعمتاه، على تأویل اليد بالنعمـة هنا، ونعم الله تعالى لا تحصـى. وقال يونس بن حبيب البصري: "لبيك" اسم مفرد لا مثنـى، قال: وألفه إنما انقلبت ياء؛ لاتصالها بالضمير كـ "الدي"، وعلى مذهب سيبويه أنه مثنـى بدلـيل قلبـها ياء مع المظـهر، وأكثر الناس على ما قاله سيبويه.

قال ابن الأباري: ثنا "لبيك" كما ثنا "حنانيك" أي تحـتنا بعد تحـنـن، وأصل "لبيك": لـبـيـك، فاستقـلـوا الجـمع بين ثـلـاث بـاءـات، فـأـبـدـلـوا منـثـالـةـ يـاءـ كـمـاـ قـالـواـ: مـنـ الـظـنـ "ـتـظـنـيـتـ"ـ وـالـأـصـلـ "ـتـظـنـتـ"ـ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فيـ معـنىـ "ـلـبـيـكـ"ـ وـاشـتـقـاقـهاـ،ـ فـقـيلـ:ـ معـناـهاـ اـجـاهـيـ وـقـصـدـيـ إـلـيـكـ،ـ مـأـخـوذـ مـنـ قـوـلـهـمـ:ـ دـارـيـ تـلـبـ دـارـكـ،ـ أـيـ تـواـجـهـهـاـ،ـ وـقـيلـ:ـ معـناـهاـ مـحـبـيـ لـكـ مـأـخـوذـ مـنـ قـوـلـهـمـ:ـ اـمـرـأـ لـبـةـ إـذـاـ كـانـ مـحبـةـ لـوـلـهـاـ عـاطـفـةـ عـلـيـهـ،ـ وـقـيلـ:ـ معـناـهاـ إـحـلـاصـ لـكـ مـأـخـوذـ مـنـ قـوـلـهـمـ:ـ "ـحـبـ لـبـابـ"ـ إـذـاـ كـانـ خـالـصـاـ حـضـراـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ "ـلـبـ الـطـعـامـ وـلـبـابـ"ـ،ـ وـقـيلـ:ـ معـناـهاـ "ـأـنـ مـقـيمـ عـلـىـ طـاعـتـكـ إـجـابـتـكـ"ـ مـأـخـوذـ مـنـ قـوـلـهـمـ:ـ "ـلـبـ الرـجـلـ بـالـمـكـانـ وـلـبـ"ـ إـذـاـ أـقـامـ فـيـهـ،ـ قـالـ ابنـ الأـبـارـيـ:ـ وـهـذـاـ قـالـ الـخـلـيلـ.ـ قـالـ القـاضـيـ:ـ قـيلـ:ـ هـذـهـ الـإـجـابـةـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ لـإـبرـاهـيمـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـأـدـنـ فـيـ الـنـاسـ يـأـتـحـاجـ (ـالـحـجـ:ـ ٢٧ـ)ـ وـقـالـ إـبـراهـيمـ الـحـرـبـيـ فـيـ معـنىـ "ـلـبـيـكـ"ـ أـيـ قـرـبـاـ مـنـكـ وـطـاعـةـ،ـ وـالـلـبـابـ الـقـرـبـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ نـصـرـ:ـ معـناـهـ أـنـ مـلـبـ بـيـنـ يـدـيـكـ،ـ أـيـ خـاصـعـ،ـ هـذـاـ آخـرـ كـلـامـ القـاضـيـ.

قولـهـ:ـ "ـلـبـيـكـ إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ"ـ يـرـوـيـ بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ مـنـ إـنـ وـفـتـحـهـاـ وـجـهـاـ مـشـهـورـاـنـ لأـهـلـ الـحـدـيـثـ وـأـهـلـ الـلـغـةـ،ـ قـالـ الـجـمـهـورـ:ـ الـكـسـرـ أـجـودـ،ـ قـالـ الـخـطـابـيـ:ـ الـفـتـحـ رـوـاـيـةـ الـعـامـةـ،ـ وـقـالـ ثـلـبـ:ـ الـاخـتـيـارـ الـكـسـرـ،ـ وـهـوـ الـأـجـودـ فـيـ الـمـعـنىـ،ـ لـأـنـ مـنـ كـسـرـ جـعـلـ مـعـناـهـ:ـ أـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ وـمـنـ فـتـحـ قـالـ مـعـناـهـ:ـ لـبـيـكـ هـذـاـ السـبـبـ.ـ قـولـهـ:ـ "ـوـالـنـعـمـةـ لـكـ"ـ الـمـشـهـورـ فـيـ نـصـبـ الـنـعـمـةـ،ـ قـالـ القـاضـيـ:ـ وـيـجـوزـ رـفـعـهـاـ عـلـىـ الـاـبـتـادـ وـيـكـونـ الـخـيـرـ مـحـذـوفـاـ،ـ قـالـ أـبـنـ الـأـبـارـيـ:ـ وـإـنـ شـتـ جـعـلـ خـيـرـ إـنـ مـحـذـوفـاـ تـقـدـيرـهـ:ـ إـنـ الـحـمـدـ لـكـ وـالـنـعـمـةـ مـسـتـقـرـةـ لـكـ.

٢٨١٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمًا عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَفَةِ، أَهْلَ فَقَالَ: "لَبَيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ".

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدِيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِيْكَ، لَبَيْكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٨١١ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢٨١٢ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: "لَبَيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،

= قوله: "وَسَعْدِيْكَ" قال القاضي: إعراضها وتنبيتها كما سبق في "لبيك" ومعناه: مساعدة لطاعتكم بعد مساعدة قوله: "وَالْخَيْرُ بِيَدِيْكَ" أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

قوله: "والرغباء إليك والعمل" قال القاضي: قال المازري: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، ونظيره العليا والعلية، والنعمة والنعيم. قال القاضي: وحکى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر "الرغبي" مثل "سکری" ومعناه هنا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

قوله: "عن ابن عمر تلقفت التلبية" هو بقاف ثم فاء، أي أحذتها بسرعة، قال القاضي: وروي "تلقت" بالنون، قال: والأول رواية الجمهور، قال: وروي "تلقيت" بالياء ومعانيها متقاربة.

معنى الإهلال والتلبية: قوله: "أَهْلَ فَقَالَ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ" قال العلماء: "الإهلال": رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة: رفع الصوت، ومنه استهل المولود، أي صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى، وسمي الإهلال هلالاً، لرفعهم الصوت عند رؤيته.

لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَى هُوَ لَاءُ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَّاً عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْتَنِي إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّافَةُ قَائِمًا عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَةِ، أَهْلَ بِهِ هُوَ لَاءُ الْكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَّاً عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَّاً عَنْهُ يُهَلِّلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ هُوَ لَاءُ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعَدِيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْأَعْمَلُ.

(٥) - ٢٨١٣ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمِيلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّاً عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: "وَلَيَكُمْ! قَدْ قَدْ قَدْ" فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

- قوله: "سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَهْلِكَ مَلِيدًا" فيه استحباب تلبيس الرأس قبل الإحرام، وقد نص عليه الشافعية وأصحابها، وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره، فإنه يبعث يوم القيمة مليداً، قال العلماء: التلبيس ضفر الرأس بالصمع أو الخطمى وشبههما مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، وينعنه التمعط والقمل، فيستحب لكونه أرقى به.

قوله: "كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيَكُمْ! قد قد إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك" * يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت" فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: "قد قد" قال القاضي: روی بإسكندر الدال وكسرها مع التنوين ومعناه: كفاكم هذا الكلام، فاقتصروا عليه ولا تزيدوا، وهنا انتهي كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثم عاد الرواية إلى حكاية كلام المشركين فقال: إلا شريكًا هو لك إلى آخره. معناه: أنهم كانوا يقولون هذه الجملة، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يقول: اقتصروا على قولكم: "لبيك لا شريك لك" والله أعلم.

* قوله: "وليكم قد قد" كقطع وزناً ومعنى، وروي منوناً، وقوله: "إلا شريكًا" متعلق بمعنى الكفرة، وقوله: "قال، فيقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: قد قد" معرض للتبيه على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله، قبل أن يتكلموا بالاستثناء - والله تعالى أعلم - وقولهم: "تملكه وما ملك" كلمة ما تحتمل أنها نافية أو موصولة عطف على مفعول تملكه، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح المللهم: قوله: "وما ملك" إلح. ما نافية. وقيل: موصولة، عطف على مفعول تملكه.

حكم التلبية عند أهل العلم: وأما حكم التلبية فأجمع المسلمين على أنها مشروعة، ثم اختلفوا في إيجابها، فقال الشافعي وأخرون: هي سنة ليست بشرط لصحة حج ولا بواجبة، فلو تركها صحيحة ولا دم عليه، لكن فاته الفضيلة. وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تحرر بالدم، ويصح الحج بدونها.

وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام، ولا الحج إلا بها، والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي، وقال مالك: ليست بواجبة، ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجها. قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنسبة بالقلب من غير لفظ، كما ينعقد الصوم بالنسبة فقط. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق المهدى إلى النية. قال أبو حنيفة: ويجزى عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل، وسائر الأذكار، كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزى في الإحرام بالصلة عن التكبير، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه، والمرأة ليس لها الرفع؛ لأنها تخاف الفتنة بصوتها، ويستحب الإكثار منها لاسيما عند تغير الأحوال، كإقبال الليل والنهر، والصعود والهبوط، واجتماع الرفاق، والقيام والقعود والركوب والنزول، وأدبار الصلوات، وفي المساجد كلها، والأصح أنه لا يلبي^ي في الطواف والسعى؛ لأن لها أذكاراً مخصوصة. ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاثة مرات فأكثر، ويوجبهما ولا يقطعها بكلام، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ، ويكره السلام عليه في هذه الحال، وإذا لم ي صلى على رسول الله ﷺ، وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه، ولمن أحبه وللمسلمين، وأفضلهم سؤال الرضوان والجنة والاستعاذه من النار، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: ليك إن العيش عيش الآخرة.

بيان انتهاء التلبية: ولا تزال التلبية مستحبة للحج حتى يشرع في رمي حمرة العقبة يوم النحر، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها، أو الحلق عند من يقول: الحلق نسك، وهو الصحيح، وَتُسْتَحِبُ للعمره حتى يشرع في الطواف، وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً سواء الرجل والمرأة والحدث والجنين والحاضر لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي".

= قوله: "يقولون هذا" إلخ: هذا قول ابن عباس، أي يقول المشركون هذا القول، وهو قولهم: "إلا شريكًا" مع ما قبله وما بعده. (فتح الملهم ٣٨٢/٥ بيروت)

[٤] - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الخليفة

٢٨١٤ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: يَدْعُوكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا، مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْخَلِيفَةِ.

٢٨١٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرَةً.

٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الخليفة

قوله عن ابن عمر: "قال يداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الخليفة". وفي الرواية الأخرى: "ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره". تعين البيداء ومعناها: قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الخليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الخليفة، وسميت بيداء، لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفارزة تسمى بيداء، وأما هنا، فالمراد باليباء ما ذكرناه. قوله: "تكذبون فيها" أي تقولون: إنه ﷺ أحرم منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الخليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو.

بيان معنى الكذب: وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم: أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها.

وقالت المعتزلة: يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً لا لكونه يسمى كذباً. فقول ابن عمر حار على قاعدتنا، وفيه أنه لا يأس بإطلاق هذه اللفظة، وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الخليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وهذا قال جميع العلماء، وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله؛ لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه.

فإن قيل: إنما أحرم من الميقات؟ لبيان الجواز. قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقت. والثاني: أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز، لبيان الجواز، ويوازن غالباً على فعله على أكمل وجهه، وذلك كال موضوع مرة ومرتين وثلاثة كله ثابت، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلثاً ثلاثة. وأما الإحرام بالحج، فلم يتكرر، وإنما =

.....

= جرى منه صلوة مرة واحدة، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه، والله أعلم.

قوله: "كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يركع بذى الخليفة ركعتين ثم إذا استوت به النافلة قائمة عند مسجد ذى الخليفة أهل". فقه الحديث: فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حکاه القاضي وغيره من الحسن البصري: أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال: لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وهذه الصلاة سنة لو تركها فاته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم.

قال أصحابنا: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما، هذا هو المشهور، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما لأن سببهما إرادة الإحرام، وقد وجد ذلك، وأما وقت الإحرام، فسنذكره في الباب بعده، إن شاء الله تعالى.

* * *

[٥ - باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تبعت به راحلته متوجهها إلى مكة...]

٢٨١٦ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْحٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَهِيدَاهَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبِعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْحٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبِسُ النَّعَالَ السَّبِيْتَيْةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْأَهْلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَأَمَا النَّعَالُ السَّبِيْتَيْةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبِسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلِلْ حَتَّى تَبَعَّثَ بِهِ رَاحْلَتَهُ.

٥ - باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تبعت به راحلته متوجهها إلى مكة لا عقب الركعتين

قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال: "فإني لم أر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهلهل حتى تبعت به راحلته". وقال في الحديث السابق: ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل، وفي الحديث الذي قبله: "كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل" وفي رواية: "حين قام به بيته" وفي رواية: "يهلهل حين تستوي به راحلته قائمة". أقوال الأئمة في أفضلية الإحرام بعد الركعتين قبل القيام: هذه الروايات كلها متفقة في المعنى، وانبعاثها هو استواها قائمة، وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته.

وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب ذاته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعي. وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف.* وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام.

قوله: "عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: رأيتكم تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابكم يصنعها" إلى آخره. قال المازري: يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعه، وإن كان يصنع بعضها.

قوله: "رأيتكم لا تمس من الأركان إلا اليمانيين" ثم ذكر ابن عمر في حواره: أنه لم ير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمس إلا اليمانيين، هنا بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة.

*قال في فتح الملة: ولعله يشير إلى تضييف خصيف بن عبد الرحمن وهو - كما سبق - وثقة جماعة، فيكتفي روایته لثبت الأفضلية والجمع بين الروايات. والله أعلم. (فتح الملة ٣٨٣/٥ بيروت)

(٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْلَيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَحْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةَ، ثَنَتِي عَشْرَةً مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خَصَائِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، إِلَّا فِي قِصَّةِ الإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

(٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَأَبْعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً أَهْلَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

=وحکی سیبویه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة، وال الصحيح التخفيف قالوا: لأن نسبة إلى اليمن، فتحققه أن يقال: اليماني، وهو جائز، فلما قالوا: "اليماني" أبدلو من إحدى ياءِي النسب ألفاً، فلو قالوا: اليماني بالتشديد لرم منه الجمع بين البدل والمبدل منه، والذين شددوها قالوا: هذه الألف زائدة، وقد تزاد في النسب، كما قالوا في النسب إلى صناعٍ صناعيٍّ، فزادوا النون الثانية، وإلى الري: رازٍ فزادوا الراي، وإلى الرقبة: رقبانٍ فزادوا النون.

شرح الركين اليمانيين والشاميين وحكمهما: والمراد بالركين اليمانيين: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له: العراقي لكونه إلى جهة العراق، وقيل للذي قبله: اليماني لأنَّه إلى جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تعليباً لأحد الأسمين، كما قالوا: الأبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونظائره مشهورة، فتارة يغلبون بالفضيلة كالآبوبين، وتارة باللحقة كالعمريين، وتارة بغير ذلك، وقد بسطته في "هذيب الأسماء واللغات".

قال العلماء: ويقال للركين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء: الشاميَّان؛ لكونهما بجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف الشاميَّان فلهذا لم يستلموا، واستلم اليمانيان؛ لبقاءِهما على قواعد إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم إنَّ العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود، فاختص لذلك مع الاستلام بتنقيبه، ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني، والله أعلم.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركين الشاميَّان لا يستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب.

وقوله: "ورأيتك تلبس النعال السببية" وقال ابن عمر في حوابه: "وأما النعال السببية فإنَّ رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها وأنا أحب أن ألبسها" فقوله: ألبس وتلبس كله بفتح الباء.=

٢٨١٩ - (٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

٢٨٢٠ - (٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُؤْسُنُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلِيفَةِ، ثُمَّ يُهَلِّ حِينَ تَسْتُوِي بِهِ قَائِمَةً.

= شرح الغريب: وأما "السبية" فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله: التي ليس فيها شعر، وهكذا قال جاهير أهل اللغة وأهل الغريب، وأهل الحديث أنها التي لا شعر فيها، قالوا: وهي مشتقة من "السبت" بفتح السين وهوخلق والإزالة، ومنه قولهم: "سبت رأسه" أي حلقه، قال المروي: وقيل: سببت بذلك؛ لأنها انسست بالدباغ أي لانت، يقال: رطبة منسبة، أي لينة، قال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت حloyd البقر، مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، وقيل: هو نوع من الدباغ يقلع الشعر، وقال ابن وهب: النعال السبية كانت سوداً لا شعر فيها.

قال القاضي: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله: النعال التي ليس فيها شعر، قال: وهذا لا يخالف ما سبق، فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرؤظ لا شعر فيها؛ لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها، وبعضها لا يبقى، قال: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم: (بحر الكامل)

تحذى نعال السبت ليس بتوعه.

قال القاضي: والسين في جميع هذا مكسورة، قال: والأصح عندي أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذي هو الجلد المدبوغ، أو إلى الدباغة؛ لأن السين مكسورة في نسبتها، ولو كانت من السبت الذي هو الخلق كما قاله الأزهرى وغيره لكانـت النسبة سببية بفتح السين، ولم يروها أحد في هذا الحديث، ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر، هذا كلام القاضي. وقوله: "ويتوضاً فيها" معناه: يتوضأ ويلبسها ورجلـه رطبـان.

قوله: "ورأيتـك تصـبـغ بالصـفـرة" وقال ابن عمر في جوابـه: "وأما الصـفـرة فإـنـي رأـيـتـ رسولـ الله صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ يـصـبـغـ هـاـ فـأـنـاـ أـنـ أـصـبـغـ هـاـ" فـقولـهـ: "يـصـبـغـ وـأـصـبـغـ" بـضمـ الـباءـ وـفـتحـهاـ لـقـتـانـ مشـهـورـتانـ، حـكـاـهـماـ الجـوـهـريـ وـغـيرـهـ.

قال الإمام المازري: قيل: المراد في هذا الحديث صبغـ الشعرـ، وـقـيلـ: صـبـغـ الثـوـبـ، قالـ: وـالـأـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ صـبـغـ الشـيـابـ؛ لأنـهـ أـخـبـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ أـنـهـ صـبـغـ شـعـرهـ.

قال القاضي عياض: هذا أظهر الوجهين، وإلا فقد جاءـتـ آثارـ عنـ ابـنـ عمرـ بـينـ فـيهـ تـصـفـيـرـ اـبـنـ عمرـ لـحـيـتهـ، =

- واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، رواه أبو داود، وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمانته.

قوله: "ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تقل أنت حتى يكون يوم التروية" وقال ابن عمر في جوابه: "وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهله حتى تبعث به راحلته" أما يوم التروية: فبالناء المنشاة فوق وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتربون فيه من الماء، أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات؛ ليستعملوه في الشرب وغيره. وأما فقه المسألة فقال المازري: أصحابه ابن عمر بضرب من القياس، حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها، فاستدل بما في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه، وهو يوم التروية، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه، وبعض أصحاب مالك وغيرهم، وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة. ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف في الاستحباب وكل منهما حائز بالإجماع، والله أعلم.

ضبط الاسم: قوله: "ابن قسيط" هو يزيد بن عبد الله بن قسيط، بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الياء. قوله: "وضع رحله في الغرز" هو بفتح العين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي، وهو ركاب كور البعير، إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، كالركاب للسرج.

* * *

[٦ - باب الصلاة في مسجد ذي الخليفة]

(١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هُبَّهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْخَلِيفَةِ مُبْدَأً، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

٦ - باب الصلاة في مسجد ذي الخليفة

قوله: "بات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْخَلِيفَةِ مُبْدَأً، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا" قال القاضي: هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما، أي ابتداء حجه "ومبدأه" منصوب على الظرف، أي في ابتدائه، وهذا الميت ليس من أعمال الحج، ولا من سننه. قال القاضي: لكن من فعله تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحسن، والله أعلم.

* * *

٧ - باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن، واستحبابه بالمسك،...]

- ٢٨٢٢ - (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمَهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
- ٢٨٢٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: طَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحُرْمَهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلَّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
- ٢٨٢٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
- ٢٨٢٥ - (٤) حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: طَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلَّهِ وَلِحُرْمَهِ.
- ٢٨٢٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يَخْبَرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلَّ وَالْأَحْرَامِ.
- ٢٨٢٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ - قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ - : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمَهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيِبِ الطَّيِّبِ.

٧ - باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن، واستحبابه بالمسك،

وأنه لا يأس ببقاء وبقية وهو بريقه ولمعانه

قولها: "طبيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحرمه حين أحرم وخله قبل أن يطوف بالبيت" ضبطوا "حرمه" بضم الحاء وكسرها، وقد سبق بيانه في "شرح مقدمة مسلم" والضم أكثر، ولم يذكر المهوبي وآخرون غيره، وأنكر ثابت =

٢٨٢٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّاً عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ.

٢٨٢٩ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّاً عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلَّةِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطِيبِ مَا وَجَدْتُ.

٢٨٣٠ - (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّاً عَنْهَا قَالَتْ: كَاتَنِي أَنْظَرُ إِلَيَّ وَبِيصِّ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَلَكِنْهُ قَالَ: وَذَاكَ طَيْبُ إِحْرَامِهِ.

٢٨٣١ - (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّاً عَنْهَا قَالَتْ: لَكَاتَنِي أَنْظَرُ إِلَيَّ وَبِيصِّ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُهَلِّ.

٢٨٣٢ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحَّى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّاً عَنْهَا قَالَتْ: كَاتَنِي أَنْظَرُ إِلَيَّ وَبِيصِّ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُلْبِي.

٢٨٣٣ - (١٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّاً عَنْهَا قَالَتْ: لَكَاتَنِي أَنْظَرُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعِ.

=الضم على المحدثين، وقال: الصواب الكسر، والمراد "بحرمته" الإحرام بالحج.

أقوال أهل العلم في التطيب عند إرادة الإحرام وإن استدام بعد الإحرام: وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا يأس باستدامه بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلاائق من الصحابة والتابعين وجمahir المحدثين والفقهاء، منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير = ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وداود وغيرهم.

٢٨٣٤ - (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ تَحْمِلُهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَائِنًا أَنْظُرْ إِلَى وَبِيصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٢٨٣٥ - (١٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ تَحْمِلُهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرْ إِلَى وَبِيصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٢٨٣٦ - (١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السُّلُولِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبَيْعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ تَحْمِلُهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ.

وقال آخرون بمنههم: الزهرى ومالك و محمد بن المحسن، و حكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال القاضى: وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى: "طابت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ حَرَمًا" فظاهره أنه إنما تطيب لبشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لاسيما وقد نقل أنه كان ينطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك، ويكون قوله: "ثم أصبح ينضج طيباً" أى قبل غسله، وقد سبق في رواية مسلم أن ذلك الطيب كان ذرة، وهي مما يذهب الغسل.**

قال: وقولها: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" المراد به: أثره لا جرم، هذا كلام القاضى ولا يوافق عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور: إن الطيب مستحب للإحرام؛ لقولها: "طبيته لحرمه"، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قوله: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب" والتأويل الذى قاله =

** قال في فتح المللهم: قلت: هذه العادة التي ادعوها لم أجدها في الأحاديث، نعم؛ وقع في حديث أى رافع عند أحمد، وأصحاب السنن: "أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتِ لِيَلَةٍ يَغْتَسِلُ عَنْهُ هَذِهِ..." الحديث. وهذه قصة جزئية لا تدل على الاعتياد، بل الظاهر من حديث أنس عند مسلم المتقدم في أبواب الغسل خلافه، ولوفظه: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف على نسائه بغسل واحد". قال الحافظ: ويرد (أى احتجاج المالكية) قوله في الرواية الآتية: "ثم أصبح حرمًا ينضج طيباً" فهو ظاهر في أن نضج الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم: أن فيه تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: "طاف على نسائه ينضج طيباً، ثم أصبح حرمًا" خلاف الظاهر. (فتح المللهم ٣٨٧/٥ بيروت)

٢٨٣٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَأَيِّ أَنْظُرُ إِلَيْ وَبِصِّ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٢٨٣٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٨٢٩ - (٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ الْتَّبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ التَّحْرِيرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

٢٨٤٠ - (٩) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيِّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخْ طِيبًا، لَأَنْ أَطْلَى * يَقْطَرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ ابْنَ عَمْرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخْ طِيبًا، لَأَنْ أَطْلَى يَقْطَرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

٢٨٤١ - (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارَثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَّرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

- القاضي غير مقبول؛ لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه.
وأما قوله: "ولحله قبل أن يطوف" فالمراد به طواف الإفاضة، فيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي حمرة العقبة والخلق، وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً كرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث. وقولها: "حله" دليل على أنه حصل له تحلل.

* قوله: "لأنَّ أَطْلَى يَقْطَرَانَ" هو بتشديد الطاء مضارع اطلاق افعال من طليته بنورة إذا طليته بنفسك.

٢٨٤٢ - (٢١) وَحَدَّنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ تَحْذِهَا يَقُولُ: لَأَنْ أَصْبَحَ مُطْلِبًا بِقَطْرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْضَخَ طِيبًا، قَالَ فَدَخَلَتُ عَلَى عَائِشَةَ تَحْذِهَا، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيْبٌ رَسُولُ اللَّهِ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

أسباب التحلل: وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة، والخلق، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعي عقب طواف القدوم، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول أي اثنين كانوا، ويحل بالتحلل الأول جميع الحرمات إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثاني، وقيل: يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول، وهو قول بعض أصحابنا، وللشافعي قول أنه لا يحل بالأول إلا للبس والخلق وقلم الأظفار، والصواب ما سبق، والله أعلم.

وقوها في الرواية الأخرى: "ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت" فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والخلق، قبل الطواف، وهذا متفق عليه.

شرح الغريب: قوله: "بذريرة" هي بفتح الذال المعجمة، وهي فنات قصب طيب يجاء به من الهند. قوله: "ويص الطيب في مفرق" الوبيص: البريق واللمعان، والمفرق: بفتح الميم وكسر الراء. قوله: "عن ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنيضخ طيباً". وقولها: "ينضخ طيباً" كله بالخاء المعجمة، أي يغور منه الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ تَصَاحَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٦) هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة، ولم يذكر القاضي غيره، وضبطه بعضهم بالخاء المهملة، وهو متقاربان في المعنى.

قال القاضي: قيل: النضخ بالمعجمة أقل من النضخ بالمهملة، وقيل: عكسه، وهو أشهر وأكثر. قوله: "ثم يطوف على نسائه" قد يقال: قد قال الفقهاء: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ وجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذا كان برضاهن، ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان. والثاني: أن القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجباً في الدوام؟ فيه خلاف لأصحابنا.

قال أبو سعيد الإصطخري: لم يكن واجباً وإنما كان يقسم بالسوية ويُقرَّغُ بينهن تكررًاماً وتبراعاً لا وجوباً، وقال الأكثرون: كان واجباً، فعلى قول الإصطخري لا إشكال، والله أعلم.

[٨] - باب تحرير الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على الحرم بحج...]

٢٨٤٣ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحَسِينِيَّاً، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: "إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ".

٢٨٤٤ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقَتْيَةُ، جَمِيعاً عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوْلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوْلَهُ حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَاراً وَحْشِيًّا كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَفِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَحَّامَةَ أَخْبَرَهُ.

٢٨٤٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحْشِيًّا.

٨ - باب تحرير الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على الحرم بحج أو عمرة أو بهما

ضبط الأسماء: قوله: "عن الصعب بن جحامة" هو بضم الميم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة. قوله: "وهو بالأبواء أو بودان" "أما الأبواء" بفتح الميم وإسكان الموند وبالمد، و"ودان" بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، وهو مكانان بين مكة والمدينة.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ" هو بفتح الميم من "أَنَا حُرْمٌ"، و"حُرْمٌ" بضم الحاء والراء، أي محرومون، قال القاضي عياض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رواية المحدثين في هذا الحديث "لم نرده" بفتح الدال قال: وأنكره محققون شيوخنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلط من الرواية، وصوابه ضم الدال، قال: وووجهه بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضارع إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم، مراعاة للواو التي توجيهها ضمة الهاء بعدها لخلفاء الهاء، فكان ما قبلها وهي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً هذا في المذكر، وأما المؤنث مثل "ردها وحاجها" مفتوح الدال، ونظائرها مراعاة للألف، هذا آخر كلام القاضي، فأما "ردها" ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق، وأما "رده" ونحوه للمذكر فيه ثلاثة أوجه: أفحصها: وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني: الكسر وهو ضعيف، والثالث: الفتح وهو أضعف منه، ومن ذكره ثغلب في "الفصيغ"، لكن غلطوه؛ لكونه أفهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه.

٢٨٤٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ هُبَّهُمَا قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَحَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشًا، وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَرَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ".

= رد الإمام النووي على ترجمة الإمام البخاري وتأويل الإمام مالك: قوله: "عن الصعب بن حثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً وحشاً". وفي رواية: "حمار وحش". وفي رواية: "من لحم حمار وحش". وفي رواية: "عجز حمار وحش يقتصر دماً"، وفي رواية: "شق حمار وحش". وفي رواية: "عضو من لحم صيد". هذه روایات مسلم، وترجم له البخاري: "باب إذا أهدي للحرم حماراً وحشاً حياً لم يقبل"، ثم رواه بإسناده، وقال في روايته: "حماراً وحشاً"، وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدي بعض لحم صيد لا كله.

وأتفق العلماء على تحريم الاصطياد على الحرم، وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والمبة ونحوهما، وفي ملكه إيه بالإرث خلاف.

أقوال أهل العلم في حكم ما صيد للحرم بدون إذنه: وأما لحم الصيد، فإن صاده أو صيد له، فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد الحرم، ثم أهدي من لحمه للحرم أو باعه، لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه. وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً، سواء صاده أو صاده غيره له، أو لم يقصده فيحرم مطلقاً، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس هُبَّهُمَا لقوله تعالى: ﴿وَحُرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ (المائدة: ٩٦) قالوا: المراد بالصيد الصيد، ولظاهر حديث الصعب بن حثامة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رده وعلل رده بأنه حرم، ولم يقل: لأنك صدته لنا. واحتاج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمرحمنين: "هو حلال فكلوا" وفي الرواية الأخرى قال: "فهل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكلها".

وفي سنن أبي داود والترمذى والنسائي عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم" هكذا الرواية "يصاد" بالألف، وهي جائزة على لغة، ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والأنباء تنمى. قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث جابر هذا صريح في الفرق، وهو ظاهر في الدلالة للشافعى وموافقه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب أنه قصدتهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للحرم؛ =

٢٨٤٧ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ، حَوَّدَّهُنَا مُحَمَّدًا بْنَ الْمُشَنَّى وَابْنَ بَشَّارَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ جَعْفَرًا: حَدَّثَنَا شَعْبَةً عَنِ الْحَكَمِ، حَوَّدَّهُنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةً: جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَقِيقَاهَا.

فِي رِوَايَةِ مُنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَحَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ حِمَارٍ وَحُشْنٍ.
وَفِي رِوَايَةِ شَعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: عَجَزَ حِمَارٍ وَحُشْنٍ يَقْطُرُ دَمًا.
وَفِي رِوَايَةِ شَعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقَّ حِمَارٍ وَحُشْنٍ فَرَدَّهُ.

٢٨٤٨ - (٦) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حُرَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَقِيقَاهَا قَالَ: قَدِيمٌ زَيْدٌ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذَكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتِنِي عَنْ لَحْمٍ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: أَهْدَى لَهُ عُضُوًّا مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: "إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ".

- للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب أنه ^{صل} علل بأنه حرم، فلا يمنع كونه صيد له؛ لأنَّه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه حرم، وبين الشرط الذي يحرم به.**
فواند الحديث: قوله ^{صل}: "إنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ" فيه جواز قبول الهدية للنبي ^{صل} بخلاف الصدق، وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدى تطبيباً لقلبه.

** قال في فتح الملة: قال شيخنا الحمود قدس الله روحه: ليس حديث الصعب نصاً فيما قاله الشافعى من تعليل الرد بظن الاصطياد لأجل الحرم، بل هو ناطق بأن رده إنما وقع لكونهم حرمين، وليس محض كونهم حرمين مانعاً من أكل صيد الحلال عند الجمهور، كما دل عليه الأحاديث الأخرى، فلا بد من تتمة هذه العلة، وهي غير منصوصة، فيحتمل أن يكون رده لظنه الاصطياد لأجله، كما قال الشافعى، ويحتمل أن يكون الرد لظنه أن الاصطياد قد وقع بإشارة بعض أصحابه الحرمين، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر، وإمكان جهل بعضهم بالمسألة في كلتي الصورتين سواء. (فتح الملة ٣٩٤-٣٩٥ بيروت).....

وبعد ثبوت ما ذهبنا إليه بما ذكرنا يقوم دليل على ما ذكره صاحب الهدایة من التأویل بوجهين: كون اللام في قوله ^{صل}: "أَوْ يَصَادُ لَكُمْ" للملك، والمعنى: أن يصاد ويجعل له، فيكون علیك عین الصيد من الحرم، وهو ممتنع أن يتملکه، فيأكل من لحمه، والحمل على أن المراد: أن يصاد بأمره؛ وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه، فليكن حمله هذا دفعاً للمعارضة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (فتح الملة ٣٩٥/٥ بيروت)

(٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، حَوْدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَ الْمُحْرَمِ وَمِنَ غَيْرِ الْمُحْرَمِ، إِذْ بَصَرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٌ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِيَ وَأَخْذَتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: نَأْوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَّلْتُ فَتَنَاوِلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَفَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانًا،

شرح الغريب: قوله: "سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم" إلى آخره. "القاحة" بالقاف وبالحاء المهملة المخففة، هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب، والذي قاله العلماء من كل طائفة، قال القاضي: كذا قيدها الناس كلهم. قال: ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء، وهو وهم، والصواب القاف، وهو واد على نحو ميل من السقيا، وعلى ثلات مراحل من المدينة.

"والسقيا" بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياءً مثنية من تحت، وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة، و"الأبواء وودان" قريتان من أعمال الفرع أيضاً. "وتعهن" المذكورة في هذا الحديث، هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا، وهي بتاء مثنية فوق مكسورة ومفتوحة، ثم ياء مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة ثم نون، قال القاضي عياض: هي بكسر التاء وفتحها، قال: وروايتنا عن الأكثرين بالكسر، قال: وكذا قيدها البكري في معجمه.

قال القاضي: وبلغني عن أبي ذر الغوري أنه قال: سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف، وأما "غيبة" فهي بغير معجمة مفتوحة، ثم ياء مثنية من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة، وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة.

قال القاضي: وقيل: هي بتر ماء لبني ثعلبة. قوله: "فمنا المحرم ومنا غير المحرم" قد يقال: كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاؤوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حججاً أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟ قال القاضي في جواب هذا: قيل: إن المواقت لم تكن وقت بعد، وقيل: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أبا قتادة ورفقاً له لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى، وقيل: إنه لم يكن خرج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليعلمهم أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة، وقيل: إنه خرج معهم، ولكنه لم ينو حججاً ولا عمرة، قال القاضي: وهذا بعيد، والله أعلم.

فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ: "هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ".

٢٨٥٠ - (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، حَوَّدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي التَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْعُضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَةً، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخْدَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْبَيْهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةً أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ".

قوله: "فسقط مني سوطني، فقلت لأصحابي وكانوا محرمين: ناولوني السوط فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء". وقال في الرواية الأخرى: "إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوه" هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد، وكذلك الدلالة عليه وكل سبب، وفيه دليل للجمهور على أي حنفية في قوله: "لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يكن اصطياده بدونها". قوله: "فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه" ثم قال: فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هو حلال فكلوه".

فقه الحديث: فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها، والله أعلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هو حلال فكلوه" صريح في أن الحلال إذا صاد صيداً ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين.

قوله: "إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً". وفي الرواية الأخرى: "يضحك بعضهم إلي إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش" هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا "يضحك إلي" بتشدد الياء، قال القاضي: هذا خطأ وتصحيف، ووقع في رواية بعض الرواية عن مسلم، والصواب: "يضحك إلى بعض"، فأسقط لفظة "بعض" والصواب إثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات؛ لأنهم لو ضحكوا إليه لكان إشارة منهم، وقد قالوا: إنهم لم يشيروا إليه.

قلت: لا يمكن رد هذه الرواية، فقد صحت هي والرواية الأخرى، وليس في واحدة منها دلالة ولا إشارة إلى الصيد، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجبًا من عروض الصيد، ولا قدرة لهم عليه؛ لمعهم منه، والله أعلم.

قوله: "إذا حمار وحش" وكذا ذكر في أكثر الروايات: "حمار وحش"، وفي رواية أبي كامل الجحدري: "إذا رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أثاناً فأكلوا من لحمها" فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنتي وهي الأنان، وسميت حماراً مجازاً.

٢٨٥١ - (٩) وَحَدَّثَنَا قُتَّادَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلًا حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه قَالَ: "هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟".

٢٨٥٢ - (١٠) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السَّلْمَىُ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه أَنَّ عَدُوًّا بِعِيقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه قَالَ: فَيَنِّمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذَا نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشْنِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنَتْهُ فَأَبْتَهَ، * فَاسْتَعْتَهُمْ فَأَبْوَا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِبَنَا أَنْ نُقْطَطِعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه أَرْفَعَ فَرْسِي - شَأْوًا وَأَسَيْرَ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفارٍ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقِيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرُؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، اتَّظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْطَدْتُ وَمَعَنِي مِنْهُ فَاضِلَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عليه لِلنَّاسِ: "كُلُوا" وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

قوله صلوات الله عليه عليه: "هل معكم من لحمه شيء". وفي الرواية الأخرى: "هل معكم منه شيء قالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله صلوات الله عليه عليه فأكلها" إنما أخذها وأكلها تطبيباً لقلوهم في إياحته، ومباغة في إزالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك. قوله: "فقال: إنما هي طعمة" هي بضم الطاء، أي طعام.

شرح الغريب: قوله: "أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا" هو بالشين المعجمة مهموز، و"الشأو" الطلق والغاية، ومعناه: أركضه شديداً وقتاً، وأسوقه بسهولة وقتاً. قوله: "فقلت: أين لقيت رسول الله صلوات الله عليه عليه؟ قال: تركته بتعهن، وهو قائل السقيا" أما "غيبة والسقيا وتعهن" فسبق ضبطهن وبيانهن، قوله: "قائل" روى بوجهين أصحهما وأشهرهما: "قائل" بمحنة بين الألف واللام من القليلة ومعناه: تركته بتعهن، وفي عزمه أن يقيل بالسقيا، ومعنى قائل سيفيل، ولم يذكر القاضي في "شرح مسلم" وصاحب "المطالع" والجمهور غير هذا معناه.

* قوله: "وطعنته فابتته من الإثبات"، أي جلسه وجعلته ثابتةً في مكانه وقوله: "فاستعتم" بالفاء يقتضي أنه ما مات من طعنه، بل أخذوه وذبحوه، ولذلك احتاج إلى الاستعارة بهم استعارة في الحمل وغيره، والله تعالى أعلم.

٢٨٥٣ - (١١) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلُ الْجَعْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ هَشَّابَهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: "خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي" قَالَ: فَأَخْذَنَا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا اتَّصَرَفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرًا وَحْشًا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَثَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَتَحْنُّ مُحْرَمُونَ قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَثَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَخْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُخْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرًا وَحْشًا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَثَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَتَحْنُّ مُحْرَمُونَ فَحَمَلَنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةً أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟" قَالَ: "قَالُوا: لَا"، قَالَ: "فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا".

٢٨٥٤ - (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَوْدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةً أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا".
وَفِي رِوَايَةِ شُعبَةِ قَالَ: "أَشَرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْ أَوْ أَصَدَّتُمْ؟".
قَالَ شُعبَةُ: وَلَا أَذْرِي قَالَ: "أَعْتَمْ - أَوْ - أَصَدَّتُمْ".

= والوجه الثاني: أنه "قابل" بالباء الموحدة، وهو ضعيف وغريب، وكأنه تصحيف، وإن صحيحة فمعناه: تعهن موضع مقابل للسقيا. قوله: "قلت يا رسول الله! إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله" فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب، سواء كان أفضل من المرسل أم لا؛ لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى، قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه رد الحواب حين يبلغه على الفور. قوله: "يا رسول الله! إني أصدت ومعي منه فاضلة" هكذا هو في بعض النسخ، وهو صحيح، وهو بفتح الصاد المخففة، والضمير في "منه" يعود على الصيد المذوق الذي دل عليه "أصدت"، ويقال بتشديد الصاد، وفي بعض النسخ "صدت"، وفي بعضها "اصطدت" وكله صحيح.

٢٨٥٥ - (١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَرَّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ، قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةِ، غَيْرِي قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشًا، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرَمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأَتْهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَّةً، فَقَالَ: "كُلُوهُ" وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

٢٨٥٦ - (١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ: حَدَّثَنَا فُضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ "هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟" قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخْنَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا.

٢٨٥٧ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حٍ وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَاقْتَصَنَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: "هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَهُ بِشَيْءٍ؟" قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَكُلُوهُ".

٢٨٥٨ - (١٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْحَةِ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأَهْدَيَ لَهُ طَيْرًا، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنْنَا مَنْ أَكَلَ، وَمِنْنَا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكْلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أشترتم أو أعتنتم أو أصدتم" روي بتشديد الصاد وتخفيفها، وروي "صدتم" قال القاضي: روينا بالتخفيض في "أصدتم" ومعناه: أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده، وقيل: معناه أثربتم الصيد من موضعه، يقال: أصدت الصيد مخفف، أي أثرته، قال: وهو أولى من رواية من رواه "صدتم" أو "أصدتم" بالتشديد؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد علم أنه لم يصيدوا، وإنما سألهما عمما صاد غيرهم، والله أعلم.

قوله: "فلما استيقظ طلحه وفق من أكله" معناه: صوبه، والله أعلم.

[٩ - باب ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم]

٢٨٥٩ - (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْيَدَ اللَّهَ بْنَ مِقْسَمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَرْبَعٌ كُلُّهُنْ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاءُ، وَالْغَرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ". قَالَ فَقَلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بَصُغرِ لَهَا.

٢٨٦٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَشَّنِي وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّاَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاءِ".

٢٨٦١ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّاَهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْحِدَاءِ، وَالْغَرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٢٨٦٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٨٦٣ - (٥) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّاَهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحِدَاءِ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٩ - باب ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبشع، والفارة، والكلب العقور، والحدايا". وفي رواية: "الحداء". وفي رواية: "العقرب" بدل الحية. وفي الرواية الأولى: "أربع" بمحذف الحية والعقرب، فالمقصود عليه الست. واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهم في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهـ.

٢٨٦٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
الإِسْنَادِ قَالَتْ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَامِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمُثْلِ حَدِيثِ
يَزِيدَ بْنِ زُرْبَيْعَ.

٢٨٦٥ - (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الرَّسِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِهِمَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ
كُلُّهَا فَوَاسِقُ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَامِ: الْعَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ".

٢٨٦٦ - (٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ - قَالَ
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ بَشِّيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ:
"خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَامِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَارَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْعَرَابُ، وَالْحِدَاءُ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: "فِي الْحَرَامِ وَالْإِحْرَامِ".

٢٨٦٧ - (٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِهِمَا قَالَ: قَالَتْ حَمْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَاجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ،
وَالْعَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٢٨٦٨ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُعْنَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
أَمْرًا - أَوْ أَمْرًا - أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَرَابُ.

- أقوال أهل العلم في تعين الوصف الذي أمر بقتل الأشياء المذكورة لأجله: ثم اختلفوا في المعنى فيهن، وما
يكون في معناهن فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهم كونهم مما لا يوكل، وكل ما لا يوكل ولا هو متولد من
ما يكمل وغیره، فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه. وقال مالك: المعنى فيهن: كونهم موزيات، فكل موزٍ يجوز
للمحرم قتله، وما لا فلا. واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل ما
يفترس؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة.

٢٨٦٩ - (١١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٢٨٧٠ - (١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، لَيْسَ عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٢٨٧١ - (١٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا جُنَاحَ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٢٨٧٢ - (١٤) وَحَدَّثَنَا فَتَيْهُ وَابْنُ رُمْجَنَّ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيْيُ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُئْشَنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَثِّلُ حَدِيثَ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَلَى ذَلِكَ، ابْنُ إِسْحَاقَ.

وجه تسمية هذه الأشياء بالفواشق: وأما تسمية هذه المذكورات فواسق، فصحيحة حارية على وفق اللغة، وأصل الفسوق في كلام العرب: الخروج، وسمي الرجل: الفاسق؛ لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواشق؛ لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طرق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام، وقيل فيها أقوال أخرى ضعيفة لا نرتضيها.

٢٨٧٣ - (١٥) وَحَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ تَعَظِّمُهَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ" فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٨٧٤ - (١٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَتَهُ سَمَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَعَظِّمُهَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَى" - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - .

ـ وأما "الغراب الأبعع" فهو الذي في ظهره وبطنه بياض، وحکى الساجي عن التخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفارة. وحکى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب، ولكن يرمي، وليس ب الصحيح عن علي، واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرام.

أقوال أهل العلم في المراد بالكلب العقور: واحتلقو في المراد به، فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة، حکاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح، وألحقو به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده، وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عبيدة والشافعی وأحمد وغيرهم، وحکاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء.

ـ ومعنى "العقور" و"العاقر": الجارح، وأما "الحدأة" فمعروفة، وهي بكسر الحاء مهموزة، وجمعها "حداً" بكسر الحاء مقصور مهموز كعبنة وعنبر. وفي الرواية الأخرى: "الحدايا" بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورة. قال القاضي: قال ثابت: الوجه فيه الهمز على معنى التذكير، وإلا فحقيقة "حدية"، وكذا قيده الأصيلي في "صحيح البخاري" في موضع، أو "الحدية" على التسهيل والإدغام.

ـ قوله في الحية: "تقتل بصغر لها" هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة. قوله تعلق: "خمس فواسق" هو بتنوين خمس، وقوله: "تقتل خمس فواسق" بإضافة خمس لا بتنوينه.

ـ قوله تعلق في رواية زهير: "خمس لا جناح على من قتلهم في الحرم والإحرام" اختلفوا في ضبط "الحرم" هنا، فضبطه جماعة من المحقفين بفتح الحاء والراء، أي الحرم المشهور، وهو حرم مكة، والثانية: بضم الحاء والراء، ولم يذكر القاضي عياض في "المشارق" غيره، قال: وهو جمع "حرام" كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ١) =

= قال: والمراد به الموضع المحرم، والفتح أظهره، والله أعلم.
 مذاهب الأئمة في إقامة الحد في الحرم على من ارتكب الجناية في الحرم أو خارجه: وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص، أو رجم بالزناء، أو قتل في المخاربة، وغير ذلك، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه، سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه، ثم جأ صاحبه إلى الحرم، وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين.

وقال أبو حنيفة وطائفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم جأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يباع حتى يضطر إلى الخروج منه، فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه. قال القاضي: وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم ونحوه، لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودوتها وحاجتهم ظاهر قوله الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧) وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق، بل فسقه أفحش؛ لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحب أمان، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية.
 قال القاضي: ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين، أنه إخبار بما كان قبل الإسلام، وعطشه على ما قبله من الآيات، وقيل: آمن من النار، وقالت طائفة: يخرج ويقام عليه الحد، وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد، والله أعلم.

* * *

[١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى،...]

٢٨٧٥ - (١) وَحَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، حَوْلَ حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ هَبَّيْهَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٌ لِي، وَقَالَ أَبُو الرِّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي - وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ اسْكُ نَسِيْكَةً". قَالَ أَيُوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْ.

٢٨٧٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمَثْلِهِ.

١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها

قوله عليه السلام: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ اسْكُ نَسِيْكَةً". وفي رواية: "فَأَمْرَنِي بِنَفْدِيَةِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسِيْكَةً" وفي رواية: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصْدِيقَةً بِفَرْقِ بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ نَسِيْكَةِ" وفي رواية: "أَوْ صَدَقَةً بِفَرْقِ بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةَ آصَعَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اسْكُ نَسِيْكَةً".

وفي رواية: "أَوْ اذْبِحْ شَاءَ". وفي رواية: "أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصَعَ مِنْ قَرْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ". وفي رواية قال: "صُومْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامْ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نَصْفَ صَاعَ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ". وفي رواية: "قَالَ هَلْ عَنْدَكَ نَسِيْكَةً؟ قَالَ: مَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ، فَأَمْرَرَهُ أَنْ يَصُومْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعًّا" هذه روایات الباب، وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية، قال الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْدَى أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُلُوكٍ) وبين النبي صلوات الله عليه وسلم أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكن للكل مسكن نصف صاع، والنمسك شاء، وهي شاء تجزئ في الأضحة. ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير =

٢٨٧٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ صَاحِبِ الْمُكَفَّفِ قَالَ: فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَمْرِضُ أَوْ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: "إِذْنُكَ فَدَّنْتُكُ". فَقَالَ صَاحِبِ الْمُكَفَّافِ: "أَيُّ ذِيْكَ هَوَامِكَ؟".

قالَ أَبْنُ عَوْنَى: وَأَطْلَنَهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمْرَنِي بِفِدْيَةٍ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيْسِرَ.

٢٨٧٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ صَاحِبِ الْمُكَفَّافِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: "أَيُّ ذِيْكَ هَوَامِكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ "فَاحْلِقْ رَأْسَكَ" قَالَ: فَفَيَّ تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَمْرِضُ أَوْ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدِّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكْ مَا تَيْسِرَ".

٢٨٧٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنِ ابْنِ أَبِي تَحِيَّحٍ وَأَبْيُوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ صَاحِبِ الْمُكَفَّافِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِّيْهُ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَيَّ وَجْهِهِ. فَقَالَ: "أَيُّ ذِيْكَ هَوَامِكَ هَذِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصْعَ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيْكَةً".
قالَ أَبْنُ أَبِي تَحِيَّحٍ: "أَوْ اذْبِحْ شَاةً".

= بَيْنَ الْثَلَاثَةِ.

وَأَمَّا قُولُهُ فِي روَايَة: "هَلْ عَنْدُكُ نِسْكٌ؟" قَالَ: مَا أَقْدَرْ عَلَيْهِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَصُومْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" فَلَيْسَ المراد بِهِ أَنَّ الصُّومَ لَا يَجْزِي إِلَّا لِعَادِمِ الْمُهْدِيِّ، بَلْ هُوَ مُحْمُولُ عَلَى أَنَّهُ سُأْلَ عَنِ النِّسْكِ، فَإِنْ وَجَدَهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، إِنْ عَدَمَهُ، فَهُوَ خَيْرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى القَوْلِ بِظَاهِرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مَا حَكِيَ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ وَالثُّورِيِّ أَنَّ نَصْفَ الصَّاعِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَنْطَةِ، فَأَمَّا التَّسْرُ وَالشَّعْرُ وَغَيْرُهَا فَيُحِبَّ =

٢٨٨٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمْنَ الْحُدُبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: "آذَاكَ هُوَمُ رَأْسِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اْخْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاءَ سُكَّاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعَ مِنْ ثَمَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينِ".

- صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه في هذا الحديث "ثلاثة آصع من ثمر".**
وعن أحمد بن حنبل رواية: أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره. وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود.
قوله صلوة: "أو أطعم ثلاثة آصع من ثمة مساكين" معناه: مقسومة على ستة مساكين.

بيان مقدار الصاع: "والآصع" جمع "صاع" وفي الصاع لغتان: التذكرة والتأثيث، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثان بالبغدادي، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجاهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال، وأجمعوا على أن الصاع أربعة أراد، وهذا الذي قدمناه من أن الآصع جمع صاع صحيح، وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلوة، وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم، وفي كتب النحو والتصريف، ولا خلاف في جوازه وصحته.

الرَّدُّ عَلَى قُولِ ابْنِ مَكَّيٍّ فِي تضييف جمع الصاع باصع: وأما ما ذكره ابن مكى في كتابه "تفقيف اللسان" أن قوله في جمع الصاع: آصع لحن من خطأ العوام، وأن صوابه "أصوع" فغلط منه وذهول، وعجب قوله هذا مع اشتهر اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية، وأجمعوا على صحتها، وهو من باب المقلوب، قالوا: فيجوز في جمع صاع آصع، وفي دار آدر، وهو باب معروف في كتب العربية؛ لأن فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو، فقلبت الواو هزة ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هي وهزة الجمع، فصار آصعاً، وزنه عندهم "أعقل"، وكذلك القول في آدر ونحوه.
قوله صلوة: "هُوَمُ رَأْسِكَ" أي القُمَلُ.

قوله صلوة: "انسك نسيكة". وفي رواية: "ما تَيَسَّرَ" وفي رواية: "شاة"، الجميع بمعنى واحد وهو شاة، وشرطها أن تجزئ في الأضحية، ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الأضحية: "نسيكة"، ويقال: نسك ينسك، وينسك، بضم السين وكسرها في المضارع والضم أشهر. قوله: "كَعْبَ بْنِ عُجْرَةَ" بضم العين وإسكان الجيم.

** قال في فتح المهم: وقال ابن رشد في البداية: "فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدان بعد النبي صلوة لكل مسكين، وروي عن الثوري أنه قال: من البر نصف صاع: ومن التمر والزبيب والشعير صاع. وروي أيضاً عن أبي حنيفة مثله، وهو أصله في الكفارات..." (فتح المهم ١٤/٥ بروت)

٢٨٨١ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُتَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ﴾؟ فَقَالَ كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَزَّلَتْ فِيَّ، كَانَ يَبِي أَذَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَنْتَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَ؟" فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَّلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

٢٨٨٢ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مَعَ التَّبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماً فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلِحِيَتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ التَّبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، فَدَعَاهُ الْحَلَاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟" قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

شرح الكلمات: قوله: "ورأسه يتهاf قملًا" أي يتتساقط ويتناثر. قوله رضي الله عنه: "تصدق بفرق" هو بفتح الراء وإسكانها لغتان، وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آضع، وهكذا هو، وقد سبق بيانه واضحًا في كتاب الطهارة. قوله: "قمل رأسه" هو بفتح القاف وكسر الميم، أي كثر قمله.

[١١ - باب جواز الحجامة للمحرم]

٢٨٨٣ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاؤِسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٢٨٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ.

[١١ - باب جواز الحجامة للمحرم]

قوله: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ".

شرح كلمة (الوسط): "وسط الرأس" بفتح السين، قال أهل اللغة: كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس، ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان، وما كان مصمتاً لا بين بعضه من بعض، كالدار والساحة والرأس والراحة، فهو وسط بفتح السين. قال الأزهري والجوهري وغيرهما: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يميزوا في الساكن الفتح.

وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره، إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية؛ لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ﴾ الآية، وهذا الحديث محمول على أن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ في وسط الرأس؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام، لحرمة قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراحتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية، دلينا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من الحرمات، يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك، والله أعلم.

[١٢ - باب جواز مداواة المحرم عينيه]

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنَ عَيْنِيَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَةَ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ تُبَيِّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلِ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيَةَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجْهُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَضْمَدَهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ تُبَيِّهِ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيَةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَضْمَدَهُمَا بِالصَّبِرِ.

(٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي تُبَيِّهُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرَ رَمَدَتْ عَيْنِيَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلُهَا فَنَهَا أَبْنَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضْمَدَهَا بِالصَّبِرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

١٢ - باب جواز مداواة المحرم عينيه

ضبط الأسماء: قوله: "عن نبيه بن وهب" هو بنون مضبوطة ثمباء مفتوحة موحدة ثم مثنية تحت ساكنة. قوله: "مع أبان بن عثمان" قد سبق في أول الكتاب أن في "أبان" وجهين: الصرف وعدمه، وال الصحيح الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه "فعال" ومن منعه قال هو "أفعل". قوله: "حتى إذا كنا بملل" هو بفتح الميم بلامين، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون، حكاها القاضي عياض في "المشارق".

شرح الغريب: قوله: "اضمدهما بالصبر" هو بكسر الميم، وقوله بعده: "اضمدهما بالصبر" هو بتخفيف الميم وتشديدها، يقال: ضمد وضمد بالتحفيف والتشديد، وقوله: "اضمدها بالصبر" جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ، وأما الصبر فبكسر الباء ويجوز إسكانها.

وأتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك: قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف، والله أعلم.

[١٣] - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه]

٢٨٨٧ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَنْدِ اللَّهِ أَبْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ * إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبُّ: اصْبِبْ، فَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ.

١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

ذكر في الباب حديث ابن حنين أن ابن عباس والمسور اختلفا، فقال ابن عباس: للحرم غسل رأسه، وخالفه المسور، وأن ابن عباس أرسله إلى أبي أنيوب يسأله عن ذلك، فوجده يغسل بين القرنيين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسلتك كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أنيوب يده على الثوب، فطاطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: اصبب، يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته يفعل.

* قوله: "فَأَرْسَلَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ" إلى قوله: "أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ". هذا لا يخلو عن إشكال؛ لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفية، فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال: أرسله يسأله عن الغسل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً، فلما علم جواز الأصل ب المباشرة أبى أنيوب رض سكت عنه، وسأل عن الكيفية لكن قد يقال: محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام، فمن أين علم بمجرد فعل أبى أنيوب جواز ذلك إلا أن يقال: لعله علم بذلك بقرائن وعلامات، والله تعالى أعلم.

٢٨٨٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَعَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْحَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَأَمَرَّ أَبُو يَحْيَى بِيَدِيهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبْدَا.

-**شرح الغريب:** قوله: "بَنِ الْقَرْنَيْنِ" هو بفتح القاف تثنية "قرنٌ"، وهو الخشتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، وتند بینهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة. فوائد الحديث: وفي هذا الحديث فوائد منها: جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه، وامرار اليد على شعره بحيث لا يتنفس شرعاً، ومنها: قبول خبر الواحد وأن قوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهما. ومنها: الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها السلام على المتظاهر فيوضوء وغسل، بخلاف الحال على الحدث. ومنها: جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا الحاجة. واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجناة، بل هو واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور: جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي، بحيث لا يتنفس شرعاً، فلا فدية عليه ما لم يتنفس شرعاً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.*

** قال في فتح الملة: قال القاري في شرح المشكاة: "يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا يتنفس شرعاً بلا خلاف، أما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال مالك. وقالا: صدقة، ولو غسل بأشنان فيه طيب فإن كان من رأه سماه أشناناً فعليه الصدقة، وإن سماه طيباً فعليه الدم. كذا في قاضيكان. (فتح الملة ٤٢٢/٥، بيروت)

* * *

[١٤] - باب ما يفعل بالحرم إذا مات

- ٢٨٨٩ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرَةٍ، فَوَقَصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: "أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَيْبٍ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا".
- ٢٨٩٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَبْيَنَمَا رَجُلٌ وَاقْتُلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرَافَةَ، إِذَا وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتَهُ - أَوْ قَالَ: فَأَفْعَصْتَهُ - وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَيْبٍ، وَلَا تُخْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، - قَالَ أَيُّوبُ: - فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا، - وَقَالَ عَمْرُو: - فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّيًّا".
- ٢٨٩١ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبَغَّتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَذَكَرَ تَحْوِيَةً مَا ذَكَرَ حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ.
- ٢٨٩٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي أَبْنَ يُونُسَ، عَنِ أَبِنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرَةٍ، فَوَقَصَ وَقَصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبُسُوهُ ثَوَيْبٍ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّيًّا".

٤ - باب ما يفعل بالحرم إذا مات

فيه حديث ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أن رجلاً خر من بعيره وهو واقف مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة فوقص فمات، فقال: أغسلوه بناء وسدر، وكفنوه في ثوابية ولا تخمرروا رأسه، فإن الله يعلمه يوم القيمة ملبياً". وفي رواية: "وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقصصته". وفي رواية: "فوقصته" وفي رواية: "وكفنوه في ثوابية ولا تخنطوه ولا تخمرروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة يلبي". وفي رواية: "ولا تخمرروا وجهه ولا رأسه". وفي رواية: "فإنه يبعث يوم القيمة ملبداً". وفي هذه الروايات دلالة بينة المذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم، في أن الحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس =

٢٨٩٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ هُنَّا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَإِنَّهُ يُعَثِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا". وزاد: لَمْ يُسْمِمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٢٨٩٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرْبَلَيْهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ هُنَّا أَنَّ رَجُلًا أَوْ قَصْتَهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُعَثِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا".

٢٨٩٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ هُنَّا، حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِيهِ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ هُنَّا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَّتْهُ نَاقَّتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُعَثِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا".

= المحيط، ولا تخمر رأسه، ولا يمس طيباً، وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحبي، وهذا الحديث راد لقولهم: **

وقوله عليه السلام: "واغسلوه بماء وسدر" دليل على استحباب السدر في غسل الميت، وأن الحرم في ذلك كغيره، وهذا مذهبنا، وبه قال طاووس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون. =

** قال في فتح الملة: وهو مروي عن عائشة، وابن عمر وطاوس؛ لأنها عبادة شرعت، فبطلت بالموت، كالصلوة والصيام. وقال عليه السلام: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" وإحرامه من عمله (وليس من الثلاث، فينبغي أن ينقطع بالموت)، ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه. قلت: لا نسلم أنه ورد على خلاف الأصل، وكيف ورد على خلاف الأصل؛ وقد أمر بغسله بالماء والسدر وهو الأصل في الموتى؟... وأجابوا عن الحديث بأنه ليس عاماً بل فهو؛ لأنه في شخص معين، ولأنه لم يقل: يبعث يوم القيمة ملبياً؛ لأنه حرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل. وقال: "اغسلوه بسدر" والحرم لا يجوز غسله بسدر... وقد هي عن تغطية وجهه أيضاً كما في الطرق الآتية، مع أن الحرم الحي لا ينهى عن تغطيته عندهم. (فتح الملة ٤٢٣/٥ بيروت)

٢٨٩٦ - (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسْنَيُ الْجَحدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ تَحْمِلُهَا أَنْ رَجُلًا وَقَصَّهُ بَعِيرَةٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمْسَسَ طِيبًا، وَلَا يُخْمَرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُعَذَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا.

٢٨٩٧ - (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ أَبْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا - غُنْدَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ تَحْمِلُهَا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَفْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوَيْبَنِ، وَلَا يُمْسَسَ طِيبًا، خَارِجٌ رَأْسُهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُعَذَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا.

٢٨٩٨ - (١٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يَقُولُ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ تَحْمِلُهَا: وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسِبْتُهُ قَالَ - وَرَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُعَذَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهَلِّ.

= قوله ﷺ: "ولا تخموروا وجهه ولا رأسه".

أقوال أهل العلم في تحرير الوجه للحرم الحي وفي تحرير رأس الحرم الميت: أما تحرير الرأس في حق الحرم الحي فمجمع على تحريره، وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة: هو كرأسه، وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه بل له تغطيته، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة، هذا حكم الحرم الحي.

وأما الميت فذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق، ولا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهًا، إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمنوا أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله؛ لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقه يقولون: يباح ستر الوجه، فتعين تأويل الحديث.

وقوله ﷺ: "وكفنوه في ثوبيه" وفي رواية: "ثوبين" قال القاضي: أكثر الروايات "ثوبيه".

فوائد الحديث: وفيه فوائد منها: الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن حكم الإحرام باق فيه. ومنها: أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، وهو جمجم ع عليه. ومنها: جواز التكفين في ثوبين، والأفضل ثلاثة. ومنها: أن =

٢٨٩٩ - (١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَغْسِلُوهُ وَلَا تُقْرِبُوهُ طِيبًا، وَلَا تُعْطُوهُ وَجْهًا، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ يُلَبِّيَ".

= الكفن مقدم على الدين وغيره؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا. ومنها: أن التكفين واجب، وهو إجماع في حق المسلم، وكذلك غسله والصلة عليه ودفنه.

شرح الغريب: قوله: "خر من بعيه" أي سقط. قوله: "وقص" أي انكسر عنقه، وقصته وأوقصته بمعناه. قوله: "فأقعصته" أي قتلته في الحال، ومنه قصاص الغنم، وهو موتها بدأ يأخذها ثواب فجأة. قوله ﷺ: "فإنه يبعث يوم القيمة ملياً ومليداً وليبي" معناه على هيأته التي مات عليها ومعه علامه لرحمه، وهي دلالة الفضيلة، كما يحيى الشهيد يوم القيمة وأوداجه تشخب دماً، وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبية، وسبق بيان هذا.

قوله ﷺ: "ولا تحيطوه" هو بالحاء المهملة، أي لا تمسوه حنوطاً، والحنوط بفتح الحاء ويقال له: الحنوط بكسر الحاء، وهو أخلاط من طيب تجمع للبيت خاصة لا تستعمل في غيره.

قوله في رواية علي بن خشرم: "أقبل رجل حراماً هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها "حرام" وهذا هو الوجه، وللأول وجه، ويكون حالاً، وقد جاءت الحال من النكرة على قلة. قوله: "حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، حدثنا سعيد بن جبير".

ضبط الاسم: أبو بشر هذا هو الغري، واسم الويلد بن مسلم بن شهاب البصري، وهو تابعي روى عن جندب ابن عبد الله الصحابي رض، وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا، واتفقوا على توسيعه.

قوله: "حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا عبد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس" قال القاضي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: إنما سمعه منصور من الحكم، وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد، وهو الصواب، وقيل: عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم.

١٥ - باب جواز اشتراط الحرم التحلل بعد المرض ونحوه [١]

٢٩٠٠ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجَّيْ وَاشْتَرِطْيْ وَقُولِيْ: اللَّهُمَّ! مَحِلِّيْ حَيْثُ حَبَسْتِنِيْ وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

٢٩٠١ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: "حُجَّيْ، وَاشْتَرِطْيْ أَنْ مَحِلِّيْ حَيْثُ حَبَسْتِنِيْ".

٢٩٠٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مِثْلَهُ.

١٥ - باب جواز اشتراط الحرم التحلل بعد المرض ونحوه

فيه حديث ضباعنة بنت الزبير رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: حجي واشتريني أن محلي حيث حبسني".

أقوال أهل العلم في اشتراط الحاج والمعتمر في إحرامهما التحلل بالعذر: فيه دلالة لمن قال: يجوز أن يتشرط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تخلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، واحتجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعنة. **

* قال في فتح الملة: ومنعه (الاشترط) طائفة، وقالوا: هو باطل، روي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وهو قول النخعي، والحكم وطاوس، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك، والشوري، وأبو حنيفة. وقالوا: لا ينفعه اشتراط. وقد صح عن ابن عمر إنكار الاشتراط، ولفظ الترمذى: "أنه كان ينكر الاشتراط، ويقول: أليس حسبيكم سنة نبيكم". وقال العينى: وأنكر ذلك أيضاً طاوس، وسعيد بن جبير، وهما رويا الحديث (أى قصة ضباعنة) عن ابن عباس، وأنكر الزهرى، وهو رواه عن عروة، فهذا كله مما يوهن الاشتراط.

٤٢٩٠٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ، حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤِسًا وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بَنْتَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "أَهْلِي بِالْحَجَّ، وَاشْتَرِطْتِي أَنْ مَحْلِي حَيْثُ تَحْبِسُنِي". قَالَ: فَأَذْرِكْتَ.

٤٢٩٠٤ - (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرُو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوكِمَا أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= وأشار القاضي عياض إلى تضييف الحديث، فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال النسائي: لا أعلم أحداً أستدله عن الزهري غير عمر وهذا الذي عرض به القاضي، وقاله الأصيلي من تضييف الحديث غلط فاحش جداً، نبهت عليه؛ لثلا يفتر به؛ لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الإحرام، والله أعلم.*

= وقال شيخنا الحمود قدس الله روحه: ومعنى إنكار الاشتراط عند الحنفية أنه لا تأثير له في جواز التحلل؛ فإن الإحصار عندهم يتحقق بالمرض أيضاً، ولو لم يشترط، ومع ذلك لا نسلم أن الاشتراط عبث، فإن العبر ما لا فائدة فيه أصلاً، والفائدة لا تنحصر في تغير الأحكام. (فتح المللهم ٤٣٠/٥ بيروت)

** قال في فتح المللهم: ومن يرى الإحصار بالمرض - وهو مذهب أبي حنيفة - يستدل بحديث عكرمة عن الحاجاج بن عمرو الأنباري الذي أخرجته أصحاب السنن، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى، قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة، فقالا: صدق، سكت عنه أبو داود، والمنذري، وحسنه الترمذى. وأخرجه أيضاً ابن حزم، والحاكم والبيهقي.

وأيضاً يستدل بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْذِي﴾ قال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الكسائي وأبو عبيدة. وأكثر أهل اللغة: الإحصار: المتع بالمرض، أو ذهاب النفقة. والمحصر حصر العدو، ويقال: أحصره المرض، وحصره العدو. (فتح المللهم ٤٢٨/٥ بيروت)

٥ - ٢٩٠ (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُوبَ الْعَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خَرَاشٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ أَبْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ لِضَبَاعَةً رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: "حُجَّيٌّ، وَأَشْتَرِطْتِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْسُنِي".
وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقِ: أَمْرَ ضَبَاعَةً.

ضبط الاسم: وأما "ضباعة" فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة، وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب، وهي بنت عم النبي ﷺ، وأما قول صاحب "الوسيط": هي ضباعة الإسلامية، فغلط فاحش، والصواب الهاشمية.
قوله: "فأدركت" معناه: أدركت الحج، ولم تتحلل حتى فرغت منه.

* * *

[١٦ - باب صحة إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض]

٢٩٠٦ - (١) وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِّيٍّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسِتْ أَسْمَاءُ بْنَتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلِلَ.

٢٩٠٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا حَرَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بْنَتُ عُمَيْسٍ، حِينَ نُفِسِتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَتْ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلِلَ.

١٦ - باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

فيه حديث عائشة قالت: "نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر يأمرها أن تغتسل"

شرح الغريب: قوله: "نفست" أي ولدت، وهي بكسر الفاء لا غير، وفي التون لغتان المشهورة ضمها، والثانية: فتحها، سمي نفاساً؛ لخروج النفس وهو المولود والدم أيضاً، قال القاضي: وبخري اللungan في الحيض أيضاً، يقال: نفست، أي حاضت بفتح التون وضمها، قال: ذكرها صاحب "الأفعال"، قال: وأنكر جماعة الضم في الحيض. وفيه صحة إحرام النساء والحاirst، واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو جمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحاirst والنساء يصح منها جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي" وفيه: أن ركعتي الإحرام سنة ليست بشرط لصحة الحج، لأن أسماء لم تصطلهما.

وقوله: "نفست بالشجرة". وفي رواية: "بِذِي الْحُلَيْفَةِ" وفي رواية: "بِالْبَيْدَاءِ" هذه الموضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الخليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذى الخليفة، قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعده عن الناس، وكان منزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذى الخليفة حقيقة، وهناك بات وأحرام، فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم.

[١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن،....]

٢٩٠٨ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّاً عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا * مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلَنَا بِعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَّ فَلْيَهُلِّ بالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلِلَ حَتَّى يَحْلِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا" قَالَتْ: فَقَدِيمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَبْيَنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنْ قُضِيَ رَأْسِكَ وَأَمْتَسِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ وَدَعِيَ الْعُمْرَةِ" قَالَتْ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: "هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ" فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحْلَوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَئِي لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجواز إدخال

الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

وجه تسمية حجة الوداع بها وتعريف حج الإفراد والتمنع، والقرآن: قوله: "حجحة الوداع" سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، ولم يحج بعد المحررة غيرها، وكانت سنة عشر من المحررة.

اعلم أن أحداً في الحديث الظاهر على جواز إفراد الحج عن العمرة، وجواز التمنع والقرآن، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فستوضيح معناه في موضعه بعد هذا - إن شاء الله تعالى -، و"الإفراد": أن يحرم بالحج في أشهره، ويفرغ منه، ثم يعتمر، و"التمنع" أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منه ثم يحج من عامه، و"القرآن" أن يحرم بهما جميعاً، وكذا لو أحρم بالعمرة، وأحرم بالحج قبل طوافها صحيحاً وصار قارناً، فلو أحـرم بالحج ثم أحـرم بالعمرة، فقولان للشافعي: أصحهما: لا يصح إحرامه =

* قوله: قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَمِنَ أَهْلِ بَعْرَةِ" إلى قوله: ومن أهل بحـجـ فليـتمـ حـجـهـ" هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحجـ بالعـمرةـ معـ أنـ الصـحـيـعـ الثـابـتـ بـرواـيـةـ أـربـعـةـ عـشـرـ منـ الصـحـابـةـ رضـيـهـ، هوـ أـنـهـ أـمـرـ لـمـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ بـفـسـخـ الـحـجـ وـجـعـلـهـ عـمـرـةـ، مـنـ جـلـتـهـمـ عـائـشـةـ رضـيـهـ كـمـاـ سـيـحـيـهـ مـنـ روـاـيـاتـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رضـيـهـ، فـعـيـندـ لـابـدـ مـنـ حـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـنـ سـاقـ الـهـدـيـ، وـالـأـمـرـ بـالـفـسـخـ كـانـ لـمـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ فـلـاـ مـنـافـةـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

= بالعمرة، والثاني: يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل التحلل من الحج، وقيل: قبل الوقوف بعرفات، وقيل: قبل فعل فرض، وقيل: قبل طواف القدوم أو غيره.

أقوال أهل العلم في الأفضل من هذه الثلاثة: واحتلَّ العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضَّل؟ فقال الشافعي وممالك وكثيرون: أفضَّلها الإفراد ثم التمتع ثم القرآن. وقال أحمد وآخرون: أفضَّلها التمتع. وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضَّلها القرآن،** وهذا المذهب قولان آخران للشافعي، والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القرآن. وأما حجَّة النبي ﷺ فاختلَّوا فيها، هل كان مفرداً أم ممتعًا أم قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكل طائفة رجحت نوعاً، وادعت أن حجَّة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار قارناً.

وقد اختلفت روايات أصحابه في صفة حجَّة النبي ﷺ حجَّة الوداع: هل كان قارناً أم مفرداً أم ممتعًا؟ وقد ذكر البخاري ومسلم روايَاهُم كذلك، وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم صار قارناً، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاع، وقد ارتفق بالقرآن كاتفاق الممتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنظم الأحاديث كلها.

وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجَّة الوداع خاصة، وادعى أنه ﷺ كان قارناً، وتأنَّى باقي الأحاديث وال الصحيح ما سبق، وقد أوضحت ذلك في "شرح المذهب" بأدلةه وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها، واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صحيحة ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجَّة الوداع على غيرهم.

فأما جابر فهو أحسن الصحابة سيارة لرواية حديث حجَّة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من-

** قال في فتح الملة: قال الحافظ ابن القيم: "إنما قلنا: إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك، ثم ذكر حديثاً وبيط الكلام فيه، ثم قال: وهو لاء الذين رروا القرآن بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان ياقرره لعليّ، وتقرير عليّ له، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبي قنادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرناس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص. فهو لاء هم سبعة عشر صحابياً هم. منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به".

ثم قال بعد عدة أوراق: "فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن بوجهه عشرة.... (فتح الملة ٢٢/٦ بيروت)

.....
المدينة إلى آخرها فهو أضبطة لها من غيره.

وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإن كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعائماً، أسمعه يلقي بالحج. وأما عائشة فقرها من رسول الله ﷺ معروفة، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره و فعله في خلوته وعلاناته، مع كثرة فقهها وعظم فطتها.

وأما ابن عباس ف محله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروفة مع كثرة بحثه، وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأخذها منها من كبار الصحابة، ومن دلائل ترجيح الإفراد: أن الخلفاء الراشدين رض بعد النبي ﷺ أفردوا الحج، وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعثمان رض، واحتل了一 فعل على رض.

ولو لم يكن الإفراد أفضل، وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه، مع أهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ؟ وأما الخلاف عن علي رض وغيره فإنا فعلاً لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك.

ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقرآن، وهو دم جiran؛ لغوات الميقات وغيره، فكان ما لا يحتاج إلى حبر أفضل. ومنها: أن الأمة أجمعوا على جواز الإفراد من غير كراهة، وكراهة عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقرآن، فكان الإفراد أفضل، والله أعلم.

فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رض في صفة حجته رض وهي حجة واحدة، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة؟ قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر.

قال: وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبرى، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة، ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادى، والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم.

التلخيص بين الروايات في كلام القاضي عياض: قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم، واحترازناه من اختيارهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث: أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة؛ ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بوحد لكان غيره يظن أنه لا يجزى، فأضيف الجميع إليه وأخير كل واحد بما أمره به، وأباحه إلى النبي ﷺ إما لأمره به، وإما لتأويله عليه.

وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل، فأحرم مفرداً للحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمنعاً فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارناً فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل =

= إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجتهم، وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي، وكان هو عليه ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى: أئم وأدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتائياً لهم في فعلها في أشهر الحج؛ لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، فصار عليهما قارناً في آخر أمره.

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام، كما لا تدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فجوازه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي عليه السلام؛ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج، قال: وكذلك يتأنى قول من قال كان ممتنعاً، أي تمنع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج؛ لأن لفظ التمنع يطلق على معان، فانتظمت الأحاديث واتفقت، قال: ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أئم وأحرموا بالحج مفرداً، فيكون الإفراد إخباراً عن فعلهم أولاً، والقرآن إخباراً عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً، والتمنع لفسحهم الحج إلى العمرة ثم إهلاهم بالحج بعد التحلل منها، كما فعل كل من لم يكن معه هدي.

قال القاضي: وقد قال بعض علمائنا: أنه أحرم عليه إحراماً مطلقاً متظراً ما يؤمن به من إفراد أو تمنع أو قران، ثم أمر بالحج، ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة. قال القاضي: والذي سبق أبين وأحسن في التأويل، هذا آخر كلام القاضي عياض.

ثم قال القاضي في موضع آخر بعده: لا يصح قول من قال: أحرم النبي عليه السلام إحراماً مطلقاً مبهمًا، لأن رواية حابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه.

التوافق بين روايات الإفراد والتمنع والقرآن فيما لخصه الخطاطي من كلام الإمام الشافعي: قال الخطاطي: قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه "اختلاف الحديث" وجود الكلام، قال الخطاطي: وفي افتراض كل ما قاله تطويل، ولكن الوجه والمختصر من جوامع ما قال أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر، كجواز إضافة إلى الفاعل كقولك: بني فلان داراً إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضرره، ورجم النبي عليه السلام ماعزاً وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر بذلك، ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله عليه السلام منهم المفرد والمتمنع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله عليه السلام على معنى أنه أمر بها، وأذن فيها.

قال: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول: ليك بمحنة، فحكى عنه أنه أفرد، وخفي عليه قوله: وعمرة، فلم يحك إلا ما سمع، وسمع أنس وغيره الزيادة وهي: ليك بمحنة وعمرة، ولا ينكر قبول الزيادة، وإنما يحصل التناقض، لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فاما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه، فليس فيه تناقض، قال: ويحتمل أن الرواين سمعه =

(٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْيَبَ بْنُ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ، فَلَيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحْلِلْ حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيهِ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، فَلَيُتِمِّمَ حَجَّهُ" قَالَتْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَحِضَطْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِيَّ، وَأَمْتَسِطَ، وَأَهْلَ بِحَجَّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّيِ، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمْرَنِي أَنْ أُعْتَمِرَ مِنَ التَّتْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجَّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

= يقول لغيره على وجه التعليم، فيقول له: لديك بمحنة وعمره، على سبيل التقين، فهذه الروايات المختلفة ظاهرة ليس فيها تناقض، والجمع بينها سهل كما ذكرنا، والله أعلم.

ضبط كلمة (الهدي) ومعناها وحكمها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من كان معه هدي" يقال: "هدي" بإسكان الدال وتخفيف الياء، و"هدي" بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان، الأولى أفعص وأشهر، وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام، وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بمحنة أو عمرة.

قوله: "عن عروة عن عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حجة الوداع فأهملنا بعمره، ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كان معه هدي، فليهله بالحج مع العمرة".

وفي الرواية الأخرى قالت: "خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بمحنة، قالت: ولم أهلهل إلا بعمره" قال القاضي عياض: اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحيرت به اختلافاً كثيراً، فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه، وفي رواية مسلم أيضاً عنها: "خرجنا لا نرى إلا الحج".

وفي رواية القاسم عنها: "خرجنا مهلين بالحج". وفي رواية: "لا نذكر إلا الحج" وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحيرت بالحج. وفي رواية الأسود عنها: "تبلي لا نذكر حجاً ولا عمرة".

كلام القاضي حول روایات إحرام عائشة والتوفيق بينها: قال القاضي: واختلف العلماء في الكلام على حدث عائشة. فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً، وقال بعضهم: يتراجع أنها كانت محمرة بمحنة؛ لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم، وغلطوا عروة في العمرة، ومن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل، ورجحوا رواية غير عروة على روايته؛ لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه: حدثني غير واحد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: "دعني عمرتك"، فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها.

= قال القاضي رحمه الله: وليس هذا بواضح؛ لأنّه يحتمل أنها من حدثه ذلك، قالوا أيضًا: ولأنّ رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره، وهذا قال القاسم عن رواية عمرة: "أبأيتك بالحديث على وجهه"، قالوا: ولأنّ رواية عروة إنما أخبر عن إحرام عائشة، والجمع بين الروايات ممكن، فأحرمت أولًا بالحج كما صعّ عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصح من فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرمة حين أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وهكذا فسره القاسم في حديثه، فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر، ولم يذكر أول أمرها. قال القاضي: وقد تعارض هذا بما صعّ عنها في أخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الإحرام، وأنما أحرمت هي بعمرمة، فالحاصل أنها أحرمت بحج، ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعدّر عليها إتمام العمرة، والتخلّل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالإحرام بالحج، فأحرمت، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة. **

وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "ارضي عمرتك" ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منها بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها، بل معناه: ارضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها صلوات الله عليه وآله وسلامه بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تحرم بالحج، فتصير قارنة، وتتفق بعرفات، وتفعل المنسك كلها إلا الطواف، فتوخره حتى تظهر، وكذلك فعلت.

قال العلماء: وما يؤيد هذا التأويل قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه في رواية عبد بن حميد: "وأمسكي عن العمرة" وما يصرح بهذا التأويل مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن هز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة صلوات الله عليه وآله وسلامه أهلت بعمرمة، فقدمت، ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المنسك كلها، وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم النفر: "يسعنك طوافك لحجك وعمرتك"، فأبانت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التعميم، فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه.

** قال في فتح المثلهم: قال الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله في شرح مسند الإمام الأعظم رحمه الله: "وقد استدل بذلك الكوفيون على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرمة ممتنعة، فحاضت قبل أن تطوف: أن ترك العمرة وهل بالحج مفردة، كما صنعت عائشة، وإنما يلزمها دم لرفض العمرة، كما حققه الشيخ علي القاري في شرح المسند... فظاهر الروايات لحديث عائشة صلوات الله عليه وآله وسلامه يقتضي: أن المرأة إذا قدمت مكة ممتنعة، وهي حائض، واستمر حيضها، حتى جاء يوم عرفة، فإنها تخل من إحرام العمرة، وتحرم إحراماً مستأنفاً للحج، فتأتي بأفعاله حتى تفرغ منه، ثم إن شاءت قضت عمرتها التي رفضتها كما فعلته عائشة رحمه الله، وهو المرجع عند الحنفية... ثم قال الشيخ عابد رحمه الله في موضع آخر: "قولها: "يصدر الناس بمحجة وعمرة وأصدر بمحجة" صريح في أنها خالفت الآخرين من الصحابة من تركها لعمرتها واقتصرها على حجتها، وهذا هو الذي يفهم من حديثها. (فتح المثلهم ٦/٨-٧ بيروت)

= فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يسعك طوافك لحلك و عمرتك" ، تصريح بأن عمرها باقية صحيحة جزئية، وأهلاً لم تلغها وتخرج منها، فيتعين تأويل: "ارفضي عمرتك و دعي عمرتك" على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإنما أفعالها، والله أعلم.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم: "هذه مكان عمرتك" فمعناه: أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمارة، وأتموا العمارة وتحلوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصل لهم عمرة منفردة وحجارة منفردة.

وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقرآن، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النفر: "يسعك طوافك لحلك و عمرتك، أي وقد تما وحسبنا لك جيئاً" ، فأبانت وأرادت عمرة منفردة، كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هذه مكان عمرتك" أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة، فمنعك الحيض من ذلك، وهكذا يقال في قوله: يرجع الناس بحج وعمراء وأرجع بحج، أي يرجعون بحج منفرد وعمراء منفردة، وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة، وإنما حرست على ذلك لتكثر أفعالها، وفي هذا تصريح بالرد على من يقول: "القرآن أفضل" ، والله أعلم. وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انقضى رأسك وامتنطي" فلا يلزم منه إبطال العمارة؛ لأن نقض الرأس والامتناط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شرعاً، ولكن يكره الامتناط إلا لعذر، وتأنول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى، فباح لها الامتناط كما أباح لعبد بن عجرة الحلق للأذى، وقيل: ليس المراد بالامتناط هنا حقيقة الامتناط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامهما بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة، وكما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه، والله أعلم.

قولها: "وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمراء فإنما طافوا طوفاً واحداً" .

أقوال الأئمة في الاكتفاء بطواف واحد للقارن من حجته وعمرته: هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمارة كلها في أفعال الحج، وهذا قال الشافعي، وهو محكمي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود. وقال أبو حنيفة: يلزم طوافان وسعيان، وهو محكمي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي،** والله أعلم.

** قال في فتح الملة: قال الحافظ في الدرية: "وفي الباب عن علي أنه جمع بين الحج والعمراء فطاف طوافين وسعى سعرين، وحدث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، أخرجه النسائي، أي في السنن الكبرى في مسند علي" ،

٢٩١٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَيْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهُلِلْ بِالْحَجَّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحْلِلْ حَتَّى يَحْلِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا"، قَالَتْ: فَحَضَرْتُ. فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: "إِنْ قُضِيَ رَأْسَكِ، وَامْتَشَطَ، وَأَمْسِكَيْ

= قوله: "عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمارة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً" قال القاضي عياض رضي الله عنه: الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في "صحيح البخاري ومسلم" وغيرهما من روایة عائشة وجاير وغيرهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهي سفرهم ودنوهم من مكة "بسـرف" كما جاء في روایة عائشة، أو بعد طواهه بالبيت وسعيه، كما جاء في روایة جابر، ويتحمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخرأ، حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمارة.

قولها: "خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع فنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحـجـ حقـ قـلـمـنـا مـكـةـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ: من أحرم بعمره ولم يهد فليحلـ، ومن أحرم بعمره وأهدـى فـلا يـحلـ حتـى يـنـحرـ هـدـيـهـ، وـمنـ أـهـلـ بـحـجـ حقـ فـلـيـتـمـ حـجـهـ" أقوال أهل العلم في تحـلـلـ المـتـمـتـعـ الذـيـ سـاقـ الـهـدـيـ: هذا الحديث ظاهر في الدلالة لذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقـهماـ فيـ أنـ المـعـتـمـ المـتـمـتـعـ إذاـ كانـ معـهـ هـدـيـ لاـ يـتـحـلـ منـ عمرـتـهـ حتـىـ يـنـحرـ هـدـيـهـ يومـ النـحرـ، وـمـذـهـبـ مـالـكـ والـشـافـعـيـ وـمـوـافـقـهـماـ: أنهـ إذاـ طـافـ وـسـعـيـ وـحـلـ حلـ منـ عمرـتـهـ، وـحلـ لهـ كـلـ شـيـءـ فيـ الـحـالـ، سـوـاءـ كـانـ سـاقـ هـدـيـاـمـ لاـ، وـاحـتـجـواـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـسـقـ هـدـيـ، وـبـأـنـ تـحـلـ مـنـ نـسـكـهـ، فـوـجـبـ أـنـ يـحلـ لـهـ كـلـ شـيـءـ، كـمـاـ لـوـ تـحـلـ الـحـرـمـ بـالـحـجـ، وـأـجـابـواـ عـنـ هـذـهـ روـاـيـةـ بـأـنـمـاـ مـخـتـصـرـةـ مـنـ روـاـيـاتـ الـيـ ذـكـرـهـاـ مـسـلـمـ بـعـدـهـ، وـالـيـ ذـكـرـهـاـ قـبـلـهـاـ عنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: "خـرـجـنـاـ مـعـ رسـولـ اللهـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ: مـعـهـ هـدـيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ: منـ كـانـ معـهـ هـدـيـ فـلـيـهـلـلـ بـالـحـجـ مـعـ بـعـمـرـتـهـ ثـمـ لـاـ يـحلـ حتـىـ يـنـحرـ هـدـيـهـ" فـهـذـهـ روـاـيـةـ مـفـسـرـةـ لـمـحـذـفـ مـنـ روـاـيـةـ الـيـ اـحـتـجـ بـهـ أـبـوـ حـنـيفـ وـتـقـدـيرـهـاـ: "وـمـنـ أـحـرـمـ بـعـمـرـهـ وـأـهـدـىـ فـلـيـهـلـلـ بـالـحـجـ وـلـاـ يـحلـ حتـىـ يـنـحرـ هـدـيـهـ" ، وـلـاـ يـدـ مـنـ هـذـهـ التـأـوـيـلـ؛ لأنـ القـضـيـةـ وـاحـدـةـ وـالـراـوـيـ وـاحـدـ، فـيـتـعـينـ الجـمـعـ بـيـنـ روـاـيـاتـيـنـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ" =

* قوله: "وانقضـيـ رـأـسـكـ وـامـتـشـطـيـ" لـعـلـ المـرـادـ بـذـلـكـ هوـ الـاغـتسـالـ لـإـحـرـامـ الـحـجـ، كـمـاـ وـقـعـ التـصـرـيـعـ بـذـلـكـ فيـ روـاـيـةـ جـاـبـرـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

= ورواته موثقون". وقال في الفتح: "روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن عليٍّ وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت...". (فتح المفهم ١٣/٤ بيروت)

عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ" قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمْرًا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

٢٩١١ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ثَقِيلَةِهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةً فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّ، فَلْيَهِلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةِ، فَلْيَهِلْ" قَالَتْ عَائِشَةَ ثَقِيلَةِهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

٢٩١٢ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ثَقِيلَةِهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةِ فَلْيَهِلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةِ" قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجَّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلْ مِنْ عُمْرَتِي،

= قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَمْسَكَي عنِ الْعُمْرَةِ" فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها، وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج، فأدرجت أعمالها بالحج، كما سبق بيانه، وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ارفضي عمرتك ودعني عمرتك" أن المراد رفض إقام أعمالها، لا إبطال أصل العمارة.

قولها: "فَأَرْدَفَنِي" فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيفة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك. وفيه جواز إرداد الرجل المرأة من محارمه، والخلوة بها، وهذا جمع عليه.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةً فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةِ فَلْيَهِلْ" فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا في أفضلها كما سبق.

قولها: "فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ" هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهمتين، وهي التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك؛ لأنَّم نفروا من مِنْ، فنزلوا في المصب وباتوا به.

قولها: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ" أي مقارنين لاستهلاكه، وكان خروجهم قبله خمس في ذي القعدة، كما صرحت به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن بلاط عن يحيى عن عمرة. قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةِ فَلْيَهِلْ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةِ" هذا مما يحتاج به من يقول بتفضيل التمتع.

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ "دَعِيْ عُمْرَتِكِ، وَأَنْقُضِي رَأْسَكِ، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ" قَالَتْ: فَفَعَلْتُ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّتَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّسْعِيمِ، فَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةِ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّتَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدِيٌّ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

٢٩١٣ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشةَ زَوْجِهِ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ * مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحِجَّةُ، * فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلِّ بِعُمْرَةِ، فَلَيُهِلِّ بِعُمْرَةً" وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ.

= ومثله قوله ﷺ: "لو استقبلت من أمرني ما سقت المهدى" ووجه الدلاله منها أنه عليه السلام لا يتمنى إلا الأفضل، وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد بأنه عليه السلام إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة، خاصة لمخالفة الجاهلية، ولم يرد بذلك التمنع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطبيباً لقلوب أصحابه، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة كما صرخ به في الأحاديث التي بعد هذا، فقال لهم عليه السلام هذا الكلام ومعناه: ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوقي المهدى، ولو لواه لوافقتم، ولو استقبلت هذا الرأى وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمرني لم أستقل المهدى، وفي هذه الرواية تصريح بأنه عليه السلام لم يكن متعمتاً =

* قوله: "موافقين هلال ذي الحجة"، أي مقارنين له كذا في بعض الشروح، وليس المراد به حقيقة المقارنة، بل المراد المقاربة تنزيلاً لها منزلة المقارنة؛ لأن خروجهم كان قبله خمس بقين من ذي القعدة، والله تعالى أعلم. وقال بعضهم: أي قرب طلوعه من أوله أشرف، وعلى هذا فعل لفظ الشروح مقاربين بالياء فانقلب بعض الناسخين، فكتب التون موضع الباء، والله تعالى أعلم.

* قوله: "لا نرى إلا الحج" يمكن أن يقال: أرادت بهذا أن المقصود الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج، وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر ف عمرته كانت تابعة للحج، فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة، وكان في الصحابة رجال معتمرون، وما سيجيء في حديث جابر أنها معتمرة، والله تعالى أعلم.

ويتحمل أنها حكاية عن غالب من كان معه عليه السلام من الصحابة في ذلك السفر، أي وما أحربت عائشة إلا بالحج، والتأنويل الثاني: هو المعين في ما سيجيء من قوله: لبينا بالحج أو خرجنا مهلين بالحج، وعلى الوجه الأول فيحتمل أن بعض الرواية فهموا من قوله: "ما نرى إلا الحج" أنها أحربت بالحج فذكروا مكان ذلك لبينا بالحج، وخرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى، ومثله غير مستبعد؛ لظهور أن كثيراً من الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك، ولا أرى عاقلاً يشك فيه، والله تعالى أعلم.

٤ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةِ، وَمِنْ أَهْلٍ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةِ، وَمِنْ أَهْلٍ بِحَجَّةِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدِيٌّ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

٥ - (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةِ، وَمِنْ أَهْلٍ بِحَجَّ وَعُمْرَةِ، وَمِنْ أَهْلٍ بِالْحَجَّ، وَأَهْلٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةِ فَهَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلٍ بِحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

= تأويل قول عائشة "لم يكن في ذلك هدي" مع أنها كانت قارنة وعلى القارن الدم: قوله: "قضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم" هذا محمول على إخبارها عن نفسها، أي لم يكن على في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم، وكذلك الممتع، ويمكن أن يتأنى على أن المراد لم يجب على دم بارتكاب شيء من محظورات الإحرام، كالطليب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك، أي لم أرتكب محظوراً، فيجب بحسبه هدي أو صدقة أو صوم، هذا هو المختار في تأويله.

وقال القاضي عياض: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمنع ولا قران؛ لأن العلماء مجتمعون على وجوب الدم فيما إلا داود الظاهري فقال: لا دم على القارن، هذا كلام القاضي، وهذا اللفظ وهو قوله: "لم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم" ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الأول عليه، ويكون الأول في معنى المدرج قوله: "خرجنا موافقين مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هلال ذي الحجة لا نرى إلا بالحج" معناه: لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج؛ لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج. قوله: "حتى إذا كنا بسرف" هو بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعه، وقيل: عشرة، وقيل: أثنا عشر ميلاً.

قوله صلوات الله عليه: "أنفست؟" معناه: أحضرت؟ وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفتح والفاء مكسورة فيهما. وأما النواس الذي هو الولادة فيقال فيه: "نفست" بالضم لا غير.

٢٩١٦ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفَ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا، حِضَطْنَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "أَنْفَسْتِ" - يَعْنِي الْحِيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي" قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

٢٩١٧ - (١٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُوبَ الْعِيلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

قوله ﷺ في الحيض: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم" هذا تسلية لها، وتحفيظ لهمها، ومعناه أنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، واستدل البخاري في "صحيحه" في "كتاب الحيض" بعموم هذا الحديث، على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل، قوله ﷺ: "فاقتضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسل" معنى "اقتضي"، افعلي، كما قال في الرواية الأخرى: "فاصنعي".

فقه الحديث وأقوال أهل العلم في علة منع الحائض عن الطواف: وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والحدث والجنب، يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهي أنه إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا، وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها من ذكرنا، وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا جمع عليه، لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط.

وقال أبو حنيفة: ليست بشرط، وبه قال داود، فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشرطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبس في المسجد.

قولها: "وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر" هذا محمول على أنه ﷺ استأذن في ذلك، فإن تضحيه الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه، واستدل به مالك في أن التضحيه بالبقر أفضل من بدنه، ولا دلالة فيه؛ لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ، إنما هي قضية عين مختملة لأمور، فلا حجة فيها لما قاله.

وذهب الشافعي والأكثرون إلى أن التضحيه بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: "من راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة" إلى آخره.

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك؟" فقلت: والله! لو ددت أني لم أكن خرجت العام، قال: "ما لك؟ لعلك نفسك؟" قلت: نعم، قال: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" قالت: فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "اجعلوها عمرة" فأهل الناس إلا من كان معه الهدى، قالت: فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوى اليسار، ثم أهلوا حين راحوا، قالت: فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاضت، قالت: فأتينا بلحيم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر، فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحججه وعمره وأرجع بحججه؟ قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني على جمله، قالت: فإني لأذكر، وأنا حاربة حديث السنن، أنس فقيسي وجهمي بكر، فأردفني على جمله، وأنا حاربة حديث السنن، أنس فقيسي وجهمي مؤخرة الرجل، حتى جئنا إلى التشريم، فأهللت منها بعمره حزاء بعمره الناس التي اعتمروا.

شرح الغريب وذكر مرادفات الحيض وفقه الحديث: قوله: "طمثت" هو بفتح الطاء وكسر الميم أي حضرت، يقال: حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء، ونفست وضاحت وأعصرت وأكترت كلها بمعنى واحد، والاسم منه الحيض والطمسم والعراك والضحك والإكبار والإعصار، وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكها الفراء، وطامت وعارض ومحير ومعصر، وفي هذه الأحاديث جواز حج الرجل بأمراته، وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعتته، واحتلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة؟ وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض، فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يمنعها منه، كما قال الجمهور، وأصحهما: له منعها، لأن حقه على الفور، والحج على التراخي، قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجته؛ للأحاديث الصحيحة فيه.

قولها: "ثم أهلوا حين راحوا" يعني الذين تحملوا بعمره وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى، وذلك يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وفيه دلالة لذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل فيما هو عادة أن يحرم بالحج يوم التروية، ولا يقدمه عليه، وقد سبقت المسألة.

قولها: "أنس" هو بضم العين.

قولها: "فأهللت منها بعمره حزاء بعمره الناس" أي تقوم مقام عمرة الناس، وتكتفي عنها.

٢٩١٨ - (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيْوبُ الْغِيلَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَيْسَنَا بِالْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْطُ، فَدَخَلَ عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَنْحُوا حَدِيثَ الْمَاجِشُونَ، غَيْرَ أَنَّ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلَوَا حِينَ رَأَحُوا، وَلَا قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنْنِ أَنْعَسُ فَقْصِيبُ وَجْهِي مُؤْخَرَةُ الرَّحْلِ.

٢٩١٩ - (١٢) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ: حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، حَوْلَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٢٠ - (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ أَفْلَحَ أَبْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجَّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَفِي حُرُمَ الْحَجَّ، وَلَيَالِي الْحَجَّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدِيٌّ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَيَفْعُلُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيٌّ، فَلَا" ،

قولها: "خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليلي الحج". ضبطت الكلمة "حرم الحج" ومعناها: قولها: "حرم الحج" هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض في "المشارق" عن جمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيلي بفتح الراء، قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات، أما بالفتح فجمع "حرمة" أي منوعات الشرع ومحرماته، وكذلك قيل للمرأة المحرمة بحسب حرمها وجمعها حرم، وأما قولها: "في أشهر الحج" فاختطف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) فقال الشافعي وجمهير العلماء من الصحابة والتبعين فمن بعدهم: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة تمت إلى الفجر ليلة النحر، وروي هذا عن مالك أيضاً، والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وهو مردود أيضاً عن ابن عباس وابن عمر، المشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور.

قولها: "فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، فمنهم الآخذ بها والتارك لها من لم يكن معه هدي" وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أو ما شرعت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يتربدون" وفي حديث جابر: "فأمرنا أن نخل يعني بعمره"، وقال في آخره:-

فَمِنْهُمُ الْأَخْدُ بِهَا وَالْتَّارِكُ لَهَا، مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَذِي، وَمَعَ رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكُ؟" قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ: "وَمَا لَكِ؟" قُلْتُ: لَا أُصْلِي، قَالَ: "فَلَا يَضُرُّكُ، فَكُونِي فِي حَجَّكِ،" * فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ" قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنْ فَطَهَرْتُ، ثُمَّ طُفَّنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: "اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِ بِعُمْرَةِ، ثُمَّ لْتَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا" قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَقَالَ: "هَلْ فَرَغْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرِّحْيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

= "قال: فحلوا، قال: فحللنا وسعنا وأطعنا" وفي الرواية الأخرى: "أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم لها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما أمركم به".

هذه الروايات صحيحة في أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم، بخلاف الرواية الأولى، وهي قوله ﷺ: "من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل" قال العلماء: خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم، وإناساً بالعمرة في أشهر الحج؛ لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ، وأمرهم به أمر عزيمة، وألزمهم إياه وكراه ترددتهم في قبول ذلك، ثم قبلوه و فعلوه إلا من كان معه هدي، والله أعلم. قوله: "سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة" كذا هو في النسخ "سمعت بالعمرة"، قال القاضي: كذا رواه جمهور رواة مسلم، ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب. قوله: "قال: ومالك، قلت: لا أصلي".

فوائد الحديث وأقوال أهل العلم فيمن كان بعكة وأحرم بالعمرة من الحرم: فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيي منه، ويستثنى لفظه إلا إذا كانت حاجة، كإزاله وهم ونحو ذلك قوله ﷺ: "اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِ بِعُمْرَةِ، ثُمَّ لْتَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا" فيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بعكة وأراد العمرة، فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن-

* قوله: "فكوني في الحج" أي في ما هو المقصود بالخروج من الحج بالإحرام له، والله تعالى أعلم.

٢٩٢١ - (٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادَ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ مُفْرِداً، وَمِنْ مَنْ قَرَنَ، وَمِنْ مَنْ تَمَّتَّعَ.

٢٩٢٢ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً.

٢٩٢٣ - (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بَلَالَ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقُعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحْلِّ، قَالَتْ عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَبَلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَنْتَكَ، وَاللَّهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٢٩٢٤ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ أَتْهَا سَمِعْتُ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، حَوَّلَتْهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

= يحرم بها من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الخل قبل الطواف أجزاء، ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان: أحدهما: لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الخل، ثم يطوف ويسعى ويلحق. والثاني: وهو الأصح يصح وعليه دم؛ لتركه الميقات.

قال العلماء: وإنما وجوب الخروج إلى الخل؛ ليجمع في نسكه بين الخل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما، فإنه يقف بعرفات وهي في الخل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وهكذا قال جمهور العلماء: إنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الخل، وأنه لو أحرم بها في الحرم، ولم يخرج لزمه دم، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الخل، قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الخل سواء، ولا تختص بالتنعيم، والله أعلم.

٢٩٢٥ - (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ عَنْ أَبْنِ عَوْنَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكِيهِنَّ وَأَصْدُرُ بِنُسُكِيْ وَاحِدِي؟ قَالَ: "اَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقِيَمَا عَنْدَ كَذَا وَكَذَا" - قَالَ: أَظُنْتَهُ قَالَ: غَدَّاً - وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكِ أَوْ - قَالَ - نَفْقَتِكَ".

٢٩٢٦ - (١٩) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَى، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثًا أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكِيهِنَّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٩٢٧ - (٢٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَرْبٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحْلِلَ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ الْهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضَتْ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةِ وَحَجَّةِ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةِ؟ قَالَ: "أَوْ مَا كُنْتِ طَفْتِ لِيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟" قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَأَذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةِ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا".

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِستُكُمْ، قَالَ: "عَقْرَى حَلْقَى، أَوْ مَا كُنْتِ طَفْتِ يَوْمَ النَّحرِ؟" قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: "لَا بَأْسَ، انْفِرِي".

قوله ﷺ: "ولكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكِ أَوْ قَالَ: نَفْقَتِكَ" هذا ظاهر في أن التواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة.

قولها: "قالت صافية: ما أرأي إلا حابستكم، قال: عقرى حلقي أو ما كنت طفت يوم النحر؟" قالت: بلـى، قالـ: لا بأس انفري" معناه: أن صافية أم المؤمنين ﷺ حاضرت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم، لانتظار طهري وطوافي للوداع، فإني لم أطف للوداع، وقد حضرت ولا =

قالت عائشة: فلقيتني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها.
وقال إسحاق: منهبطة ومنهبط.

٢٩٢٨ - (٢١) وَحَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عائشةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُلَّبِي، لَا نَذْكُرُ حَجَّاً وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

٢٩٢٩ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ، حَمِيعًا عَنْ

= يمكثي الطواف الآن، وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي ﷺ: "أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: يكفيك ذلك؟ لأنه هو الطواف الذي هو ركن، ولا بد لكل أحد منه، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض.

شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "عقرى حلقى" فهكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التائش، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه، وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين، وهو صحيح فضيح، قال الأزهرى في "تمذيب اللغة": قال أبو عبيد: معنى "عقرى" عقرها الله تعالى، و"حلقى" حلقتها الله. قال: يعني عقر الله جسدها وأصاها بوجع في حلقتها.

قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه "عقرى حلقى"، وإنما هو "عقرأ حلقاً" قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه، قال شمر: قلت لأبي عبيد: لم لا تحيز "عقرى"؟ فقال: لأن "فعلى" تحيىء نعتاً، ولم تحي في الدعاء، فقلت: روى ابن شميل عن العرب "مطري" وعقرى أخف منها، فلم ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهرى.

وقال صاحب الحكم: يقال للمرأة: عقرى حلقى، معناه عقرها الله وحلقتها، أي حلق شعرها أو أصاها بوجع في حلقتها، قال: فـ"عقرى" هنا مصدر كدعوى، وقيل: معناه تعقر قومها وتخلقهم بشؤمها، وقيل: "العقرى" الحائض، وقيل: عقرى حلقى، أي عقرها الله وحلقتها، هذا آخر كلام صاحب الحكم، وقيل: معناه: جعلها الله عاقراً لا تلد، وحلقى: مشوومة على أهلها، وعلى كل قول، فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه، ثم اتسعت العرب فيها، فصارت تطلقها، ولا تزيد حقيقة ما وضعت له أولاً، ونظيره تربت يداه، وقاتلها الله ما أشحعه، وما أشعره، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر إلى ظهرها؛ لأنني به، ولا دم عليها في تركه، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حکاه القاضي عن بعض السلف، وهو شاذ مردود.

عندَر - قال ابنُ المُثني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ - حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَهْبِهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبًا، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: "أَوَمَا شَعِرْتَ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ - قَالَ الْحَكَمُ: كَانُوهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحَسِبُ - وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدَى مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيهُ، ثُمَّ أَجِلَّ كَمَا حَلَّوا".

٢٩٣٠ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ تَهْبِهَا قَالَتْ: قَدِيمٌ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ أَوْ خَمْسِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يَمْثُلُ حَدِيثَ عَنْدَرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكْ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

وقولها: "فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله! أدخله الله النار؟ قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يتربدون" أما غضبه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا نتهاك حرمة الشرع، وترددتهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥) فغضب صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع، والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوفيقهم.

فوائد الحديث: وفيه: دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه: جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع، والله أعلم.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْ مَا شَعِرْتَ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ" ، قال الحكم: كأنهم يتربدون أحسب" قال القاضي: كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح، وإن كان فيه إشكال، قال: وزاد إشكاله تغيير فيه وهو قوله: "قال الحكم كأنهم يتربدون" ، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم، ومعناه: أن الحكم شك في لفظ النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا مع ضبطه لمعناه، فشك هل قال يتربدون أو نحوه من الكلام، ولهذا قال بعده: أحسب، أي أظن أن هذا لفظه، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غدر، ولم يذكر الشك من الحكم في قوله: "يتربدون" ، والله أعلم.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدَى".

تأويل جواز استعمال كلمة (لو) والمنع عنها: هذا دليل على جواز قول: "لو" في التأسف على فوات أمور الدين، ومصالح الشرع. وأما الحديث الصحيح في أن "لو تفتح عمل الشيطان" فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال "لو" في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه، والله أعلم.

٢٩٣١ - (٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُونُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةِ، فَقَدِيمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْيَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّفْرِ: "يَسْعُك طَوَافُك لِحَجَّك وَعُمْرَتِك" فَأَبَتْ، *بَعْثَتْ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْبِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ.

٢٩٣٢ - (٢٥) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُحَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُجْزِئُ عَنْكَ طَوَافُك بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجَّك وَعُمْرَتِك".

قوله ﷺ: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك" فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة، ولم ترفض العمرة رفضاً إبطالاً، بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها، وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب، وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله ﷺ: "يسعك طوافك لحجتك وعمرتك".

ذكر الروايات في قول عائشة فيضرب رجلي بعلة الراحلة وتصويب ما هو الصواب منها: قوله في حديث صفية بنت شيبة "عن عائشة": فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟ قالت: فأهللت بعمرة" أما قولها: "أحسره" فكسر السين وضمها لغتان، أي أكشفه وأزيله، وأما قولها "بعلة الراحلة" فالمشهور في اللغة أنه إباء موحدة ثم عين مهملة مكسورة ثم لام مشددة ثم هاء.

وقال القاضي عياض رحمه الله: وقع في بعض الروايات "نعلة" يعني بالنون، وفي بعضها بالباء، قال: وهو كلام مختل، قال: قال بعضهم صوابه "ثفنة الراحلة" أي فخذنها، يريد ما حشنا من مواضع مباركهها، قال أهل اللغة: كل ما ولـي الأرض من كل ذي أربع إذا برـك، فهو: ثفـنة، قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جواهـما لأنـجـيها بـقولـها: "وـهـلـ تـرـىـ مـنـ أـحـدـ" ، وـلـأـنـ رـجـلـ الـرـاكـبـ قـلـ مـاـ تـبـلـغـ ثـفـنةـ الـرـاحـلـةـ، قالـ: وـكـلـ هـذـاـ وـهـمـ، قالـ: وـالـصـوـابـ "فيـضرـبـ رـجـلـ بـنـعـلـةـ السـيـفـ" يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب آخرها رجلها بنعلة السيف فقالـتـ: وـهـلـ تـرـىـ مـنـ أـحـدـ، هذاـ كـلـامـ القـاضـيـ.

قلـتـ: وـيـحـتـمـلـ أـنـ المـرـادـ فيـضرـبـ رـجـلـ بـسـبـ الـرـاحـلـةـ، أـيـ يـضـرـبـ رـجـلـ عـامـداـ لهاـ فيـ صـورـةـ منـ يـضـرـبـ الـرـاحـلـةـ، وـيـكـونـ قـولـهاـ "بـعلـةـ" معـناـهـ بـسـبـ، وـالـمعـنـيـ: أـنـ يـضـرـبـ رـجـلـهاـ بـسـوـطـ أوـ عـصـاـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ حينـ تـكـشـفـ خـمـارـهاـ عنـ عـنـقـهاـ غـيرـةـ عـلـيـهاـ، فـتـقـولـ لهـ هيـ: وـهـلـ تـرـىـ مـنـ أـحـدـ، أـيـ نـحـنـ فيـ خـلـاءـ لـيـسـ هـنـاـ أـجـنـيـ أـسـتـرـ منهـ، =

٢٩٣٣ - (٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرْةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيرٍ بْنُ شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بْنُتُ شَيْعَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ بْنَهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرَجَعُ النَّاسُ بِأَجْرِينَ وَأَرْجِعُ بِأَجْرِ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلِ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعَ خَمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنْقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلْمِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلتُ بِعُمْرَةِ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى اتَّهَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

٢٩٣٤ - (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو: أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَمْرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيَعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٢٩٣٥ - (٢٨) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ قُتْبَيَّةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - عَنْ أَبِي الرَّسِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلَّيْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِحَجَّ

= وهذا التأويل متعين أو كالمتعين؛ لأنَّه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام، فتعين اعتماده، والله أعلم.

قولها: "هو بالحصبة" هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهمليتين، أي بالمحصب.

قولها: "فلقيني رسول الله" وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها". وقالت في الرواية الأخرى: "فحنتنا رسول الله" وهو في منزله فقال: هل فرغت؟ فقلت: نعم، فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف". وفي الرواية الأخرى: "فأقبلنا حتى أتينا رسول الله" وهو بالحصبة".

الجمع بين الروايات في تعين المكان الذي خرج منها عائشة إلى التنعيم: وجه الجمع بين هذه الروايات أنه "فليست عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب، وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها، ثم خرج هو "بِعِلْمِ الرَّاحِلَةِ" بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكل هذا في الليل، وهي الليلة التي تلي أيام التشريق، فلقينها "بِعِلْمِ الرَّاحِلَةِ" وهو صادر بعد طواف الوداع، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم فرغت من عمرتها ولحقته "بِعِلْمِ الرَّاحِلَةِ" وهو بعد في منزله بالمحصب.

وأما قوله: "فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف" فيتأول على أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأن طوافه "بِعِلْمِ الرَّاحِلَةِ" كان بعد خروجهما إلى العمرة وقبل رجوعهما، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة.

مُفْرِدٌ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفَنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَنْ يَحْلِّ مِنَ الْمَرْوَةِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: "الْحِلُّ كُلُّهُ" فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالظَّيْبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةَ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدَهَا تَبَكُّرِي، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكِ؟" قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضَّتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجَّ الْآنَ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجَّ" فَفَعَلَتْ وَوَقَتَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ "قَدْ حَلَّتِ مِنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا" فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّحْتُ، قَالَ: "فَادْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ" وَذَلِكَ لِيَلَةُ الْحَصْبَةِ.

قوله في حديث جابر: "إِنْ عَائِشَةَ عَرَكَتْ" هو بفتح العين والراء ومعناه: حاضرت. يقال: عركت تعرك عروكًا، كقعدت تقععد قعودًا.

قوله: "أَهْلَلَنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ" وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية، ولا يقدمه عليه، وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل "كتاب الحج".

قوله صلوات الله عليه وسلم: "هَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجَّ" هذا الغسل هو الغسل للإحرام، وقد سبق بيانه، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة، سواء الحائض وغيرها.

قوله: "حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ" بفتح الطاء وضمها والفتح أصلح.

قوله: "حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَّتْ مِنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا" هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل، ولم تخرج منها، وأن قوله صلوات الله عليه وسلم: "ارضي عمرتك ودعني عمرتك" متأول كما سبق بيانه واضحًا في أوائل هذا الباب. قوله: "حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَّتْ مِنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا" يستتبع منه ثلاثة مسائل حسنة: إحداها: أن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة، ولم تبطل عمرتها، وأن الرفض المذكور متأول كما سبق. والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وهو مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وطائفته: يلزمها طوافان وسعين، والثالثة: أن السعي بين الصفا والمروءة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقديم الطواف عليه لما أخرته.

٢٩٣٦ - (٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهِيَ تَبَكِّي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْلِ.

٢٩٣٧ - (٣٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي حَجَّةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَتْ بِعُمْرَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْلِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءُ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةَ، مِنَ التَّنْعِيمِ.

قالَ مَطْرٌ: قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةَ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٣٨ - (٣١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَوَّلَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجَّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفَّنَا

= واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم التحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً ثلاثة خلون من ذي الحجة سنة عشر، ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب "حجـة الوداع". قوله: "وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً سهلاً حتى إذا هويت الشيء تابعها عليه" معناه: إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمرار وغيره، أجاها إليه، قوله "سهلاً" أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفاً ميسراً في الخلق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) وفيه حسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وَعَâشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) لاسيما فيما كان من باب الطاعة، والله أعلم.

كلام الأنئمة في صحة حجـة الصبي: قوله: "خرجنـا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـهـلـينـ بـالـحـجـ مـعـنـاـ النـسـاءـ وـالـوـلـدـانـ" الـوـلـدـانـ: هـمـ الصـبـيـانـ. فـقـيـهـ صـحـةـ حـجـ الصـبـيـ وـالـحـجـ بـهـ، وـمـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـمـدـ وـالـعـلـمـاءـ كـافـةـ منـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ فـمـ بـعـدـهـمـ: أـنـهـ يـصـحـ حـجـ الصـبـيـ وـيـثـابـ عـلـيـهـ، وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ حـجـ الـبـالـغـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـزـيهـ عـنـ فـرـضـ إـلـاسـلامـ، فـإـذـاـ بـلـغـ بـعـدـ ذـلـكـ وـاسـطـاعـ لـزـمـهـ فـرـضـ إـلـاسـلامـ.

وـخـالـفـ أـبـوـ حـنـيـفـ الـجـمـهـورـ فـقـالـ: لـاـ يـصـحـ لـهـ إـحـرـامـ وـلـاـ ثـوابـ فـيـهـ، وـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ أـحـكـامـ الحـجـ. قـالـ: إـنـمـاـ يـجـعـ بـهـ؛ لـيـتـمـرـنـ وـيـتـلـعـ وـيـتـجـنـبـ مـحـظـورـاتـ للـتـلـعـ.

باليت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: "من لم يكن معه هدي فليحلل". قال: قلنا: أي الحيل؟ قال: "الحيل كله" قال: فاتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسينا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منها في بدنة.

(٣٢) - وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حريج: أخبرني

= قال: وكذلك لا تصح صلاته، وإنما يؤمر بها لما ذكرناه، وكذلك عندهسائر العادات. والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه: "أن امرأة رفعت صبياً فقالت يا رسول الله لهذا حج؟ قال: نعم" والله أعلم. ** ضبط كلمة (مسست): قوله: "ومسستنا الطيب" هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها. حكاه أبو عبيد والجوهري، قال الجوهرى: يقال: "مسستُ الشيءَ" بكسر السين "مسه" بفتح الميم "مساً" فهذه اللغة الفصيحة، قال: وحکى أبو عبيدة "مسستُ الشيءَ" بالفتح "مسه" بضم الميم، قال: ورما قالوا: "مسنتُ الشيءَ" يحذفون منه السين الأولى، ويحولون كسرها إلى الميم، قال: ومنهم من لا يحول، ويترك الميم على حالها مفتوحة.

قوله: "وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة" يعني القارن منا، وأما المتمتع، فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج، بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة.

قوله: "فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بدنة" "البدنة" تطلق على البعير والبقرة والشاة. لكن غالب استعمالها في البعير، والمراد بها هنا البعير والبقرة، وهكذا قال العلماء تخزي البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منها عن سبعة.

أقوال الأئمة في صحة أضحية الشركاء الذي جهة قربتهم مختلفة أو لا يريد بعضهم القرابة: ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منها عن سبعة أنفس، وقيامها مقام سبع شياه، وفيه دلالة جلواز الاشتراك في الهدي والأضحية، وبه قال الشافعى وموافقوه، فيجوز عند الشافعى اشتراك السبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين، سواء كانوا مفترضين أو متطوعين، سواء كانوا متقربين كلهم، أو كان بعضهم متقرباً وبعضهم يزيد اللحم، روى هذا عن ابن عمر وأنس، وبه قال أحمد، وقال مالك: يجوز إن كانوا متطوعين، ولا يجوز إن كانوا مفترضين. وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين حاز، سواء اتفقت قربتهم أو اختفت، وإن كان بعضهم متقرباً وبعضهم يزيد اللحم، لم يصح للاشتراك.

** قال في فتح الملة: قلت: تمام الحديث بعد قوله: "نعم ولك أجر". (فتح الملة ٤٦/٦ بيروت)

أبو الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثَقَلَتْهَا قَالَ: أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ تُحرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنْيَ قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

- ٢٩٤٠ (٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ثَقَلَتْهَا يَقُولُ: لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

زاد في حديث محمد بن بكر: طواف الأول.

قوله: "أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح". "الأبطح" هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب. وقوله: "إذا توجهنا إلى منى" يعني يوم التروية، كما صرخ به في الرواية السابقة، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل للمنتفع، وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية. وقال مالك وآخرون: يحرم من أول ذي الحجة، وسبقت المسألة بأدلةها.

أما قوله: "فأهللنا من الأبطح" فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بما الإحرام بالحج من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما: لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة وأفضله من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام. والثاني: يجوز من مكة ومن سائر الحرم، وقد سبقت المسألة في "باب المواقيت"، فمن قال بالثاني احتاج بحديث جابر هذا؛ لأنهم أحربوا من الأبطح، وهو خارج مكة، لكنه من الحرم، ومن قال بالأول وهو الأصح قال: إنما أحربوا من الأبطح؛ لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود، فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت، والله أعلم.

قوله: "لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وهو طوافه الأول" يعني النبي ﷺ ومن كان من أصحابه قارناً، فهو لا يطوف إلا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة. وأما من كان متمنعاً فإنه سعى سعى: سعياً لعمره، ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر. وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة، وسعى واحد، ومن قال بهذا: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وطاوس، وعطاء، والحسن البصري، ومجاهد ومالك، وابن الماجشون، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وقالت طائفة: يلزمها طوافان وسعين، ومن قاله: الشعبي، والتحمي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وحكى ذلك عن علي وابن مسعود. قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي ثقليه.

٢٩٤١ - (٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي نَاسٍ مَعِي. قَالَ: أَهْلَنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ تَعَالَى، بِالْحَجَّ خَالِصاً وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءً: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِيمُ النَّبِيِّ تَعَالَى صُبْحَ رَابِعَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَحْلِلَ، قَالَ عَطَاءً: قَالَ: "حِلُوا وَأَصْبِيُوا النِّسَاءَ"، قَالَ عَطَاءً: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسَةَ، أَمْرَنَا أَنْ تُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتَيْ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَا كِيرُنَا الْمَنِيَّ! قَالَ: يَقُولُ: جَابِرٌ بَيْدِهِ - كَاتِبُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ قَوْلِهِ بَيْدِهِ يُحَرِّكُهَا - قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ تَعَالَى فِينَا، فَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْقَاصُكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدَنِي لَحَلَّتْ كَمَا تَحْلُونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ، فَحِلُوا" فَحَلَّلَنَا وَسَمِعْنَا وَأَطْعَنَا، قَالَ عَطَاءً: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِيمٌ عَلَيَّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: "بِمَ أَهْلَلْتَ؟" قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ تَعَالَى، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: "فَأَهَدِ وَامْكُثْ حَرَاماً" قَالَ: "وَأَهَدَى لَهُ عَلَيِّ هَدِيَاً، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا يَبْدِ؟ قَالَ: "لَا يَبْدِ".

قوله: "صبح رابعة" هو بضم الصاد وكسرها.
 قوله: "فأمرنا أن نحلل، قال عطاء قال: حلوا وأصبووا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم معناه: لم يعزم عليهم في وطء النساء، بل أباحه، ولم يوجبه. وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي.
 قوله: "فتأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني" هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء.
 قوله: "فقدم على من سعايته فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي تَعَالَى، فقال له رسول الله تَعَالَى: فأهد وامكث حراماً، قال: وأهدا له على شهيه هدياً".

معنى السعاية: "السعایة": بكسر السين، قال القاضي عياض: قوله: "من سعايته" أي من عمله في السعي في الصدقات، قال: وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث أنه إنما بعث علياً تَعَالَى أميراً لا عملاً على الصدقات، إذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات؛ لقوله تَعَالَى للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سأله ذلك: "أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" ولم يستعملهما.

قال القاضي: يتحمل أن علياً تَعَالَى ول الصدقات وغيرها احتساباً، أو أعطي عمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبه لقوله: "من سعايته"، والسعایة تختص بالصدقة. هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله حسن، إلا قوله: إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة، فليس كذلك؛ لأنها تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة، وما يدل لما ذكرته حذيفة السابقة في كتاب الإيمان من صحيح مسلم.

(٣٥) حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ؛ حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَاهِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثَقِيلًا قَالَ: أَهْلَلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمْرَنَا أَنْ نَحْلِلَ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا نَدَرَيْ أَشَيَّءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءَ مِنْ قِبْلِ النَّاسِ فَقَالَ: "أَيَّهَا النَّاسُ أَحِلُوا، فَلَوْلَا الْهَدِيُّ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ" قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطَئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهَرِهِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ.

= قال في حديث رفع الأمانة: "ولقد أتي على زمان وما أبالي أيكم بايعت، لعن كان مسلماً ليردنه علي دينه، ولعن كان نصراانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه". يعني الوالي عليه، والله أعلم.

قوله: "فقدم على تهويه من ساعيته فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحد وامكت حراماً، قال: وأهدى له على هدياً ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعري تهويه قال: "قدمت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو منيغ بالبطحاء فقال لي: حجحت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال قلت: لبيك بإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل" وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: بم أهللت؟ قال: أهللت بإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل" هذان الحديثان متافقان على صحة الإحرام معلقاً، وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان، فينعقد إحرامه، ويصير حرمأ بما أحرب به فلان، واحتل آخر الحديثين في التحلل، فأمر عليه بالبقاء على إحرامه، وأمر أبا موسى بالتحلل، وإنما اختلف آخرهما؛ لأنهما أحربما كإحرام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهدي فشاركه على في أن معه الهدي، فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه، كما بقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إحرامه بسبب الهدي، وكان قارناً، وصار على تهويه قارناً.

وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي، فصار له حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو لم يكن معه هدي، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل" فأمر أبا موسى بذلك، فلذلك اختلف في أمره تهويه لهما، فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب، وقد تأولهما الخطاطي والقاضي عياض تأويلاً غير مرضبين، والله أعلم.

قوله: "وأهدى له على هدياً يعني هدياً اشتراه، لا أنه من السعاية على الصدقة، وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً بأن ينوي إحراماً كإحرام زيد، فيصير هذا المعلق كزيده، فإن كان زيد محرباً بحج كان هذا بالحج أيضاً، وإن كان بعمره فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرب مطلقاً صار هذا محرباً إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، ولا يلزمته موافقة زيد في الصرف. وهذه المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه، وقد استقصيיתה في "شرح المهدب" والله الحمد.

٢٩٤٣ - (٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَةَ مُتَمَمًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتَكَ الآنَ مَكْيَةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَهُ، فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَ هَذِهِمَا أَهْنَهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقَ الْهَدَى مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَهْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصْرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بَهَا مُتَعَةً" ، قَالُوا: كَيْفَ تَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِّيَّا الْحَجَّ؟ قَالَ: "أَفْعَلُوا مَا آمُرْتُمْ بِهِ، فَإِنَّمَا لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدَى، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحْلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَلْغَى الْهَدَى مَعِهِ" فَفَعَلُوا.

قوله: "فقال سراقة بن مالك بن جعشن: يا رسول الله أعلمكنا هذا أم لأبد؟ قال: لأبد" وفي الرواية الأخرى: "فقام سراقة بن جعشن فقال: يا رسول الله أعلمكنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلوات الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد"

معنى قوله: "دخلت العمرة في الحج": اختلف العلماء في معناه على أقوال: أصحها وبه قال جمهورهم: معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيمة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج. والثاني: معناه: جواز القرآن، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيمة. والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة، قالوا: معناه سقوط العمرة، قالوا: ودخولها في الحج معناه: سقوط وجوها، وهذا ضعيف أو باطل، وسياق الحديث يقتضي بطلانه. والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه: جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أيضاً ضعيف.

قوله: "حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج" فيه دليل للشافعي وموافقيه أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، فالستة له أن يحرم يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وقد سبقت المسألة مرات. وقوله: "جعلنا مكة بظهر" معناه: أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

قوله: "حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري هذئه أنه حج مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً" فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أهلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بما متعدة" اعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره، وقد أهلوا بالحج مفرداً" فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "اجعلوا إحرامكم عمرة وتحلوا بعمل العمرة" وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة.

٢٩٤٤ - (٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِي الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثَبَّابِهَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِلِينَ بِالْحَجَّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَحَّلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

- اختلاف الأئمة في فسخ الحج إلى العمرة: وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيمة؟ فقال أ Ahmad و طائفة من أهل الظاهر: ليس خاصًا، بل هو باق إلى يوم القيمة، فيجوز للكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلل بأعمالها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وما يستدل به للجمهور حديث أبي ذر رض الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ص خاصة، يعني فسخ الحج إلى العمرة.

وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلاط عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟" فقال: بل لنا خاصة" وأما الذي في حديث سراقة: "العامنا هذا أم لأبد؟" فقال: لأبد أبد" فمعناه: جواز الاعتمار في أشهر الحج كما سبق تفسيره، فالحاصل من بمجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزه إلى يوم القيمة، وكذلك القرآن، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة، والله أعلم.

قوله ص: "حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمعينا الحج؟" فقال: افعلوا ما أمركم به، فلو لا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به" هذا دليل ظاهر للذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الإفراد، وأن غالبيهم كانوا محرين بالحج، ويتأول روایة من روی "متمتعين" أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين، كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب، وفيه دليل للشافعي وموافقيه، في أن من كان بمحنة وأراد الحج إنما يحرم به من يوم التروية، وقد ذكرنا المسألة مرات.

[١٨] - باب في المتعة بالحج والعمرة

٢٩٤٥ - (١) وَحَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّنَا - مُحَمَّدٌ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعْدِي، وَكَانَ ابْنُ الزَّيْبِرِ يَنْهَا عَنْهَا قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلَى يَدِي دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوَتِي بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

٢٩٤٦ - (٢) وَحَدَّنَاهُ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّنَا عَفَانُ: حَدَّنَا هَمَامٌ: حَدَّنَا قَنَادَةً بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَنْتُمْ لِحَجَّكُمْ، وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِكُمْ.

١٨ - باب في المتعة بالحج والعمرة

وفي الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه: "فافصلوا حكم من عمرتكم فإنه أتم لحكم وأتم لعمرتكم" وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يفتى بالمتعة، ويحتاج بأمر النبي صلوات الله عليه عليه بذلك. وقول عمر رضي الله عنه أن نأخذ بكتاب الله، فإن الله تعالى أمر بالإ تمام. وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمارة، وأن علياً خالفه في ذلك وأهل بما جمياً. وذكر قول أبي ذر رضي الله عنه: "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلوات الله عليه عليه خاصة" وفي رواية "رخصة". وذكر قول عمران بن حصين: "أن النبي صلوات الله عليه عليه أعلم طائفه من أهله في العشر، فلم تنزل آية تفسخ ذلك" وفي رواية: "جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه".

أقوال العلماء في تعين التمتع الذي ينهى عنه عمر: قال المازري: "اختلاف في المتعة التي تهى عنها عمر في الحج" فقيل: هي فسخ الحج إلى العمارة، وقيل: هي العمارة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما تهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلاقها أو تحريمها.

وقال القاضي عياض: ظاهر حديث حابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمارة، قال: ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها، ولا يضرهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضرهم على ما اعتقدوه هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمارة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَιسِرَ مِنْ أَهْذِي» (البقرة: ١٩٦) هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمنع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع -

(٣) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرِّيَعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ - قَالَ خَلْفُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: قَدِيمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجَّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

= أيضاً فسخ الحج إلى العمرة. هذا كلام القاضي. قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، ومرادهم هي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمنع والقرآن من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها، وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاة، والله أعلم.

معنى متعة النكاح والكلام في نسخها: وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل: فكان مباحاً ثم نسخ يوم خير، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمها إلى الآن وإلى يوم القيمة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول، ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه، وسيأتي بسط أحكامه في "كتاب النكاح" إن شاء الله تعالى.

* * *

[١٩] - باب حجة النبي ﷺ

٢٩٤٨ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدْنَى - عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى اتَّهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ حُسْنَى، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرْرِي الْأَعْلَى، ثُمَّ تَرَعَ زِرْرِي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ بَيْنَ ثَدَيِّيَّ وَأَنَا يَوْمِئِذٍ غَلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَحْيَ! سَلْ عَمَّ شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَاضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجِهِ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلُّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغْرِهَا، وَرِدَاؤُهُ عَلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بَنَا.

١٩ - باب حجة النبي ﷺ

فوائد الحديث: فيه حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة، وسنذكر ما يحتاج إلى التنبية عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى.

قوله: "عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر.... إلى قوله: فصلى بنا" هذه القطعة فيها فوائد منها: أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيوفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزل لهم منازلهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: "أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ننزل الناس منازلهم" وفيه: إكرام أهل بيته رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كما فعل جابر محمد بن علي. ومنها: استحساب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً، ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه، وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي، ووضع يده بين ثدييه.

وقوله: "أَنَا يَوْمِئِذٍ غَلَامٌ شَابٌ" فيه تنبية على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس، لكونه صغيراً، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبي، والمسمع بين ثدييه. ومنها جواز إماماة الأعمى البصراء، ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: إماماة الأعمى أفضل من إماماة البصير؛ لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات. والثاني: البصير أفضل؛ لأنه أكثر احترازاً من النحاسات. والثالث: هما سواء لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعى. ومنها: أن صاحب البيت أحق بالإماماة من غيره. ومنها: جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه. =

فَقُلْتُ: أَخْبَرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ، فَقَدِيمُ الْمَدِينَةِ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بْنَتَ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اَغْتَسِلِي، وَاسْتَفْرِي بِثُوبٍ وَاحْرِمي" فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ

= ومنها: حواز تسمية الثدي للرجل، وفيه خلاف لأهل اللغة. منهم من حوزه كالمرأة، ومنهم من منعه وقال: يختص الثدي بالمرأة. ويقال في الرجل: ثندؤة، وقد سبق إيضاحه في أوائل "كتاب الإيمان" في حديث الرجل الذي قتل نفسه، فقال فيه النبي ﷺ: "إنه من أهل النار".

شرح الغريب: قوله: "قام في ساجة" هي بكسر النون وتحقيق السين المهملة وبالجيم، هذا هو المشهور في تسع بلادنا، ورواياتنا ل الصحيح مسلم وسنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ "في ساجة" بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن روایة الجمهور قال: وهو الصواب، قال: والساجة والساچ جمعاً ثوب كالطيلسان وشهبه، قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف، قلت: ليس كذلك، بل كلامها صحيح، ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان، قال القاضي في "المشارق": الساج والساجة: الطيلسان، وجمعه: سيحان، قال: وقيل: هي الخضر منها خاصة. وقال الأزهري: هو طيلسان مقرر ينسج كذلك، قال: وقيل: هو الطيلسان الحسن، قال: ويقال: الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها، وهي أقل.

قوله: "ورداوه على المشجب" هو بعيم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة، وهو اسم لأعداء يوضع عليها الشياطين ومتاع البيت. قوله: "أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ" هي بكسر الحاء وفتحها، والمراد: حجة الوداع.

قوله: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ" يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة. قوله: "ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ" معناه: أعلمهم بذلك وأشعاعه بينهم؛ ليتأهبو للحج معه، ويتعلمون المآnek والأحكام، ويشهدوا أقواله وأفعاله، ويوصيهما؛ ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه: أنه يستحب للإمام إيدان الناس بالأمور المهمة، ليتأهبو لها.

قوله: "كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ" قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج؛ لأنهم بحسب ذلك أحرم بالحج، وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرمة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم، ومثله: تعليق علي، وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ.

قوله ﷺ لأسماء بنت عميس، وقد ولدت: "اَغْتَسِلِي، وَاسْتَفْرِي بِثُوبٍ وَاحْرِمي" فيه: استحباب غسل الإحرام =

القصوَاءَ، حَتَّى إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ نَاقَةُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدْ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبِ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله ﷺ

= للنساء، وقد سبق بيانه في باب مستقبل وفيه: أمر الحائض والنساء والمستحاضة بالاستئثار، وهو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ حرقاً عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثغر الدابة بفتح الفاء، وفيه: صحة إحرام النساء، وهو جمع عليه، والله أعلم.

قوله: "فصل ركعتين" فيه استحباب ركعتي الإحرام، وقد سبق الكلام فيه مبسوطاً.

شرح الغريب والجمع بين الروايات: قوله: "ثم ركب القصوَاءَ" هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي: ووقع في نسخة العنزي "القصوَاءَ" بضم القاف والقصر، قال: وهو خطأ، قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت لبني قحافة نوق، القصوَاءَ والجدعاءُ والعضباءُ، قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصاها، قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصوَاءَ، وفي آخر هذا الحديث "خطب على القصوَاءَ"، وفي غير مسلم "خطب على ناقته الجدعاء"، وفي حديث آخر "على ناقة خرماء"، وفي آخر "العضباء" وفي حديث آخر: كانت له ناقة لا تسق، وفي آخر تسمى محضرمة، وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة، خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها، خلاف ما قال أبو عبيد، لكن يأتي في "كتاب النذر" أن القصوَاءَ غير العضباء كما سنبينه هناك، قال الحربي: العضب والجدع والخرم والقصو والحضرمة في الآذان، قال ابن الأعرابي: القصوَاءَ التي قطع طرف أذنها، والجدع: أكثر منه، وقال الأصمسي: والقصو مثله قال: وكل قطع في الأذن جدع، فإن حاوز الرابع، فهي عضباء، والحضرمة، مقطوع الأذنين، فإن اصطلمتا فهي صلباء، وقال أبو عبيد: القصوَاءَ المقطوعة الأذن عرضاء، والحضرمة: المستأصلة، والمقطوعة النصف فما فوقه.

وقال الخليل: المحضرمة مقطوعة الواحدة: والعضباء مشقوقة الأذن. قال الحربي: فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها، وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها، هذا آخر كلام القاضي. وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والجدعاء والقصوَاءَ والحضرمة اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ، والله أعلم.

قوله: "نظرت إلى مد بصرى" هكذا هو في جميع النسخ "مد بصرى" وهو صحيح، ومعناه: متنه بصرى، وأنكر بعض أهل اللغة "مد بصرى" وقال: الصواب "مد بصرى"، وليس هو منكر، بل هما لغتان، المد أشهر.

قوله: "بين يديه من راكب وماش" فيه حواز الحج راكباً وماشياً، وهو جمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنّة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي فِي النَّاسِ يَأْتُوكَ رَجَالًاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾** (الحج: ٢٧) واختلف العلماء في الأفضل منهما. فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أعنون له على وظائف مناسكه؛ ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشياً أفضل لمشقته، وهذا فاسد؛ لأن المشقة ليست مطلوبة.

بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزُلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرُفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلٌ بِالْتَّوْحِيدِ: "لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"، وَأَهَلُ النَّاسُ بِهَذَا الذِّي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ.

قالَ جَابِرٌ رَضِيَّهُ عَنْهُ: لَسْنًا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنًا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ

قوله: "وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله" معناه: الحث على التمسك بما أحرركم عن فعله في حجته تلك. قوله: "فأهل بالتوحيد" يعني قوله: "لبيك لا شريك لك" ، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك، وقد سبق ذكر تلبيتهم في "باب التلبية". قوله: "فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" ، وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به، فلم يرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً منه، ولزم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلبيته" قال القاضي عياض رَضِيَّهُ عَنْهُ: فيه إشارة إلى ما روی من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر، كما روی في ذلك عن عمر رَضِيَّهُ عَنْهُ أنه كان يزيد: "لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك". وعن ابن عمر رَضِيَّهُ عَنْهُ: "لبيك وسعديك والخير يديك والرغبة إليك والعمل". وعن أنس رَضِيَّهُ عَنْهُ: "لبيك حقاً تعبداً ورقاً".

قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه قال مالك والشافعي، والله أعلم. قوله: "قال جابر: لسان ننوي إلا الحج لسان نعرف العمرة" فيه دليل لمن قال بترجيع الإفراد، وقد سبقت المسألة مستقصاة في أول الباب السابق.

فقه الحديث ومعنى الرمل وحكمه: قوله: "حتى أتينا البيت" فيه بيان أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.

قوله: "حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمي ثلاثاً ومشي أربعاً" فيه أن الحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم، وهو جمع عليه، وفيه: أن الطواف سبع طوافات، وفيه: أن السنة أيضاً الرمل في الثلاث الأول، ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة.

قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى، وهو الخبب، قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف، ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج، وإنما يسرع في واحد منها، وفيه: قولان مشهوران للشافعي أصحابهما: طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع. والقول الثاني: أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا، ويسرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد، والله أعلم.

**إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﷺ (البقرة: ١٢٥) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ -
وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**

تفسير الاضطباع: قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف، وقد صح فيه الحديث في سن أبي داود والترمذى وغيرهما، وهو أنه يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله، والله أعلم. وأما قوله: "استلم الركن"، فمعناه مسحه بيده، وهو سنة في كل طواف، وسيأتي شرحه واضحاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قوله: "ثم نفر إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: «وَلَا خَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﷺ» (البقرة: ١٢٥) فجعل المقام بينه وبين البيت".

أقوال أهل العلم في ركعتي الطواف: هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي للكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصل إلى خلف المقام ركعتي الطواف، واحتلوا هل هما واجبتان أم ستتان؟ وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال: أصحها: أحهما سنة. والثانى: أحهما واجبتان. والثالث: إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فستتان، وسواء قلنا: واجبتان أو ستتان لو تركهما لم يبطل طوافه، والسنة أن يصلهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحرج، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقصاص الأرض حاز وفاته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصل عقب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصل إلى بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، ومن قال بهذا: المسور بن مخرمة، وعائشة، وطاؤس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكربله ابن عمر، والحسن البصري، والزهري، ومالك والثورى، وأبو حنيفة، وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء.

قوله: "فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن حابر قال: كان أبي يعني محمداً يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة حابر في صلاة حابر، بل عن حابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين.

قوله: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثانية بعد الفاتحة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

وأما قوله: "لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ" ليس هو شكًا في ذلك؛ لأن لفظة "العلم" تنافي الشك، بل جزم برجوعه إلى النبي ﷺ. وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن حابر: "أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمى من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»".

وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَفِرُونَ ﴿١﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) "أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَيْ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَتَصَرَّ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ

قوله: "ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا" فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء: أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة لو تركه لم يلزممه دم.

قوله: "ثم خرج من الباب إلى الصفا.... إلى قوله: ثم نزل إلى المروة"

فوائد الحديث: في هذا اللفظ أنواع من المنساك منها: أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: ابدؤوا بما بدأ الله به، هكذا بصيغة الجمع.

ومنها: أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف، قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط ولا واجب، فلو تركه صحيحة سعيه، لكن فاته الفضيلة، وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا: لا يصح سعيه، حتى يصعد على شيء من الصفا، والصواب الأول، قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة، فليلصق عقيبه بدرج الصفا، وإذا وصل المروة أقصى أصابع رجليه بدرجها، وهكذا في المرات السبع، يشترط في كل مرّة أن يلصق عقيبه بما يبدأ منه، وأصابعه بما ينتهي إليه.

قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه. ومنها: أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور، ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، هذا هو الشهرور عند أصحابنا. وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط والصواب الأول.*

قوله ﷺ: "وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" معناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين، ولا يسبب من جهتهم، والمراد بالأحزاب: الذين تخربوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس.

** قال في فتح المهم: واعلم أن كثيراً من درجات الصفا دفت تحت الأرض بارتفاعها، حتى إن من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت فلا يحتاج إلى الصعود، وما يفعله بعض أهل البدعة والجهلة من الصعود حتى يتصرفوا بالجدار: فخلاف طريقة أهل السنة والجماعة. (فتح المهم ٦٠/٦ بيروت)

مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انصبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتِي مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: "لَوْ أَتَيْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدَىٰ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدَىٰ فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً"، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لَأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: "دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ" مَرْتَبَنْ "لَا بَلْ لَأَبْدِ أَبْدِ" وَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ اليمَنِ بِيُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: "ثم نزل إلى المروة حتى انصب قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشي حتى أتي المروة" هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال: وفيه إسقاط لفظة لا بد منها، وهي حتى انصب قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير روایة مسلم، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي "الموطأ" حتى إذا انصب قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه، وهو بمعنى: رمل، هذا كلام القاضي، وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم: "حتى إذا انصب قدماه في بطن الوادي سعى"، كما وقع في "الموطأ" وغيره، والله أعلم.

وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضوع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشي في الجميع، أو سعى في الجميع أجزاء وفاتته الفضيلة، هذا مذهب الشافعية وموافقيه. وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان: إحداهما: كما ذكر، والثانية: تجنب عليه إعادةه.

قوله: "فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا" فيه: أنه يسن عليها من الذكر والدعا والرقي مثل ما يسن على الصفا، وهذا متفق عليه.

قوله: "حَتَّىٰ كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ".

بيان السعي والردة على ابن بنت الشافعية وأبو بكر الصيرفي: فيه دلالة لمذهب الشافعية والجمهور: أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمرفة. وقال ابن بنت الشافعية وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا، وهذا الحديث الصحيح يرد عليهم، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان، والله أعلم.

قوله: "فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لَأَبْدِ؟" إلى آخره. هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في آخر الباب الذي قبل هذا، و"جعشم" بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهرى وغيره.

فوجَدَ فاطمَةَ شَيْخًا مِنْ حَلًّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغاً، وَأَكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنِّي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيْيُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ، لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟" قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهِلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: "فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدِيَ فَلَا تَحِلُّ" قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدِي الَّذِي قَدِيمَ يَهُ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنِّي، فَأَهَلُوا بِالْحَجَّ، وَرَكِبُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا.....

قوله: "فوجَدَ فاطمَةَ مِنْ حَلًّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغاً وَأَكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا" فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها؛ لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

قوله: "فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ التَّحْرِيشِ: الإِغْرَاءِ، وَالْمَرَادُ هُنَّا أَنْ يُذَكَّرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عَتَابَهَا".
قوله: "قُلْتُ: إِنِّي أَهِلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" هذا قد سبق شرحه في الباب قبله، وأنه يجوز تعليق الإحرام
بِإِحْرَامِ كَاهِرَامَ فَلَانَ.

قوله: "فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا" هذا أيضًا تقدم شرحه في الباب السابق، وفيه إطلاق اللُّفْظِ الْعَامُ وِإِرَادَةُ الْخُصُوصِ؛ لأنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحْلُّ، وَلَمْ تَكُنْ مِنْ سَاقِ الْهَدِيِّ، وَالْمَرَادُ بِقُولِهِ: "حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ" أَيْ مَعْظَمُهُمْ، وَ"الْهَدِيِّ" بِإِسْكَانِ الدَّالِّ، وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعَ الْكَسْرِ، وَتَخَفِّفُ مَعَ الإِسْكَانِ.
وَأَمَّا قُولُهُ: "وَقَصَرُوا" فَإِنَّمَا قَصَرُوا وَلَمْ يَحْلُّوْا مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَقْبِقُوا شِعْرًا يَحْلُّقُ فِي الْحَجَّ، فَلَوْ حَلَّقُوا لَمْ يَقْبِقُ شِعْرًا، فَكَانَ التَّقْصِيرُ هُنَّا أَحْسَنُ؛ لِيَحْصُلُ فِي النَّسْكَيْنِ إِزَالَةُ شِعْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قُولُهُ: "فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنِّي فَأَهَلُوا بِالْحَجَّ" يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَبِقَ بِيَانِهِ وَاشْتِقَاقِهِ مَرَاتٌ، وَسَبِقَ أَيْضًا مَرَاتٌ أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْ الدَّافِعِيِّ وَمَوْافِقِيِّ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الإِحْرَامَ بِالْحَجَّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَمَلاً بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَسَبِقَ بِيَانِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَفِي هَذَا بِيَانِ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ لَا يَتَقدِّمَ أَحَدٌ إِلَى مِنِّي قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِكُ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: لَا يَأْسَ بِهِ، وَمَذَهِبُنَا أَنَّهُ خَلَافُ السَّنَةِ.

قوله: "وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ".

بعض سنن المذاهب: فيه بِيَانِ سِنْ إِحْدَاهَا: أَنَّ الرَّكُوبَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيِّ، كَمَا أَنَّهُ فِي جَمِيلَةِ الطَّرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيِّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَنَّ الرَّكُوبَ أَفْضَلُ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلُ آخِرٍ ضَعِيفٌ أَنَّ الْمَشِيَّ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الأَفْضَلُ فِي جَمِيلَةِ الْحَجَّ الرَّكُوبُ إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْمَذَاهِبِ، وَهِيَ مَكَّةُ وَمَنِ =

حتى طلعت الشمس، وأمر بقية من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد، فرحلت له، فأتي بطن الوادي، فخطب الناس وقال:

= ومزدلفة وعرفات، والتعدد بينهما، والستة الثانية: أن يصلى عيّن هذه الصلوات الخمس، والثالثة: أن يبيت عيّن هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. قوله: "ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس" فيه أن السنة أن لا يغروا من مني حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه. قوله: "وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة" فيه استحباب التزول بنمرة إذا ذهبوا من مني؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن يتزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضرها، ويغسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطيبين خفيتين، وينتفث الثانية جداً، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جماعاً بينهما فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف. وفي هذا الحديث: جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمدحنا: جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد، وستاني المسألة مبسوطة في موضعها -إن شاء الله تعالى-، وفيه: جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر.

شرح الغريب: قوله: "بنمرة" هي بفتح النون وكسر الميم، هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها، وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بمنبئ عرفات، وليس من عرفات.

قوله: "ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية" معنى هذا: أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له: قرض، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات، فظلت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادهم، ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات؛ لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفْيِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (آل عمران: ١٩٩) أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة؛ لأنها من الحرم. وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه. قوله: " فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس" أما "أجاز" فمعناه: جواز المزدلفة، ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات. وأما قوله: "حتى أتى عرفة" فمحاجز والمراد قارب عرفات؛ لأن فسره بقوله: "وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها"، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة.

قوله: "حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له فأتي بطن الوادي فخطب الناس" أما "القصواد" فتقدّم =

"إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْ مَوْضُوعٍ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُّ مِنْ دَمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُدَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٍ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُّ رِبَائَا، رِبَا عَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعَ كُلُّهُ،"

= ضبطها وبيانها واضحًا في أول هذا الباب. قوله: "فرحلت" هو بتحقيق الحاء، أي جعل عليها الرحيل. قوله: "بطن الوادي" هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليس عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا، فقال: هي من عرفات.

فقه الحديث: قوله: "فخطب الناس" فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية، ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة: إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية: هذه التي يعطى عرنة يوم عرفات. والثالثة: يوم النحر. والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات، فإنما خطيبتان، وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى، والله أعلم.*

قوله ﷺ: "إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا" معناه: متأكدة التحرير شديدة ته، وفي هذا دليل لضرب الأمثال، وإلحاقي النظير بالنظير قياساً.

قوله ﷺ: "الَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . . . إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنَّهُ مَوْضُوعَ كُلِّهِ" في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره من يأمر بمعروف أو ينهي عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام. وأما قوله ﷺ: "تَحْتَ قَدَمِي" فإشارة إلى إبطاله.

الأقوال في اسم ابن ربيعة: وأما قوله ﷺ: "إِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُّ دَمِ ابْنِ رَبِيعَةِ" فقال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم، قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل: اسمه تمام، ومن سماه آدم الزبير بن بكار، قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم: دم ربيعة بن الحارث قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وهم، والصواب ابن ربيعة؛ لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأنوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة؛ لأنه ولد الدم، فنسبه إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يعبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بينبني سعد وبني ليث بن بكر، قاله الزبير بن بكار. =

* قال في فتح الملة: وعند الحنفية في الحج ثلاث خطب: أوله وثانيها ما ذكره النووي. وثالثها: معنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبتين يوم، وكلها سنة. (فتح الملة ٦٥/٦ بيروت)

فَاتَّقُوا اللَّهُ فِي النِّسَاءِ، إِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلِلُتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ. إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟"

= تفسير قوله "أنه موضوع كله": قوله ﷺ في الربا: "أنه موضوع كله" معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْثِثُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُم﴾ (البقرة: ٢٧٩) وهذا الذي ذكرته إيضاحاً، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث؛ لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه: وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال. قوله ﷺ: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمان الله" فيه الحث على مراعاة حق النساء، والوصية بهن، ومعاشرهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن، وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو معظمها في "رياض الصالحين".

وقوله ﷺ: "أخذتوهن بأمان الله" هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها بأمانة الله. قوله ﷺ: " واستحللتكم فروجهن بكلمة الله".

القول في تأويل قوله ﷺ: "بكلمة الله": قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣) وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ولكم عليهن أن لا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح".

أقوال أهل العلم في تفسير قوله: "أن لا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه": قال المازري: قيل: المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها؛ لأن ذلك يوجب جلدتها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً، ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك، هذا كلام القاضي، والمحترار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من حارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا محظ ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو من أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومن حصل الشك في الرضا، ولم يرجع شيء، ولا وجدت قرينة لا يجعل الدخول ولا الإذن، والله أعلم.=

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدئت ونصحنا، فقال يا صبيه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: "اللهم! اشهد، اللهم! اشهد" ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتي الموقف، فجعل بطن ناقته القصواع إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردد أسامه خلفه،

تفسير الضرب المبرح: وأما الضرب المبرح: فهو الضرب الشديد الشاق، ومعناه ضربهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، "والبرح" المشقة، "المبرح" بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه، فماتت منه وجبت ديتها على عائلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله.

قوله ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوئن بالمعروف" فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوها، وذلك ثابت بالإجماع.

قوله: "فقال يا صبيه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم أشهد هكذا ضبطناه" ينكتها" بعد الكاف تاء مثناة فوق، قال القاضي: كذا الرواية بالباء المثناة فوق، قال: وهو بعيد المعنى، قال: قيل: صوابه ينكها باء موحدة، قال: وروياه في سنن أبي داود بالباء المثناة من طريق ابن الأعرابي. وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار. ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه "نكب كباته" إذا قلبها هذا كلام القاضي.

قوله: "ثم أذن ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصل بينهما شيئاً" فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى، وقال أكثر أصحاب الشافعى: هو بسبب السفر، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين - كأهل مكة - لم يجز له الجمع، كما لا يجوز له القصر، وفيه: أن الجامع بين الصالحين يصلى الأولى أولاً، وأنه يومن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهم، وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا.

قوله: "ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتي الموقف،..... إلى قوله: حتى غاب القرص".

بيان آداب الوقوف بعرفات والرد على من يعتني بصعود جبل الرحمة: في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف: منها: أنه إذا فرغ من الصالحين عجل الذهاب إلى الموقف. ومنها: أن الوقوف راكباً أفضل. وفيه خلاف بين العلماء، وفي مذهبنا ثلاثة أقوال: أصحها: أن الوقوف راكباً أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء. ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأنفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات - إن شاء الله تعالى - عند قوله ﷺ: "معرفة كلها موقف".

وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَاحِلَهُ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: "أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ" كُلُّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، ...

= ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف. ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفضض قبل غروب الشمس صبح وقوفه وحججه ومجير ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما: أنه سنة، والثاني: واجب وهو مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا؟ وفيه قولان: أصحهما: سنة، والثاني: واجب. بيان وقت الوقوف بعرفة: وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صبح وقوفة، ومن فاته ذلك فاته الحج، هذا مذهب الشافعي وجمahir العلماء. وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفرداً، بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفة. وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما قوله: "وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاءِ بَيْنَ يَدِيهِ" فروي "حبل" بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروي "حبل" بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث، و"حبل المشاة" أي مجتمعهم، و"حبل الرمل" ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم، وحيث تسلك الرجال.

وأما قوله: "فَلَمْ يَزِلْ وَاقِعًا حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَذَهَبَ الصَّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقَرْصُ" هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال: قيل: لعل صوابه حين غاب القرص. هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله: "حتى غاب القرص" بياناً لقوله: غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإن هذه تطلق بمحاراً على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: حتى غاب القرص، والله أعلم.

قوله: "وَأَرْدَفَ أَسَمَّةً خَلْفَهُ" فيه جواز الإرداد إذا كانت الدابة مطية، وقد تظاهرت به الأحاديث.

شرح الغريب وفقه الحديث: قوله: "وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَاحِلَهُ" معنى "شنق" ضم وضيق، وهو بتحقيق النون، و"مورك الرحل"، قال الجوهري: قال أبو عبيدة: "المورك والموركة" يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثنىراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة أدم يتورك عليهاراكب تجعل في مقدم الرجل شبه المحددة الصغيرة، وفي هذا استحباب الرفق في السير منراكب المشاة، وباصحاب الدواب الضعيفة.

قوله: "وَيَقُولُ بِيَدِهِ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ" مرتين منصوباً، أي الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة، فيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرحة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر.

قوله: "كُلُّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعُدَ، حَتَّى أَتَى الْمَزَدَلَفَةَ" الْحِبَالُ هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

حَتَّى تَصْعُدَ، حَتَّى أَتِيَ الْمُزْدَلْفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ

= قوله: "حتى تصعد" هو بفتح التاء المثلثة فوق وضمهما، يقال: صعد في الجبل وأصعد. ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ (آل عمران: ١٥٣) وأما المزدلفة: فمعروفة، سميت بذلك من التزلف والإزدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحاج إذا أفضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي مضوا إليها وتقرموا منها، وقيل: سميت بذلك؛ لحيث الناس إليها في زلف من الليل، أي ساعات، وتسمى "جعماً" بفتح الجيم وإسكان الميم، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها، وأعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقي في "تاريخ مكة" والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محرّر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور.

أقوال الأئمة في وجه الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة: قوله: "حتى أتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً" فيه فوائد، منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا جمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومني وغيرهم، والصحيح عند أصحابنا: أنه جمع بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر، وهو مرحلتان قاصدتان، وللشافعي قول ضعيف، أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيراً، وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك، كما قال أبو حنيفة والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر، وصلى كل واحدة في وقتها، حاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتبعين، وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشرط أن يصليهما بالمزدلفة، ولا يجوز قبلها.

وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بداعته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق، ومنها أن يصلى الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية، وهو محكم عن عمر وابن مسعود رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة.* للشافعي وأحمد قول: أنه يصلى كل واحدة بإقامتها بلا أذان، وهو محكم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، وقال الثوري: يصليهما جمياً بإقامة واحدة، وهو محكم أيضاً عن ابن عمر، والله أعلم.

* قال في فتح الملة: وقال أبو حنيفة: بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لما أخرج أبو داود عن أشعث بن أبي الشعاء، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فأذن وأقام، وأمر إنساناً، فأذن وأقام، فصلى بما المغرب =

بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ.

= وأما قوله: "لم يسبح بينهما" فمعناه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سباحة لاشتمالها على التسبيح، ففيه المروءة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ وال الصحيح عندنا: أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة. وقال بعض أصحابنا: هو شرط. أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى، فالمروءة شرط بلا خلاف.*

قوله: "ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة" أقوال العلماء في حكم المبيت بمزدلفة: في هذا الفصل مسائل: إحداها: أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا جمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب، أم ركن أم سنة؟ وال الصحيح من قول الشافعي: أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه، ولزمه دم. والثاني: أنه سنة لا إثم في تركه، ولا يجب فيه دم، ولكن يستحب، وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات، قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم: علقمة والأسود والشعبي والنجاشي والحسن البصري، والله أعلم.

والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح إلا الضعفة، فالسنة لهم الدفع قبل الفجر، كما سيأتي في موضعه -إن شاء الله تعالى-، وفي أقل المجزي من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا: الصحيح: ساعة في النصف الثاني من الليل، والثاني: ساعة في النصف الثاني، أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، والثالث معظم الليل، والله أعلم. =

-ثلاث ركعات، ثم التفت إليها، فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، فقيل له في ذلك، فقال: صليت مع النبي ﷺ هكذا" وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود. وأخرج ابن أبي شيبة وابن راهويه والطبراني، عن أبي أيوب الأنصاري رض قال: "صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة".

وأخرج الطبراني من وجه آخر عنه: "أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة". وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير: "أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثة، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان".

وأخرج أبو الشيخ عن الحسين بن حفص، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة". (فتح المثلث ٦/٧٢ بيروت)

* قال في فتح المثلث: قال ابن عابدين رحمه الله: " وأشار (صاحب الدر المختار) إلى أنه لا تطوع بينهما، ولو سنة مؤكدة على الصحيح، ولو تطوع أعاد الإقامة، كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر (بحر) قال في شرح اللباب: ويصل إلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرحت به مولانا عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي في منسكه" ... (فتح المثلث ٦/٧٣ بيروت)

وَصَلَى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لُهُ الصُّبُحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْرَعَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشِّعْرَ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ مَرَاتٍ بِهِ ظُعْنَ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَتَظَرُّ إِلَيْهِنَّ، فَوَاضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَتَظَرُّ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ يَدَهُ

= المسألة الثانية: السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكد التبكيـر بها في هذا اليوم أكثر من تأكـده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـاـتـهـمـ مـرـاتـ بـهـ ؛ ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فمن المبالغة بالتبـكيـر بالـصـبحـ ليـتسـعـ الـوقـتـ لـلـوظـائـفـ . الثالثة: يـسـنـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ هـذـهـ الصـلـاـةـ، وـكـذـلـكـ غـيـرـهاـ منـ صـلـوـاتـ المسـافـرـ، وـقدـ تـظـاهـرـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ بـالـأـذـانـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـاـتـهـمـ فـيـ السـفـرـ كـمـاـ فـيـ الـحـضـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قوله: "ثم ركب القصواء إلى قوله: ودفع قبل أن تطلع الشمس" أما القصواء فسبق في أول الباب بيانها، وأما قوله: "ثم ركب" فيه أن السنة الركوب، وأنه أفضل من المشي، وقد سبق بيانه مرات، وبيان الخلاف فيه.

أقوال أهل العلم في تعين المشعر الحرام: وأما "المشعر الحرام" ففتح الميم، هذا هو الصحيح، وبه جاء القرآن، وظهرت به روايات الحديث، ويقال أيضاً بكسر الميم، والمراد به هنا "قرح" بضم القاف وفتح الراء وبهاء مهملة، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قرخ، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.

وأما قوله: "فاستقبل القبلة" يعني الكعبة "ندعاه" إلى آخره. فيه أن الوقوف على قرخ من مناسك الحج، وهذا لا خلاف فيه، لكن اختلفوا في وقت الدفع منه. فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء: لا يزال واقفاً فيه يدعوه ويذكره، حتى يسفر الصبح جداً كما في هذا الحديث. وقال مالك: يدفع منه قبل الإسفار، والله أعلم.

قوله: "أسفر جداً" الضمير في "أسفر" يعود إلى الفجر المذكور أولاً. قوله: " جداً" بكسر الجيم أي إسـفارـاـ بلـيـغاـ. قوله في صفة الفضل بن عباس: "أـبـيـضـ وـسـيـمـ" أي حـسـنـاـ .

شرح الغريب: قوله: "مرـتـ بـهـ ظـعـنـ يـجـرـينـ" الـظـعـنـ بـضـمـ الـظـاءـ وـالـعـيـنـ، وـيـجـرـيـزـ إـسـكـانـ الـعـيـنـ، كـسـفـيـنةـ وـسـفـنـ. وأـصـلـ الـظـعـنـ الـبعـيرـ الـذـيـ عـلـيـهـ اـمـرـأـ، ثـمـ تـسـمـيـ بـهـ الـمـرـأـةـ مـجـازـاـ، لـمـلـاـبـسـتـهـ الـبعـيرـ، كـمـاـ أـنـ الـراـوـيـةـ أـصـلـهـاـ الـجـمـلـ الـذـيـ يـحـمـلـ الـمـاءـ، ثـمـ تـسـمـيـ بـهـ الـقـرـبةـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ، وـقـوـلـهـ "يـجـرـينـ" بـفـتـحـ الـيـاءـ .

قوله: "فـطـفـقـ الـفـضـلـ يـنـظـرـ إـلـيـهـنـ" يـدـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـضـلـ" فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيـاتـ وـغـضـهـنـ عـنـ الـرـجـالـ الـأـجـانـبـ، وـهـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ: "وـكـانـ أـبـيـضـ وـسـيـمـ حـسـنـ الشـعـرـ" يعني أنه بـصـفـةـ منـ تـفـتـنـ النـسـاءـ بـهـ، لـحـسـنـهـ . وفي رواية الترمذـيـ وـغـيـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: "أـنـ الـنـيـيـرـ لـوـيـ عـنـ الـفـضـلـ" ، فـقـالـ لهـ =

من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسّر، فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الحمرة الكبرى حتى أتى الحمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم اصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علية، فنحر

= العباس: لو يت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما".

فهذا يدل على أن وضعه عليه السلام يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها، وفيه أن من رأى منكراً وأمكناه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه، ولم ينکف المقول له، وأمكناه بيده أثم ما دام مقتراً على اللسان، والله أعلم. قوله: "حتى أتى بطن محسّر قليلاً" أما "محسّر" فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهمتين، سمي بذلك؛ لأن في أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعني وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِتاً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (الملك: ٤) وأما قوله: "حرّك قليلاً" فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال أصحابنا: يسرع الماشي، ويحرك الراكب دابته في وادي محسّر، ويكون ذلك قدر رمية حجر، والله أعلم. قوله: "ثم سلك الطريق الوسطى إلى قوله: رمى من بطن الوادي" أما قوله: "سلك الطريق الوسطى" فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضب، ويرجع في طريق المازمين؛ ليخالف الطريق تفاولاً بتغير الحال، كما فعل عليه السلام في دخول مكة حين دخلها من الشنة العليا، وخرج من الشنة السفلية، وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء. وأما الحمرة الكبرى: فهي حمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة.

بيان ما يفعل الحاج إذا دفع من المزدلفة: وفيه أن السنة للحج إذا دفع من مزدلفة فوصل مني أن يبدأ بحمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله. وفيه أن الرمي بسبع حصيات، وإن قدرهن بشرط حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزاء بشرط كونها حجراً، ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجراً، وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض، وفيه: أنه يسن التكبير مع كل حصاة، وفيه: أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميها واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة "يكبر مع كل حصاة"، فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدتها مع قوله عليه السلام في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي: "لتأخذوا عني مناسككم" وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي، بحيث تكون مني عرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزاء بحيث يسمى رميأً بما يسمى حجراً، والله أعلم.

ما غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيَهُ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَّا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرْقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرِ،

= وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم. ومنهينا أنه واجب ليس بمرکن، فإن تركه حتى فاته أيام الرمي عصى ولومه دم، وصح حجه. وقال مالك: يفسد حجه، ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منها واحدة لم تكفيه الاست.

وأما قوله: "فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف"، فهكذا هو في النسخ. وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه مثل حصى الخذف، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي. قلت: والذي في النسخ من غير لفظة "مثل" هو الصواب، بل لا يتوجه غيره، ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: "حصى الخذف" متعلقاً بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعتراض بينهما: "يكبر مع كل حصاة" وهذا هو الصواب، والله أعلم.

قوله: "ثم انصرف إلى النحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه" هكذا هو في النسخ ثلاثة وستين بيده، وكذلك نقله القاضي عن جميع الرواية سوى ابن ماهان، فإنه رواه بذلة قال: وكلمه صواب، والأول أصوب، قلت: وكلاهما حرري، فنحر ثلاثة وستين بذلة بيده.

فوائد الحديث: قال القاضي: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من مي، وحيث ذبح منها أو من الحرم أحراه، وفيه: استحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بذلة، وفيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً، بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

وقوله: "ما غير" أي ما بقي، وفيه: استحباب تعجيل ذبح الهدايا، وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق. وأما قوله: "وأشركه في هديه" فظاهره أنه شاركه في نفس الهدي، قال القاضي عياض: وعندى أنه لم يكن تشريكأً حقيقة، بل أعطاه قدرأً يذبحه، والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثة وستين كما جاء في رواية الترمذى، وأعطي علياً البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة، والله أعلم.

معنى البضعة واستحباب الأكل من الأضحية: قوله: "أمر من كل بذلة ببضعة فجعلت في قدر فطبيخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها" البضعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وفيه: استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته، قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة، جعلت في قدر ليكون أكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحنته سنة، ليس بواجب.

= حکم طواف الإفاضة وبيان وقته وأنه لا رمل ولا اضطباب فيه، إذا كان قد رمل في طواف القدوم: قوله: "ثم ركب رسول الله ﷺ فأفضى إلى البيت فصلى بعکة الظهر" هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جرة العقبة وذبح الهدي والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنتين متطاولة، ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حياً، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع إلى عرفات، فوقف الفجر لم يصح طوافه؛ لأنه قدمه على الوقوف.

وأتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباب، إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع، وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا، نص عليه الشافعي، وأتفق الأصحاب عليه، كما لو كان عليه حجة الإسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو طهور، فإنه يقع عن حجة الإسلام. وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزئ طواف الإفاضة بنية غيره، وأعلم أن طواف الإفاضة له أسماء. فيقال أيضاً: طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا: طواف الصدر، وأنكره الجمهور. قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: استحباب الركوب في الذهاب من مني إلى مكة، ومن مكة إلى مني، ونحو ذلك من مناسك الحج، وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة، وبيننا أن الصحيح استحباب الركوب. وأن من أصحابنا من استحب المشي هناك. قوله: "فأفضى إلى البيت فصلى الظهر" فيه مخذوف تقديره: فأفضى فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف؛ لدلالة الكلام عليه.

التوافق بين الروايات: وأما قوله: "فصلى بعکة الظهر" فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفضى يوم النحر فصلى الظهر بمعنى، ووجه الجمع بينهما أنه صلوة طاف للإفاضة قبل الروايل، ثم صلی الظهر بعکة في أول وقتها، ثم رجع إلى مني فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك، فيكون متتفلاً بالظهر الثانية التي بمعنى، وهذا كما ثبت في "الصحيحين" في صلاته صلوة يبطن نخل، أحد أنواع صلاة الخوف، فإنه صلوة صلی بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم، ثم صلی بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان ولم صلاة، وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث،** وقد بسطت إيضاح هذا الجواب في "شرح المذهب"، والله أعلم.

** قال في فتح الملة: وقال علي القاري رحمه الله بعد ذكر ما أولاً به النووي رحمه الله: "لا يحمل فعله صلوة على القول =

فَأَتَى بْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: "اَنْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبُكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ" فَنَأَوْلُوهُ دَلْوًا فَشَرَبَ مِنْهُ.

٢٩٤٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبْوَ سِيَارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيِ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلَهُ ثَمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

= قوله: "فأتى بني عبد المطلب يسقون على زرم..... إلى نوله: فناولوه دلواً فشرب منه".

شرح الكلمات: أما قوله ﷺ: "انزعوا" فيكسر الراء، ومعنى: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

وأما قوله: "فأتي بني عبد المطلب" فمعناه: أتواهم بعد فراغه من طواف الإفاضة.

وقوله: "يسقون على زرم" معناه: يغفون بالدلاء ويصيرون في الحياض ونحوها ويسلونه للناس.

وقوله ﷺ: "لولا أن يغلبكم الناس لترعكم معكم" معناه: لو لا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويذبحون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زرم. وأما زرم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل: سميت زرم؛ لكثرة مائها، يقال ماء زرموم وزرموز وزمارزم، إذا كان كثيراً، وقيل: لضم هاجر ﷺ لما فيها حين انفجرت وزرمتها إياها، وقيل: لزمرة جبريل عليه السلام، وكلامه عند فجره إليها، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخرى ذكرها في "هذيب اللغات" مع نفائس أخرى تتعلق بها.

منها: أن علياً رضي الله عنه قال: خير بئر في الأرض زرم، وشر بئر في الأرض برهوت، والله أعلم.

قوله: "وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة" هو بسين مهملة ثم باء مثناة تحت مشددة، أي كان يدفع بهم في الجاهلية.

قوله: "فلما أجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قوله: حتى أتى عرفات فنزل" أما "المشعر" فسبق بيانه وأنه بفتح الميم على المشهور، وقيل: بكسرها، وأن قزح: الجبل المعروف في المزدلفة، وقيل: كل المزدلفة، وأوضحتنا الخلاف فيه بدلائله، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة.

وقوله: "أجاز"، أي حاوز وقوله: "ولم يعرض" هو بفتح الياء وكسر الراء، ومعنى الحديث: أن قريشاً كانت قبل =

= المختلف في حوازه، فيؤول بأنه صلى الله عليه وسلم ركع في الطواف وقت الظهر، ورجع إلى مني فصلى الظهر بأصحابه.

أو يقال: الرواياتان حيث تعارضتا فقد تساقطا، فترجم حلاطه بـمكة؛ لكونها فيها أفضل. (فتح المفهم ٨٢/٦ بيروت)

= الإسلام توقف بالمزدلفة، وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش، فجاوز إلى عرفات لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩) أي جهور الناس، فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها.

وأما قوله: "فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل" فيه مجاز تقديره: فأجاز متوجهاً إلى عرفات حتى قاربها فضررت له القبة بنمرة قريب من عرفات، فنزل هناك حتى زالت الشمس، ثم خطب وصلى الظهر والعصر، ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصحراء، فوقف هناك، وقد سبق هذا واضحاً في الرواية الأولى.

* * *

[٢٠ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

٢٩٥٠ - (١) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَحْرُتُ هُنَّا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هُنَّا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ** وَوَقَفْتُ هُنَّا، وَجَمَعْ كُلُّهَا مَوْقِفٌ".

٢٩٥١ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلْمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَّلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٠ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

قوله عليه السلام: "خرت هننا، ومن كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هننا، وعرفة كلها موقف ووقفت هننا وجمع كلها موقف" في هذه الألفاظ بيان رفق النبي عليه السلام بأمته، وشفقته عليهم في تبيههم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه عليه السلام ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر، وجزء من أجزاء عرفات، وخيرهن أجزاء المزدلفة، وهي جمع بفتح الجيم وإسكان الميم، وسبق بيانها وبين حدتها وحد مني في هذا الباب.

بيان حدود عرفات: وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، وكذلك نص عليه الشافعي وجميع أصحابه. ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطん عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق - بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف - إلى ملتقي وصيق وادي عرنة، وقيل في حدتها غير هذا ما هو متقارب له، وقد بسطت القول في إيضاحه في "شرح المذهب" وكتاب "المناسك"، والله أعلم.

قال الشافعي وأصحابه: يجوز نحر المهدى ودماء الحيوانات في جميع الحرم، لكن الأفضل في حق الحاج النحر معنى، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله عليه السلام وما قاربه، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروء؛ لأنها موضع تحللها، كما أن مبني موضع تحلل الحاج، قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها، وكذلك يجوز الوقوف على المشعر الحرام، وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث، والله أعلم.

وأما قوله عليه السلام: "ومن كلها منحر فانحروا في رحالكم" فالمراد بالرحال: المنازل، قال أهل اللغة: رحل الرجل =

* قال في فتح المفهم: أي إلا بطن عرنة. (فتح المفهم ٨٥/٦ بيروت)

.....

= منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ومعنى الحديث: من كلها منحر يجوز التحر فيها، فلا تتكلفوا التحر في موضع خري، بل يجوز لكم التحر في منازلهم من مني. قوله: "أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثةً ومشى أربعاً" في هذا الحديث: أن السنة للحجاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم، ويقدمه على كل شيء، وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه، وأن يرمي في ثلاث طوافات من السبع، ويعيش في الأربع الأخيرة، وسيأتي هذا كله واضحاً حيث ذكر مسلم أحاديثه، والله أعلم.

* * *

[٢١ - باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾]

٢٩٥٢ - (١) وَحَدَّتْنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشُ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلْفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ إِلِّيْسَلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقْفَى بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩)

٢٩٥٣ - (٢) وَحَدَّتْنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّتْنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّتْنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَاءً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - كَانُوا يَطُوفُونَ عَرَاءً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيْهِمُ الْحُمْسُ تِيَابًا، فَيُعْطِيُ الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَلْعُونَ عَرَفَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ، يَقُولُونَ: لَا تُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

[٢١ - باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾]

قوله: "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس" إلى آخره.

شرح الغريب: "الخمس" بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وبسين مهملة قال أبو الهيثم: "الخمس" هم قريش، ومن ولدته قريش، وكناية وحدبة قيس، سموا حمساً لأنهم تمحسوا في دينهم، أي تشددوا، وقيل: سموا حمساً بالكبعة؛ لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السوداء، وقد سبق قريباً شرح هذا الحديث، وسبب وقوفهم بالمزدلفة.

قوله: "كانت العرب تطوف باليت عراة إلا الحمس" هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية.

وقيل: نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَتَحَشَّهُ قَالُوا وَجَدَنَا عَلَيْنَا إِبَاءَتَنَا﴾ (الأعراف: ٢٨) وهذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجة التي حجتها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسعة أن ينادي مناديه أن لا يطوف باليت عربان.

٤٢٩٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمِّرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ - قَالَ عَمِّرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ - عَنْ عَمِّرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعِرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَاءَهُ هَهُنَا؟ وَكَائِنُ قُرَيْشَ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ. *

= قوله: "عن جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي فذهبته أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلت: والله إن هذا من الحمس فما شأنه هنا وكانت قريش تعد من الحمس" قال القاضي عياض: كان هذا في حجه قبل الهجرة، وكان جبير حينئذ كافراً، وأسلم يوم الفتح، وقيل: يوم خير، فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات، والله أعلم.

** قال في فتح الملة: قوله: "وَكَانَتْ قَرِيشَ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ" إلخ: قال الحافظ هذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك، بل هي من قول سفيان، بيته الحميدي في مستذه عنه. (فتح الملة ٦/٨٧ بروت)

* * *

[٤٢] - باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام فلان ...]

٢٩٥٥ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَ ابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُشْتَى : حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ حَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِيمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُبِينٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ لِي : " أَحَجَجْتَ ؟ " فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : " بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ " قَالَ قُلْتُ : لَيْكَ يَا هَلَالَ كَاهْلَالَ التَّبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " قَدْ أَحْسَنْتَ ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَحْلَلْ " قَالَ : طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ ، فَفَلَّتْ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ ، قَالَ : فَكُنْتُ أُفْتَى بِهِ النَّاسُ ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَى ! - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتَّيَاكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي السُّلُكِ بَعْدَكَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَا فُتَّيَّا فَلَيَتَعَدُّ ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ ، فِيهِ فَاتَّمُوا ، قَالَ : فَقَدِيمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْتَّمَامِ ، وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَلْغَى الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .

٤٢ - باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام فلان

كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان

في الباب حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: أَحَجَجْتَ ؟ إلى قوله: ثُمَّ أَهْلَلْتَ بِالْحَجَّ". فوائد الحديث: في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الإحرام، فإذا قال: أحرمت بإحرام كإحرام زيد، صح إحرامه، وكان إحرامه كإحرام زيد، فإن كان زيد محروماً بحج أو بعمره أو قارناً كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقاً كان المعلق مطلقاً، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج، كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة، وكذا عكسه. ومنها: استحباب الثناء على من فعل فعلًا جيلاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحْسَنْتَ".

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحْلَلْ" فمعنى: أنه صار كالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة، فيأتي بأفعالها وهي الطواف والسعى والخلق، فإذا فعل ذلك صار حلاً وتمت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا؛ لأنه كان مشهوراً عندهم، ويحمل أنه داخل في قوله: "وَأَحْلَلْ".

٢٩٥٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُبَّةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٩٥٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَهُوَ مُنْبِخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: "بِمَا أَهْلَلْتَ؟" قَالَ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، قَالَ: "هَلْ سُقْتَ مِنْ هَذِي؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلْ" فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتِي وَغَسَّلَتِي رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتَى النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا قَاتَمْتُ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ، فَقُلْتُ: أَيْهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَنَاهُ بِشَيْءٍ فَلَيَتَنْدِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَاتَّمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنِّي نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (البقرة: ١٩٦)، وَإِنِّي نَأْخُذُ بِسُنْنَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم لَمْ يَحِلْ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيَ.

= قوله: "ثم أتيت امرأة من بني قيس فقلت رأسي" هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محراً له.

وقوله: "ثم أهللت بالحج" يعني أنه تحلل بالعمره، وأقام بمحكة حلالاً إلى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج يوم التروية، كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية، فإن قيل: قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما إحرامهما بإحرام النبي صلوات الله عليه وسلم، فأمر علياً بالدوام على إحرامه قارناً، وأمر أبو موسى بفسحه إلى عمرة، فالجواب: أن علياً رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي صلوات الله عليه وسلم الهدي، فبقي على إحرامه، كما بقي النبي صلوات الله عليه وسلم وكل من معه هدي، وأبو موسى لم يكن معه هدي، فتحلل بعمره، كمن لم يكن معه هدي، ولو لا الهدي مع النبي صلوات الله عليه وسلم يجعلها عمرة، وقد سبق إيضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا.

قوله: "فقلت رأسي" هو بتخفيف اللام.

معنى الكلمة (رويد): قوله: "رويدك بعض فنياك" معنى "رويدك": ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا، ويقال: فتيا وفتوى، لغتان مشهورتان.

قوله: إن عمر رضي الله عنه قال: "إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بال تمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله" قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى =

٢٩٥٨ - (٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا مُوسَى! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟" قَالَ: قُلْتُ: "لَيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "هَلْ سُقْتَ هَذِيَا؟" فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَيَمِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلْ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

٢٩٥٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِعَضِ فُتَيَّاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَنْدَرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عِلِّمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابَهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَلُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوِّحُونَ فِي الْحَجَّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

=العمر، وأن فيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى؛ لا أنه منع ذلك من تحريم وإبطال، ويؤيد هذا قوله بعد هذا: "قد علمت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين هن في الأراك".
وقوله: "معرسين" هو بإسكان العين وتحفيض الراء، والضمير في "هن" يعود إلى النساء للعلم هن، وإن لم يذكرن، ومعناه: كرهت التمتع؛ لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

[٤٣] - باب جواز التمتع

٤٩٦٠ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلَيِّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلَيِّ: لَقَدْ عِلِّمْتَ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَجَلُ، وَلَكُنَا كُنَّا خَائِفِينَ.

٤٩٦١ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٩٦٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْتَأَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِعُسْقَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتَعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلَيِّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعُكَ،

[٤٣] - باب جواز التمتع

توجيه منع عمر وعثمان عن التمتع: قوله: "كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها" المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها وهي تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها؛ لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد؛ لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع هي تنزيه؛ لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم والله أعلم.

قوله: "ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمعنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أجل ولكن كنا خائفين" قوله: "أجل يا سكان اللام أي نعم، قوله: "كنا خائفين" لعله أراد بقوله: "خائفين" يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمنع، إنما كان عمرة وحدها.*

قوله: "فقال عثمان دعنا عنك، فقال: يعني علياً إنما لا أستطيع أن أدعوك، فلما أن رأى علي ذلك أهل هما". =

** قال في فتح الملة: فالمتعين أن هي عثمان إنما كان عن الجمع بين الحج والعمرمة تمعناً كان أو قراناً في سفر واحد، ومقصوده رضي الله عنه التحريض على إنشاء السفرين لكل نسك، فهو كما قال محمد بن الحسن رضي الله عنه: "حجحة كوفية وعمرمة كوفية أفضل عندنا" أي من الجمع بينهما في سفر واحد. (فتح الملة ٩٠ / ٦ بيروت)

فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا.

٢٩٦٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً.

٢٩٦٤ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ، يَعْنِي الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ.

٢٩٦٥ - (٦) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَةُ الْحَجَّ.

٢٩٦٦ - (٧) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْبَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمَرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ قُتْبِيَّةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَيَّانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَّنَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

فوائد الحديث: ففيه: إشاعة العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، وهذا معنى قول علي: لا أستطيع أن أدعك. وأما إهلال علي بهما فقد يحتاج به من يرجح القرآن، وأحاجب عنه من رجح الإفراد بأنه إنما أهل بهما، ليبين جوازهما؛ لثلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القرآن ولا التمتع، وأنه يتبع الإفراد والله أعلم.

توجيه روایات أبي ذر أن المتعة كانت للأصحاب خاصة: قوله: "عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً". وفي الرواية الأخرى: "كانت لنا رخصة" يعني المتعة في الحج. وفي الرواية الأخرى: "قال أبو ذر: لا تصلح المتعة إلا لنا خاصة" يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي الرواية الأخرى: "إنما كانت لنا خاصة دونكم" قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها: أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابية في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر بإبطال التمتع مطلقاً، بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج. وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق، والله أعلم.

- ٢٩٦٧ - (٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الْفَزَارِيِّ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّسِيمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ أَبْنَ أَبِي وَقَاصِ هَذِهِ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلَنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ، يَعْنِي بَيْوتَ مَكَّةَ.
- ٢٩٦٨ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّسِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعاوِيَةَ .
- ٢٩٦٩ - (١٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَوَّدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّسِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ: الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ.

= قوله: "لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة" معناه: إنما صلحتنا لها خاصة في الوقت الذي فعلناها فيه، ثم صارتنا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيمة، والله أعلم.

قوله: "سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة". وفي الرواية الأخرى: "يعني معاوية". وفي الرواية الأخرى: "المتعة في الحج".

شرح الغريب: أما العرش: فبضم العين والراء، وهي بيوت مكة، كما فسره في الرواية، قال أبو عبيدة: سميت بيوت مكة عرضاً لأنها عيadan تنصب وتظلل، قال: ويقال لها أيضاً عروش باللاؤ، وواحدتها عرش، كفلس وفلوس، ومن قال: عرش، فواحدتها عريش كقليل وقلب، وفي حديث آخر أن عمر رض كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية.

وأما قوله: "وهذا يومئذ كافر بالعرش" فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفي المراد بالكافر هنا وجهان: أحدهما: ما قاله المازري وغيره: المراد وهو مقيم في بيوت مكة، قال ثعلب: يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور، وهي القرى، وفي الأثر عن رض: أهل الكفور هم أهل القبور، يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء. والوجه الثاني: المراد الكفر بالله تعالى، والمراد: أنا تمعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية، مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من المحررة، وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان، وقيل: إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع وال الصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي صل، فلم يكن معاوية فيها مسافراً ولا مقيناً بمكة، بل كان معه صل.

قال القاضي عياض: وقاله بعضهم: كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء، والمراد عرش الرحمن. قال القاضي: هذا تصحيف، وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج.

٢٩٧٠ - (١١) وَحَدَّثَنِي زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأَحَدُثُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَّهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَهِي.

٢٩٧١ - (١٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي عُمْرًا.

٢٩٧٢ - (١٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدُثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةَ وَعُمْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يَتَّهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْ فَعَادَ.

٢٩٧٣ - (١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

قوله: "عن عمران بن حصين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ". وفي الرواية الأخرى: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةَ وَعُمْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَتَّهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ". وفي الرواية الأخرى نحوه ثُمَّ قال: "قال رجل بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ يَعْنِي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ": وفي الرواية الأخرى: "تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ" وفي الرواية الأخرى: "تَمْتَعْنَا مَعَهُ" وفي الرواية الأخرى: "تَرَكْتُ آيَةَ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجَّ وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وهذه الروايات كلها متفقة، على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرمة إلى الحج جائز، وكذلك القرآن، وفيه التصریح بإنكاره على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع التمتع، وقد سبق تأویل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع، بل ترجيح الأفراد عليه.

قوله: "وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتَرَكْتُ الْكَيْ فَعَادَ" فقوله: "يُسَلِّمُ عَلَيَّ" هو بفتح اللام المشددة، وقوله: "فَتَرَكْتُ" هو بضم الناء، أي انقطع السلام على، ثم تركت، بفتح الناء أي تركت الـكـيـ، فعاد السلام على، ومعنى الحديث أن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت به بواسير، فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الـكـيـ فعاد سلامهم عليه.

حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال: سمعت مطرضاً قال: قال لي عمران بن حصين، بمثل حديث معاذ.

- ٢٩٧٤ - (١٥) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار - قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن قتادة، عن مطرضاً قال: بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي ثوفى فيه، فقال: إني كنت محدثك بأحاديث، لعل الله أن ينفعك بها بعدى، فإن عشت فاكتم عنى، وإن موت فحدث بها إن شئت: إنه قد سلم على، وأعلم أن نبأ الله عليه قد جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبأ الله عليه. قال رجل برأيه فيها ما شاء.

- ٢٩٧٥ - (١٦) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم: حدثنا عيسى بن يوسف: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن مطرضاً بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن الحصين عليه قال: أعلم أن رسول الله عليه جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينه عنها رسول الله عليه. قال فيها رجل برأيه ما شاء.

- ٢٩٧٦ - (١٧) وحدثنا محمد بن المثنى: حدثني عبد الصمد: حدثنا همام: حدثنا قتادة عن مطرضاً، عن عمران بن حصين عليه قال: تmetنا مع رسول الله عليه، ولم ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.

- ٢٩٧٧ - (١٨) وحدثني حاجي بن الشاعر: حدثنا عبد الله بن عبد المجيد: حدثنا إسماعيل بن مسليم: حدثني محمد بن واسع عن مطرضاً بن عبد الله بن الشخير، عن عمران ابن حصين عليه بهذا الحديث قال: تمتق نبأ الله عليه وتmetنا معه.

قوله: "بعث إلى عمران بن حصين..... إلى قوله: بين حج وعمره" أما قوله: "إإن عشت فاكتم عنى" فأراد به الإخبار بالسلام عليه؛ لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض لل الفتنة، بخلاف ما بعد الموت. وأما قوله: "لعل الله أن ينفعك بها" فمعناه تعلمها وتعلمهها غيرك. وأما قوله: "أحاديث" فظاهره أنها ثلاثة فصاعدًا، ولم يذكر منها إلا حديثاً واحداً، وهو الجمع بين الحج والعمره. وأما إخباره بالسلام، فليس حديثاً فيكون باقي الأحاديث محفوظاً من الرواية.

- (١٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءِ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجَّ، وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجَّ، وَلَمْ يَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدُ، مَا شَاءَ.

- (٢٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمْرَنَا بِهَا.

قوله: "حدثنا حامد بن عمر البكراوي" هو منسوب إلى جد جد أبيه أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه، فإنه حامد بن عمر ابن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

* * *

[٤] - باب وجوب الدم على الممتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم...]

(١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمْتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَتَمْتَعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى

٤ - باب وجوب الدم على الممتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج

وسبعة إذا رجع إلى أهله

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرمة إلى الحج" قال القاضي: قوله: "تمنع" هو محظوظ على التمنع اللغوي وهو القرآن آخرًا، ومعناه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم أولًا بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرمة فصار قارناً في آخر أمره، وـ"القارن" هو متمنع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنَّه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، ومن روى إفراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمر الراوي هنا، وقد ذكره مسلم بعد هذا.

وأما قوله: "بدأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأهل بالحج" فهو محظوظ على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرمة ثم أحرم بحج؛ لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة، وقد سبق بيان الجمع بين الروايات، فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيد هذا التأويل قوله: "تمنع الناس مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرمة إلى الحج" ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولًا مفرداً وإنما فسخوه إلى العمرة آخرًا فصاروا متمنعين، فقوله: وتمتع الناس يعني في آخر الأمر، والله أعلم.**

** قال في فتح الملة: وأجيب عنه: بأن المراد به صورة الإهلال، أي لما دخل العمرة على الحج لم يهم، فقال: ليك بعمرمة وحجَّة معاً. وهذا مطابق لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما ذلك على أنس رضي الله عنه ففيحصل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بينهما، أي في ابتداء الأمر، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث: "وتمتع الناس..." إلخ فإن الذين تمنعوا إنما بدؤوا بالحج، لكن فسخوا حجمهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم" (فتح الملة ٩٦/٦ بيروت)

يَقْضِي حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلَيُطْفُرْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلِلْ.
ثُمَّ لَيَهْلِلْ بِالْحَجَّ وَلِيَهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، فَلَيُصْمِّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ"

قوله **عليه السلام**: "ومن لم يكن منكم أهدي..... إلى قوله: وسبعة إذا رجع إلى أهله" أما قوله **عليه السلام** فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، فمعناه: يفعل الطواف والسعى والتقصير، وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وبه قال جماهير العلماء.
وقيل: إنه استباحة محظور وليس بنسك، وهذا ضعيف، وسيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى. وإنما أمره رسول الله **صلوات الله عليه وسلم** بالتقصير، ولم يأمر بالحلق، مع أن الحلق أفضل؛ ليقوى له شعر يخلقه في الحج، فإن الحلق في تحمل الحج أفضل منه في تحمل العمرة.

وأما قوله **عليه السلام**: "وليحلل" فمعناه: وقد صار حلالاً، فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك. وأما قوله **عليه السلام**: "ثم ليهله بالحج" فمعناه: يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يهله به عقب تحمل العمرة، ولهذا قال: "ثم ليهله" فأتى بـ"ثم" التي هي للتراخي والمهللة.

وأما قوله **عليه السلام**: "وليهد" فالمراد به هدي التمتع، فهو واجب بشروطه، اتفق أصحابنا على أربعة منها، واحتلقو في ثلاثة، أحد الأربعة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. الثاني: أن يحج من عامه. الثالث: أن يكون أفقياً لا من حاضري المسجد، وحاضروه أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة لا تقصص فيها الصلاة. الرابع: أن لا يعود إلى الميلقات لإحرام الحج. وأما الثالثة: فأحددها: نية التمتع. والثاني: كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد. الثالث: كوفئما عن شخص واحد، والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط، والله أعلم.

وأما قوله **عليه السلام**: "فمن لم يجد هديًّا" فالمراد لم يجده هناك إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدي، فينتقل إلى الصوم، سواء كان واحداً لثمنه في بلده أم لا.

وأما قوله **عليه السلام**: "فمن لم يجد هديًّا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"، فهو موافق لنص كتاب الله تعالى. أقوال أهل العلم في تعين صوم ثلاثة أيام في الحج على معدم الهدي: ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإن صامتها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزاؤه على المذهب الصحيح عندنا، وإن صامتها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح، فإن لم يصومها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي: أشهرها في المذهب: أنه لا يجوز.

وأصحهما من حيث الدليل: حواره، هذا تفصيل مذهبنا، وواقتنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاها عندنا. وقال أبو حنيفة: يفوت صومها ويلزمها الهدي إذا استطاعه، والله أعلم.

وَطَافَ رَسُولُ اللهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ رَكِعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهِ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ. فَاتَّى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدِيهَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

٢٩٨١ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعْبَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَّتُّعِهِ بِالْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَّتُّعَ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ تَهْلِيَّةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= وأما صوم السبعة فيحب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف، الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب، لهذا الحديث الصحيح الصریح.

* الثاني: إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من مني، وهذا القولان للشافعي وممالك، وبالثاني قال أبو حنيفة، ولو لم يصم ثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام، وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف قيل: لا يجب، وال الصحيح: أنه يجب التفريق الواقع في الأداء، وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه، والله أعلم.

قوله: "وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ" إلى آخر الحديث، فيه: إثبات طواف القدوم، واستحباب الرمل فيه، وأن الرمل هو الخبب، وأنه يصلبي ركعي الطواف، وأهلهما يستحبان خلف المقام، وقد سبق بيان هذا كله، وسنذكره أيضاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

** قال في فتح الملة: والرجوع إلى الأهل كنایة عنده عن الفراغ عن أفعال الحج. وقال القاري: قوله: "إذا رجع إلى أهله" أي توسيعه، ولو صام بعد أيام التشريق عكمة جاز عندنا. (فتح الملة ٩٧/٦ بيروت)

[٢٥] - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

٢٩٨٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِتَكَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي، وَقَلَّدَتُ هَدْنِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ".

٢٩٨٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ لَمْ تَحِلْ؟ بَنْحُورِهِ.

٢٩٨٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا وَلَمْ تَحِلْ مِنْ عُمْرِتَكَ؟ قَالَ "إِنِّي قَلَّدَتُ هَدْنِي، وَلَبَدَّتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلُّ مِنَ الْحَجَّ". **

٢٩٨٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجِهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ "فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ".

٢٥ - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

فيه قول حفصة زوجها: "يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما شاء الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟" قال: إنني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر" وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرات أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارناً في حجة الوداع، فقولها: من عمرتك أي العمرة المضمومة إلى الحج، وفيه: أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعى، ولا بد له في تحله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف، كما في الحاج المفرد، وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلاً ضعيفاً.

منها: أنها أرادت بالعمرة الحج؛ لأنهما يشتراكان في كونهما قصدآ، وقيل: المراد بها الإحرام، وقيل: إنما ظنت أنه معتمر، وقيل: معنى "من عمرتك" أي بعمرتك بأن تفسخ حجتك إلى عمرة كما فعل غيرك، وكل هذا ضعيف وال الصحيح ما سبق.

** قال في فتح الملمهم: قوله: "حتى أحل من الحج" إلح: لا تناهى هذه الرواية الرواية السابقة؛ لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر، فلا حجحة فيه ملئ تمسك بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متعمتاً؛ لأن قول حفصة: "ولم تحلل من عمرتك". وقوله هو: "حتى أحل من الحج" ظاهر في أنه كان قارناً. (فتح الملمهم ٩٨/٦ بيروت)

٢٩٨٦ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَخْلُلُنَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَعْلِمَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِبِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَذِبِي".

وقوله صلوات الله عليه: "لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِبِي" فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي، وهو مستان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله.

* * *

[٢٦ - باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن].

(١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَحْمِلُهَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةَ، وَسَارَ حَتَّىٰ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشَهِّدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزَئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

٢٦ - باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن

واقتصر القارن على طواف واحد وسعي واحد

قوله: "عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرج فأهل بعمره، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً، لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى" في هذا الحديث جواز القرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف. وهو مذهب جماهير العلماء، وسبق بيان المسألة. وفيه: جواز التحلل بالإحصار. وأما قوله: "أشهدكم" فإنا قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به، فلهذا قال أشهدكم، ولم يكتف بالنية مع أنها كافية في صحة الإحرام.

وقوله: "ما أمرهما إلا واحد" يعني في جواز التحلل منها بالإحصار وفيه صحة القياس والعمل به، وأن الصحابة رضي الله عنه كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما تحمل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها. وفيه: أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد، هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة.**

وأما قوله: "صنعنا كما صنعوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج فأهل بعمره" فالصواب في معناه أنه أراد: إن صدقت وحضرت تحلىت كما تحلىنا عام الحديبية مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال القاضي: يحتمل أنه أراد أهل بعمره كما أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمره في العام الذي أحضر. قال: ويحتمل أنه أراد الأمرتين، قال: وهو الأظاهر، وليس هو بظاهر كما دعا به، بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه، والله أعلم.

* قال في فتح الملة: فالجواب أن حديث علي ومن وافقه صريح في تعدد السعي. (فتح الملة ١٣/٦ بيروت)

(٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِ: حَدَّثَنَا يَحْمَى - وَهُوَ الْقَطَانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجُّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعْهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبِّيَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خَلَّيْ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعْهُ، ثُمَّ تَلَّا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدُ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجَّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةً، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدُّيْدِ هَدْيَا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَجِلْ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحرِ.

(٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَاجُ بِابْنِ الزَّبِيرِ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَجِلْ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَوْلَهُ حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَاجُ بِابْنِ الزَّبِيرِ، فِي قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكُمْ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَاءَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوكُمْ - قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَشْهَدُكُمْ -

أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَذِيَا اشْتَرَاهُ بِقُدْيَدِ، ثُمَّ افْطَلَقَ يُهْلِ بِهِمَا جَمِيعاً، حَتَّى قَدِيمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَوْدَثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيْوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ الْلَّيْثُ.

* * *

٢٧ - باب في الأفراد والقرآن

٢٩٩٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْهَلَالِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادِ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - فِي رِوَايَةِ يَحْيَى - قَالَ: أَهْلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ مُفْرَداً، وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ عَوْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِالْحَجَّ مُفْرَداً.

٢٩٩٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا سُرِيعُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنْسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْبِي بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَئِنِّي بِالْحَجَّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنْسَا فَحَدَّثْتُهُ بِقَولِ أَبْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنْسٌ: مَا تَعْدُونَا إِلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيْكُمْ عُمْرَةً وَحَجَّاً".

٢٩٩٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي أَبْنَ زُرَيْعَ: حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَنْسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعَ بَنِيهِمَا، بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَنَا بِالْحَجَّ، فَرَجَعْتُ إِلَيْ أَنْسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ أَبْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا!

٢٧ - باب في الأفراد والقرآن

قوله: "عن ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال: أهللنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ مُفْرَداً" وهذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم بالحج مفرداً، وفيه: بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقرآن متأولة وسبق بيان تأويلها.

التفريق بين روایتي ابن عمر وأنس: قوله: "عن أنس: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ليك عمرة وحجًا" يتحقق به من يقول بالقرآن، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم دخل العمرة على الحج فصار فارناً، ومحمنا بين الأحاديث أحسن جمع، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه، وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون روایة أنس موافقة لروایة الأكثرين كما سبق، والله أعلم.

[٢٨] - باب استحباب طواف القدوم للحجاج والسعى بعده]

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْصُلُحُ لِي أَنْ أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطْفُلُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟.

(٢) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ

٢٨ - باب استحباب طواف القدوم للحجاج والسعى بعده

قوله: "عن وبرة" هو بفتح الباء.

قوله: "كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أ يصلح لي أن أ طوف قبل أن آتي الموقف؟ فقال نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فيقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً" هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحجاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس.

وكلهم يقولون: إنه سنة ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا ومن وافقه، فيقولون: واجب يجير تركه بالدم، والمشهور أنه سنة ليس بواجب، ولا دم في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعاً، لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء: طواف القدوم، والقادم والورود، والوارد والتحية،** وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فإنما قع واجبة، والله أعلم.

وأما قوله: "إن كنت صادقاً" فمعناه: إن كنت صادقاً في إسلامك واتباعك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره، والله أعلم.

* قال في فتح الملة: قال الشيخ ولی الله الدھلوی قنس الله روحه: "وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد إنما شرع تعظیماً للبيت، ولأن الإبطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تھیو أسبابه سوء أدب". (فتح الملة ١٠٢/٦ بيروت)

ابن عمر رضي الله عنهما: أطوف بالبيت وقد أحْرَمْتُ بالحج؟ فقال: وما يمنعك؟ قال: إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه، رأينا قد فتنته الدنيا، فقال: وأيننا - أو أيكم - لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أحْرَم بالحج، وطاف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، فسنة الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه أحق أن تتبع، من سنة فلان، إن كنت صادقاً.

(٣) حديث زهير بن حرب: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل قديم بعمره، فطاف بالبيت ولم يطوف بين الصفا والمروة، أيأتي أمرأته؟ فقال: قديم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة، سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(٤) حديث يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد، ح وحدثنا عبد بن حميد: أخبرنا محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، جميعاً عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نحو حديث ابن عيينة.

قوله: "رأينا قد فتنته الدنيا" هكذا في كثير من الأصول: "فتنته الدنيا"، وفي كثير منها أو أكثرها: "افتنته"، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وما لغتان صحيحتان: "فتنه وأفن" والأولى أصح وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي "أفن"، ومعنى قوله: فتنته الدنيا؛ لأنه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يقول شيئاً، وأما قول ابن عمر: "رأينا لم فتنته الدنيا" فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه، وفي بعض النسخ: "رأينا أو أيكم"، وفي بعضها: "رأينا" أو قال: "رأيناكم" وكله صحيح.

قوله: "سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمره فطاف بالبيت، ولم يطوف بين الصفا والمروة أي يأتي أمرأته؟ فقال: قدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" معناه: لا يحل له ذلك؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعي فتجنب متابعته والاقتداء به، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة، وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعى والخلق، إلا ما حکاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع، وهذا ضعيف مخالف للسنة.

[٢٩] - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعي، من البقاء على الإحرام ...]

٢٩٩٩ - (١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْيَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ أَبْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِّيرِ عَنْ رَجُلٍ يُهَلِّ بِالْحَجَّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحَلَّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجَّ إِلَّا بِالْحَجَّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِفِسْنَ مَا قَالَ، فَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَانُ أَسْمَاءَ وَالرَّبِّيرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بِالْهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَطْنَهُ عِرَاقِيَاً، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَّهَا، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِيمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ

٢٩ - باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعي، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

قوله: "فصداني الرجل" أي تعرض لي. هكذا هو في جميع النسخ "تصداني" بالتون، والأشهر في اللغة: "تصدى لي". قوله: "أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضا ثم طاف بالبيت" فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف؛ لأن النبي ﷺ فعله، ثم قال ﷺ: "لتأخذوا عني مناسكم".

أقوال أهل العلم في اشتراط الوضوء وعدمه في الطواف: وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا، فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف. وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط، واحتج الجمهور بهذا الحديث،** ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث: "خذدوا عني مناسكم" يقتضيان أن الطواف واجب؛ لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك،=

** قال في فتح الملة: قوله: "أنه توضا ثم طاف" إلخ: قال في المرقة: أي جدد الوضوء؛ لما تقدم أنه كان يعتسل، أو المراد معناه اللغوي، وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف، لأن مشروعيتهما مجمع عليها. وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها، فعندها أنها واجبة، والجمهور على أنها شرط، وأما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق" فمدفع؛ لأن الحديث ضعيف، مع أن المشبه بالشيء لا يستدعي المشاركة معه في كل شيء، ألا ترى إلى جواز الأكل والشرب في الطواف بالإجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير نزاع. (فتح الملة ١٠٥/٦ بيروت)

فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءاً بَدَا بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءاً بَدَا بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّتْ مَعَ أَبِي الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءاً بَدَا بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخَرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ أَبْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا أَبْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِنْ مَضِيِّ مَا كَانُوا يَدْعُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَّ وَخَالَاتِي حِينَ تَقْدَمَاً لَا تَبْدَأُنِّ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطْوِفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمَّيَّ أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزَّبِيرُ وَفَلَانُ وَفَلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرَّسْكَنَ حَلَّوَا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

= فقد أمرنا بأحد المذاهب. وفي حديث ابن عباس في الترمذى وغيره أن النبي ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح في الكلام" ولكن رفعه ضعيف، وال الصحيح عند الحفاظ أنه موقف على ابن عباس، وتحصل به الدلالة مع أنه موقف؛ لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح. قوله: "ثم لم يكن غيره" وكذا قال فيما بعده: "ولم يكن غيره" هكذا هو في جميع النسخ: "غيره" بالغين المعجمة والباء، قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ قال: وهو تصحيف وصوابه؛ "ثم لم تكن عمرة" بضم العين المهملة وبالمييم، وكان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك. واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده، هذا كلام القاضي.

قلت: هذا الذي قاله من أن قول: "غيره" تصحيف ليس كما قال، بل هو صحيح في الرواية، وصحيح في المعنى؛ لأن قوله "غيره" يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام: ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، أي لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران، والله أعلم.

قوله: "ثم حجت مع أبي الزبير بن العوام" أي مع والده الزبير، فقوله: "الزبير" بدل من أبي. قوله: "ولا أحد من ماضى ما كانوا يدعون شيئاً حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون" فيه: أن الحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولا يفعل شيئاً قبله، ولا يصلى تحيه المسجد، بل أول شيء يصنعه الطواف، وهذا كله متفق عليه عندنا. وقوله: "يضعون أقدامهم" يعني يصلون مكة. وقوله: "ثم لا يحلون" فيه التصریح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم، كما سبق.

قوله: "وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا" فقولها:-

(٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْعَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرَمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، فَلْيَحْلِلْ" فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَذِي فَحَلَّتْ: وَكَانَ مَعَ الزَّبِيرِ هَذِي فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلِمِسْتُ تِبَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَحَلَّسْتُ إِلَى الزَّبِيرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثْبَ عَلَيْكَ؟

= "مسحوا" المراد بالمسحين من سوى عائشة، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت فارنة، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وهكذا قول أسماء بعد هذا: "اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج" المراد به أيضاً من سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرمة، وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها، وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها.

قال القاضي عياض: وقيل: يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التعليم. قال القاضي: وأما قول من قال: يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ؛ لأن في الحديث التصریح بأن ذلك كان في حجة الوداع، هذا كلام القاضي. وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحاق بن إبراهيم وفيها: أن أسماء قالت: "خرجننا محرمين فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل" فهذا تصریح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، فيجب استثناؤه مع عائشة، أو يكون إحرامه بالعمرمة وتحله منها في غير حجة الوداع، والله أعلم.

وقولها: "فلما مسحوا الركن حلو" هذا متأنل عن ظاهره؛ لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوه أو قصروا أحلوه، ولا بد من تقدير هذا المذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا ومنذهب الجمهور أنه لا بد أيضاً من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير، وشد بعض السلف فقال: السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعين تأويله كما ذكرنا؛ ليكون موافقاً لباقي الأحاديث، والله أعلم.

قولها: "عن الزبير فقال: قومي عني فقلت: أتخشى أن أثب عليك" إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه =

١ - ٣٠٠١ (٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّيْنَ بِالْحَجَّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَرْجِيْهِ عَنِّي، اسْتَرْجِيْهِ عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أُثْبِتَ عَلَيْكَ؟

٢ - ٣٠٠٢ (٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمُعُ أَسْمَاءَ كُلُّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّوْنَ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، لَفَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُ هَهُنَا، وَتَخْنُ يَوْمَئِذٍ خَفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهَرُهُنَا، قَلِيلٌ أَرْوَادُهُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةَ وَالزَّيْرِ وَفَلَانَ وَفَلَانَ، فَلَمَّا مَسَحَّنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشَيْيِّ بِالْحَجَّ.

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمَّ: عَبْدَ اللَّهِ.

٣ - ٣٠٠٣ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرَيْيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ؟ فَرَأَخْصَسَ فِيهَا، وَكَانَ أَبْنُ الزَّبِيرِ يَنْهَا عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ أَبْنِ الزَّبِيرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَّاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا.

٤ - ٣٠٠٤ (٦) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حٖ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

= كلام بشهوة أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتفاظ لنفسه ببعادها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس.

قوله: "استرخي عني استرخي عني" هكذا هو في النسخ مرتين، أي تبعادي.

شرح الغريب: قوله: "مرت بالحجون" هو بفتح الحاء وضم الجيم، وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرث بأعلى مكة على يمينك، وأنت مصعد عند الحصب.

قوله: "خفاف الحقائب" جمع حقيقة، وهو كل ما حمل في مؤخر الرجل والقطب، ومنه احتقب فلان كذا.

قوله: "عن مسلم القرى" هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة، قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس، قال: وقال ابن ماكولا: هذا ثم قال: وقيل: بل؛ لأنه كان ينزل قطرة قطرة.

مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرَ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتَعْنَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتَعْنَةُ الْحَجَّ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي مُتَعْنَةُ الْحَجَّ أَوْ مُتَعْنَةُ النِّسَاءِ.

٣٠٠٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرَيْشِيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلُ النَّبِيِّ بَعْرَةً، وَأَهَلُ أَصْحَابِهِ بَحْرَ، فَلَمْ يَحْلِ النَّبِيُّ بَعْرَةً وَلَا مَنْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحْلِ.

٣٠٠٦ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَخْلَأَ.

* * *

[٣٠] - باب جواز العمرة في أشهر الحج

٣٠٠٧ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَّرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَعَ صَفَرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ، فَقَدِيمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيَّحَةً رَابِعَةً، مُهْلِينَ بِالْحَجَّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ الْحِلُّ كُلُّهُ؟ قَالَ: "الْحِلُّ كُلُّهُ".

٣٠٠٨ - (٢) حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ * أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ، فَقَدِيمٌ لِأَرْبَعِ مَضَيَّنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصَّبَرَ، وَقَالَ، لَمَّا صَلَّى الصَّبَرَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً".

٣٠ - باب جواز العمرة في أشهر الحج

قوله: "كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض" الضمير في "كانوا" يعود إلى الجahليه. قوله: "ويجعلون المحرم صفر" هكذا هو في النسخ "صفر" من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كتب بالألف أم بمحفها لا بد من قراءته هنا منتصوباً لأنَّه مصروف. قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم: صفرًا، ويحملونه وينسّون المحرم، أي يوخرن تحريمه إلى ما بعد صفر؛ ثلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرماء تضيق عليهم أمرهم من الغارة وغيرها، فضل لهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسَئِ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ (التوبه: ٣٧) الآية.

قوله: "ويقولون إذا برأ الدبر" يعنيون دبر ظهور الإبل بعد انتصارها من الحج، فإنما كانت تدبر بالسير عليها للحج. قوله: "وعفا الأثر" أي درس وامتحن، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها عفا أثرها؛ لطول مرور الأيام، هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد أثر الدبر، والله أعلم. وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع.

- ضبط الأسماء وشرحها: قوله: "عن أبي العالية البراء" هو بتشديد الراء؛ لأنَّه كان يربى النبل.

** قال في فتح الملة: قوله: "عن أبي العالية البراء" إلخ: بتشديد الراء كان يربى النبل، واسمها زياد. وقيل غير ذلك، وهو غير أبي العالية الرياحي، وقد اشتراكاً في الرواية عن ابن عباس. كما في الفتح (فتح الملة ١٠٩/٦ بيروت)

- ٣٠٠٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الْمُبَارَكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، حَوَّلَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا رُوحُ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ، وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهَلِّ بِالْحَجَّ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصَّبَحَ بِالْبَطْحَاءِ، خَلَّا الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ.
- ٣٠١٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّتْدُوْسِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ تَحْمِلُهُمَا قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لِأَرْبَعِ خَلْوَنَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يُلْبِيُونَ بِالْحَجَّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.
- ٣٠١١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ تَحْمِلُهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَحَ بِذِي طَوَى، وَقَدِيمٌ لِأَرْبَعِ مَضِيَّنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.
- ٣٠١٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَوَّلَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

= قوله: "حدثنا أبو داود المباركى" هو سليمان بن محمد. ويقال: سليمان بن داود، وأبو محمد المباركى بفتح الراء منسوب إلى المبارك، وهي بلية بقرب واسط بينها وبين بغداد، وهي على طرف دجلة. قوله: "صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصبح بذى طوى" هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، حكاهان القاضي وغيره، الأصح الأشهر الفتح. ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره، وهو مقصور منون، وهو وادٍ معروف بقرب مكة. قال القاضي: وقع لبعض الرواة في البخاري بالمد، وكذا ذكره ثابت. وفي هذا الحديث دليل لمن قال: يستحب للمرء دخول مكة نهاراً لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر. والثانى: دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاوس والثورى، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار،^{*} والله أعلم.

* قال في فتح الم لهم: قلت: وفي رد المختار: المستحب دخولها نهاراً، كما في الخانية. والله أعلم.

مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذِهِ عُمْرَةٌ أَسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحْلِلْ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٣٠ ١٣ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضَّبْعَى قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمْرَنِي بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقْبَلَةٌ وَحَجُّ مَبُرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ! سُنْنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* * *

[٣١ - باب إشعار البدن وتقليله عند الإحرام]

- ٣٠١٤ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفَحَةِ سَنَامَهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجَّ.
- ٣٠١٥ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شَعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظَّهَرَ.

٣١ - باب إشعار البدن وتقليله عند الإحرام

قوله: "صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سمامها الأيمن وسللت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج".

معنى الإشعار وفائدة وحكمه عند أهل العلم: أما "الإشعار" فهو أن يجرحها في صفحة سمامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلل الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي، لكونه عالمة له، وهو مستحب لعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده، وإن احتلط بغره تميز، ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله، وأما "صفحة السمام" فهي جانب، والصفحة مؤنة.

قوله: "الأيمن" بلفظ التذكير يتأنّى على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكانه قال: جانب سمامها الأيمن. ففي هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليل في الهدايا من الإبل، وهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة؛ لأنه مثلاً، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار. *** =

* قال في فتح المهم: وقد كثر تشنيع المقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في المعنى: فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن، كسرامة الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة. فأراد سدّ الباب عن العامة؛ لأنهم لا يراعون الحذر في ذلك. أما من كان عارفاً بالستة في ذلك فلا.....

قال العلامة ابن عابدين عليه السلام: "جرى (أي صاحب الدر المختار) على ما قاله الطحاوي، والشيخ أبو منصور =

.....
- وأما قوله: "أنه مثلاً" فليس كذلك، بل هذا كالقصد والحجامة والختان والكي والوسم، وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جمahir العلماء من السلف والخلف: أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمني، وقال مالك: في اليسرى، وهذا الحديث يرد عليه.

أقوال الأئمة في تقليل الغنم: وأما تقليل الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكاً، فإنه لا يقول بتقليلها، قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك. قلت: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليل، فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف. وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليل كالأبل، وفي هذا الحديث استحب تقليل الأبل بنعلين، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس.

وأما قوله: "ثم ركب راحلته" فهي راحلة غير التي أشعارها: وفيه استحباب الركوب في الحج، وأنه أفضل من المشي، وقد سبق بيانه مرات.

وأما قوله: "فلما استوت به على البيداء أهل بالحج" فيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده، وقد سبق بيانه واضحًا. وأما إحرامه ^{بكلية} بالحج فهو المختار، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحًا، والله أعلم.

= الماتريدي، من أن أبا حنيفة لم يكره أصلاً للإشعار، وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار؟! وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهالك، خصوصاً في حر الحجاز، فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة. فأما من وقف على الحد، بأن قطع الجلد دون اللحم، فلا بأس بذلك. (فتح المفهم ٦/١١٢ بيروت)

[٣٢] - باب قوله لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفتْ "أو قد....".

٣٠١٦ - (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدٌ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سَنَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٣٠١٧ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّى بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَافُ عُمْرَةُ، فَقَالَ: سَنَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٣٠١٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌ وَلَا غَيْرُ حَاجٍ إِلَّا حَلٌّ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣) قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٢ - باب قوله لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفتْ "أو قد تشغبت بالناس"

شرح الغريب: وفي الرواية الأخرى: "إن هذا الأمر قد تفشي بالناس" أما اللفظة الأولى فيشين ثم غير ممحتين ثم فاء، والثانية كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة، والثالثة بتقدم الفاء وبعدها شين ثم غير، ومعنى هذه الثالثة: انتشرت وفشت بين الناس، وأما الأولى فمعناها: علقت بالقلوب وشغفوا بها، وأما الثانية فرويتك أيضاً بالعين المهملة، ومن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض، ومعنى المهملة أنها فرق مذاهب الناس، وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم.

قوله: "ما هذا الفتيا" هكذا هو في معظم النسخ: "هذا الفتيا" وفي بعضها: "هذه" وهو الأجدود، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء، فوصفه مذكراً، ويقال: فتيا وفتوى.

قوله: "عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل ف قال: سنة نبيكם صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ".

وفي الرواية الأخرى: "حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج =

- ولا غير حاج إلا حل، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ حَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣) قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع".

بيان تفرد ابن عباس في التحلل بعد طواف القدوم: هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهب، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتخلل بمحرد طواف القدوم، بل لا يتخلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحيثند بمحصل التحللان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف، وأما احتجاج ابن عباس بالأية فلا دلالة فيها** لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ حَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ معناه: لا تحرر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتخلل من الإحرام؛ لأنه لو كان المراد به التخلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتخلل بمحرد وصول المهدى إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلا يكون دليلاً في تخلل من هو متibus بإحرام الحج، والله أعلم.

قال القاضي: قال المازري: وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج أنه يتخلل بالطواف والسعي، قال: وهذا تأويل بعيد؛ لأنه قال بعده: وكان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل، والله أعلم.

** قال في فتح الملة: قلت: وكان شيخنا محمود قدس الله روحه يجوز أن يكون معنى قول ابن عباس: "من طاف بالبيت فقد حل" أي: فقد حل بعمره، فهو كنایة عن الطواف مع السعي على نسق قول أسماء في الأحاديث الماضية: "فلمما مسحوا الركن حلوا" كما تقدم، فيرجع البحث إلى مسألة الفسخ، وجوازه مختلف فيه، وهذا أولى من حمل كلامه على ما يخالف العالم كله. (فتح الملة ٦/١١٤ بيروت)

[٣٣] - باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب ...]

٣٠١٩ - (١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مَعَاوِيَةُ: أَعْلَمْتُ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

٣٠٢٠ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقْصِرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٣٣ - باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه

وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروءة.

قوله: "قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أن قصرت من رأس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فقلت: لا أعلم هذه إلا حجة عليك". وفي الرواية الأخرى: "قصرت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وهو على المروءة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروءة" في هذا الحديث: جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتعمم أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وقد سبقت الأحاديث في هذا، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروءة؛ لأنها موضع تحللها، كما يستحب للحجاج أن يكون حلقه أو تقصيره في ميّن؛ لأنها موضع تحللها، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز، وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع كان قارناً، كما سبق إيضاحه.

وثبت أنه حلق بعئني، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور،** ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه كان متعملاً، لأن هذا غلط فاحش، فقد ظهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له":

** قال في فتح المثلهم: قلت: لم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السندي، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلام خفية، وكان يكتوم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح. (فتح المثلهم ١١٦ / ٦ بيروت)

.....

ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر المهدى" وفي رواية:
"حتى أحل من الحج"، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "بمشقص" هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، قال أبو عبيد وغيره: هو
نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعریض. وقال أبو حنيفة الدینوری: هو كل نصل فيه عترة، وهو الناتئ وسط
الحربة. وقال الخلیل: هو سهم فيه نصل عریض يرمی به الوحش، والله أعلم.

* * * *

[٣٤] - باب جواز التمتع في الحج والقرآن]

٣٠٢١ - (١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقُوَارِيِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاؤُدٌ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجَّ صُرَاحًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمْرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَيْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنْيَ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ.

٣٠٢٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاؤُدَ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجَّ صُرَاحًا.

٣٠٢٣ - (٣) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزَّيْرِ اخْتَلَفَا* فِي

٤ - باب جواز التمتع في الحج والقرآن

قوله: "خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصرخ بالحج صراحًا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن يجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى مني أهللنا بالحج" فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعاً مقتضاً بحيث لا يؤذى نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها؛ لأن صوتها محل فتنة، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة، وقال أهل الظاهر: هو واجب، ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد، وفي مسجد مكة ومني وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء، وهم قولان للشافعي وممالك. أصحابهما: استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني: لا يرفع لثلا يهوش على الناس، بخلاف المساجد الثلاثة؛ لأنها محل المناسب، وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج، وهو جمع عليه، وفيه: حجة للشافعي وموافقيه: أن المستحب للتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة عند إرادته التوجه إلى مني، وقد سبقت المسألة مرات.

قوله: "ورحنا إلى مني" معناه: أردنا الرواح، وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الرواح إلى مني يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال، والله أعلم.

* قوله: "اختلفا في المتعين" إلى قوله: "ثم ثنا عاصم بن نعيم قيل له ما زعم جابر رضي الله عنه وإنما فمتهue=

الْمُتَعَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلَّا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُمَا.

= النساء مما يقتضي القرآن حرمتها، وثبت أن النبي ﷺ نهى عنها أيضاً، كيف وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون:٦) فما أحل إلا الزوجة والمملوكة، والموطوعة بالمتعة ليست شيئاً منها بالاتفاق، فلا تخل لهذا النص، وأما متاعة الحج فكان هي عمر عنها اجتهاداً منه، بناء على زعمه أن الإقام المأمور به في النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) لا يحصل فيها لزумه أن الإمام يقتضي إتيانها في سفرين لا بسفر واحد، وقد علم بالدلائل أن الحق خلافه، والله تعالى أعلم.

* * *

[٣٥ - باب إهلال النبي ﷺ و هديه]

- ٣٠٢٤ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ الْأَصْفَرِ، عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ قَدِيمًا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "بِمَ أَهْلَلتَ؟" فَقَالَ: أَهْلَلتُ بِإهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، لَأَحْلَلتُ".
- ٣٠٢٥ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزَرٍ "لَحَلَلتُ".
- ٣٠٢٦ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعاً لَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً، لَيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً.
- ٣٠٢٧ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ "لَيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً"، وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "لَيْكَ بِعُمْرَةً وَحَجَّاً".
- ٣٠٢٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّافِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيْهُنَّ أَبْنُ مَرِيمَ بِفَجَّ الرُّوْحَاءِ، حَاجَّاً أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيْشَنِيهِمَا".

٣٥ - باب إهلال النبي ﷺ و هديه

قوله: "حدثني سليم بن حيان" هو بفتح السين وكسر اللام.

قوله ﷺ: "والذي نفسي بيده ليهلن ابن مرريم بفتح الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليشنهما"

قوله ﷺ: "ليشنهما" هو بفتح الياء في أوله معناه: يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان، وأما "فتح الروحاء" بفتح الفاء وتشديد الجيم. قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة، =

٣٠٢٩ - (٦) وَحَدَّثَنَا قُتْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، قَالَ "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!".

٣٠٣٠ - (٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَطَّلَةَ بْنِ عَلَيٍّ الْأَسْلَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

= قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع.

* * *

[٣٦ - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزماهن]

٣٠٣١ - (١) وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي * مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةُ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ.

٣٦ - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزماهن

قوله: "اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلهم في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمره من العام المُقبل في ذي القعدة وعمره من المُقبل في ذي القعدة، وعمره من حجتها" وفي الرواية الأخرى: "حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر" هذه رواية أنس. وفي رواية ابن عمر: "أربع عمر إحداهن في رجب" وأنكرت ذلك عائشة وقالت: لم يعتمر النبي ﷺ قط في رجب. فالحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقيهما على أربع عمر، وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من المحرّة، وصدوا فيها، فتحلّلوا وحسبت لهم عمرة. والثانية: في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء. والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح. والرابعة: مع حجته وكان إحراماً في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة.

وأما قول ابن عمر: إن إحداهن في رجب، فقد أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتبع المصير إليه.

وأما القاضي عياض فقال: ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدل على أنه كان قارناً، قال: وقد رده كثير من الصحابة، قال: وقد قلنا إن الصحيح أن النبي ﷺ كان مفرداً، وهذا يرد قول أنس وردت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عمر، قال: ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه، قال: واعتمد مالك في "الموطأ" على أنهن ثلاث عمر، هذا آخر كلام القاضي، وهو قول ضعيف بل باطل. والصواب أنه ﷺ اعتمد أربع عمر، كما صرّح به ابن عمر وأنس، وجزماً الرواية به فلا يجوز رد روایتهما بغير حازم.

وأما قوله: أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً لا قارناً، فليس كما قال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً، ولا بد من هذا التأويل، والله أعلم.

* قوله: "إلا التي مع حجتها" أي انتهاء وإلا فهي بالنظر إلى الابتداء كانت في ذي القعدة أيضاً.

٣٠٣٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيٍّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا فَتَادَةً قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عَمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَابٍ.

٣٠٣٣ - (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا زُهَيرٌ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةً، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمِكَةَ أُخْرَى.

٣٠٣٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عَمَرٍ مُسْتَنِدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنِّي لَنَسْمَعُ ضَرَبَهَا بِالسُّوَالِ تَسْتَنِّ، * قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمْتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ.

- وجه اعتumar النبي ﷺ في ذي القعدة: قال العلماء: وإنما اعتumar النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفته الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفحى الفحور كما سبق، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر؛ ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه، والله أعلم.

وأما قوله: "أن النبي ﷺ حج حجة واحدة" فمعناه: بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة. وقوله: قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى، يعني قبل الهجرة، وقد روی في غير مسلم "قبل الهجرة حجتان".

قوله: "عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة" معناه: أنه غزا تسع عشرة وأنا معه، أو أعلم له تسع عشرة غزوة، وكانت غزواته ﷺ حسناً وعشرين، وقيل: سبعاً وعشرين، وقيل: غير ذلك وهو مشهور في "كتب المغازي" وغيرها.

قوله: "عن عائشة قالت لعمري ما اعتumar في رجب" هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمري وكرهه مالك؛ لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالخلاف بغيره.

* قوله: "تسن" أي تمر السواك على السن.

قالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

٣٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَاجَدٍ قَالَ: دَخَلْتُ، أَنَا وَعَزْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَيْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصْلُونَ الصُّحْنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدُعَةٍ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ تُكَذِّبَهُ وَتُرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ* فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

= الاجتماع لصلاة الضحى وإظهارها في المسجد بدعة: قوله: "إنهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال: بدعة" هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد، والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة، وقد سبقت المسألة في "كتاب الصلاة" والله أعلم.

* قوله: "وسمعنا استنان عائشة" أي سمعناه حسن مرور السواك.

* * *

[٣٧ - باب فضل العمرة في رمضان]

٣٠٣٦ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيَتْ اسْمَهَا -: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجُجَ مَعَنَا؟" قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنَهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضُخُ عَلَيْهِ، قَالَ: "فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنْ عُمْرَةٌ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً".

٣٠٣٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِإِمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَاءِ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّتِ مَعَنَا؟" قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانِ - زَوْجِهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامَنَا، قَالَ: "فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي * حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِيْ".

٣٧ - باب فضل العمرة في رمضان

قولها: "لم يكن لنا إلا ناضحان" أي بغير ان تستقي بمنها. قوله: "ننضخ عليه" بكسر الصاد. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فإن عمرة فيه" أي في رمضان "تعديل حجة" وفي الرواية الأخرى: "تقضي حجة" أي تقوم مقامها في الشواب، لأنها تعددها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة، فاعتبر في رمضان لا تجزئه عن الحجة. قوله "ناضحان" كانوا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحد هما، وكان الآخر يسقي غلامنا" هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره. قال: وفي رواية ابن ماهان: "يسقي عليه غلامنا". قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييرًا، وصوابه: "نسقي عليه نخلًا لنا"، فتحتفظ منه: "غلامنا"، وكذا جاء في البخاري على الصواب، ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى: "ننضخ عليه" وهو بمعنى نسقي عليه، هذا كلام القاضي، والمحتر أن الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محدوفة مقدرة، وهذا كثير في الكلام، والله أعلم.

* قوله: "تقضي حجة" أي من فاته الحج فله هذه العمرة مقامه لا بالنظر إلى سقوط التكليف عن الذمة بل باعتبار حصول الشواب والأجر.

[٣٨] - باب استحباب دخول مكة من الشية العليا والخروج منها [

٣٠٣٨ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنَ ثَمَيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الشَّيْةِ الْعُلِيَّةِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّيْةِ السُّفْلَى.

٣٠٣٩ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيرٍ: الْعُلِيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

٣٠٤٠ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ - قَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا - سُفِيَّانُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

٣٨ باب استحباب دخول مكة من الشية العليا والخروج منها من الشية السفلی ودخول

بلده من طريق غير التي خرج منها

قوله: "عن ابن عمر رض أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الشية العليا وينخرج من الشية السفلی".

حكمة تبديل الطريق في دخول مكة والخروج منها: قيل: إنما فعل النبي ﷺ هذه المعالفة في طريقه داخلاً وخارجًا تفاولاً بغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقيان، وليتدرك به أهلهما، ومنذينا أنه يستحب دخول مكة من الشية العليا، والخروج منها من السفلی لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الشية على طريقه كالمني والشامي، أو لا تكون كالمني، فيستحب لليمي وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الشية العليا، وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبي ﷺ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كالمني، وهذا ضعيف والصواب الأول، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق، ويرجع من أخرى لهذا الحديث.

ضبط أسماء الأمكنة وشرحها: قوله: "المعرس" هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة، وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

قوله: "العليا التي بالبطحاء" هي بالمد. ويقال لها: البطحاء والأبطح، وهي بجنب المصب، وهذه الشية ينحدر منها إلى مقابر مكة.

٣٠٤١ - (٤) وَحَدَّنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفُتُحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.
قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

قوله: "في حديث عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عامَ الْفُتُحِ منْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ" هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد، وهكذا هو في نسخ بلادنا، وهذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمھور، قال: وضبطه السمرقندی بفتح الكاف والقصر.

قوله: "قال هشام يعني ابن عروة: فكان أبي يدخل منها كلیهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء" اختلفوا في ضبط "داء" هذه. قال جمهور العلماء بهذا الفن: كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة، و"كُدا" بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة، وكان عروة يدخل من كلیهما وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف، فهذا أشهر وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره، وأما "كُدي" بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء، هذا قول الجمھور، والله أعلم.

* * *

[٣٩] - باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة، ...

٣٠٤٢ - (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَانُ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي طُوى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ.

٣٠٤٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٣٠٤٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَّسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزُلُ بِذِي طُوى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيلَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ شَمْ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيلَةٍ.

٣٩ - باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة،

والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صل الله عليه وسلم بات بذى طوى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة و كان ابن عمر يفعل ذلك" وفي رواية: "حتى صلى الصبح" وفي رواية عن نافع عن ابن عمر "كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، و يذكر عن النبي صل الله عليه وسلم أنه فعله".

فوائد أحاديث الباب: في هذه الروايات فوائد منها: الاغتسال لدخول مكة، وأنه يكون بذى طوى لمن كانت في طريقه، ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه، قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عذر عنه تيمم، ومنها: المبيت بذى طوى، وهو مستحب لمن هو على طريقه، وهو موضع معروف بقرب مكة، يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها، والفتح أفتح وأشهر، ويصرف ولا يصرف. ومنها: استحباب دخول مكة نهاراً، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل، وقال بعض أصحابنا وجاء =

(٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَّسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي يَبْيَأُهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، تَحْوِي الْكَعْبَةَ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَّ لَهُ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَطْرَفُ إِلَيْهِ، وَمَصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةً أَذْرُعًا أَوْ تَحْوِهَا، ثُمَّ يُصْلِي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي يَبْيَأُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها محرباً بعمره الجуранة ليلاً، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "استقبل فرضتي الجبل" هو بقاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة، وهو ثانية فرضة وهي الشية المرتفعة من الجبل.

قوله: "عشرة أذرع" كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: "عشر" بحذف الهاء، وهو لغتان في الذراع التذكير والتأنيث، وهو الأفصح الأشهر، والله أعلم.

* * *

[٤٠] - باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة، وفي الطواف الأول في الحج

٣٠٤٦ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٠٤٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

٤٠ - باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة، وفي الطواف الأول في الحج

قوله: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعاً".

شرح الغريب وحكم الرمل ومواضعه: قوله: "خب" هو الرمل بفتح الراء والميم، فالرمل والخرب يعني واحد، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى، ولا يشب وثباً، والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأولى من السبع، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج، واحتلقو في ذلك الطواف وهم قولان للشافعى أصحابهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة، فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة. والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، والله أعلم.

قال أصحابنا: فلو أخل بالرمل في الثلاث الأولى من السبع لم يأت به في الأربع الأخرى؛ لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة، فلا يغيره. ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تبعد عنها، فالأولى أن يتبعه ويرمل؛ لأن فضيلة الرمل هيبة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيبة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقدم ما تعلق بنفسها أولى، والله أعلم.

واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروءة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له، فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا، واحتل了一 أصحاب مالك فقال بعضهم: عليه دم. وقال بعضهم: لا دم كمذهبنا.

قوله: "وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ" هنا جمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروءة استحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذى الميلين الأخضرتين المتقابلتين اللذين بفناء المسجد ودار العباس، والله أعلم.

عُقبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، أَوْلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

٤٨ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَىٰ - قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوئِسٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوْلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافِ مِنَ السَّبْعِ.

٤٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ أَبَانِ الْجُعْفَىٰ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ هُبَّهُمَا قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى

قوله: "إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا طاف في الحج والعمره أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطوف بالبيت، ثم يمشي أربعاً ثم يصلى سجدين، ثم يطوف بين الصفا والمروءة" أما قوله: "أول ما يقدم" فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القديوم في الحج.

وأما قوله: "يسعى ثلاثة أطوف" فمراده يرمي، وسماه سعياً مجازاً، لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع، وإن اختفت صفتهم. وأما قوله: "ثلاثة وأربعة" فمجمع عليه، وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع. وأما قوله: "ثم يصلى سجدين" فالمراد ركعتين. وهذا سنة على المشهور من مذهبنا. وفي قول: واجبتان، وسماهما سجدين مجازاً، كما سبق تقريره في كتاب الصلاة.

واما قوله: "ثم يطوف بين الصفا والمروءة" ففيه: دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى، وأنه يتشرط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي لم يصح السعي، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه: خلاف ضعيف لبعض السلف، والله أعلم.

قوله: "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوْلَ مَا يَطُوفُ" إلى آخره، فيه: استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف، وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله: أنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود، وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً، واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر، وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من "السلام" بكسر السين وهي الحجارة، وقيل: من "السلام" بفتح السين الذي هو التحية.

قوله: "رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةً وَمُشَنِّي أَرْبَعَةً".

الحجـر ثلـاثـاً، وـمـشـى أـربـعاً.

٣٠٥٠ - (٥) وـحدـثـنا أـبـو كـامـل الـجـحدـري: حـدـثـنا سـلـيمـ بـنـ أـخـضـرـ: حـدـثـنا عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ أـبـنـ عـمـرـ رـمـلـ مـنـ الـحـجـرـ إـلـيـ الـحـجـرـ، وـذـكـرـ أـنـ رـسـولـ اللهـ فـعـلـهـ.

٣٠٥١ - (٦) وـحدـثـنا عـبـيدـ اللهـ بـنـ مـسـلـمةـ بـنـ قـعـنـ: حـدـثـنا مـالـكـ، حـ وـحدـثـنا يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ وـالـلـفـظـ لـهـ - قـالـ: قـرـأـتـ عـلـى مـالـكـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـيـهـ، عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـيدـ اللهـ أـبـنـ هـمـا أـنـهـ قـالـ: رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ فـعـلـهـ رـمـلـ مـنـ الـحـجـرـ الأـسـوـدـ حـتـى اـتـهـيـ إـلـيـهـ، ثـلـاثـةـ أـطـوـافـ.

٣٠٥٢ - (٧) وـحدـثـني أـبـو الطـاهـرـ: أـخـبـرـنـا عـبـيدـ اللهـ بـنـ وـهـ أـخـبـرـنـي مـالـكـ وـابـنـ جـرـيـحـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـيـهـ، عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـيدـ اللهـ أـنـ رـسـولـ اللهـ فـعـلـهـ رـمـلـ ثـلـاثـةـ أـطـوـافـ، مـنـ الـحـجـرـ إـلـيـ الـحـجـرـ.

٣٠٥٣ - (٨) حـدـثـنا أـبـو كـامـلـ فـضـيـلـ بـنـ حـسـيـنـ الـجـحدـري: حـدـثـنا عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ زـيـادـ حـدـثـنا الـجـرـيـرـيـ عـنـ أـبـي الـطـفـيـلـ قـالـ: قـلـتـ لـابـنـ عـبـاسـ: أـرـأـيـتـ هـذـا الـرـمـلـ بـالـبـيـتـ ثـلـاثـةـ أـطـوـافـ،

= توجيه حديث ابن عباس بأنه منسوخ: فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال: وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركين، فمنسوخ بالحديث الأول؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر. وكانوا لا يروقهم بين هذين الركين، ويروونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر.

قوله: "حدثنا سليم ابن الأخضر" هو بضم السين، و"أخضر" بالخاء والمصاد المعجمتين.

قوله في روایة أبي الطاهر بإسناده عن جابر: "رمي الثلاثة أطوف" هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها: "الثلاثة الأطوف"، وفي نادر منه: "ثلاثة أطوف"، فأما ثلاثة أطوف، فلا شك في جوازه وفصاحته، وأما الثلاثة أطوف بالألف واللام فيهما، ففيه خلاف مشهور بين النحوين منعه البصريون وجوزه الكوفيون، وأما الثلاثة أطوف بتعریف الأول وتکیر الثاني، كما وقع في معظم النسخ، فمنعه جمهور النحوين، وهذا الحديث يدل لمن جوزه، وقد سبق مثله في روایة سهل بن سعد في صفة منبر النبي ﷺ قال: فعمل هذه الثلاث درجات، وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة، وقد سبق التنبيه عليه.

قوله: "قلت لابن عباس: أرأيت هذه الرمل بالبيت ثلاثة أطوف ومشي أربعة أطوف أسنة هو؟ فإن قومك =

وَمَشَيَ أَرْبَعَةً أَطْوَافِ، أَسْنَةُ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُ سَنَةً، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةً، وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرْتُنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسْنَةُ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُ سَنَةً، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟* قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدُ، هَذَا

= يَرْعَمُونَ أَنَّهُ سَنَةً، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا" إلى آخره يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قوله إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى، هذا معنى كلام ابن عباس.

تفرد ابن عباس في حكم الرمل: وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبة، وخالفه جمیع العلماء من الصحابة والتابعین وأتباعهم ومن بعدهم، فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة، وفاته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه. وقال عبد الله بن الزبير: يسن في الطوفات السبع. وقال الحسن البصري والشوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه. دليل الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الأولى ومشي في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك: "لتأخذوا مناسككم عنِّي"، والله أعلم.

قوله: "قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروءة راكباً أسنة هو فإن قومك يرغمون أنه سنة قال: صدقوا وکذبوا" إلى آخره، يعني صدقوا في أنه طاف راكباً، وكذبوا في أن الركوب أفضل بل المشي أفضل،** وإنما ركب النبي ﷺ للعذر الذي ذكره، وهذا الذي قاله ابن عباس بجمع عليه، أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروءة حائز، وأن المشي أفضل منه إلا لعذر، والله أعلم.

قوله: "لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من المزل" هكذا هو في معظم النسخ "المزل" بضم الماء وإسكان الزاي،=

* قوله: "فقال صدقوا وکذبوا" يريد أن قوله: سنة يتضمن شيئاً أحدهما أن النبي ﷺ فعله، وهم في ذلك صادقون، والثاني أنه فعله تشرعياً للناس وقصدأ لاقتدائهم به فيه، وهم في ذلك كاذبون، وذلك؛ لأنه ما فعله إلا ضرورة ودفعاً لطعن المشركين، وما هذا سببه لا يكون سنة، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح المثلهم: قال الأئمّة: "وقوله: "کذبوا" تشديد في الإنكار، وإلا كان يكفي أن يقول أخطئوا".... (فتح المثلهم ١٣٠/٦ بيروت)

مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبَيْوَتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبٌ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

٣٠٥٤ - (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمًا حُسْنَادًا، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

٣٠٥٥ - (١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ** قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةُ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

٣٠٥٦ - (١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ:

= وهكذا حكاہ القاضی في "المشارق" وصاحب "المطالع" عن رواية بعضهم. قالا: وهو وهم، والصواب "المزال" بضم الماء وزيادة الألف، قلت: وللأول وجه، وهو أن يكون بفتح الماء؛ لأن الم Hazel بالفتح مصدر هزله هزاً كضربه ضرباً، وتقديره: لا يستطيعون يطوفون؛ لأن الله تعالى هز لهم، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "حتى خرج العواتق من البيوت" هو جمع عاتق، وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التي تتزوج، سميت بذلك؛ لأنها عانت من استخدام أبياتها وابتداها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة، وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد.

** قال في فتح المللهم: قوله: "عن أبي الطفیل، قلتُ لابن عباس: أراني" إلخ: أبو الطفیل هو عامر بن وائلة الليثي ولد عام أحد. قال مسلم: مات أبو الطفیل سنة مائة، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال خلیفۃ: مات بعد سنة مائة، ويقال: مات سنة سبع، وقال وهب بن حریر بن حازم عن أبيه: كنت بمکة سنة عشر و مئة، فرأیت جنازة، فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطفیل.

قلتُ: وقال ابن البرقی: مات سنة ١٠٣ھـ، وقال موسی بن إسماعیل: حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا كثير بن أعين، سمعت أبو الطفیل بمکة سنة سبع و مائة، يقول: ضحك رسول الله ﷺ فذكر قصة. وقال ابن السکن: روی عنه رؤیته لرسول الله ﷺ من وجوه ثابتة، ولم يرو عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله ﷺ.

فقال ابن عباس: ذاك رسول الله ﷺ، إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكثرون.

٣٠٥٧ - (١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيْوَبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَتْهُمْ حُمَّى يَثْرَبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هُؤُلَاءِ الدِّينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمليوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم.

٣٠٥٨ - (١٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

قوله: "إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون" أما "يدعون" أما "يدعون" فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة، أي يدفعون، ومنه قوله تعالى: **﴿هُوَمَنْ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دُعًا﴾** (الطور: ١٣) وقوله تعالى: **﴿فَدَلَّكَ الَّذِي يَدْعُ الْبَيْتَمِ﴾** (الماعون: ٢). وأما قوله: يكرهون، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم "يكرهون" كما ذكرناه من الإكراه، وفي بعضها: "يكرون" بتقديم الماء من الكهر، وهو الانتهار قال القاضي: هذا أصوب، وقال: وهو رواية الفارسي، والأول رواية ابن ماهان والعذراني.

قوله: "وهتهم حمى يثرب" هو بتخفيف الهاء أي أضعفتهم، قال الفراء وغيره: يقال: "وهنته الحمى" وغيرها وأوهنته لغتان، وأما "يثرب" فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسميت **في الإسلام** المدينة فطيبة فطابة، قال الله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾** (التوبه: ١٢٠) **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾** (التوبه: ١٠١) **﴿يَقُولُونَ لِئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾** (المنافقون: ٨) وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج، حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة، وتسميتها إن شاء الله تعالى.

قوله: "وأمرهم النبي ﷺ أن يرمليوا ثلاثة أشواط" هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطاً، وقد نقل أصحابنا أن مجاهداً والشافعي كرها تسميته شوطاً أو دوراً، بل يسمى طوفة، وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً، فالصحيح أنه لا كراهة فيه.

قوله: "ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمليوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم" "الإبقاء" بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد، أي الرفق بهم.

[٤] - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين]

٣٠٥٩ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْيَتُّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

٣٠٦٠ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ تَحْوِرِ الدُّورِ الْجُمَاحِيَّيْنِ.

٣٠٦١ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

٤ - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين

قوله: "لم أر رسول الله يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين" وفي الرواية الأخرى: قوله: "لم يكن رسول الله يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذى يليه من نحو دور الجمحين" وفي الرواية الأخرى: "لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني" هذه الروايات متفقة، فالركنان اليمانيان. هما الركن الأسود والركن اليماني. وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب، كما قيل: في "الأب" و"الأم" الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر وعمر شيئاً: العمران، وفي الماء والنمر: الأسودان، ونظائره مشهورة، و"اليمانيان" بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحکى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن حرف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالآلاف عوض من إحدى ياء النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعرض، وذلك ممتنع، ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة، وأصله اليماني، فتبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صناعي ورقابي ونظائر ذلك، والله أعلم.

وأما قوله: "يمسح" فمراده يستلم، وسبق بيان الإسلام، وأعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني، ويقال لهما: اليمانيان كما سبق، وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميان. فالركن الأسود فيه فضيلتان. إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الآخران فليس فيما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذه خص الحجر الأسود بشيئين: الإسلام والتقبيل لفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة، وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان، والله أعلم.

٣٠٦٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ - قَالَ ابْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءً.

٣٠٦٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثَمِيرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ - عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ.

٣٠٦٤ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَاتَادَةَ ابْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطَّفْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

= وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركين الآخرين واستحبه بعض السلف، ومن كان يقول باستلامهما: الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعاء جابر بن زيد رض، قال القاضي أبو الطيب: أجمع أئمة الأمصار والفقهاء على أنها لا يستلمان قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنها لا يستلمان، والله أعلم.

قوله: "إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني" يمحى به الجمود في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب.

قوله: "رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله".

أقوال أهل العلم في استحباب تقبيل الحجر الأسود: فيه: استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر، ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعجز هو مذهبنا ومنذهب الجمهور، وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور: لا يستحب تقبيل، وبه قال مالك في أحد قوله، والله أعلم.

[٤٢] - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٣٠٦٥ - (١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ وَعَمْرُو، حَوَّدَشِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرَ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتَكَ.

زاد هارون في روايته: قَالَ عُمَرُ: وَحَدَّثَنِي بِمَثْلِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ.

٣٠٦٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأُقْبِلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرَ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ.

٣٠٦٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ

٤٢ - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

قوله: "قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: ألم والله لقد علمت أنك حجر ولو لا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبلك ما قبلتك" وفي الرواية الأخرى: "إني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تفع".

فوائد الحديث أقوال العلماء في وضع الجبهة على الحجر بعد التقبيل: هذا الحديث فيه فوائد منها: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً لأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وأبن عباس وطاوس والشافعي وأحمد، قال: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانفرد مالك عن العلماء فقال: السجود عليه بدعة، واعترض القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء. أقوال الأئمة في استلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده: وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا، وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه، وقال مالك وأحمد: يستلمه ولا يقبل اليد بعده، وعن مالك رواية أنه يقبله، وعن أحمد رواية أنه يقبله، والله أعلم. سبب قول عمر "لقد علمت": وأماماً قول عمر رضي الله عنه: "لقد علمت أنك حجر وإنني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تفع"، فأراد به بيان الحث على إلقاءه برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تقبيله، ونبه على أنه لو لا إلقاء به لما فعله، =

قالَ: رأيْتُ الْأَصْلَعَ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي حَجَرٌ، وَأَنِّي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ.
وَفِي رِوَايَةِ الْمُقْدَمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأيْتُ الْأَصْلَعَ.

٤٠٦٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ ثُمَيرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأيْتُ عُمَرَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنِّي حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ.

٣٠٦٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرَ وَالْتَّرْمَةَ. وَقَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَكَ حَفِيَّاً.

٣٠٧٠ - (٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَلَكِنِّي رَأيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَكَ حَفِيَّاً، وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَّرْمَةَ.

= وإنما قال: " وإنك لا تضر ولا تنفع" لثلا يفتر بعض قرباني العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقدير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله، ويعتني به، فيشتبه عليه، وبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعنى: أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر عنه في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفة الأوطن، والله أعلم. قوله: "رأيت الأصلع" وفي رواية: "الأصيلع" يعني عمر رضي الله عنه. فيه: أنه لا يأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله.

قوله: "رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَكَ حَفِيَّاً" يعني معتيناً وجمعه: أحفياء. قوله: "والترمة" فيه إشارة إلى ما قدمنا من استحباب السجود عليه، والله أعلم.

[٤٣] - باب جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بمحاجن ونحوه للراكب

٣٠٧١ - (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

٣٠٧٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ، لَأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلَيُشَرِّفَ، وَلَيُسَأَّلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ.

٣٠٧٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُؤْسِنَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ،

٤٣ - باب جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بمحاجن ونحوه للراكب

قوله: "أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمِحْجَنٍ".

شرح الغريب: "المحاجن" بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم، وهو عصا معقفة، يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بغيره للمشي، وفي هذا الحديث: جواز الطواف راكباً، واستحباب استلام الحجر، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود، وفيه جواز قول: حجّة الوداع، وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها: حجّة الوداع، وهو غلط، والصواب جواز قول: حجّة الوداع، والله أعلم.

الجواب عن استدلال مالك وأحمد على طهارة بول ما يوكل لحمه: واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يوكل لحمه وروثه؛ لأنَّه لا يؤمن ذلك من البغير، فلو كان نجساً لما عرض المسجد له، ومنذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين ب涅اسة ذلك، وهذا الحديث لا دلالة فيه؛ لأنَّه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، كما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم، بل قد وجد ذلك ولأنَّه لو كان ذلك محققاً لنزه المسجد منه، سواء كان نجساً أو ظاهراً؛ لأنَّه مستقدر.

قوله في طوافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكباً: "لأنَّ يراه الناس ويشرف وليسألوه" هذا بيان لعلة رکوبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل أيضاً: لبيان الجواز، وجاء في سنن أبي داود أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه "باب المريض يطوف راكباً" فيحمله أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف راكباً لهذا كله.

و بالصّفَا والْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُّوهُ.
وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ، فَقَطْ.

٣٠٧٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامٍ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّسْكَنَ، كَرَاهِيَّةً أَنْ يُضْرِبَ عَنْهُ النَّاسُ.

٣٠٧٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذَ سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّسْكَنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبِلُ الْمِحْجَنَ.

٣٠٧٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُنْهَا قَالَتْ: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى أَشْتَكِي، فَقَالَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ" قَالَتْ: فَطَفَتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصْلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالظُّرُورِ ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ﴿ ﴾ (الطور).

شرح الغريب وضبط الأسماء: قوله: "فإن الناس غشوة" هو بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه. قوله: "كراهية أن يضرب عنه الناس" هكذا هو في معظم النسخ "يضرب" بالباء، وفي بعضها "يصرف" بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح.

قوله: "حدثني الحكم بن موسى القنطري" هو بفتح القاف قال السمعاني: هو من قنطرة بردان، وهي محلة من بغداد. قوله: "وحدثنا معروف بن خربوذ" هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة، والفتح أشهر، ومن حكاها القاضي عياض في "المشارق" والسائل بالضم هو أبو الوليد الباكي. وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة.

قوله: "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّسْكَنَ بِمِحْجَنٍ" فيه دليل على استجواب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده، بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعضاً ونحوها، ثم قبل ما استلم به، وهذا مذهبنا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ" حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور "إِنَّا أَمْرَهَا بِالظُّرُورِ بِالظُّرُورِ" بالظُّرُورِ من وراء الناس لشيعين: أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. والثاني: أن قرها يخاف منه تأدي الناس بذاتها. وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح، والله أعلم.

[٤٤] - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٣٠٧٧ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لَمْ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَةً لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا

٤ - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

مذاهب الأئمة في حكم السعي بين الصفا والمروة: مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ومن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور، وقال بعض السلف: هو تطوع، وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه عصى وجبه بالدم وصح حجه،^{*} دليل الجمهور: أن النبي ﷺ سعى وقال: "خذلوا عني مناسككم" والمشروع سعي واحد، والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم، ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

قوله: "عن عروة أنه قال: ما معناه أن السعي ليس بواجب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، وأن عائشة أنكرت عليه وقالت: لا يتم الحج إلا به، ولو كان كما تقول يا عروة لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" قال العلماء: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عنمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي، =

^{**} قال في فتح الملة: وانختلف أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة: واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي، لا في العايد. وبه قال عطاء، وعنه: أنه ستة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر. وانختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وعن حنفيه تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي، كما هو عندهم في الطواف بالبيت....

وما اختاره الحنفية من وجوبه وإنجباره بالدم - وهو رواية عن أحمد - قال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق. قال الشيخ ابن المبارك: "إنا قد قلنا بوجهه (أي موجب حديث حبيبة بنت أبي تحرأه المتقدم ذكره) إذ مثله لا يزيد على إفاده الوجوب، وقد قلنا به. أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإذااته بهذا الحديث إثبات بغير دليل، فحقيقة الخلاف في أن مفاد هذا الدليل ماذا؟ والحق فيه ما قلنا، لأن نفس الشيء ليس إلا ركه وحده، أو مع شيء آخر، فإذا كان ثبوت ذلك الشيء قطعياً لزم في ثبوت أركانه القطع؛ لأن ثبوتها هو ثبوته، فإذا فرض القطع به كان ذلك للقطع به، وتقدم مثل هذا في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة" ... (فتح الملة ١٤١٠/٦ بيروت)

تقولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوِفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهَلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنْمَيْنِ عَلَى شَطَّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَحِيَّئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُّقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوهُمَا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾. إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا.

= ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها، والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجو من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فسأل عن ذلك فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جواباً صحيحاً، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

قولها: "وَهُلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ؟ لَأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهَلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنْمَيْنِ عَلَى شَطَّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ".

كلام القاضي حول هذه الرواية وشرح كلمة "إساف ونائلة": قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية، قال: وهو غلط، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب "يهلون لمناة". وفي الرواية الأخرى "مناة الطاغية التي بالمشلل"، قال: وهذا هو المعروف، و"مناة" صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً، وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في "الموطأ" وكانت الأزد وغسان هُل له بالحج.

* قوله: "ولو كان كما تقول": أي لو كان المقصود والمراد بالنص ما تقول وتزعم من عدم الوجوب لكان "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً، هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم فقد يستعمل في المتذوب أو الواجد أيضاً، بناء على أن المحاطب يتوهם فيه الإثم فيخاطب على وفق زعمه ببني الإثم، وإن كان واجباً وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللاقى بهذه الدلالة هو أن يقال: فلا جناح عليه أن يطوف، قال الأبي: احتاج عروة لعدم الوجوب بالآية؛ لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل، ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكرابة، والأعم لا يدل على الأخص على التعيين، وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كان التلاوة أن لا يطوف بهما؛ لأنه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وخاصة عدم الوجوب.

(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبْو شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيْ جُنَاحًا أَنْ لَا يَطْوَفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لَمْ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» الآيَةُ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزَلَ هَذَا فِي أُنْسَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهْلُوا، أَهْلُوا لِمَنَاءَ فِي الْحَاجَةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجَّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعْمَرِي مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِينَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ الرَّزْهَرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يَطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا يَطْوَفَ بِيْنَهُمَا، قَالَتْ: بَئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أَخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سَنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّ، لَا يَطْوُفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» فَمَنْ حَجَّ أَلْيَتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا» وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا. قَالَ الرَّزْهَرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= وقال ابن الكلبي: "منأة" صخرة هذيل بـ"قديد"، وأما "إساف ونائلة" فلم يكونا قط في ناحية البحر، وإنما كانوا فيما يقال رجلاً وامرأة، فالرجل اسمه إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو. والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب. ويقال: بنت سهل، قيل: كانوا من جرمهم فزينا داخل الكعبة، فمسخهم الله حرجين، فنصبا عند الكعبة. وقيل: على الصفا والمروة ليغتر الناس بهما ويتعظوا، ثم حولهما قصي بن كلاب، فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والأخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم، ونحر عندهما وأمر بعادتهما، فلما فتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة كسرهما، هذا آخر كلام القاضي عياض.

قوله في حديث عمرو الناقد وابن أبي عمر: "بئس ما قلت يا ابن أخي" هكذا هو في أكثر النسخ بالباء، وفي بعضها "أخي" بمحذف التاء، وكلاهما صحيح، والأول أصح وأشهر، وهو المعروف في غير هذه الرواية.

ابن الحارث بن هشام، فأعجبه ذلك، وقال: إن هذا العلم. ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طافنا بين هذين الحجرتين من أمر الجاهيلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾
قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء.

٣٠٨٠ - (٤) وحدثني محمد بن رافع: حدثنا حجاج بن المثنى: حدثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب أله قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: سألت عائشة، وساق الحديث بتحريه، وقال: في الحديث: فلما سألا رسول الله ﷺ عن ذلك فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

قالت عائشة: قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما.

٣٠٨١ - (٥) وحدثني حرمته بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يوئس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا، هم وغسان، يهلون لمناة، فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في أيامهم، من آخر لمناة لم يطف بين الصفا والمروة، وإنهم سألا رسول الله ﷺ عن ذلك حين أسلموا، فأنزل الله

قوله: "فأعجبه وقال: إن هذا العلم" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال القاضي: وروي "إن هذا لعلم بالتسوين، وكلها صحيح، ومعنى الأول: أن هذا هو العلم المتقن، ومعناه استحسان قول عائشة عليها السلام وبлагتها في تفسير الآية الكريمة.

قوله: "فأراها قد نزلت في هؤلاء" ضبطوه بضم المهمزة من "أراها" وفتحها والضم أحسن وأشهر.
قولها: "قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما" يعني شرعه، وجعله ركنا، والله أعلم.

* قوله: "أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء".

ولعل مثل هذا يكون وجهاً للتوفيق بين رواة حديث عائشة أيضاً بأن يقال تخرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لأسباب متعددة فنزلت الآية في الكل، والله تعالى أعلم.

عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ﴾.

(٦) - ٣٠٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا﴾.

* * *

[٤٥] - باب بيان أن السعي لا يكرر

٣٠٨٣ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، * إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

٣٠٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَةُ الْأَوَّلِ.

٤ - باب بيان أن السعي لا يكرر

قوله: "لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً" طوافه الأول فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكرره تكراره؛ لأنها بدعة، وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة، والله أعلم.

* قوله: "لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة".

لعل المراد بذلك الأصحاب الموقوفون إياه في النسك، وهو القرآن إلا أن يقال بعدم تعدد السعي في حق المتمتع أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

[٤٦- باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر]

٣٠٨٥ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَوَّلَهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:

٦- باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

قوله في حديث أسماء: "ردفت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ".

فوائد الحديث: هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات، وعلى حواز الإرداد على الدابة إذا كانت مطيبة، وعلى حواز الارتداد مع أهل الفضل، ولا يكون ذلك خلاف الأدب.

قوله: "فصبت عليه الوضوء فتوضاً وضوءاً خفيفاً" فقوله: "فصبت عليه الوضوء". "الوضوء" هنا بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم، وليس بشيء. وقوله: "فتوضاً وضوءاً خفيفاً" يعني توضاً وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته كثرة، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: "فلم يسبغ الوضوء أي لم يفعله على العادة".

فقه الحديث وأقسام الاستعana في الوضوء وحكمها على التفصيل: وفيه دليل على حواز الاستعana في الوضوء، قال أصحابنا: الاستعana فيه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما، وتقديمه إليه، وهذا جائز، ولا يقال: إنه خلاف الأولى. والثانى: أن يستعين من يغسل الأعضاء، فهذا مكروه كراهة تزويه، إلا أن يكون معدوراً بمرض أو غيره. والثالث: أن يستعين من يصب عليه، فإن كان لعنر فلا بأس، وإنما فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروهاً فيه وجهان لأصحابنا: أصحابها ليس مكروه؛ لأنه لم يثبت فيه همي،** وأما استعana النبي ﷺ بأسماء والمغيرة بن شعبة في "غزوة تبوك" وبالرابيع بنت معوذ فبيان الجواز، ويكون أفضل في=

** قال في فتح الملة: وأما الفرق بين المكروه تزيهها وخلاف الأولى فقال العلامة ابن عابدين رحمه الله بعد ذكر الأقوال المختلفة: والظاهر أن خلاف الأولى أعم، فكل مكروه تزيهها خلاف الأولى، ولا عكس؛ لأن خلاف الأولى قد لا يكون مكروهاً، حيث لا دليل خاص، كترك صلاة الضحى، وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعاً إلى خلاف الأولى لا يلزم منه أن يكون مكروهاً إلا بنهي خاص؛ لأن الكراهة حكم شرعى فلا بد له من دليل. والله تعالى أعلم. (فتح الملة ١٤٥/٦ بيروت)

"الصلوة أمامك" فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة، فصلّى، ثم رَدَفَ الفضلُ رسولَ الله ﷺ غداةً جمِع.

قال كُرَيْبٌ: فأخبرَنِي عبدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى بلَغَ الْجَمْرَةَ.

٣٠٨٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُوْسَى - قَالَ أَبْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - عَنِ أَبْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمِعٍ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

= حقه حينئذ؛ لأنه مأمور بالبيان، والله أعلم.

قوله: "قلت: الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك" معناه: أن أسامة ذكره بصلاة المغرب، وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة، فقال له النبي ﷺ: الصلاة أمامك، أي إن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك، أي في المزدلفة. فيه استحباب تذكرة التابع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يتذرع عنه أو يبين له وجه صوابه، وأن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا، وأما قوله ﷺ: "الصلوة أمامك" فيه أن السنة في هذا الموضوع في هذه الليلة تأثير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وليس هو بواحد، بل سنة، فلو صلحاها في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها حاز، وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها، وهذا شاذ ضعيف.

أقوال أهل العلم في تعين وقت قطع التلبية: قوله: "لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة" دليل على أنه يستلزم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم، وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلى الصبح يوم عرفة، ثم يقطع. وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده، ولا حاجة للأخرين في مخالفتها، فيتعين اتباع السنة. وأما قوله في الرواية الأخرى: "لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" فقد يتحقق به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويحيط الجمهور عنه بأن المراد: حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروایتين.

قوله: "غداة جمع" هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة، وسبق بيانها.

٣٠٨٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنِي الْيَثْعَابِنِيُّ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَاهُ قَالَ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاءَ جَمِيعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً - وَهُوَ مِنْ مِنِي - قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِحَصَّيِ الْحَذْفِ الَّذِي يُرمَى بِهِ الْحَمْرَةُ".

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْحَمْرَةَ.

٣٠٨٨ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْحَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَحْذِفُ الْإِنْسَانَ.

٣٠٨٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَاصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرٍ أَبْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَحْنُونَ بِحَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: "لَبِيكَ اللَّهُمَّ! لَبِيكَ".

٣٠٩٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمِيعٍ، فَقَبِيلَ: أَعْرَابِيُّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْسَيَ النَّاسُ أَمْ ضَلَّوْا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: "لَبِيكَ اللَّهُمَّ! لَبِيكَ".

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عليكم بالسکينة" هذا إرشاد إلى الأدب والسنن في السير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزحام. قوله: "وهو كاف ناقته" أي يعنيها الإسراع.

قوله: "دخل محسراً وهو من مني" الخ، أما "محسراً" فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بيان مقدار الحمار التي يرمي بها: وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بحصى الحذف" قال العلماء: هو نحو حبة الباقلا، قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر حاز و كان مكروها. وأما قوله: "يشير بيده" كما يحذف الإنسان" فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الحذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الحذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباط ذلك، لكنه غلط، والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الحذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن الحذف، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه، والله أعلم.

٣٠٩١ - (٧) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٠٩٢ - (٨) وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنَى: حَدَّثَنَا زَيَادٌ يَعْنِي الْبَكَائِيُّ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُدْرِكِ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِحَمْمٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هَهُنَا يَقُولُ: "لَبِيكَ، اللَّهُمَّ! لَبِيكَ" ثُمَّ لَبَّى وَبَيَّنَ مَعْنَاهُ.

قوله: "قال عبد الله: ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك". فقه الحديث: فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات، وهو مذهب الجمهور كما سبق، وفيه دليل على جواز قول: سورة البقرة، وسورة النساء وشبه ذلك، وكراهه ذلك بعض الأوائل وقال: إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك، والصواب جواز قول: سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة وغيرها، وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كحديث: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفته، والله أعلم".

وأما قول عبد الله بن مسعود: "سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة" فإنما خص البقرة؛ لأن معظم أحكام المناسب فيها، فكانه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع، وبين الأحكام فاعتمدوه، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: "أن عبد الله لبي حين أفضى من جماع فقيل أعرابي هذا" فقال ابن مسعود ما قال إنكاراً على المعترض وردأً عليه، والله أعلم.

[٤٧ - باب التلبية والتکبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة]

٣٠٩٣ - (١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَاتٍ. مِنَا الْمُلَبِّيُّ، وَمِنَا الْمُكَبِّرُ.

٣٠٩٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاءَ عَرَفَةَ، فَمِنَا الْمُكَبِّرُ وَمِنَا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا تَحْنُّ فَنَكِيرُ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَعْجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟

٣٠٩٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّفَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانٌ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلِّ الْمُهَلِّلُ مِنَا، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَا، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

٣٠٩٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي سُرِيجُ بْنُ يُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، غَدَاءَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَّةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَا الْمُكَبِّرُ وَمِنَا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

[٤٧ - باب التلبية والتکبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة]

قوله: "غدونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَ الْمُلَبِّيِّ وَمِنَ الْمُكَبِّرِ". وفي الرواية الأخرى: "يُهَلِّلُ المُهَلِّلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ". فيه دليل على استحسانهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، والتلبية أفضل، وفيه رد على من قال: بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة، والله أعلم.

[٤٨] - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاته المغرب... [٢]

٣٠٩٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَّا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ قَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزَدَّلَفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمُغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصْلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٤٨ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاته المغرب والعشاء جماعاً

بالمزدلفة في هذه الليلة

فيه حديث أسمامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا، وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة، وهذا جموع عليه، لكن اختلفوا في حكمه، فمذهبنا أنه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاته الفضيلة، وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور. قوله: "أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أanax كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً". وفي الرواية الأخرى في آخر الباب: "أنه صلاهما بإقامة واحدة"، وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأوليين؛ لأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابرًا أعني الحديث ونقل حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستقصاة، فهو أولى بإلاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهمما، ويقيم لك كل واحدة إقامة، فيصللهمما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث "إقامة واحدة" أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضاً وبين رواية جابر، وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر، والله أعلم.

قوله: "فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أanax كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً".

فوائد الحديث: فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصالاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله: "ثم أanax كل إنسان بعيره في منزله" وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى، فلا يجوز الفصل بينهما، فإن فصل بطل الجمع، ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي.

وأما قوله: "ولم يصل بينهما شيئاً" فيه أنه لا يصلى بين المجموعتين شيئاً، ومذهبنا استحباب السنن الراية، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما، وي فعل ستة الظهر التي قبلها قبل الصالاتين، والله أعلم.

٣٠٩٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ مَوْلَى الزَّبِيرِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ائْصَرَافَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ لِحَاجَتِهِ، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: "الْمُصَلِّي أَمَامَكَ".

٣٠٩٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَوْدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فِيَالَّا. - وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ - قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْمُبَالَغِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمِيعًا فَصَلَّى الْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٣١٠٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ أَبُو حَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَةً؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنْسِخُ النَّاسَ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَبَالَ - وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْمُبَالَغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلْفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَوْا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبُاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي.

قوله: "نزل فبال"، ولم يقل أسامي: أراق الماء، فيه: أداء الرواية بحروفها، وفيه: استعمال صرائع الألفاظ التي قد تستبيشع، ولا يكفي عنها إذا دعت الحاجة إلى التصریح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك. قوله: "وما قال: أهراق الماء" هو بفتح الماء. قوله: "حتى أقام العشاء الآخرة" فيه دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة، وأما إنكار الأصمعي وغيره ذلك وقولهم: إنه من لحن العوام، ومحال كلامهم، وأن صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم، بل الصواب جوازه، وهذا الحديث صريح فيه، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة، وقد سبق بيانه واضحاً في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة.

٣١٠١ - (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزَلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَّا - وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ - ثُمَّ دَعَا بِوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوئًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ".

٣١٠٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سَبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَاطِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّبَتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَوَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزَدَّلَفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا يَمِينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٣١٠٣ - (٧) حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رِدْفَهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْتَهِ حَتَّى أَتَى جَمِيعًا.

٣١٠٤ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: وَقَتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ -

قوله: "لما أتى النقب" هو بفتح التون وإسكان القاف، وهو الطريق في الجبل، وقيل: الفرجة بين جبلين. ضبط الاسم: قوله: "عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد" هكذا وقع في معظم النسخ "عطاء مولى سباع"، وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه، وإنما المشهور "عطاء مولى بن سباع"، هكذا ذكره البخارى في "تاریخه" وابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل"، وخلف الواسطي في "الأطراف" والحميدى في "الجمع بين الصحيحين" والسمعانى في "الأنساب" وغيرهم، وهو عطاء بن يعقوب، وقيل: عطاء بن نافع، ومن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخارى وخلف والحميدى، واقتصر ابن أبي حاتم والسمعانى وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب.

قالوا كلهم: وهو عطاء الكيخارانى، بفتح الكاف وإسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة، ويقال فيه أيضاً: الكوخارانى، واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع باليمن، هكذا قاله الجمهور، قال أبو سعد السمعانى: هي قرية باليمين يقال لها: كيخران، قال يحيى بن معين: عطاء هذا ثقة، والله أعلم.

قوله: "فما زال يسير على هيته" هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة، هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها "هيته" بكسر الهاء وبالتون، وكلاهما صحيح المعنى.

قال أبو الربيع حدثنا حماد : - حدثنا هشام عن أبيه قال: سئل أسامه، وأنا شاهد - أور قال: سأله أسامه بن زيد - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرداه من عرفات، قلت: كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفضى من عرفة؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

٣١٥ - (٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، وزاد في حديث حميد: قال هشام: والنصل فوق العنق.

٣١٦ - (١٠) وحدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا سليمان بن بلايل عن يحيى بن سعيد: أخبرني عدي بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه أن آبا أيوب أخبره، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، المغرب والعشاء بالمزدلفة.

٣١٧ - (١١) وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، قال ابن رمح في روايته: عن عبد الله بن يزيد الخطمي، وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير.

٣١٨ - (١٢) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي المغرب والعشاء بالمزدلفة، جميا.

٣١٩ - (١٣) وحدثني حرملاه بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يوسف عن ابن شهاب أن عييد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن آباءه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب

شرح الغريب: قوله: "كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص". وفي الرواية الأخرى: "قال هشام: والنصل فوق العنق" أما "العنق" بفتح العين والنون، "والنص" بفتح التون وتشديد الصاد المهملة، وهو نوعان من إسراع السير، وفي العنق نوع من الرفق، و"الفجوة" بفتح الفاء المكان المتسع، ورواه بعض الرواية في "الموطا" "فرحة" بضم الفاء وفتحها، وهي بمعنى الفجوة، وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام، فإذا وجد فرحة استحب الإسراع؛ ليادر إلى المنسك، وليسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة، والله أعلم.

قوله: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة" يعني بالسجدة: صلاة النافلة، أي لم يصل بينهما نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة، وبمعنى الصلاة.

والعشاء بجماعٍ، لَئِنْ يَتَّهِمَا سَجْدَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَيْنِ.
فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

- ٣١١٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ،
ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.
٣١١١ - (٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

- ٣١١٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

- ٣١١٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفْضَلُنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا،
فَصَلَّى بَنَانَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي هَذَا الْمَكَانِ.

قوله: "وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين" فيه دليل على أن المغرب لا يقصر، بل يصلى ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل، والله أعلم.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن ثمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن حبیر: أفضلنا مع ابن عمر إلى أتىنا جمعاً".

الجواب عن استدراك الدارقطني: هذا من الأحاديث التي استدركتها الدارقطني، فقال: هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه جماعة منهم شعبة والشوري وإسرائيل وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال: وإسماعيل وإن كان ثقة، فهو لاءُ أقوم بمحدث أبي إسحاق منه هذا كلامه، وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره، أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين، فرواه بالوجهين، وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه، والله أعلم.

[٤٩] - باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ...

٣١١٤ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

٣١١٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْفِهَا بِغَلَسٍ.

٤٩ - باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة،

والبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

قوله: عن عبد الله بن مسعود: "ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، جَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا" معناه: أنه صلى المغارب في وقت العشاء بجمع، التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتمد، ولكن بعد تتحقق طلوع الفجر. فقوله: "قبل وقوتها" المراد قبل وقتها المعتمد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بمحاجرة بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض روایاته أن ابن مسعود صلَّى الفجر حين طلَّ الفجر بالمزدلفة ثم قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى الْفَجْرَ هَذِهِ السَّاعَةِ. وفي روایة: "فَلَمَّا طَلَّ الْفَجْرُ" قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يصلِّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم، ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام، ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً، وقد سبق في "كتاب الصلاة" إيضاح المسألة بدلائلها، وتفسن زيادة التبكيـر في هذا اليوم، وأحاديث أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال، وفي هذا اليوم لم يتأخر؛ لكثرـة المنسـكـ فيـهـ، فـيـحتاجـ إلىـ المـبالغـةـ فيـ التـبـكيـرـ؛ لـيـتسـعـ الـوقـتـ لـفـعـلـ المـنسـكـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وقد يمتحن أصحاب أبي حنيفة هذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أخبر ما رأه يجمع إلا في هذه المسألة، ومذهبـ الجمهورـ جوازـ الجمعـ فيـ جميعـ الأـسـفـارـ المـباـحةـ التيـ يـجـوزـ فيهاـ القـصـرـ، وقد سبقـتـ المسـأـلةـ فيـ كتابـ الصـلاـةـ بـأـدـلـتهاـ، وـالـجـوابـ عنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ هـذـاـ مـفـهـومـ =

.....
= وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع،** ثم هو متوكّل الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: وقال العيني: وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصالحين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً. كما ذكره القسطلاني رحمه الله. (فتح الملهم: ٦/١٥٤) (بيروت)

* * *

[٥٠ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ...]

٣١٦ - (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْلَدَةَ الْمُزْدَلْفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَيْطَةً، - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّيْطَةُ الثَّقِيلَةُ - قَالَ: فَأَذِنْ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ.
وَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ * رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةً، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٥٠ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أو اخر

الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

قوله: "وكانت امرأة ثيطة" هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وإسكانها، وفسره في الكتاب بأنها الثقيلة، أي ثقيلة الحركة بطبيعة من التشبيط، وهو التعويق. قوله: "قبل حطمة الناس" بفتح الحاء، أي زحتمهم.

* قوله: "ولأن أكون استأذنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" إلى قوله: "أحب إلى من مفروج به" أي من شيء يفرح به الإنسان عادة، قال الأبي: المفروج به كل شيء معجب له بالجحث يفرح به كما جاء في غير هذا، أحب إلى من حمر النعم. وقال الأبي قبل ذلك: قال الأصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة، وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة؛ لأنها لو أشعر به ما أرادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف إلا أن يقال: إن عائشة رأت أن العلة هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم، ويحمل أنها قالت لأنها شركتها في الوصف كما روى في بعض الروايات.

وذكر شيخنا نقاً عن ما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام أنه كان يحبها فطممت في الإذن لذلك، ولا ينافي ذلك القاعدة، ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى. هذا غير ظاهر، فإن التقل كان علة لاستذنان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث، وأما إذن النبي ﷺ إياها فكان بسبب استذناها، فلو استذنت عائشة لأذن لها أيضاً، على أن ما ذكره أهل الأصول، هو أن ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بمحصر العالية في =

** قال في فتح الملمهم: قوله: "ولأن أكون استأذنت" إلخ: بفتح اللام، فهو مبتدأ، وخبره أحب، وقولها: مفروج به، أي ما يفرح به من كل شيء. (فتح الملمهم: ١٥٥/٦ بيروت)

(٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ أَبْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابَ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً نَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيَتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ. وَكَانَتْ عَائِشَةَ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

قوله: "أن سودة استأذنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تفيف من جمع بليل فأذن لها" فيه: دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي حمرة العقبة بعد نصف الليل. واستدلوا بهذا الحديث. أقوال أهل العلم في حكم المبيت ليلة النحر بالمزدلفة: واحتللت العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر، والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب، من تركه لزمه دم وصح حجه، وبه قال فقهاء الكوفة** وأصحاب الحديث، وقالت طائفة: هو سنة إن تركه فاته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره، وهو قول للشافعي، وبه قال جماعة، وقالت طائفة: لا يصح حجه، وهو محكم عن التخيي وغيره، وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا، وهما أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وأبو بكر بن حزمية، ومحكم عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه، ولا فضيلة فيه، وهذا قول باطل. واحتللت في قدر المبيت الواجب، فالصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل، وفي قول له: ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس، وفي قول ثالث له: أنه معظم الليل. وعن مالك ثلثة روايات: إحداها: كل الليل، والثانى: معظمه، والثالث: أقل زمان.

-ذلك الوصف، فيحوز أن يكون علة أخرى يقتضي الإذن لعائشة، وهذا ظاهر ففهم، ثم حاصل كلام عائشة أنها دامت على ما فعلت في وقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثقل عليها الدفع مع الإمام لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحببت أن تفعل ما فعلت معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتمت لذلك أنها لو استأذنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدفع حتى دفعت قبله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت فعلت كذلك بعده أيضاً، فصار ذلك سبباً للراحة في حقها، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح المللهم: وقال مجاهد وقناة والزهري والثورى: من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً، وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وإسحاق وأبي ثور.....

قال في الهدایة: "ثم هذا الوقوف واجب عندنا، وليس بركن حتى لو تركه بغیر عذر يلزمه الدم"

قال ابن عابدين رحمه الله: وهذا الوقوف واجب عندنا لا سنة، والبيهقي بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة، خلافاً للشافعى فيهما، كما في اللباب وشرحه. (فتح المللهم: ٦-١٥٨/١٥٩ بروت)

٣١١٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةً. فَأَصَلَّى الصَّبَحَ يَمْنَى، فَأَرْمَى الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فَقَيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثِبَطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا.

٣١١٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوْ وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوَةً.

٣١٢٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَانُ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنْيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَأَرْتَهُنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهُ! لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيْ بُنْيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّلُمْعِنِ.

٣١٢١ - (٦) وَحَدَّثَنِيهِ عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا، أَيْ بُنْيَّ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِظُلُمْعِنِ.

٣١٢٢ - (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَوْ وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ خَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّ أَبْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ.

شرح الغريب: قوله: "يا هنْتَاه" أي يا هذه، هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة وإسكانها أشهر، ثم تاء مثنية من فوق، قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم، وفي التثنية "يا هنْتَان"، وفي الجمع "يا هنَات" و"هنَوات"، وفي المذكر "هن وهنَان وهنَون".

قوله: "لَقَدْ غَلَسْنَا قَالَتْ كَلَّا" أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا.

قولها: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّلُمْعِنِ" هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضاً، وهي النساء، الواحدة: ظعينة، كسفينة وسفن، وأصل الظعينة المودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازاً، واشتهر هذا الجاز حتى غالب، وخفيت الحقيقة، وظعينة الرجل: امرأته.

٣١٢٣ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيَارٍ، حَوَّلَهُ عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَارٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أَمْ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُعَلِّمُ مِنْ جَمْعٍ إِلَيْهِ مِنْهُ.
وَفِي رِوَايَةِ التَّاقِدِ: نُعَلِّمُ مِنْ مُزْدَلَفَةَ.

٣١٢٤ - (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتِيهَ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقْلِ - أَوْ قَالَ: فِي الْمُضَعَّفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

٣١٢٥ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣١٢٦ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣١٢٧ - (١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحْرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقْلِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أَبْلَغْكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي بِلِيلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ، بِسَحْرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ.

٣١٢٨ - (١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقْدِمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ،

قوله: "بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقْلِ" هو بفتح الثاء والكاف، وهو المتع ونحوه.

قوله: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقْدِمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون" قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه، وأن مذهب الفقهاء أنه اسم لقرح خاصة، وهو جبل بالمزدلفة، ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء، وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام، وقيل: بكسرها، وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر.

فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلْفَةِ بِاللَّيلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْفَ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ مِنَ الصَّلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.

وقوله: "ما بدأ لهم" هو بلا همز، أي ما أرادوا.

* * *

[٥١] - باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره،...]

٣١٢٩ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ.
قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنْاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الدِّيْنِ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣١٣٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ

٦١ - باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصابة

قوله: "رمي عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصابة، قال: فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود: هذا الذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة".

فوائد الحديث: فيه فوائد منها: إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو جمع عليه، وهو واحد، وهو أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعي، والثالث: الحلق عند من يقول: إنه نسك وهو الصحيح، فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق، فحجمه صحيح، وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور، وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به، وحکى ابن جریر عن بعض الناس أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتکبير، ولو تركه وكير أجزاءه، ونحوه عن عائشة رضیت الله عنها، وال الصحيح المشهور ما قدمناه، ومنها: كون الرمي بسبع حصيات، وهو جمع عليه، ومنها: استحباب التکبير مع كل حصابة، وهو مذهب مالك والعلماء كافة.

قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التکبير لا شيء عليه، ومنها: استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره، ومني عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستديراً مكة، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة، وتكون الجمرة عن يمينه، وال الصحيح الأول، وأجمعوا على أنه من حيث رماها حاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها، وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق، فيستحب من فوقها، وأما قوله: "هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة" فسبق شرحه قريباً، والله أعلم.

قوله: "عن الأعمش سمعت الحاجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر: ألغوا القرآن كما ألفه جبريل، =

قالَ: سَمِعْتُ الْحَجَاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جَبَرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ.

قالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ^{**} ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى حَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسِبْعِ حَصَائِطٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الدِّيْنِ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣١٣١ - (٣) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَوْدَدَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَاقْتَصَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهِرٍ.

٣١٣٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَنْدَرُ عَنْ شُعبَةَ، حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُشْتَنِيِّ وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَمَى الْحَمْرَةَ بِسِبْعِ حَصَائِطٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنِيَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

= السورة التي يذكر فيها البقرة والسوره التي يذكر فيها النساء والسوره التي يذكر فيها آل عمران، فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه" قال القاضي عياض: إن كان الحاج أراد بقوله: "كما ألفه جبريل" تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، فهو إجماع المسلمين. وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي ﷺ، وإن كان يريد تأليف السورة بعضها في إثر بعض، فهو قول بعض الفقهاء والقراء، وخالفهم المحققون وقالوا: بل هو اجتهاد من الأئمة، وليس بتوفيق، قال القاضي: وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي؛ لأن الحاج إنما كان يتبع مصحف عثمان ﷺ ولا يخالفه، والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور. قوله: "وجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه" هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي.

^{**} قال في فتح الملمم: قوله: "فسبه" إلخ: قال الأبي بعد كلام: يحتمل أنه إنما سبّه حينئذ؛ لأنّه تذكر بالقصة أفعاله الحبيبة. (فتح الملمم: ٦/٦٦١ بيروت)

٣١٣٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا عُبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

٣١٣٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَا، حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا يَحْمَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقْبَةِ قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

قوله: "حدثنا أبو الحياة" هو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثلثة تحت، والله أعلم.

* * *

[٥٢] - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ... [

٣١٣٥ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُوئِسَ - قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"، * فَإِنِّي لَا أَدْرِي

٥٢ - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"

قوله: "أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِي لَا أَحْجُجُ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ" فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِي وَمَوْافِقُهُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِمَنْ وَصَلَ مِنْ رَاكِبًا أَنْ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ راكِبًا، وَلَوْ رَمَاهَا مَاشِيًّا جَازَ، وَأَمَّا مَنْ وَصَلَهَا مَاشِيًّا فَيَرْمِيَهَا مَاشِيًّا، وَهَذَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا الْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَالسَّيْنَةُ أَنْ يَرْمِي فِيهِمَا جَمْرَاتٍ مَاشِيًّا، وَفِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ يَرْمِي راكِبًا وَيَنْفِرُ، هَذَا كَلْهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَسْتَحِبُ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِي مَاشِيًّا، قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ الزَّبِيرِ وَسَالِمُ يَرْمُونَ مَشَاةً، قَالَ: وَأَجْعَلُوكُمْ عَلَى أَنْ يَرْمِيَنَّهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ رَمَاهُ، إِذَا وَقَعَ فِي الْمَرْمَى". *

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ" فَهَذِهِ الْلَامُ لَامُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: خَذُوهَا مَنَاسِكَكُمْ، وَهَكُذا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَتَقْدِيرُهُ: هَذِهِ الْأَمْرُ الَّتِي أَتَيْتُ بِهَا فِي حِجَّتِي مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمَهَيَاتِ، هِيَ أُمُورُ الْحَجَّ وَصَفَتُهُ، وَهِيَ مَنَاسِكُكُمْ، فَخَذُوهَا عَنِّي وَاقْبِلُوهَا وَاحْفَظُوهَا وَاعْمَلُوهَا بِهَا وَعَلِمُوهَا النَّاسُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ: "صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أَصْلِي".

* قَوْلُهُ: "وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ" أَيْ تَعْلَمُوا وَتَخْضُطُوا، فَهَذَا أَمْرٌ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمَنَاسِكَ وَتَعْلَمَهَا وَحْفَظَهَا، وَلَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى وَجُوبِ الْمَنَاسِكَ أَصْلًا، بَلْ عَلَى وَجُوبِ تَعْلَمِهَا وَحْفَظِهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَاسْتَلَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْوَجُوبِ غَيْرِ ظَاهِرٍ؛ إِذْ وَجُوبُ تَعْلُمِ الشَّيْءِ لَا يَدْلِي عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ إِذْ جَمِيعُ الْمَنَدُوبَاتِ وَالسُّنْنَ يَجِبُ أَخْذُهَا وَتَعْلُمُهَا وَلَوْ عَلَى وَجْهِ الْكَفَايَةِ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَمَلاً فَافْهَمُوهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** قَالَ فِي فَتْحِ الْمَلَهِمِ: وَرَجَعَ الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ الْهَمَامِ مَا فِي الظَّهِيرَةِ بِأَنَّ أَدَاءَهَا مَاشِيًّا أَقْرَبَ إِلَى التَّوَاضُعِ وَالْخَشْوَعِ، وَخَصْصُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّ عَامَةَ الْمُسْلِمِينَ مَشَاةً فِي جَمِيعِ الرَّمْيِ، فَلَا يَؤْمِنُ مِنَ الْأَذَى بِالرَّكُوبِ بَيْنَهُمْ بِالرَّحْمَةِ، وَرَمِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راكِبًا إِنَّمَا هُوَ لِيُظَهِّرُ فَعْلَهُ؛ لِيَقْتَدِي بِهِ كَطْوَافَهُ راكِبًا.... وَفِي الْمَرْقَادِ: وَرَوَى البَيْهِقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمِيُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَاشِيًّا. زَادَ الْبَيْهِقِيُّ: فَإِنْ صَحَّ هَذَا كَانَ أُولَى بِالْإِتَابَةِ. (فَتْحُ الْمَلَهِمِ: ٦٢٦ بَيْرُوت)

لعلى لا أحجَّ بعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ.

٣١٣٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبَّابٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَانَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدٍ ابْنِ أَبِي أَئْيَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أَمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: حَاجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُحَاجِّعٌ - حَسِبْتَهَا قَالَتْ - أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

وقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "العلي لا أحجَّ بعد حجتي هذه".

فوائد الحديث وأقوال الأئمة في جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره: فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع، والله أعلم.

قولها: "حجت مع رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف، وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشمس" في جواز تسميتها حجة الوداع، وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك وكرهه وهو غلط، وسبق بيان إبطاله.

وفي الرمي راكباً كما سبق، وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره، وهو مذهب جمahir العلماء، سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، وإن فعل لزمهه القدية. وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت نعيمة أو سقف حار، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في الحمل لا فدية، وكذا لو استظل بيده، وقد يحتاجون بمحدث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال: "صحبت عمر بن الخطاب صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجع"، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن. وعن ابن عمر صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بيته وبين الشمس فقال: أضع لمن أحرمت له، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن جابر عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنبه حق يعود كما ولدته أمه"، رواه البيهقي وضعفه، واحتج الجمهور بمحدث "أم الحصين" وهذا المذكور في مسلم، ولأنه لا يسمى لبساً، وأما حديث جابر ضعيف، كما ذكرنا مع أنه ليس فيه ذنبي، وكذا فعل عمر، وقول ابن عمر ليس فيه ذنبي، ولو كان فحدث أم الحصين مقدم عليه، والله أعلم.

قولها: "سمعته يقول: إن أمر عليكم عبد مجدع - حسبتها قالت: أسود - يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا".
شرح الغريب: "المجدع" بفتح الجيم والدال المهملة المشددة، وـ"المجدع" القطع من أصل العضو، ومقصوده: التنبية =

(٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبْيَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدِّهِ قَالَتْ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا، وَاحْدَهُمَا آخِذُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآجَرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرَّ، حَتَّى رَمَى حَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.
قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدٌ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالٌ مُحَمَّدٌ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكِيعَ وَحَاجَاجَ الْأَعْوَرَ.

- على نهاية حسنة، فإن العبد حسيس في العادة، ثم سواه نقص آخر، وجدعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر: "كأن رأسه زيبة"، ومن هذه الصفات مجموعة فيه، فهو في نهاية الحسنة، والعادة أن يكون متهاها في أرذل الأعمال، فأمر ^{صلوات الله عليه} بطاعةولي الأمر ولو كان بهذه الخسارة، ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا، فإن قيل: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه فرشيا؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبداً. والثاني: أن المراد لو قهر عبد مسلم، واستولى بالقهر نفذت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه، والله أعلم.

[٥٣] - باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف]

-٣١٣٨ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَيًّا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

٥٣ - باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

قوله: "رأيت رسول الله ﷺ رمي الجمرة بمثل حصى الخذف" فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر، وهو كقدر حبة الباقلا، ولو رمي بأكبر أو أصغر حاز مع الكراهة، وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً في "باب استحباب إدامة التلبية إلى رمي الجمرة".

* * *

[٥٤ - باب بيان وقت استحباب الرمي]

(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٌ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحرِ ضُحَّى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(٢) وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِمِثْلِهِ.

٤٥ - باب بيان وقت استحباب الرمي

مذاهب الأئمة في جواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال أو بعده: قوله: "رمي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحرِ ضُحَّى" يوم النحر ضحى وأما بعد، فإذا زالت الشمس" المراد يوم النحر: حمرة العقبة، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة، فيرمي كل يوم منها بعد الزوال، وهذا المذكور في حمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقدیمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق، فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح، وقال طاووس وعطاء: يجوزه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال*. دليلنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رمي كما ذكرنا، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "لَا تَأْخُذُوا مِنْ أَسْكَنْكُمْ".

واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الحيف، ثم الوسطى ثم حمرة العقبة، ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعوه ويدرك الله، ويقف كذلك عند الثانية، ولا يقف عند الثالثة، ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من روایة ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة، والله أعلم.

* قال في فتح الملة: قال ابن عابدين: أي: صح عند الإمام أبي حنيفة استحساناً مع الكراهة التنزية. وقال: لا يصح اعتباراً بسائر الأيام. ومذهبه مروي عن ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.

قال ابن الهمام: أخرج البيهقي عنه: "إذا اتفخ النهار من يوم النحر فقد حل الرمي والصدر" والانتفاخ: الارتفاع. وفي سنته طلحة بن عمر وضعيته البيهقي. (فتح الملة: ٦٥/٦ بيروت)
ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وثبت في صحيح البخاري من روایة ابن عمر في حديثه الذي قدمناه، واختلف قول مالك في ذلك، وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء، فلا شيء عليه إلا ما حكى عن الثوري أنه قال: يطعم شيئاً أو يهرق دماً.

[٥٥ - باب بيان أن حصى الجمار سبع سبع]

٣١٤١ - (١) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَانَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الاستجمارُ تَوْ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوْ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ تَوْ، وَالطَّوَافُ تَوْ، فَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوْ".

٥٥ - باب بيان أن حصى الجمار سبع سبع

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الاستجمار تَوْ، ورمي الجمار تَوْ، والسعى بين الصفا والمروة تَوْ، والطواف تَوْ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بِتَوْ" التَّوْ "فتح الناء المثلثة فوق تشديد الواو وهو الوتر، المراد بالاستجمار الاستنجاء. قال القاضي: وقوله في آخر الحديث: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر بِتَوْ" ليس للتكرار، بل المراد بالأول الفعل، وبالثانى: عدد الأحجار، والمراد بالتو في الجمار سبع سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعى سبع، وفي الاستنجاء ثلاث، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى، فإن حصل الإنقاء بوتر، فلا زيادة، وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحة للإيتار، وفيه وجه: أنه واجب، قاله بعض أصحابنا، وقال به جماعة من العلماء، المشهور الاستنجاء، والله أعلم.

* قوله: "الاستجمار" يحتمل عندي في وجوه التكرير أن يحمل الاستجمار في هذا الحديث في أحد الموضعين على الاستنجاء، وفي الموضع الآخر على التبخر كتبخ أكفان الميت ونحوه، والله تعالى أعلم.

[٥٦ - باب تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير]

٣١٤٢ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْيَثْ، حَوَّدَّثَنَا قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رَحِيمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ" مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "وَالْمُقْصَرِينَ".

٥٦ - باب تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير

قوله: "حلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم" وذكر الأحاديث في دعائه عليه لل محلقين ثلاثة مرات، وللمقصرين مرة بعد ذلك، هذا كله تصریح بجواز الاقتصار على أحد الأمرین إن شاء اقتصر على الخلق، وإن شاء على التقصير، وتصریح بفضیل الخلق، وقد أجمع العلماء على أن الخلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزئ، إلا ما حکاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزم الخلق في أول حجۃ ولا يجزئ التقصير، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله، ومنهنا المشهور أن الخلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، ورکن من أركانهما لا يحصل واحد منها إلا به، وبهذا قال العلماء كافة، وللشافعی قول شاذ ضعیف أنه استباحة محظوظ كالطيب واللباس، وليس بنسك، والصواب الأول.

أقوال أهل العلم في أقل ما يجزئ من الخلق والتقصير: وأقل ما يجزئ من الخلق والتقصير عند الشافعی ثلاثة شعرات، وعند أبي حیفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية أنه كل الرأس، وأجمعوا أن الأفضل حلق جیعه أو تقصير جیعه،** ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأغملة من أطراف الشعر، فإن قصر دونها حاز لحصول اسم التقصير، والمشروع في حق النساء التقصير، ويکره لهن الخلق، فلو حلقن حصل النسك، ويقوم مقام الخلق والتقصير التف والإحراف والقص، وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

واعلم أن قوله: حلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طائفة من أصحابه وقصر بعضهم، ودعاؤه عليه لل محلقين ثلاثة ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجۃ الوداع هذا هو الصحيح المشهور.

** قال في فتح المللهم: قلت: وفي الدر المختار: "وحلقه الكل أفضل".... قال ابن عابدين رحمه الله: "أي: هو مسنون، وهذا في حق الرجل، ويکره للمرأة؛ لأنه مثلاً في حقها، كحلق الرجل لحيته، وأشار إلى أنه لو اقتصر على حلق الربع حاز كما في التقصير، لكن مع الكراهة؛ لتركه السنة، فإن السنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه. كما في شرح الباب"..... (فتح المللهم: ٦٦٨ / ٦ بيروت)

٣١٤٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ".

٣١٤٤ - (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُفِيَّانَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رَحْمَ اللَّهِ الْمُحَلَّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "رَحْمَ اللَّهِ الْمُحَلَّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ".

٣١٤٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّقِّيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ".

٣١٤٦ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَزَهَيرَ بْنُ حَرَبٍ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ فُضِّيلٍ - قَالَ زَهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضِّيلٍ -: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِيهِ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟

التفريق بين الروايات: وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت، وذكر عن ابن عباس رض قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ" ثلاثة، قيل: يا رسول الله ما بال المخلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا. قال ابن عبد البر: وكونه في الحديبية هو المحفوظ.

قال القاضي: قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه، وإن كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك؛ لأنه ذكر من روایة ابن أبي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جده أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا في حجة الوداع للمخلقين "ثلاثة" وللمقصرين "مرة واحدة" إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع، وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جده هذه أم الحصين، قالت: حجحت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع، وقد جاء الأمر في حديثها مفسراً أنه في حجة الوداع، فلا يبعد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله في الموضعين، ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى، ولأن المقصري مُبِّقٌ على نفسه الشعر الذي هو زينة، وال الحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغير، والله أعلم.

قالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقْصَرِينَ؟ قَالَ: "وَلِلْمُقْصَرِينَ".

٣١٤٧ - (٦) وَحَدَّثَنِي أُمِّيُّ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣١٤٨ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقْصَرِينَ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣١٤٩ - (٨) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ -، حَوْدَثَنَا قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

اتفاق أهل العلم على أفضل الوقت في الحلق والتقصير: واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي حمرة العقبة، وبعد ذبح المدي إن كان معه، وقبل طواف الإفاضة، وسواء كان قارناً أو مفرداً. وقال ابن الجهم المالكي: لا يحلق القارن حتى يطوف ويصعد، وهذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق قبل طواف الإفاضة، وقد قدمنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارناً في آخر أمره، ولو لم يحلق رأسه، فال الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزم ذلك، وقال جمهور العلماء يلزم حلقه.

فصل: قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح: أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع: أولها في كتاب الحج، وهذا موضعه، وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك، وأن إبراهيم يقول من هنا: عن مسلم، ولا يقول: أخبرنا، كما يقول في باقي الكتاب، وأول هذا قول الجلودي: حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثنا ابن ثمير: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: رحم الله المخلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ إلى آخره.

[٥٧] - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يخلق والابتداء.....]

٣١٥٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِعِنْيَى وَنَحْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ : "خُذْ" وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَتَى الْأَيْسَرَ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

٥٧ - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يخلق والابتداء في الحلق بالجانب

الأيمن من رأس المخلوق

قوله: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِعِنْيَى وَنَحْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ : خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ".

فوائد الحديث: هذا الحديث فيه فوائد كثيرة: منها: بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، وهي أربعة أعمال: رمي حجرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله إلى مكة في طواف الإفاضة، ويسعى بعده إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم، فإن كان سعي بعده كرهت إعادةه، والسنة في هذه الأعمال الأربع أن تكون مرتبة، كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخرًا أو أخر مقدماً حاز للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا "افعل ولا حرج".

ومنها: أنه يستحب إذا قدم مني أن لا يعرج على شيء قبل الرمي، بل يأتي الجمرة راكباً كما هو، فيرميها، ثم يذهب فينزل حيث شاء من مني. ومنها: استحباب نحر الهدي، وأنه يكون بعنى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم. ومنها: أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه يستحب فيه البداية بالجانب الأيمن من رأس المخلوق، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حبيفة: يبدأ بجانبه الأيسر. *

** قال في فتح الملة: قال ابن عابدين عليه: قالوا (أي الحنفية): يندب البداية بيمين المخلوق، إلا أن ما في الصحيحين يفيد العكس، وذلك أنه عليه قال للحلاق: خذ، وأشار إلى الجانب الأيمن ثم الأيسر. ثم جعل يعطيه الناس. قال في الفتح: وهو الصواب، وإن كان خالفاً للمذهب.... وأقول: يوافقه ما في المتنقطع عن الإمام: "حلقت رأسي فخطأني المخلوق في ثلاثة أشياء: لما أن جلست قال: استقبل القبلة، وناولته الجانب الأيسر، فقال: ابدأ بالأيمن، فلما أردت أن أذهب قال: ادفن شعرك فرجعت، فدفنته".... (فهو) أي: فهذا يفيد رجوع الإمام إلى قول الحجام، ولذا قال في اللباب: هو المختار. قال شارحه كما في مسلك ابن العجمي والبحر، قال في النخبة: وهو الصحيح. وقد روی رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب، فصح تصحيح قوله الأخير، واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ. وقال السروجي: وعند الشافعی يبدأ بيمين المخلوق، وذكر كذلك بعض أصحابنا، =

٣١٥١ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ
ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَاقِ "هَا"، وَأَشَارَ بِيَدِهِ
إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شِعْرَةَ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ
الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سَلَيْمٍ.

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَا بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشِّعْرَةُ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ،
ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: "هَهُنَا أَبُو طَلْحَةُ؟" فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

٣١٥٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا،
وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنَ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "اَحْلِقِ
الشَّقَّ الْآخَرَ" فَقَالَ: "أَيْنَ أَبُو طَلْحَةُ؟" فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ.

٣١٥٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَانَ يُخْبِرُ عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ، وَتَحَرَّ سُكْكَهُ وَحَلَقَ،
نَأَوَّلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ، ثُمَّ نَأَوَّلَهُ الشَّقَّ
الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: "اَحْلِقْ" ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: "اَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ" .

= منها طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء.

ومنها: التبرك بشعره صلوة وجواز اقتنائه للتبرك.

ومنها: مواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرجه عليهم من عطاء وهدية ونحوها، والله أعلم.
اسم من حلق رأس الرسول صلوة في حجة الوداع: وانختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأسه رسول الله صلوة
في حجة الوداع، فال صحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوبي، وفي "صحيح البخاري" قال: زعموا أنه معمر
ابن عبد الله، وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف، منسوب إلى كلبي بن حبشي، والله أعلم.

= ولم يعزه إلى أحد، والستة أولى. وقد صحّ بدأءة رسول الله صلوة بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن، وليس
لأحد بعده كلام، وقد أخذ الإمام بقول الحجام، ولم ينكره، ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه.... ملخصاً.
ومثله في المعراج وغاية البيان. (فتح الملة: ٦/١٧٠ بيروت)

[٥٨ - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي]

٣١٥٤ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ بِمَنَى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْهَرَ، فَقَالَ: "إِذْبَحْ وَلَا حَرَجْ"، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، فَقَالَ: "أَرْمْ وَلَا حَرَجْ"، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: "أَفْعَلْ وَلَا حَرَجْ".

٣١٥٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرْ أَنَّ الرَّمِيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَارْمِ وَلَا حَرَجْ" قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْهَرَ، فَيَقُولُ: "أَنْهَرْ وَلَا حَرَجْ" قَالَ: فَمَا سِمِعْتُهُ يُسَأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَمْوَارِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجْ".

٥٨ - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

قوله: "يا رسول الله! لم أشعر، فحلقت قبل أن أنهر" فقال: "إذبح ولا حرج"، ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي فقال: "أرم ولا حرج" ، فما سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: "افعل ولا حرج" وفي رواية: "فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حلقت قبل أن أرمي" قال: "أرم لا حرج" وفي رواية: "قيل له: في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير" فقال: "لا حرج".

أقوال الأئمة في حكم من خالف الترتيب في الرمي والذبح والحلق وطواف الإفاضة: قد سبق في الباب قوله أن أفعاله يوم النحر أربعة: رمي حجرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلقة، ثم طواف الإفاضة. وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وهذا قال جماعة من السلف وهو منهنا، =

٣١٥٦ - (٣) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

٣١٥٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَلَيْيَ بنُ حَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَبْتَأِلُ هُوَ وَاقِفٌ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الْثَّلَاثِ، قَالَ: "أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ".

= وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف: إن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك،* وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنعمي وقتادة، ورواية شادة عن ابن عباس أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم، وهم محجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم، وادعوا أن تأخير بيان الدم بجوز، قلنا ظاهر قوله عليه السلام "لا حرج" أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرخ في بعضها بتقدسيم الحلق على الرمي، كما قدمناه،** وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العايد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمه، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقدسيم، والله أعلم.

** قال في فتح الملمهم: فذكر أصحابنا الحنفية ما حاصله: أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه، فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط، فلو حلق المفرد أو غيره قبل الرمي فعليه دم، وكذا لو حلق القارن أو المتمتع دون المفرد قبل الذبح، أو ذبحاً قبل الرمي: فعليه دم أيضاً، ولو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، ولكن يكرهه لترك السنة. وهذا كله عند أبي حنيفة. (فتح الملمهم: ١٧٢/٦ بيروت)

** قال في فتح الملمهم: وأصحاب الشيخ ابن الهمام عن حديث الباب أن نفي الحرج يتحقق ببني الإثم والفساد، فيحمل عليه دون نفي الجزاء، فإن في قول القائل: لم أشعر ففعلت ما يفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه من نوع من ذلك، فلذا قدم اعتذاره على سؤاله وإلا لم يسأل، أو لم يعتذر، لكن قد يقال: يتحمل أن الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله عليه السلام، فظاهر أن ذلك الترتيب متعمد فقدم ذلك الاعتذار، وسأل عما يلزم به، فيبين عليه الصلاة والسلام في الجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مستحسن لا واجب.

والحق أنه يتحمل أن يكون كذلك، وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع، إلا أنه على عذرهم للجهل، وأمرهم =

٣١٥٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَوَّلَهُ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرَوَاهُ عِيسَى، إِلَّا قَوْلُهُ: لِهُؤُلَاءِ الْتَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الْأَمْوَيِّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْهَرَ، تَحَرَّتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

٣١٥٩ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيِرٌ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ - عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: "فَادْبُحْ وَلَا حَرَجَ" قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: "أَرْمِ وَلَا حَرَجَ".

٣١٦٠ - (٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ بِمَنَى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةِ.

٣١٦١ - (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ: حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَيَ، فَقَالَ: "أَرْمِ وَلَا حَرَجَ" وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ:

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اذبح ولا حرج ارم ولا حرج" معناه: افعل ما يقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقاديم والتأخير. قوله: "وقف رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته فطريق الناس يسألونه" هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة. قوله: "فما سئل رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء قدم أو آخر" يعني من هذه الأمور الأربع.

= أن يتعلموا مناسكهم، وإنما عذرهم بالجهل؛ لأن الحال كان إذ ذاك في ابتدائه، وإذا احتمل كلاً منهما فالاحتياط اعتبار التعين، والأخذ به واجب في مقام الاضطراب، فيتم الوجه لأبي حنيفة.....(١٧٣/٦)

وأما قول نفاة وجوب الفدية أنه لو كان واجباً لبيته صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره، ففيه أنه قد يترك البيان في مثل تلك الحالة اعتماداً على القواعد العامة المعلومة من الشرع، ويحسب أن فيها غنية عن بيان المسألة في ذلك الوقت بمخصوصه. (فتح الملة: ١٧٥/٦ بروت)

إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: "أَرْمِ وَلَا حَرَجَ" وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضَّلُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: "أَرْمِ وَلَا حَرَجَ".

فَالَّذِي قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِلٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: "أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ".

٣١٦٢ - (٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَهْزُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّاخِيرِ، فَقَالَ: "لَا حَرَجَ".

قوله: "أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل" وفي رواية: "وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع يعني للناس يسألونه، فجاء رجل" وفي رواية: "وقف على راحلته، فطرق ناس يسألونه" وفي رواية: "وهو واقف عند الجمرة".

التوافق بين الروايات في خطبته ﷺ يعني: قال القاضي عياض: قال بعضهم: الجمع بين هذه الروايات أنه موقف واحد، ومعنى "خطب" علمهم، قال القاضي: ويتحمل أن ذلك في موضوعين: أحدهما: وقف على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: خطب، وإنما فيه أنه وقف وسئل. والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب، وهي إحدى خطب الحج المشروعة، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسب، هذا كلام القاضي، وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب، وخطب الحج المشروعة عندنا أربع: أولها: بحكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة. والثالثة: بنمرة يوم عرفة. والرابعة: يعني في الثاني من أيام التشريق، وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر، إلا التي بنمرة فإنها خطبتان، وقبل صلاة الظهر وبعد الرووال، وقد ذكرت أدلة كلها من الأحاديث الصحيحة في "شرح المذهب"، والله أعلم.

[٥٩ - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر]

(١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمَنِي، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ.

(٢) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبَرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقْلَتِهِ ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنِي، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ التَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

٥٩ - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

قوله: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمَنِي" هكذا صَحَّ هذا من روایة ابن عمر رضي الله عنهما وقد سبق في باب صفة حجۃ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر الطويل، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَصَلَّى الظَّهَرَ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف الإفاضة ركناً من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاؤه، ولا دم عليه بالإجماع. أقوال الأئمة في من أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق: فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق، وأتى به بعدها أجزاؤه ولا شيء عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم، والله أعلم.

** قال في فتح الملة: قوله: "عقلته" إلخ: بفتح القاف، أي: علمته وحفظته.

قوله: "بالإبطح" إلخ: أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبعط من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها المصب والمعرس، وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة، قاله الحافظ.

قال بعض العلماء: المتبارد من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاتها في الأبطح هو العصر، وحديث أنس في البخاري صريح في أنه الظهر، فيقدم الصريح على الظاهر. قال الحافظ: ولا ينافي حديث البخاري أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ يَرِمُ إِلَّا بَعْدَ الرَّوَالِ؛ لِأَنَّ رَمِيَ فَنَحْرٌ، فَنَزَلَ الْمَحْصَبَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ بِهِ. (فتح الملة: ٦/١٧٩٦ بيروت)

[٦٠ - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاحة به]

- ٣١٦٥ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيْوَبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.
- ٣١٦٦ - (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرَيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.
قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ.
- ٣١٦٧ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.
- ٣١٦٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ -، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.
- ٣١٦٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

٦ - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاحة به

ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي ﷺ بالأبطح يوم النفر، وهو المحصب، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس كانوا لا ينزلان به ويقولان هو متزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبوا اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ.

ضبط كلمة (المحصب): و"المحصب" بفتح الحاء والمصاد المهمتين، و"الحصبة" بفتح الحاء وإسكان الصاد، و"الأبطح" والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل. قوله: "يوم التروية" هو الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه مرات. قوله: "يسع خروجه" أي: أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

قالَ الزَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخُرُوجِهِ.

٣١٧٠ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَخْمَدُ أَبْنُ عَبْدَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزَلٌ نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١٧١ - (٧) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ - قَالَ رَزَّهِيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ - عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: ** لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنْيَ، وَلَكِنِّي جَهَّتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبْتَهُ، فَجَاءَ، فَنَزَّلَ. **

قالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَاراً. وَفِي رِوَايَةِ قَتِيْبَةِ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: "حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جمياً عن ابن عينية قال زهير: حدثنا سفيان بن عينية عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار ثم قال: قال أبو بكر في رواية صالح قال: سمعت سليمان بن يسار" كذا هو في معظم النسخ، ومعناه أن الرواية الأولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عينية، عن صالح، عن سليمان، وأما رواية أبي بكر ففيها عن ابن عينية عن صالح قال: سمعت سليمان، وهذه الرواية أكمل من رواية "عن"؛ لأن السماع يحتاج به بالإجماع، وفي العبرة خلاف ضعيف، وإن كان قائلها غير مدنس، وقد سبقت المسألة، ووقع في بعض النسخ: قال أبو بكر في رواية صالح، وفي بعضها: قال أبو بكر في رواية عن صالح قال: سمعت سليمان، والصواب الرواية الأولى، وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور، وقال هي الصواب.

معنى كلمة (ثقيل): قوله: "وكان على ثقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" هو بفتح الثاء والكاف وهو متاع المسافر وما يحمله على -

* قال في فتح المثلهم: قوله: "قال أبو رافع" إلخ: مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسمه أسلم، في أشهر الأقوال العشرة.
(فتح المثلهم: ١٨١/٦ بيروت)

** قال في فتح المثلهم: وفي الدر المختار: "إذا نفر إلى مكة نزل استاناً ولو ساعة بالمحصب.... قال ابن عابدين: "قوله: "ولو ساعة": يقف فيه على راحلته يدعوه، فيحصل بذلك أصل السنة، وأما الكمال فما ذكره الكمال من أنه يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويجهجع هجعة، ثم يدخل مكة (بحرا). (فتح المثلهم: ١٨١/٦ بيروت)

٣١٧٢ - (٨) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "تَنْزِلُ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفٍ بْنَيْ كِتَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ".

٣١٧٣ - (٩) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحْنُ بِعْنَى: "تَحْنُ نَازُلُونَ غَدًا بِخَيْفٍ بْنَيْ كِتَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ". وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِتَانَةَ تَحَالَّفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَادِيَهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ.

٣١٧٤ - (١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفُ، * حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ".

= دوابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ (النحل: ٧)

قوله ﷺ: "نزل إن شاء الله غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر" أما "الخيف" فسبق بيانه وضبطه، وإنما قال النبي ﷺ: "إن شاء الله" امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِنَّمَا يَشَاءُ اللَّهُ﴾.

شرح قوله: "تقاسموا على الكفر": ومعنى تقاسموا على الكفر: تحالفوا وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بنى كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحمة والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأرضا، فاكتلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به النبي ﷺ عنه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب فأأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك، فوجدوه كما أخبره، والقصة مشهورة. قال بعض العلماء: وكان نزوله ﷺ هنا شكرأ لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى إظهار دين الله تعالى، والله أعلم.

** قال في فتح الملة: قوله: "إذا فتح الله، الخيف" إلخ: هو بالرفع، وهو مبتدأ خبره: منزلنا، وليس هو مفعول "فتح" يعني: منزلنا الخيف إذا فتح الله الملة. والله أعلم. (فتح الملة: ٦/١٨٤ - بيروت)

[٦١ - باب وجوب الميت بمعنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه...]

٣١٧٥ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، حَوْدَدَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَسْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

٣١٧٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ، حَوْدَدَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَعَدْ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كَلَاهُمَا عَنْ عَبْيُدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦١ - باب وجوب الميت بمعنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية

الرد على ما في بعض النسخ التي ذكر فيها زهيرا بدل ابن ثمير: قوله: "وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن ثمير وأبوأسامة قالا: حدثنا عبد الله عن نافع" هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أو كلها، ووقع في بعض نسخ المغاربة: "وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا زهير وأبوأسامة" فجعل زهيرا بدل ابن ثمير، قال أبو علي الغساني والقاضي: وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم، قال: ووقع في رواية أبي أحمد الجلوسي عن ابن سفيان عن زهير قالا، وهذا وهم، والصواب "ابن ثمير قالا" وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مستنته، هذا كلامهما، وإنما ذكر خلف الواسطي في كتابه "الأطراف": حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن ثمير وأبوأسامة، ولم يذكر زهيرا.

قوله: "استأذن العباس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَسْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ".

مذاهب الأئمة في حكم الميت بمعنى ليالي أيام التشريق: هذا يدل على المسألتين: إحداهما: أن الميت بمعنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعي فيه قولان: أصحهما واجب، وبه قال مالك وأحمد. والثاني: سنة، وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا: سنة، لم يحبب الدم بتركه لكن يستحب، وفي قدر الواجب من هذا الميت قولان للشافعي: أصحهما: الواجب معظم الليل، والثاني: ساعة. المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا الميت، وينذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس عليهم السلام بل كان من تولي السقاية كان له هذا، وكذا لو أحذثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك الميت، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: تختص الرخصة بسقاية العباس.

.....
= وقال بعضهم: تختص آل عباس. وقال بعضهم: تختص بين هاشم من آل العباس وغيرهم، فهذه أربعة أو جه لأصحابنا، أصحهمما الأول، والله أعلم.

واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية، وأقرها النبي ﷺ له، فهي لآل العباس أبداً.

* * *

[٦٢] - باب فضل القيام بالسقاية والثاء على أهلها واستحباب الشرب منها

٣١٧٧ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الْضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوَيْلُ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لَيْ أَرَى بَنِي عَمَّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَتُشْرِكُونَ النَّبِيًّا؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ، قَدْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أَسَامَةً، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيِّهِ ** فَشَرَبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أَسَامَةً، وَقَالَ: "أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَذَا فَاصْنَعُوا" فَلَا تُرِيدُ تَعْبِيرًا مَا أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٦٢ - باب فضل القيام بالسقاية والثاء على أهلها واستحباب الشرب منها

قوله: "قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أَسَامَةً فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيِّهِ، فَشَرَبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أَسَامَةً، وَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَذَا فَاصْنَعُوا" هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها، وقد اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث، وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكوناً، فاما إذا طال زنته وصار مسكوناً، فهو حرام. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ: "أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ" معناه: فعلتم الحسن الجميل، فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية، وكل صانع جميل، والله أعلم.

** قال في فتح الملة: قوله: "إِنَاءٍ مِنْ نَبِيِّهِ" إِنَاءٌ: قال الأبي: تقدم في حديث جابر أنه وجد بن عبد المطلب يسقون على زمزم، فتناولوه دلواً، فشرب، فظاهره أنه ليس بنبيذ، ولكن كان ذلك في حجة الوداع، فلعل هذا النبيذ كان في قضية أخرى:..... قلت: والأظهر أن يجمع بينهما بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ شرب النبيذ من السقاية أولاً، ثم ذهب إلى بئر زمزم فتناولوه دلواً فشرب منه. (فتح الملة: ٦/١٨٥ بروت)

[٦٣] - باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

- ٣١٧٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصْدِقَ بِلَحْمِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجْلِتَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا".
- ٣١٧٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرَزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَارِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.
- ٣١٨٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِيرِ.

[٦٤] - باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قوله: "عن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله تَعَالَى أن أقوم على بدني، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا" قال أهل اللغة: سميت البذنة لعظمها، ويطلق على الذكر والأثنى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب سوق الهدى، وجوائز التيابة في نحره، والقيام عليه وتفرقة، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، وأنها تحلل، واستحبوا أن يكون حلاً حسناً، وأن لا يعطى الجزار منها؛ لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز، وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه، ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الأضحية ولا شيء من أجزاءهما لا ينتفع به في البيت ولا بغيره، سواء كانا تطوعاً أو واجبيتين، لكن إن كانا تطوعاً، فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته، هذا مذهبنا وبه قال عطاء والتخصي ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى ابن المنذر عن ابن عمرو وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد هدية، ويتصدق بشمنه، قال: ورخص في بيعه أبو ثور، وقال التخصي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفالس والميزان ونحوها. وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطى الجزار جلدها، وهذا من أبد للسنة، والله أعلم.

قال القاضي: التحليل سنة، وهو عند العلماء مخصوص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف، قال: ومن رآه =

٣١٨١ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُحَايِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلُّهَا، لِحُومَهَا وَجَلُودَهَا وَجِلَالَهَا، فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِي فِي حِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

٣١٨٢ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيَّ أَنَّ مُحَايِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ، بِمِثْلِهِ.

= مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق، قالوا: ويكون بعد الإشعار لثلا يتلطخ بالدم، قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدى، وكان بعض السلف يجعل بالوشي وبعضهم بالحرارة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر، قال مالك: وتشق على الأسنة إن كانت قليلة الثمن لثلا تسقط. قال مالك: وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب؛ لأنه كان يجعل الحلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحرير، قال: وكان لا يجعل حتى يغدو من معن إلى عرفات، قال: وروي عنه أنه كان يجعل من ذي الخليفة، وكان يعقد أطراف الحلال على أذنابها، فإذا مسها ليلة نزعها، فإذا كان يوم عرفة جللها، فإذا كان عند التحر نزعها؛ لثلا يصيبها الدم، قال مالك: أما الجل: فينزع في الليل؛ لثلا يخرقها الشوك، قال: واستحب إن كانت الحلال مرتفعة أن يترك شقها، وأن لا يجعلها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كانت بشمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجعل. قال القاضي: وفي شق الحلال على الأسنة فائدة أخرى، وهي إظهار الإشعار؛ لثلا يستتر تحتها، وفي هذا الحديث الصدقة بالحلال، وهكذا قاله العلماء، وكان ابن عمر أو لا يكسوها الكعبه، فلما كست الكعبه تصدق بها، والله أعلم.

[٦٤] - باب جواز الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة]

٣١٨٣ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - اللفظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّسِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ.

٣١٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرَّسِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجَّ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبْلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةِ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٣١٨٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الرَّسِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحْرَنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ.

٣١٨٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكُنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةِ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيْشَتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشَتَّرِكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدْنِ. وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةَ قَالَ: نَحْرَنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكُنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

٦٤ - باب جواز الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

قوله: "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نحرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة" وفي الرواية الأخرى: "خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهليين بالحج، فأمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة". وفي الرواية الأخرى: "اشتركنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج والعمره كل سبعة في بدنة"

في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى، سواء كان تطوعاً أو واجباً، سواء كانوا كلهم متقررين، أو بعضهم يزيد القرابة وبعضهم يزيد اللحم، ودليله هذه الأحاديث، وهذا قال أَحْمَدُ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ دَاؤُدُّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقررين وإلا فلا، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها، وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد، وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزاءً عن الجميع.

قوله: "فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشتراك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن"

٣١٨٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّهُمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣١٨٨ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذَبَعُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٣١٨٩ - (٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحرِ.

٣١٩٠ - (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

- الفرق بين الجزور والبدنة: قال العلماء: "الجزور" بفتح الجيم وهي البعير، قال القاضي: وفرق هنا بين البدنة والجزور؛ لأن البدنة والمهدى ما ابتدى إهداوه عند الإحرام، والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها، فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك، فقال في جوابه: الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن. وقوله: "ما يشتراك في الجزور" هكذا في النسخ "ما يشتراك" وهو صحيح ويكون "ما" بمعنى "من" وقد جاز ذلك في القرآن وغيره، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: اشتراكاً كالاشتراك في الجزور.

قوله: "فأمرنا إذا حللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في المهدى وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجتهم".

فوائد الحديث: في هذا فوائد، منها: وجوب المهدى على المتمتع، وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة؛ لأن دم التمتع واجب، وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك، كما قدمناه عنه قريباً، وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، وفي المسألة خلاف وتفصيل، فمذهبنا: أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج، فإحرام الحج يجب الدم، وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجب بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج. والثاني: لا يجب حتى يحرم بالحج. والثالث: يجوز بعد الإحرام بالعمرمة، والله أعلم.

قوله: "عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذَبَعُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ" هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ "كان" لا يقتضي التكرار؛ لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرمة إلى الحج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما وجد مرة واحدة، وهي حجة الوداع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٦٥ - باب نحر البدن قياماً مقيدة]

٣١٩١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوْسُفَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٥ - باب نحر البدن قياماً مقيدة

قوله: "ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ" أي: المقيدة المعقولة، فيستحب نحر الإبل، وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، صح في "سن أبي داود" عن حابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمه" إسناده على شرط مسلم. أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمه الثلاث، وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة هو مذهب الشافعي وممالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثورى: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.** وحكى القاضي عن طاوس أن نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة، والله أعلم.

* قال في فتح الملة: وعن أبي حنيفة: نحرت بدنة قائمة، فكدت أهلك قياماً من الناس؛ لأنها نفرت، فاعتقدت أن لا نحر بعد ذلك إلّا باركة معقولة. الحاصل: أن القيام أفضل فإن لم يتسهل فالقعود أفضل من الاضطجاع، نعم! ذبح نحو الإبل خلاف الأولى. (فتح الملة: ٦/١٩١ بيروت)

[٦٦ - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم من لا يريد الذهاب بنفسه،...]

٣١٩٢ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْيَتُّ، حَوْدَثَنَا قَتِيْيَةً: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ وَعَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأُفْتَلُ قَلَائِدَ هَدِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ.

٣١٩٣ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣١٩٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَوْدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقَتِيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَائِنِي أَنْظُرُ إِلَيْيَّ، أُفْتَلُ قَلَائِدَ هَدِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَنَحْوِهِ.

٣١٩٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

٦٦ - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم من لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب

تقليده وقتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك

قولها: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي من المدينة، فأُفْتَلُ قَلَائِدَ هَدِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ" فقه هذه الأحاديث: فيه دليل على استحباب الهدى إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له باعثه مع غيره، واستحباب تقليده وإشعاره، كما جاء في الرواية الأخرى بعد هذه، وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الإشعار، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وأما "الغنم" فيستحب فيها التقليد وحده، وفيه استحباب قتل القلائد.

أقوال الأئمة في من يبعث الهدى يلزم الاجتناب عما يجتنب عنه الحرم أولاً؟ وفيه: أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يجتنب عنه الحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً أنه إذا فعله لزم الاجتناب ما يجتنبه الحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام، وال الصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة.

أبيه قال: سمعت عائشة تقول: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ يَبْلُوكَ بِيَدِي هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئاً وَلَا يَتَرُكُه.

٣١٩٦ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ يَبْلُوكَ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًا.

٣١٩٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَبْلُوكَ بِيَدِي، أَفْتَلُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

٣١٩٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنِ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ حَلَالاً، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

٣١٩٩ - (٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقِدْ رَأَيْتِنِي أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِهَدِي رَسُولِ اللَّهِ يَبْلُوكَ مِنَ الْعَنْمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقْيِمُ فِينَا حَلَالاً.

٣٢٠٠ - (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدِي رَسُولِ اللَّهِ يَبْلُوكَ، فَيَقْلُدُ هَدِيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقْيِمُ، لَا يَجْتِنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتِنِبُ الْمُحْرِمُ.

قولها: "فتلت قلائد بدن رسول الله يبلوك بيدي ثم أشعراها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً" فيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر، وفيه أنه إذا أرسل هديه أشعراه وقلده من بلده، ولو أخذه معه آخر التقليد والإشعار إلى حين يحرم من المنيات أو من غيره.

قولها: "أنا فلت تلك القلائد من عهن" هو الصوف. وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً.

٣٢٠١ - (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَّمًا، فَقَلَدَهَا.

٣٢٠٢ - (١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ النَّاسَ فَتَرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٢٠٣ - (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذِيَا حَرَمٌ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ، حَتَّى يُنْهَرَ الْهَدَى، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي،

قولها: "أهدى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَّمًا فَقَلَدَهَا" فيه دلالةً لمنهنا ومذهب الكثرين أنه يستحب تقليد الغنم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب، بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما.* قوله: "حدثنا محمد بن حجاد" هو بحيم مضمومة ثم جاء مهملة مخففة.

قوله: "عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرموا عليه ما يحرمون على الحاج".

تصحيح الاسم: هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم "أن ابن زياد" قال: أبو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم: هذا غلط، وصوابه "أن زياد بن أبي سفيان" وهو المعروف بزياد بن أبيه، وهكذا وقع على الصواب في " الصحيح البخاري " و " الموطأ " و " سنن أبي داود " وغيرها من الكتب المعتمدة، ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة، والله أعلم.

** قال في فتح المللهم: قوله: "لَهُدَى رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ" إِلَخ: تفرد الأسود عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواية عنها من أهل بيتها وغيرهم.....

وادعى صاحب المسوط أنه أثر شاذ. فإن قلت: كيف يقال: تركوها؟ وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة. وعن أبي جعفر: رأيت الكباش مقلدة. وعن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن الشاة كانت تقلد. وعن عطاء: رأيت أناساً من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة. قلت: ليس في ذلك كله أن التقليد كان في الغنم التي سبقت في الإحرام، وأن أصحابها كانوا محربين، على أنا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، وإنما قالوا بأن التقليد في الغنم ليس بسنة. (فتح المللهم: ١٩٣/٦ بيروت)

فَاكْبُرِي إِلَيْ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَّلْتُ قَلَائِدَهُدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِيهِ، * فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءًَ أَحَلَهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى يُنْحرَ الْهَدْيُ.

٣٢٠٤ - (١٣) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أُفْتَلُ قَلَائِدَهُدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ يَعْثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحرَ هَدْيَهُ.

٣٢٠٥ - (١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* قوله: "فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى" غاية لقوله: فلم يحرم لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر، بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلاً، لا قبل النحر ولا بعده، أما بعده فظاهر، لا يقول أحد بخلافه، وأما قبله فما حرم أصلاً؛ إذ لو كان شيء حراماً لكان إلى هذا الحد، فإذا لم يكن إلى هذا الحد فلا حرمة أصلًا، وهو المطلوب، فالغاية في مثل هذا لإفاده الدوام.

* * *

[٦٧ - باب جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها]

- ٣٢٠٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً، فَقَالَ: "اْرْكِبْهَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَةٌ، فَقَالَ: "اْرْكِبْهَا، وَيَلْكَ". فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي التَّالِيَةِ.
- ٣٢٠٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَبْيَمَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدْنَةً مُقْلَدَةً.
- ٣٢٠٨ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - وَقَالَ: يَبْيَمَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدْنَةً مُقْلَدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيَلْكَ اْرْكِبْهَا" * فَقَالَ: بَدْنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَيَلْكَ اْرْكِبْهَا، وَيَلْكَ اْرْكِبْهَا".

٦٧ - باب جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها

قوله: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدْنَةٌ، قَالَ: اْرْكِبْهَا وَيَلْكَ". فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي التَّالِيَةِ" وفي الرواية الأخرى: "ويَلْكَ اْرْكِبْهَا" وفي رواية حابر: "ارْكِبْهَا بالمعروف إذا لجئت إليها حتى تجد ظهراً".

مذاهب الأئمة في ركوب البدنة المهدأة: هذا دليل على ركوب البدنة المهدأة. وفيه مذاهب: مذهب الشافعي: أنه يركبها إذا احتاج إليها، ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وهذا قال ابن المنذر وجاءه، وهو رواية ابن مالك، وقال عروة ابن الزبير ومالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق: له رکوكها من غير حاجة بحسب لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدأ.**

* قوله: "ويَلْكَ اْرْكِبْهَا" الظاهر أن المراد به مجرد النحر لا الدعاء عليه.

** قال في فتح الملة: وفي المسألة مذهب خامس: وهو المع مطلقاً، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة، وشنع عليه، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة.... قال ابن الهمام: "وقد وجد من المعنى ما يفيده، وهو أنه جعلها كلها لله تعالى، فلا ينبغي أن يصرف منها شيئاً لمنفعة نفسه، ثمرأينا اشتراط الحاجة ثابتًا بالسنة، وهو ما في صحيح مسلم عن أبي الزبير، فالمعنى يفيد منع الركوب مطلقاً، والسمع ورد بإطلاقه بشرط الحاجة رخصة، فيبيقي فيما وراءه على المنع الأصلي الذي هو مقتضى المعنى لا عفهوم الشرط".... (فتح الملة: ١٩٦/٦ بيروت)

٣٢٠٩ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدُ وَسُرِيجُ بْنُ يُوسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: وَأَظْنَنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَّسٍ، حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: "اِرْكَبْهَا". مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٣٢١٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَةً أَوْ هَدِيَّةً فَقَالَ: "اِرْكَبْهَا" قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: "وَإِنْ".

٣٢١١ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٢١٢ - (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اِرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهَرًا".

٣٢١٣ - (٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَيْنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّزِيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اِرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهَرًا".

وَحَكَى القاضي عن بعض العلماء: أنه أوجب ركوبها لطلاق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكراه البحيرة والسبابة والوصيلة والحامى، وإهانتها بلا ركوب. دليل الجمهور أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى ولم يركب هدية، ولم يأمر الناس برکوب الهدايا، ودللنا على عروة وموافقيه روایة جابر المذكورة، والله أعلم.

معنى كلمة (ويلك): وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ويلك اركبها" فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة فقيل: لأنك كان تحتاجاً قد وقع في تعب وجهد، وقيل: هي الكلمة تحرى على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً، بل تدمع بها العرب كلامها، كقولهم: لا ألم له، لا أب له، تربت يداه، قاتله الله ما أشجعه، وعقرى حلقي وما أشبه ذلك، وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في "تربيت يداك".

قوله: "حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال: وأظنني قد سمعته من أنس" القائل: "وأظنني قد سمعته من أنس" هو حميد، ووقع في أكثر النسخ: "وأظنني" بنونين، وفي بعضها: "وأظنني" بنون واحدة، وهي لغة. قوله: "قال إنها بدنة أو هدية فقال: وإن" هكذا هو في جميع النسخ: "وإن" فقط، أي: وإن كانت بدنة، والله أعلم.

[٦٨ - باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق]

٣٢١٤ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ الصُّبْعِيِّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيَّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنَ قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَيْدَنَةً يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيَّ بِشَأْنِهَا، إِنْ هِيَ أَبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْفِيْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَاضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَرَنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ:

٦٨ - باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

ضبط الاسم: قوله: "عن أبي التيّاب الصّبعي" التيّاب بمنشأة فوق ثم منشأة تحت وبخاء مهملة، والصّبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحّدة مفتوحة اسمه: يزيد بن حميد البصري منسوب إلى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هتب بن أقصى بن رعمي ابن حديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان. قال السمعاني: نزل أكثر هذه القبيلة البصرة، وكانت بها محلّة تنسب إليهم.

شرح الغريب: قوله: "وانطلق بيتهن يسوقها فازحفت عليه" هو بفتح المهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة، هذا روایة المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطاطي: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه والأجود "فازحفت" بضم المهمزة يقال: زحف البعير إذا قام، وأزحفه، وقال الهروي وغيره: يقال: أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما، وكذا قال الجوهري وغيره، يقال: زحف البعير وأزحف لقتان، وأزحفه السير، وأزحف الرجل: وقف بغيره، فحصل أن إنكار الخطاطي ليس مقبولاً، بل الجميع جائز، ومعنى "ازحف": وقف من الكلال والإعاء.

قوله: "فعي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها" أما قوله: "فعي" فذكر صاحب "المشارق والمطالع": أنه روى على ثلاثة أوجه: أحدها: وهي روایة الجمهور "فعي" بيعين من الإعاء وهو العجز، ومعنى: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق، كيف يعمل بها، والوجه الثاني: "فعي" بباء واحدة مشددة، وهي لغة بمعنى الأولى. والوجه الثالث: "فعي" بضم المهمزة وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به.

وأما قوله: "أبدعت" فبضم المهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان الناء، ومعنى: كللت وأعيت ووقفت، قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بظلل.

وأما قوله: "كيف يأتي بها" ففي بعض الأصول: "لها"، وفي بعضها: "بما" وكلاهما صحيح. قوله: "لعن قدمت البلد لاستخفين عن ذلك" وقع في معظم النسخ: "قدمت البلد" وفي بعضها: "قدمت الليلة" وكلاهما صحيح، وفي بعض النسخ: "عن ذلك"، وفي بعضها: "عن ذاك" بغير لام. قوله: "لأستخفين" بالحاء المهملة وبالفاء ومعنى: لأسألن سؤالاً يليغاً عن ذلك، يقال: أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها. قوله: "فاضحيت" هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء منشأة تحت، قال صاحب "المطالع": معناه: صرت في وقت الضحى.

أَنْطَلَقَ إِلَى أَبْنِ عَيْبَاسٍ نَّتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطْتَ،
بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسْتَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: "اْنْهَرْهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ
اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ".

قوله: أن ابن عباس حين سأله "قال: على الخير سقطت" فيه دليل بجواز ذكر الإنسان بعض مادحته للحاجة، وإنما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بمحبه، وحثاً له على الاستماع له، وأنه علم محقق. قوله: "يا رسول الله! كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك"

فوائد الحديث: فيه فوائد منها: أنه إذا عطبه الهدي وجب ذبحه وتخليله للمساكين، ويجرم الأكل منها عليه، وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطًا له، أو في جملة الناس من غير مخالطة، والسبب في نفيهم قطع النريعة لغلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعبيبه قبل أوانه.

كلام أهل العلم في الأكل من الهدي المعطوب: واحتلـف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطـب فتحـره فقال الشافعي: إنـ كانـ هـ دـيـ طـوـعـ كـانـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـ فـيـ مـاـ شـاءـ مـنـ بـيـعـ وـذـبـحـ وـأـكـلـ وـإـطـعـامـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـلـهـ تـرـكـهـ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ مـلـكـهـ، وـإـنـ كـانـ هـ دـيـ مـنـذـورـاـ لـزـمـهـ ذـبـحـهـ، فـإـنـ تـرـكـهـ حـتـىـ هـلـكـ لـزـمـهـ ضـمانـهـ، كـمـاـ لـوـ فـرـطـ فـيـ حـفـظـ الـوـدـيـعـةـ حـتـىـ تـلـفـتـ، فـإـذـاـ ذـبـحـهـ غـمـسـ نـعـلـهـ الـيـ قـلـدـهـ إـيـاـهـ فـيـ دـمـهـ، وـضـرـبـ هـاـ صـفـحةـ سـانـمـهـ وـتـرـكـهـ مـوـضـعـهـ لـيـعـلـمـ مـنـ مـرـ بـهـ أـنـ هـ دـيـ فـيـ أـكـلـهـ،** وـلـاـ يـجـوزـ لـمـهـدـيـ وـلـاـ لـسـائـقـ هـذـاـ هـدـيـ وـقـائـدـهـ أـكـلـ مـنـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـلـأـغـيـاءـ أـكـلـ مـنـهـ مـطـلـقاـ؛ لـأـنـ هـدـيـ مـسـتـحـقـ لـلـمـسـاكـينـ فـلـاـ يـجـوزـ لـغـيـرـهـمـ، وـيـجـوزـ لـلـفـقـرـاءـ مـنـ غـيـرـ أـهـلـهـ هـذـهـ الرـفـقـةـ وـلـاـ يـجـوزـ لـفـقـرـاءـ الرـفـقـةـ، وـفـيـ المـرـادـ بـالـرـفـقـةـ وـجـهـانـ لـأـصـحـابـنـاـ؛ أـحـدـهـمـ: أـنـهـمـ الـذـينـ يـخـالـطـونـ الـمـهـدـيـ فـيـ أـكـلـ وـغـيـرـهـ دـوـنـ بـاقـيـ القـافـلـةـ. وـالـثـانـيـ: - وـهـوـ الـأـصـحـ، وـهـوـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ ظـاهـرـ الـحـدـيـ، وـظـاهـرـ نـصـ الشـافـعـيـ وـكـلامـ جـمـهـورـ أـصـحـابـنـاـ - أـنـ المـرـادـ بـالـرـفـقـةـ جـمـيعـ القـافـلـةـ؛ لـأـنـ السـبـبـ الـذـيـ مـنـعـتـ بـهـ الرـفـقـةـ هـوـ خـوفـ تعـطـيـبـهـمـ إـيـاـهـ، وـهـذـاـ مـوـجـودـ فـيـ جـمـيعـ القـافـلـةـ، فـإـنـ قـيلـ: إـذـاـ لـمـ يـجـوزـواـ لـأـهـلـ القـافـلـةـ أـكـلـهـ، وـتـرـكـهـ فـيـ الـبـرـيـةـ كـانـ طـعـمةـ لـلـسـبـاعـ وـهـذـاـ إـضـاعـةـ مـالـ، قـلـنـاـ: لـيـسـ فـيـ إـضـاعـةـ، بـلـ العـادـةـ الـغـالـبـةـ أـنـ سـكـانـ الـبـوـادـيـ وـغـيـرـهـمـ يـتـبعـونـ مـنـازـلـ الـحـجـ لـالتـقطـاطـ سـاقـطـةـ وـنـحـوـ، وـقـدـ تـأـتـيـ قـافـلـةـ فـيـ إـثـرـ قـافـلـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـ"الـرـفـقـةـ" بـضمـ الـرـاءـ وـكـسرـ الـهـاءـ لـغـنـانـ مشـهـورـانـ.

** قال في فتح الملة: وفي الدر المختار: "ويقيم بدل هدي واجب عطبه أو تعيب بما يمنع الأضحية، وصنع به ما شاء، ولو تطوعاً نحره وصفع قladاته بدمه وضرب به صفحة سانمه؛ ليعلم أنه هدي للفقراء ولا يطعم لا يطعم منه غنياً لعدم بلوغه محله"..... بتغير يسير، فحدثنا الباب محمول على التطوع عند أصحابنا. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (فتح الملة: ١٩٩/٤ بيروت)

٣٢١٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّسِيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِشَمَانَ عَشْرَةَ بَدْنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ الْحَدِيثِ.

٣٢١٦ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دُوَعَيْمًا أَبَا قَبِيْصَةَ حَدَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: "إِنَّ عَطِيبَ مِنْهَا شَيْءًا فَخَحِيشِتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَائِحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ تَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفَحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَئْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ".

التفريق بين الروايتين: قوله في حديث ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بست عشرة بدنة" وفي الرواية الأخرى: "بِشَمَانِ عَشْرَةَ بَدْنَةً" يجوز أنها قضيان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد: ثمان عشرة، وليس في قوله: "ست عشرة" نفي الزيادة؛ لأنَّه مفهوم عدد، ولا عمل عليه، والله أعلم.

* * *

[٦٩] - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض]

٣٢١٧ - (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلَ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَصَرَّفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْفَرِنَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

قَالَ زَهْيِرٌ: يَتَصَرَّفُونَ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

٣٢١٨ - (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

٣٢١٩ - (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتَى أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلَّ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمْرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

٦٩ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

قوله ﷺ: "لَا يَنْفَرِنَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

أقوال الأئمة في وجوب طواف الوداع: فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحمد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روایتان كالمذهبين.

قوله: "أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ" هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت عليهما السلام: ألم أمروها بالمقام لطواف الوداع، دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفتة المذكور بعده.

شرح كلمة (إما لا): قوله: "فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلَّ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ" هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإملاء الحرفية، هذا هو الصواب المشهور، وقال القاضي: ضبطه الطيري والأصيلي: "أَمَّا ل" بكسر اللام قال: والمعرف في =

٣٢٢٠ - (٤) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيفَةُ بْنُ حُبَيْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةَ: فَذَكَرْتُ حِيْضَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحَبَسْتُنَا هِيَ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَتَتْنِي".

٣٢٢١ - (٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ -: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيفَةُ بْنُتُ حُبَيْ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا، بِعِثْلٍ حَدِيثُ الْلَّيْثِ.

٣٢٢٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيفَةَ قَدْ حَاضَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْبَرِيِّ.

٣٢٢٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

=كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل، قال المازري: قال ابن الأنباري: قوله: افعل هذا أما لا، فمعناه: أفعله إن كنت لا تفعل غيره، فدخلت "ما" زائدة لأن، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تَرَىٰ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾ (مريم: ٢٦) فاكتفوا بلا عن الفعل، كما تقول العرب: إن زارك فزره، وإلا فلا، هذا ما ذكره القاضي.

وقال ابن الأثير في "نهاية الغريب": أصل هذه الكلمة "إن" و"ما" فأدغمت التون في الميم، و"ما" زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب "لا" إملالة خفيفة، قال: والعوم يشبعون إماتتها فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناه: إن لم تفعل هذا فليكن هذا، والله أعلم.

قولها: "صفيفية بنت حبي" بضم الحاء وكسرها الضم أشهر، وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر، فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت حمرة، وقد سبق حديث صفيفية هذا، وبيان إحرامه وضبطه ومعناه وفقهه في أوائل "كتاب الحج" في باب بيان وجوه الإحرام بالحج.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحَبَبْتَنَا صَفِيَّةً؟ قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: "فَلَا إِذْنٌ".

٣٢٢٤ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُبَيْيَ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنْ بِالْبَيْتِ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "فَاخْرُجْنَ".

٣٢٢٥ - (٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ - لَعْلَهُ قَالَ: - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "وَإِنَّهَا لَحَابِسْتَنَا؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: "فَلَتَتَّفِرْ مَعَكُمْ".

٣٢٢٦ - (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَابْنُ بَشَارَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَعْيَيَّةَ حَزِينَةً، فَقَالَ: "عَقْرَى حَلْقَى إِنْكِ لَحَابِسْتَنَا" ثُمَّ قَالَ لَهَا: "أَكُنْتِ أَفَضَّتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَانْفِرِيِّ".

٣٢٢٧ - (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرُانِ: كَعْيَيَّةَ حَزِينَةً.

بيان فائدة ذكر (لعله) في هذا الإسناد في قوله: (لعله قال عن يحيى): قوله: "حدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي، لعله قال عن يحيى بن أبي كثیر عن محمد بن إبراهيم التیمی عن أبي سلمة عن عائشة" هكذا وقع في معظم النسخ، وكذا نقله القاضی عن معظم النسخ قال: وسقط عند الطبری.

قوله: "لعله قال عن أبي كثير" قال: وسقط "لعله قال" فقط لابن الحذاء، قال القاضي: وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم أو شرك فيه، فألحقه على المحفوظ الصواب، ونبه على إلحاقه بقوله "لعله". قوله: "قالوا: يا رسول الله! إنما قد زارت يوم النحر" فيه دليل لمذهب الشافعى وأبي حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة: طواف الزيارة، وقال مالك: يكره، وليس للكرابة حجة تعتمد. قولها: "تفر" بكسر الفاء وضمها الكسر أوضح وبه جاء القرآن، والله أعلم.

* * *

[٧٠ - باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، والصلاحة فيها، والدعاء...]

٣٢٢٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنَ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنَ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةَ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

٧٠ - باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، والصلاحة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ذكر مسلم صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الباب بأسانيده عن بلال صَدِيقُهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى فِيهَا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ" وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَسَامِةَ صَدِيقُهُ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي نَوَاحِيهَا وَلَمْ يَصُلْ".

إجماع أهل العلم على الأخذ برواية بلال وتوجيهه نفي أسامي الصلاة في الكعبة: وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنَّه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعمودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسأله كم صلَّى؟ وأما نفي أسامي، فسببه أنَّهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوه، ثم اشتغل أسامي بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامي لبعده واحتفاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامي لإغلاق الباب مع بعده واحتفاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فتحققها فأخبر بها، والله أعلم.

أقوال العلماء في جواز الصلاة في الكعبة نفلاً أو فرضاً: وانختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلَّى متوجهاً إلى جدار منها، أو إلى الباب، وهو مردود، فقال الشافعي والشوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض. وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض ولا الوتر، ولا ركعتنا الفجر ولا ركعتنا الطواف.

وقال محمد بن جرير وأبيه المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة، وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضاً، ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنَّهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر، والله أعلم.

ضبط الاسم وترجمة عثمان بن طلحة: قوله: "وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ" هو بفتح الحاء والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها، ويقال له ولأقاربه: الحجيون، وهو عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة، وأسم أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، =

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعُ الزَّهْرَانِيُّ وَقَبْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدُرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - : حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفُتُحِ فَنَزَلَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُشَمَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُشَمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلَقَ، فَلَبَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا، وَبَلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبَلَالٍ: هَلْ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَلْقاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَى.

= أسلم مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه، وأبي شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم، ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي ﷺ، ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنين وأربعين.

وقيل: إنه استشهد يوم "أجنادين" بفتح الدال وكسرها، وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوه في أوائل خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وثبت في الصحيح قوله ﷺ: "كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت". قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم، قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى دائمة ولذر ياقهم أبداً، ولا ينزعون فيها، ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك، والله أعلم.

قوله: "دخل الكعبة فأغلقها عليه" إنما أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا، فیناهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لعظهم، والله أعلم.

قوله: "جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه" هكذا هو هنا، وفي رواية للبخاري: "عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره" وهكذا هو في "الموطأ"، وفي "سنن أبي داود" وكله من روایة مالک، وفي رواية للبخاري: "عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره".

قوله: "قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة" هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة، وصلاته فيها كان يوم الفتح، وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع، و"فناء الكعبة" بكسر الفاء وبالمد: جانبها وحريمها، والله أعلم.

قوله: "فجاء بالفتح" هو بكسر الميم، وفي الرواية الأخرى: "المفتاح" وهو لغتان. قوله: "فلبثوا فيه ملياً" أي طويلاً.

قوله: "ونسيت أن أسأله كم صلي" هكذا ثبت في الصحيحين من روایة ابن عمر، وجاء في "سنن أبي داود" بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخول الكعبة؟ قال: صلي ركعتين.

(٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: "أَتَيْتِي بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ،" * فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِينِي أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صَلْبِي قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

(٤) وَحَدَّثَنِي زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَانُ - حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَيرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَاقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: يَبْيَنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيَتْ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(٥) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعِدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ، وَأَجَاقَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فُقِلْتُ: أَيْنَ صَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: هُنَا، قَالَ: وَنَسِيَتْ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَى؟

قوله: "فأجاقوا عليهم الباب" أي أغلقوه.

قوله: "وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعِدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ..... إِلَى قَوْلِهِ: وَنَسِيَتْ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَى".
بيان الوهم في رواية ابن عون: هكذا وقعت هذه الرواية هنا، وظاهره أن ابن عمر سأله بلاً وأسامة وعثمان جميعهم، قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية، فقال الدارقطني: وهم ابن عون هنا، وخالده =

* قوله: "أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صَلْبِي" كناية عن قتله نفسه ولعل مراده بذلك تخويفها لتعطيه، والله تعالى أعلم. وقيل: لعلها ما أسلمت فلذلك منعت.

٣٢٣٣ - (٦) وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْيَثِّ
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا
فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّينِ.

٣٢٣٤ - (٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلُهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ - أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّينِ.

٣٢٣٥ - (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرٍ - قَالَ
عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ - : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَسِمَّتَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ:
إِنَّمَا أَمْرَتُمْ بِالظَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمِرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَا عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِي سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ
فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكْعَتِيْنِ، وَقَالَ: "هَذِهِ الْقِبْلَةُ". قُلْتُ لَهُ: مَا
نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَّاِيَّاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

= غيره، فأسنده عن بلال وحده، قال القاضي: وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق، فسألت بلالاً
فقال: إلا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب، فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حوف الكعبة. هكذا هو عند عامة شيوخنا، وفي بعض النسخ: "وعثمان بن أبي طلحة"، قال: وهذا يعتمد رواية
ابن عون، والمشهور انفرد بلال برواية ذلك، والله أعلم.

قوله: "فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة" قوله: "قبل البيت" هو بضم القاف والباء،
ويجوز إسكان الباء، كما في نظائره، قيل: معناه: ما استقبلك منها، وقيل: مقابلها، وفي رواية في الصحيح:
"فصل ركعتين في وجه الكعبة" وهذا هو المراد بقبلها، ومعناه: عند باهها. وأما قوله: "ركع في قبل البيت" ،
فمعناه: صلى، وقوله: "ركعتين" دليل لذهب الشافعي والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى، وقال
أبو حنيفة: أربعاً، وبسبقت المسألة في كتاب الصلاة.

- ٣٢٣٦ - (٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتٌّ سَوَارِ قَفَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَاهُ وَلَمْ يُصَلِّ.
- ٣٢٣٧ - (١٠) وَحَدَّثَنِي سُرِيجُ بْنُ يُوسَعَ: حَدَّثَنِي هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَدْخُلْنِي الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا.

= توجيه قوله ﷺ: (هذه القبلة): وأما قوله ﷺ: "هذه القبلة" فقال الخطابي: معناه: أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت، فلا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبداً. قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة، هذا كلام الخطابي، ويحتمل معنى ثالثاً، وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم، ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط، والله أعلم.

قوله: "أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟" قال: لا" هذا مما اتفقا عليه، قال العلماء: والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من المحرمة قبل فتح مكة.

سبب عدم دخوله ﷺ البيت في عمرة القضاء: قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتذمرون لتغييرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه، وأزال الصور قبل دخوله، والله أعلم.

[٧١ - باب نقض الكعبة وبنائها]

- ٣٢٣٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكُفَّارِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنْ قَرِيشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا".
- ٣٢٣٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ مُمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧١ - باب نقض الكعبة وبنائها

قوله ﷺ: "لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكُفَّارِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنْ قَرِيشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا" وفي الرواية الأخرى: "افتصرروا عن قواعد إبراهيم" وفي الأخرى: "فإن قريشاً اقتصرها" وفي الأخرى: "استقروا من بناء البيت" وفي الأخرى: "قصرروا في البناء" وفي الأخرى: "قصرت لهم النفقة". قال العلماء: هذه الروايات كلها معنى واحد، ومعنى استقصرت: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة لهم عن تمامها.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام: منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخير أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغيرها عظيماً، فتركتها ﷺ.

ومنها: فكرولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخالف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك. ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم، وأن لا ينفروا ولا يتعرضوا لما يخالف تنفي THEM ما لم يكن فيه ترك أمر شرعى، كما سبق، قال العلماء: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم ﷺ ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره، ثم بناه ابن الزبير، ثم الحاجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحاجاج، وقيل: بني مرتين آخرين أو ثلاثة، وقد أوضحته في كتاب إيضاح المناسك الكبير.

قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين! أن يجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبنائه، فذهب هيته من صدور الناس، وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: "وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا" هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء، هذا هو الصحيح المشهور، والمراد به =

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا حِدَّثَانِ قَوْمَكَ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ".

(٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، حَوْدَدَتِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي فُحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةِ - أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ،

= باب من خلفها، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى: "ولجعلت لها باباً شرقاً وباباً غرباً"، وفي صحيح البخاري قال هشام: "خلفاً" يعني باباً، وفي الرواية الأخرى لمسلم: "بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه"، وفي رواية البخاري: "ولجعلت لها خلفين"، قال القاضي: وقد ذكر الحري هذا الحديث هكذا، وضبطه: "خلفين" بكسر الخاء، وقال: الخالفة عمود في مؤخر البيت، وقال المروي: خلفين بفتح الخاء.

قال القاضي: وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين، قال: وذكر المروي عن ابن الأعرابي: أن الخلف الظاهر، وهذا يفسر أن المراد الباب، كما فسرته الأحاديث الباقيه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لَوْلَا حِدَّثَانِ قَوْمَكَ" هو بكسر الحاء وإسكان الدال، أي: قرب عهدهم بالكفر، والله أعلم. قوله: "فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَايَةً سَمِعْتُ هَذَا" قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك في صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها، ولا فيما تنقله، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَدْرِي لَعَلَّهُ فَتَنَّتْ لَكُمْ وَمَتَّعْنَا إِلَيْ حِينِ﴾ (الأنباء: ١١) وقوله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ أَهْتَدَيْتُ﴾ (سبأ: ٥٠) الآية.

قوله ﷺ: "لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةِ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تuder جميعها، كما سبق إيضاحه في أول الحديث، وفيه دليل لجواز إنفاق كنزاً الكعبة، وندورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله، لكن جاء في رواية: "لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي بَنَائِهَا" وبناؤها من سبيل الله، فلعله المراد بقوله في الرواية الأولى: "في سَبِيلِ اللَّهِ" ، والله أعلم.

وَلَا دَخْلُتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ .

٣٢٤٢ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَالِتِي - يَعْنِي عَائِشَةَ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدُكَ بِشِرْكِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَايِنَ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَربِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنْ قَرِيشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ".

٣٢٤٣ - (٦) حَدَّثَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهُ أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أُمُرِّهِ مَا

= ومنهنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره، بل يحفظ دائماً للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه، فربما احتاج إليه، والله عالم.

قوله ﷺ: "وَلَا دَخْلُتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ" وفي رواية: "وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرت بها حين بنت الكعبة" وفي رواية: "خمس أذرع" وفي رواية: "قربياً من سبع أذرع" وفي رواية: "قالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: "نعم" وفي رواية: "لولا أن قومك حدث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكروا قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت".

أقوال العلماء في صحة طواف من طاف في الحجر وعدم صحته: قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يليبيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف، فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع، ف فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: يجوز لظواهر هذه الأحاديث، وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين. والثانى: لا يصح طوافه في شيء من الحجر، ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر، وهذا هو الصحيح، وهو الذي نص عليه الشافعى، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين، ورجحه جمهور الأصحاب، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة، فإنه قال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة أرافق دمأ وأجزاء طوافه.

واحتاج الجمهور بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر، وقال: "لَتَأْخُذُوا مِنَ اسْكَنْكُمْ" ثم أطبق المسلمون عليه من زمانه ﷺ إلى الآن، وسواء كان كله من البيت أم بعضاً، فالطواف يكون من وراءه: كما فعل النبي ﷺ والله أعلم. ووقع في رواية: "ستة أذرع" بالباء. وفي رواية: "خمس". وفي رواية: "قربياً من سبع" بمحذف الهماء، وكلامها صحيح، ففي الدراع لفتان مشهورتان: الثانية، والتذكرة، والثالثة أفصح.

شرح الغريب: قوله: "لما احترق البيت زمان يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس =

كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزَّيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِّبُهُمْ - أَوْ يُحَرِّبُهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أَصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدْعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبَعْثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزَّيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ يَبْتُ رَبَّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَحِيرٌ رَبِّي ثَلَاثَةً، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الْثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيُهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَمَّاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوْلِ النَّاسِ يَصْعُدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعَدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابُعاً، فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزَّيْرِ

= الموسم يريد أن يحرّبهم - أو يحرّبهم - على أهل الشام" أما الحرف الأول: فهو "يحرّبهم" بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة، أي: يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعاليهم، هذا هو المشهور في ضبطه.

قال القاضي: ورواه العذراني: "يحرّبهم" بالجيم والباء الموحدة، ومعناه: يختبرهم، وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب الله تعالى ولبيته. وأما الثاني وهو قوله: "أو يحرّبهم"، فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة، وأوله مفتوح ومعناه: يغيظهم بما يرونه قد فعل باليه من قوفهم: حررت الأسد، إذا أغضبته، قال القاضي: وقد يكون معناه: يحملهم على الحرب ويحرّبهم عليها ويؤكّد عزائمهم لذلك، قال: ورواه آخرون "يحرّبهم" بالحاء والزاي: يشد قوّهم ويعيلهم إليه، ويجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفيه، وحزب الرجل: من مال إليه، وتحازب القوم: تمالوا.

قوله: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ" فيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة. قوله: "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي فِيهَا رَأْيٌ" هو بضم الفاء وكسر الراء، أي: كشف وبين، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْأَنَا فَرَقْتُهُ﴾ (الإسراء: ١٠٦) أي: فصلناه وبيناه، هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها، وهكذا ضبطه القاضي والحقوقون، وقد جعله الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين" في كتابه "غريب الصحيحين": "فرق" بفتح الفاء يعني خاف، وأنكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره.

قوله: "فَقَالَ ابْنُ الزَّيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ" هكذا هو في أكثر النسخ: "يُجِدَّهُ" بضم الباء وبdal واحد، وفي كثير منها: "يُجَدِّد" بدالين وهو يعني.

قوله: "تَتَابُعوا فَنَقَضُوهُ" هكذا ضبطناه: "تَتَابُعوا" بباء موحدة قبل العين، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وهذا ذكره القاضي عن رواية الأكثرين، وعن أبي بحر: "تَتَابُعوا" وهو معناه إلا أن أكثر ما يستعمل بالثناء في الشر خاصة، وليس هذا موضعه.

أعمدةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ أَبْنُ الزَّبِيرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدَّيْتُ عَهْدَهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقْوِي عَلَى بِنَاءِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعًا، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ".

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أَسْتَأْنَظِرَ النَّاسَ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبَنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةَ * ثَمَانِي عَشَرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتِقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَةً أَذْرُعًا، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخِلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرُجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ أَبْنُ الزَّبِيرِ كَتَبَ الْحَجَاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ أَبْنَ الزَّبِيرِ قَدْ وَضَعَ الْبَنَاءَ عَلَى أُسْ نَظَرِ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيقِ أَبْنِ الزَّبِيرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَرُهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدِّهُ إِلَى بِنَاءِهِ، وَسُدَّ الْبَابُ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَفَضَهُ وَأَعْادَهُ إِلَى بِنَاءِهِ.

٣٢٤٤ - (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ،

مقصود ابن الزبير من إقامة الأعمدة وجعل ستور عليها عند بناء الكعبة قوله: " يجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها ستور حتى ارتفع بناؤه" المقصد بهذه الأعمدة والستور: أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام، ويعرفوا موضع الكعبة، ولم تزل تلك ستور حتى ارتفع البناء، وصار مشاهداً للناس فأراها، لحصول المقصد بالبناء المرتفع من الكعبة، واستدل القاضي عياض بهذا المذهب مالك في أن المقصد بالاستقبال البناء لا البقعة، قال: وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير ب نحو هذا، وقال له: إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة، فقال له حابر: صلوا إلى موضعها فهي قبلة، ومذهب الشافعى وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة، وبجزيه ذلك بلا خلاف عنده، سواء كان بقى منها شاخص أم لا، والله أعلم.

قوله: "إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء" يريد بذلك سبه وعيوب فعله. يقال: لطخته أي: رميته بأمر قبيح. ضبط الاسم: قوله: "وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته" هكذا هو في جميع النسخ =

* قوله: "وكان طول الكعبة ثمانية عشرة" المراد من الطول: الارتفاع إلى السماء، والله تعالى أعلم.

فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال الحارث: بل أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذ؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُيُّنَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعْذَتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَنْتُهُ فَهُلْمِي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ"، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَيْنَ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ: شَرْقِيَاً وَغَربِيَاً، وَهَلْ تَذَرِّنَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا؟" قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "تَعَزَّزَا أَنْ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفْعَوَهُ فَسَقَطَ".

قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، قال: فنككت ساعة بعصاه

= "الحارث بن عبد الله" وليس في شيء وهو خلاف، ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار بن الفارسي، وادعى القاضي عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواية سوى الفارسي، فإن في روايته: "الحارث بن عبد الأعلى" قال: وهو خطأ، بل الصواب الحارث بن عبد الله، وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول، بل الصواب أنها كرواية غيره الحارث بن عبد الله، ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي، لا من الفارسي، والله أعلم. قوله: "ما أظن أبا خبيب" هو بضم الخاء المعجمة، وسبق بيانه مرات.

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "لولا حداثة عهدهم" هو بفتح الحاء، أي قربه.

قوله ﷺ: "إن بدا لقومك" هو بغير همزة، يقال: بدا له في الأمر بداء بالمد، أي: حدث له فيه رأي لم يكن، وهو ذو بدوات أي يتغير رأيه، والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ.

قوله: "فهلمي لأريك" هذا جار على إحدى اللغتين في " Helm "، قال الجوهري: تقول: " Helm يا رجل " بفتح الميم. معنى: تعالى، قال الخليلي: أصله " لم " من قوله: " لم الله شعه " أي: جمعه بأنه أراد لم نفسك إلينا، أي: أقرب و "ها" للتبيه، وحذفت ألفها لكثر الاستعمال، وجعلها اسمًا واحدًا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، فيقال في الجماعة: " Helm " هذه لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَالِيلُنَّ لِإِخْرَانِهِمْ هَلْمٌ إِلَيْنَا﴾ (الأحزاب: ١٨) وأهل نجد يصرفونها، فيقولون للاثنين: " Helmwa "، وللجمع: " Helmwa "، وللمرأة: " Helmwi "، وللنماء: " Helmmin "، والأول أcorrect، هذا كلام الجوهري.

قوله ﷺ: " حتى إذا كاد أن يدخل " هكذا هو في النسخ كلها: " كاد أن يدخل " وفيه حجة لجواز دخول " أن " بعد " كاد "، وقد كثر ذلك، وهي لغة فصيحة، ولكن الأشهر عدمه.

قوله: " فنككت ساعة بعصاه " أي: بحث بطرفها في الأرض، وهذه عادة من تفكير في أمرهم.

لُمْ قَالَ: وَدَدْتُ أَنِي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحْمِلَ.

٣٢٤٥ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقَ، كِلَّا هُمَا عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٣٢٤٦ - (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ يَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الرَّسُورِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبَيْنَاءِ" فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الرَّسُورِ.

قوله: "فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث".
فائدة الحديث: هذا فيه الانتصار للمظلوم، ورد الغيبة وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان، والحرث هذا تابعي، وهو الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

[٧٢] - باب جدر الكعبة وبابها

٣٢٤٧ - (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: "إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ" قُلْتُ: فَمَا شَاءُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: "فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْتَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ".

٣٢٤٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْحِجْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَاءُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْطَنٍ؟ وَقَالَ: "مَخَافَةً أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ".

٧ - باب جدر الكعبة وبابها

قولها: "سألت رسول الله ﷺ عن الجدر" وفي آخر الحديث: "لنظرت أن أدخل الجدر في البيت" هو بفتح الحيم وإسكان الدال المهملة وهو الحجر، وسيق بيان حكمه.

قوله ﷺ في حديث سعيد بن منصور: "ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية" هكذا هو في جميع النسخ: "في الجاهلية" وهو معنى بـ"الجاهلية" كما في سائر الروايات، والله أعلم.

[٧٣] - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت

٣٢٤٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَطْبَمْ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقَّ الْآخِرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ * اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيَخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "تَعَمْ". وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٧٣ - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت

فوائد الحديث: هذا الحديث فيه فوائد منها: جواز الإرداد على الدابة إذا كانت مطيفة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك. ومنها: تحريم النظر إلى الأجنبية. ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه. ومنها: جواز النية في الحج عن العاجز المأيوس منه لهرم أو زمانة أو موت. ومنها: جواز حج المرأة عن الرجل. ومنها: بر الوالدين بالقيام بمحاصيلهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عندهما وغير ذلك. ومنها: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده، وهذا مذهبنا؛ لأنها قالت: "أدركته فريضة الحج شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة". ومنها: جواز قول: حجة الوداع، وأنه لا يكره ذلك، وسبق بيان هذا مرات. أقوال الأئمة في جواز الحج عن العاجز: ومنها: جواز حج المرأة بلا حرم إذا أمنت على نفسها، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب، وهو الزمانة والهرم ونحوهما. وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وهي رواية عن مالك، وإن أوصى به. وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذرته، سواء أوصى به أم لا ويجزى عنه، ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز =

* قوله: "إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على إلا حلة الحج".
هذا الحديث يقتضي أنها زعمت أن الحج فرض على أيها، وهو في تلك الحالة، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قررها على زعمها ذلك، والمخالف في ذلك يقول: إن الاستطاعة شرط للحج بالكتاب، فلا بد من تأويل الحديث، ولا يخفى أن الاستطاعة قد فسرت في الحديث بالزاد والراحلة، فاشترط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج إلى دليل، نعم من لا يقدر يحب عليه الحج لا ليحج بنفسه بل ليوصي غيره أو يحج عنه غيره، والله تعالى أعلم.

٣٢٥ - (٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٍ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَهُجُّيٌّ عَنْهُ".

= حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً، والله أعلم. **

* قال في فتح المלהهم: واستدل بعموم حديث الباب على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، ويقال له: حج الضرورة - بالصاد المهملة - وهذا مذهب الحنفية رحمه الله، فصرح في الدر المختار بجوازه، ولكن قال: إن غيره أولى؛ لعدم الخلاف. (فتح الملهем: ٦/٢٢٣ بيروت)

* * *

[٧٤ - باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به]

٣٢٥١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْنِيَّةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ التَّبِيِّنِ لَقِيَ رَكْبَاً بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: "مَنِ الْقَوْمُ؟" قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "رَسُولُ اللَّهِ" فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً فَقَالَتْ: أَلَهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: "تَعْمَ، وَلَكِ أَجْرٌ".

٣٢٥٢ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: "تَعْمَ، وَلَكِ أَجْرٌ".

٧٤ - باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به

قوله: "لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمين، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. "الرَّكَبُ" أصحاب الإبل خاصة، وأصله أن يستعمل في عشرة مما دونها، وسبق في مسلم في الأذان أن "الروحاء" مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة، قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً، فلم يعرفوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتمل كونه هاراً لكنهم لم يروه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ذلك؛ لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدتهم، ولم يهاجروا قبل ذلك.

أقوال الأئمة في انعقاد حج الصبي وترتيب أحكام الحج عليه من حرمات الإحرام: قوله: "رفعت امرأة صبياً لها فقالت: ألمذا حج؟ قال: نعم ولك أجر" فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد، وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجۃ الإسلام، بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه، وقال أبو حنيفة: لا يصح حجه، قال أصحابه: وإنما فعلوه تبريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم.

قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه، وتجري عليه أحكام الحج، وتحجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول: إنما يجب ذلك تبريناً على التعليم، والجمهور يقولون: تجري عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون: حججه منعقد يقع نفلاً، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل له حجاً، قال القاضي: وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت، فقالت: يجزئه، ولم تلتفت العلماء إلى قولها.

٣٢٥٣ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ امْرَأَ رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".

٣٢٥٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ.

قوله عليه السلام: "ولك أجر" معناه: بسبب حملها وتجنيبها إياه ما يجتنبه الحرم، وفعل ما يفعله الحرم، والله أعلم. وأما الولي الذي يحرم عن الصبي، فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله، وهو أبوه أو جده، أو الوصي أو القيم من جهة القاضي، أو القاضي أو الإمام، وأما الأم، فلا يصح إحرامها عنها إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي، وقيل: إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة، وإن لم يكن لهم ولاية المال، هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز، فإن كان مميزاً أذن له الولي فأحرم، ولو أحرم بغير إذن الولي، أو أحرم الولي عنه لم يتعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه: جعلته محرماً، والله أعلم.

* * *

[٧٥ - باب فرض الحج مرة في العمر]

٣٢٥٥ - (١) وَحَدَّثَنِي زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرْشِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا" فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامًّا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أُتْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ".

٧٥ - باب فرض الحج مرة في العمر

أقوال أهل العلم في مقتضي الأمر التكرار: هنا الرجل السائل هو: "الأقرع بن حابس" كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية، واحتلّف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني: يقتضيه، والثالث: يتوقف فيما زاد على مرّة على البيان، فلا يحکم باقتضائه ولا يمنعه، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف؛ لأنّه سُئل فقال أكل عام، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأله، ولقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا حاجة إلى السؤال"، بل مطلقه محمول على كذا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سُئل استظهاراً واحتياطاً.

وقوله: "ذروني ما تركتم" ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار، قال الماوردي: ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر؛ لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرر، فاحتلّم عنده التكرار من جهة الاشتراق لا من مطلق الأمر، قال: وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة هنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لما كان قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) يقتضي تكرار قصد البيت بمحكم اللغة والاشتقاق، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرّة كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمراً؛ لأنّه لا يجب قصده لغير حج وعمره بأصل الشرع.

فقه الحديث: وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قُلْتَ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ" فيه دليل للمذهب الصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوجي، وقيل: يشترط، وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعمله أوحى إليه ذلك، والله أعلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذروني ما تركتم" دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محقق الأصوليين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَمَّا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبَعَّثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

بيان القاعدة الهامة من قواعد الإسلام: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيتها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخل فيه ما لا يخصى من الأحكام كالصلة بأنواعها، =

= فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكّن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكّن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمها نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكّن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكّن، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبية على أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ٦) وأما قوله تعالى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (ال عمران: ١٠٢)

رفع التعارض عن مفهوم الآيتين: فيهما مذهبان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ والثاني: وهو الصحيح أو الصواب، وبه حرم المحققون أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها، قالوا: "حق تقاته" هو امتنال أمره واجتنابه، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "إذا هبّتكم عن شيء فدعوه" فهو على إطلاقه، فإن وجد عذر يبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره، ونحوه ذلك، فهذا ليس منهياً عنه في هذا الحال، والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة بالنذر، وكذا إذا أراد دخول الحرم حاجة لا تكرر، كزيارة وبخاره على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة، وقد سبقت المسألة في أول كتاب الحج، والله أعلم.

[٧٦] - باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغیره]

٣٢٥٦ - (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَانُ - عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".

٧٦ - باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغیره

قوله ﷺ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" ، وفي رواية: "فُوقَ ثَلَاثَةً" وفي رواية: "ثَلَاثَةً" وفي رواية: "لَا يَجْلِل لَامِرَأَةٍ تَوْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" وفي رواية: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنَ" وفي رواية: "يَوْمَيْنَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" وفي رواية: "أَوْ زَوْجَهَا" وفي رواية: "هُنَى أَنْ تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةً يَوْمَيْنَ" وفي رواية: "لَا يَجْلِل لَامِرَأَةٍ مُسْلِمَةً تَسَافِرُ مَسِيرَةً لَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حِرْمَةٍ مِنْهَا" وفي رواية: "لَا يَجْلِل لَامِرَأَةٍ تَوْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةً يَوْمَ مَحْرَمٍ" وفي رواية: "مَسِيرَةً يَوْمَ وَلَيْلَةً" وفي رواية: "لَا تُسَافِرِ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" . هذه روایات مسلم. وفي رواية لأبي داود: "وَلَا تُسَافِرْ بِرِيدًا".

معنى البريد والتوفيق بين الروایات: و"البريد": مسيرة نصف يوم قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تُسافرُ ثلَاثَةً بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً ف قال: لا، وكذلك البريد فأدلى كل منهما بما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روایات مسلم السابقة: "لَا تُسَافِرِ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً، والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْزُ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)

وقوله ﷺ: "بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ" الحديث.

مذاهب الأئمة في اشتراط الحرم لوجوب الحج على المرأة: واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط الحرم لها، فأبوا حنيفة يشرطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاثة مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكى ذلك أيضاً عن الحسن البصري والنخعي، وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشرط الحرم، بل يشرط الأمان على نفسها، قال أصحابنا: يحصل الأمان بزوج أو حرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد -

٣٢٥٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو أَسَمَّةَ، حَوْلَدَّنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثَةِ، وَقَالَ أَبْنُ نُعَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: "ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".

٣٢٥٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".

= هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمان ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة، والمشهور من نصوص الشافعي وجمahir أصحابه هو الأول.

وأختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحججة الإسلام، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو حرم، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة، وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمراء إلا مع ذي حرم إلا المحرجة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها حرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلقو في الحج، هل هو على الفور أم على التراخي؟

قال القاضي عياض: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة، فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا حرم، وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومرءاته وخيانته، ونحو ذلك، والله أعلم.

واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام، وهذا استدلال فاسد، وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق، وبينما مقصودها، وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك، وقد أوضحت الجواب عن شبتهم إيضاحاً بلغاً في باب صلاة المسافر من "شرح المهدب"، والله أعلم.**

** قال في فتح الملمهم: وفي رد المحتار: وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه، لفساد الزمان (شرح اللباب) ويؤيد هذه حديث الصحيحين: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم عليها، وفي لفظ مسلم: "مسيرة ليلة"، وفي لفظ: "يوم" ... (فتح الملمهم: ٢٣١/٦ بيروت)

٣٢٥٩ - (٤) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ قُتْبَيْةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ قَزَّاعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُشَدَّ الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا".

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" فيه دلالة لذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحرم سواء في ذلك، فيجوز لها المسافرة مع حرمها بالنسبة، كابنها وأخيها وابن أخيها وابن ابنتها وخالها وعمها، ومع حرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع، وابن أخيها وابن ابنتها منه ونحوهم، ومع حرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها، ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم، هذا مذهب الشافعي والجمهور، وافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها، فكره سفرها معه؛ لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرها من محارم النسب، قال: والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النبرة عن محارم النسب، وعموم هذا الحديث يرد على مالك، والله أعلم.

بيان معنى المحرم في الشرع: وأعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها، والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: "على التأييد" احتراز من أخت المرأة وعمتها وحالتها ونحوهن، وقولنا: "بسبب مباح" احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنهما تحرمان على التأييد وليسوا محربين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل مكلف، وقولنا: "حرمتها" احتراز من الملاعنة، فإنهما محمرة على التأييد بسبب مباح، وليس حرمتها لأن تحرمتها ليس لها عقوبة وتغليظاً، والله أعلم.

حكم نذر الذهاب إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي والأقصى وحكم شد الرحال إلى ما سوى هذه المساجد: قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى" فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولفضل الصلاة فيها، ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة، ولو ندره إلى المساجدين الآخرين فقولان للشافعي: أصحهما عند أصحابه: يستحب قصدهما، ولا يجب، والثاني: يجب، وبه قال كثيرون من العلماء، وأما باقي المساجد سوى الثلاثة، فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده؛ لأن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً، وقال الليث بن سعد: يلزم من قصد ذلك المسجد أي مسجد كان، وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذرها، ولا يلزم من شيء، وقال أحمد: يلزم من كفاره مين.

٣٢٦٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَرَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا، فَأَعْجَبَنِي وَآتَقْنَنِي، تَهَى أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَاقْتَصَّ بَاقِي الْحَدِيثِ.

٣٢٦١ - (٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

٣٢٦٢ - (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعاذِ بْنِ هِشَامٍ - قَالَ أَبُو غَسَانَ: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ - : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُسَافِرِ امْرَأَةً فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

٣٢٦٣ - (٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّفِقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

= واختلف العلماء في شد الرحال، وأعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهباب إلى قبور الصالحين وإلى الموضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجوني من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، وال الصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين، والمحققون: أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، والله أعلم. *

قوله: "فَأَعْجَبَنِي وَآتَقْنَنِي" قال القاضي: معنى "آتَقْنَنِي" أتعجبني، وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً، للبيان والتوكيد، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (آل عمران: ١٥٧) والصلوة من الله الرحمة، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا عَيْمَمْتُمْ حَلَالًا طَيَّبًا﴾ (الأفال: ٦٩) والطيب هو الحلال، ومنه قول الحطبيه: ألا جبذا هند وأرضها هند وهند أتى من دونها النَّائِيُّ والبُعْدُ والنَّائِيُّ: هو البعد.

** قال في فتح الم لهم: فشد الرحال كناية عن السفر، ولهذا قال ابن عابدين: وما نسب إلى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من أنه يقول بالنهي عن زيارة قبره الشريف فقد قال بعض العلماء: إنه لا أصل له، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاث، أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور، ومع هذا فقد ردَّ كلامه كثير من العلماء. (فتح الم لهم: ٢٣٣/٦ بيروت)

٣٢٦٤ - (٩) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي ثَمَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِأُمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا".

٣٢٦٥ - (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأُمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

٣٢٦٦ - (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأُمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا".

قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها". استدرك الدارقطني والجواد عنه: هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا: عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه البخاري ومسلم من روایة ابن أبي ذئب: عن سعيد عن أبيه قال: واستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا عن ابن ذئب، وعلى مسلم إخراجه إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه، وقال: الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر "أبيه"، واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثیر وسهيلًا قالوا: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولم يذكروا: "عن أبيه"، قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا: عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك.

قال الدارقطني: ورواه الزهراني والقروي عن مالك فقلالا: عن سعيد عن أبيه، هذا كلام القاضي. قلت: وذكر خلف الواسطي في "الأطراف": أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سنته والترمذى في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال الترمذى: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في الحج أيضاً عن القعنى والعلاء عن مالك عن يوسف ابن موسى عن حرير كلها عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه، فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف، والله أعلم.

٣٢٦٧ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفْضَلَ - : حَدَّثَنَا سُهْلَ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا".

٣٢٦٨ - (١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجُدُرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنَهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخْوَهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا".

٣٢٦٩ - (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

٣٢٧٠ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفِيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: "لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محرم" هذا استثناء منقطع؛ لأنه مني كان معها حرم لم تبق خلوة، فقد يشير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها حرم.

وقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "معها ذو محرم" يحتمل أن يريد حرمًا لها، ويحتمل أن يريدها أهلها، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء؛ فإنه لا فرق بين أن يكون معها حرم لها كابنها وأخيها وأمهما وأختها، أو يكون حرمًا له كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوص أيضًا بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالحرم وأولى بالجواز.

بيان حرمة الخلوة بالأجنبية والأمرد الأجنبية حسن الصورة: وأما إذا خلا الأجنبية بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحب منه لصغره كابن ستين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بأمرأة أجنبية، فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسبة ذلك، وإن الصحيح جوازه، وقد أوضحت المسألة في "شرح المهدب" في باب صفة الأنثمة في أوائل "كتاب الحج"، والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبية الحسن كالمرأة، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة، إلا إذا كان في جمع من الرجال المصنوبين، قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمنها بين الخلوة في صلاة أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، =

وَلَا تُسافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ". فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي نَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتُبْتُ^{*}* فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "اْنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ أَهْلِكَ".

(١٦) - ٣٢٧١ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٧) - ٣٢٧٢ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - الْمَخْزُومِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".

= بل يلزم ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك، والله أعلم.

قوله: "فقال رجل يا رسول الله! إن امرأتي نرجت حاجة وإنني أكتب في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك" فيه تقسيم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجع الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها.

قوله: "وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - الْمَخْزُومِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" هذا آخر الفوائد الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم، وقد سبق بيان أوله عند أحاديث: رحم الله الملحقين والمقصرين، ومن هنا قال أبو إسحاق: حدثنا مسلم بن الحجاج قال: وحدثني هارون بن عبد الله قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير الحديث، وهو أول الباب الذي ذكره متصلةً بهذا، والله أعلم.

** قال في فتح المثلهم: قوله: "إِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا" إلخ: أَكْتَبْتُ بِصِيغَةِ الْمَهْمُولِ الْمُتَكَلِّفِ، مِنْ بَابِ الْأَفْتَالِ أَيْ: كَتَبْتُ نَفْسِي فِي أَسْمَاءِ مِنْ عَيْنِ لِتْلِكَ الْغَزَا. (فتح المثلهم: ٢٣٧/٦ بيروت)

[٧٧] - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٣٢٧٣ - (١) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّ عَلَيَاً الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبْنَاءَ عُمَرَ عَلَمُوهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثَةَ شُهُورٍ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرُّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ! هَوَنْ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَاطْبُ عَنَّا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ". وَإِذَا رَجَعَ قَالُوكُنْ، وَزَادَ فِيهِنْ: "آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ".

٣٢٧٤ - (٢) حَدَّثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٧٧ - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

شرح الغريب: قوله: "كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثة ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين" إلى آخره معنى مقرنين: مطيقين أي ما كنا نطبق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا، وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ". "الوعناء" بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالباء المثلثة وبالمد، وهي: المشقة والشدة، و"الكاف" بفتح الكاف وبالمد، وهي: تغير النفس من حزن ونحوه، و"المقلب" بفتح اللام: المرجع.

قوله: "والحور بعد الكون" هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم "بعد الكون" بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقون في صحيح مسلم، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم، قال: ورواه العذراني: "بعد الكون" بالراء، قال: والمعرف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون.

٣٢٧٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ: يَئِدُّ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ".

الرد على نسبة الوهم إلى عاصم في ذكر (الكون) بدل (الكور): قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال: إن عاصماً وهم فيه، وأن صوابه "الكور" بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي، بل كلامها روایتان، ومن ذكر الروایتين جميعاً الترمذی في "جامعه" وخلائق من المحدثین، وذكرهما أبو عبید وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث، قال الترمذی بعد أن رواه بالنون: ويروي بالراء أيضاً، ثم قال: وكلامها له وجه، قال: ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه: الرجوع من شيء إلى شيء من الشر، هذا كلام الترمذی، وكذا قال غيره من العلماء معناه: بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذه من تكویر العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذه من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر، قال المازري في رواية الراء: قيل أيضاً: إن معناه: أعود بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمانته إذا لفها، وحارها إذا نقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها، كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون قال أبو عبید: سهل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان، أي: أنه كان على حالة جميلة، فرجع عنها، والله أعلم.

قوله عليه السلام: "ودعوة المظلوم" أي: أعوذ بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم، ودعوه المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه.

[٧٨] - باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٣٢٧٦ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْمَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْيَضِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْجِيُوشِ أَوِ السَّرَّائِيْاً أَوِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةِ أَوْ فَدْفَدِ كَبَرٍ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتَيْوْنَا تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَّاقَ اللَّهِ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَّمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ".

٣٢٧٧ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي أَبْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَبِي يَوْبَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْدَةَ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاْكُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي يَوْبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

٣٢٧٨ - (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْمَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيفَةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَافِعِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: "آتَيْوْنَا تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ" فَلَمْ يَرَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ.

٧٨ - باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

شرح الغريب والكلمات: قوله: "قفل من الجيوش"، أي: رجع من الغزو.
وقوله: "إذا أوفى على ثنية أو فدد كبير" معنى "أو في": ارتفع وعلا، و"الفدد" بفائية مفتوحة بينهما دال مهملة ساكنة، وهو: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع، وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها، وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى، وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع، وجمعه فداد. قوله ﷺ: "آتَيْوْنَ" أي راجعون.
قوله ﷺ: "صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" أي: صدق وعده في إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من وعده سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (آل عمران: ٩) وهزم الأحزاب وحده أي: من غير قتال من الأدميين، والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق، وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل =

٣٢٧٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

= الله عليهم ريحًا وجندًا لم تروها، وهذا يرتبط قوله ﷺ: "صدق الله" تكذيباً لقول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (الأحزاب: ١٢) هذا هو المشهور أن المراد: أحزاب يوم الخندق، قال القاضي: وقيل: يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، والله أعلم.

* * *

[٧٩] - باب التعريض بذوي الخليفة، والصلاحة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

- ٣٢٨٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
- ٣٢٨١ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَبْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَوْدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يُنِيَخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيَخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا.
- ٣٢٨٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسِيَّبِيِّ: حَدَّثَنِي أَنَّسٌ - يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ كَانَ يُنِيَخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٣٢٨٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ أَبْنُ عُقْبَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ فِي مَعْرِسَهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.
- ٣٢٨٤ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرَّيَانِ وَسُرِيْجُ بْنُ يُوسَى - وَاللَّفْظُ لِسُرِيْجٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْرِسَهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

٧٩ - باب التعريض بذوي الخليفة، والصلاحة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ". وفي الرواية الأخرى: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فِي مَعْرِسَهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ".

شرح الغريب: قال القاضي: "المعرس" موضع النزول، قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي: وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمسي: التعريض: النزول في آخر الليل. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذوي الخليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من أهل المدينة تبركاً بأثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

قال موسى: وقد أتاخ سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله يُبيح به، يتحرى معرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي يبطن الوادي، بينه وبين القبلة، وسطاً من ذلك.

- ولأنها بطحاء مباركة، قال: واستحب مالك النزول والصلاة فيه، وأن لا يجاوز حتى يصلى فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى، قال: وقيل إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح ثلاثة يفحا الناس أهاليهم ليلاً، كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة، والله أعلم.

* * *

[٨٠] - باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وبيان يوم الحج الأكبر

٣٢٨٥ - (١) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْيَلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَوَّدَّثَنِي حَرَمَةً بْنُ يَحْيَى التَّحْبِيِّيِّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونسُ أَنَّ أَبْنَ شِهَابَ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعْشَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمْرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤْذَنُ فِي النَّاسِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ: لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا. قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ التَّحْرِيرِ يَوْمُ الْحَجَّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٠ - باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وبيان يوم الحج الأكبر

قوله: "عن أبي هريرة رض قال: يعني أبو بكر الصديق رض في الحجة التي أمره الله تعالى صل رسول الله صل قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم التحرير: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" قال ابن شهاب: وكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم التحرير: يوم الحج الأكبر من أحل حدث أبي هريرة رض. معنى قول حميد ابن عبد الرحمن: إن الله تعالى قال: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَر﴾ (التوبه: ٣) ففعل أبو بكر وعلى وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الأذان يوم التحرير ياذن النبي صل في أصل الأذان، والظاهر أنه عين لهم يوم الحج الأكبر؛ لأن معظم المنسك فيه.

أقوال العلماء في تعين اليوم الحج الأكبر: وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فقيل: يوم عرفة، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو يوم التحرير، ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة، وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي، قال العلماء: وقيل: الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة، واحتج من قال: هو يوم عرفة بالحديث المشهور: "الحج عرفة"، والله أعلم.

قوله صل: "لا يحج بعد العام مشرك" موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبه: ٢٨) والمراد بالمسجد الحرام: ههنا الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال، حتى لو جاء في رسالة أو أمر منهم لا يمكن من الدخول، بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلقة به، ولو دخل خفية ومرض ومات ن وأخرج من الحرم.

قوله صل: "ولا يطوف بالبيت عريان" هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستراً العورة، والله أعلم.

[٨١ - باب فضل يوم عرفة]

٣٢٨٦ - (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْقِلَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ؟".

٨١ - باب فضل يوم عرفة

قوله ﷺ: "ما من يوم أكثر من أن يعقل الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء" هذا الحديث ظاهر الدلاله في فضل يوم عرفة، وهو كذلك، النكتة الغريبة: ولو قال رجل: امرأتي طالق في أفضل الأيام فلأصحابنا وجهان: أحدهما: تطلق يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: "خير يوم طلت فيه الشمس يوم الجمعة". كما سبق في صحيح مسلم، وأصحهما: يوم عرفة: للحديث المذكور في هذا الباب، ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع، قال القاضي عياض: قال المازري: معنى "يدنو" في هذا الحديث، أي: تدنو رحمته وكرامته، لا دنو مسافة ومسافة، قال القاضي: يتأنى في ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا، كما جاء في الحديث الآخر من غيبة الشيطان يوم عرفة لما يرى من نزول الرحمة.

قال القاضي: وقد يرید دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة وبماهة الملائكة هم عن أمره سبحانه وتعالى، قال: وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرأ، وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال: "إِنَّ اللَّهَ يَنْزُلُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْمَدِينَةِ فَيَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ: هُؤُلَاءِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ جَاؤُونِي شَعْنَاعاً غُبْرَاً يَرْجُونِ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونِ عَذَابِي، وَلَمْ يَرُونِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي". وذكر باقي الحديث.

* * *

[٨٢ - باب فضل الحج والعمرة]

٣٢٨٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرأتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا يَنْهَا، وَالْحَجَّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ". *

٨٢ - باب فضل الحج والعمرة

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا يَنْهَا" هذا ظاهر في فضيلة العمرة، وأهلاً مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث، وأحاديث تكثير الوضوء للخطايا، وتکفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء.

أقوال الأئمة في جواز تكرار العمرة وعدم جواز في السنة الواحدة: واحتاج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة، قال القاضي: وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة، واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة، فتصح في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج، ولا تكره عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة، وهذا قال مالك وأحمد وجمahir العلماء. وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام وهي: عرفة والتشريق.

أقوال العلماء في حكم العمرة: واحتلتف العلماء في وجوب العمرة: فمن مذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة، ومن قال به عمر، وابن عباس، وابن طاووس، وعطاء، وابن المسمى، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومسروق، وابن سيرين، والشعبي، وأبو بردة ابن أبي موسى، وعبد الله بن شداد، والثورى، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، ودادود، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور: هي سنة وليس واجبة، ومحكى أيضاً عن الشعبي.

تفسير الحج المبرور: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَجَّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ" الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالفه إثم، مأمور من البر، وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رباء فيه، وقيل: الذي لا يعقبه معصية، وهو داخلان فيما قبلهما، ومعنى "ليس له جزاء إلا الجنة": أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفيه بعض ذنبه، بل لا بد أن يدخل الجنة، والله أعلم.

* قوله: "ليس له جزاء إلا الجنة" أي: دخولها دخولاً أولياً إذ مطلق المدخول يكفي فيها الإيمان، وعلى هذا فهذا الحديث يفيد أن الحج يغفر به الصغار والكبار كحديث رجع كما ولدته أمه، والله تعالى أعلم.

(٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّانِقُ وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَوَّلَتِنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهْلٍ، حَوَّلَتِنِي ابْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَوَّلَتِنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفِيَّانَ، كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

(٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الأَحْوَاصِ، حَوَّلَتِنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفِيَّانَ، حَوَّلَتِنِي ابْنُ الْمُشَتَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: "مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ".

(٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

قوله ﷺ: "من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه".

تفسير الرثث: قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ﴾ (آل عمران: ١٩٧) و"الرثث" اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع، وهذا قول الجمهور في الآية، قال الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصَّيَامِ الرَّثَثَ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾ (آل عمران: ١٨٧) يقال: رثث ورثث بفتح الفاء وكسرها يرثث ويرثث وبضم الفاء وكسرها وفتحها، ويقال أيضاً: أرثث بالألف، وقيل: الرثث: التصریح بذكر الجماع، قال الأزهری: هي کلمة جامعه لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء، قال: ومعنى "کيوم ولدته أمه" أي: بغير ذنب، وأما "الفسوق" فالمعصية، والله أعلم.

[٨٣] - باب النزول بمكة للحجاج، وتوريث دورها

(١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَبْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلَى بْنَ حُسَيْنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورَ؟".
وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرًا** وَلَا عَلَيَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيٌّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرِّزْاقِ - قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزْاقِ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَى بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرَو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْزِلًا؟".

[٨٣] - باب النزول بمكة للحجاج، وتوريث دورها

قوله: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟" قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرًا وَلَا عَلَيَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: لِعَلِهِ أَضَافَ الدَّارَ إِلَيْهِ سُكَّةً لِسَكَنَاهِ إِيَّاهَا مَعَ أَنَّ أَصْلَاهَا كَانَ لِأَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَفَلَهُ وَلِأَنَّهُ أَكْبَرُ وَلَدِ الْمَطْلُوبِ فَاحْتَوَى عَلَى أَمْلَاكِ عَبْدِ الْمَطْلُوبِ، وَحَازَهَا وَحْدَهُ لِسَنَهُ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَقِيلٌ بَاعَ جَمِيعَهَا وَأَخْرَجَهَا عَنْ أَمْلَاكِهِمْ، كَمَا فَعَلَ أَبُو سَفِيَّانَ وَغَيْرُهُ بِدُورِهِ مِنْ هَاجِرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ الدَّاودِيُّ: فَبَاعَ عَقِيلٌ جَمِيعَ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ هَاجِرْ مِنْ بَيْنِ عَبْدِ الْمَطْلُوبِ.
وقوله ﷺ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ".

اختلاف أهل العلم في أن مكة هل فتحت صلحًا أو عنوةً وقهراً: فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقه أن مكة =

** قال في فتح المهم: قوله: "وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرًا" إلخ: وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين، وطالب أحسن من عقيل، وهو من جعفر، وهو من علي، والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين، وهو من التوادر. (فتح المهم: ٤٥٠ / ٦ بيروت)

٣٢٩٤ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟".

= فتحت صلحًا، وأن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها ورهنها وإيجارها وهبتها والوصية بها، وسائر التصرفات. وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: فتحت عَنْوَةَ، ولا يجوز شيء من هذه التصرفات.* و فيه أن المسلم لا يرث الكافر، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما روی عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر، وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم، وستأتي المسألة في موضعها ميسورة - إن شاء الله تعالى -، والله أعلم.

** قال في فتح المثلهم: وأما ما كتبه أصحابنا الحنفية فقال العلامة الآلوسي البغدادي في روح المعاني: وفي النهاية: لا يأس ببيع بناء مكة، ويكره بيع أرضها، وهذا عند أبي حنيفة عليه السلام. قالا: لا يأس ببيع أرضها، وهو رواية عنه أيضاً، وهو مذهب الشافعى عليه الرحمة، وعليه الفتوى. (فتح المثلهم: ٢٥١/٦ بيروت)

* * *

[٨٤] - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمر، ثلاثة أيام بلا زيادة]

- ٣٢٩٥ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ يَلَالِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَاضِرَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثَةَ بَعْدَ الصَّدَرِ" * بِمَكَّةَ". كَانَهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

- ٣٢٩٦ (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلْسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ - أَوْ قَالَ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَاضِرَمِيَّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُقْيِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَةً".

- ٣٢٩٧ (٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَاضِرَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ".

٨٤ - باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمر، ثلاثة أيام بلا زيادة

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُقْيِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَةً" وفي الرواية الأخرى: "مَكَثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَةً" وفي رواية للمهاجر: "إِقَامَةُ ثَلَاثَةَ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ" كَانَهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. معنى الحديث: أنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمُوا عَلَيْهِمْ اسْتِيَطَانِ مَكَّةَ وَالْإِقَامَةِ بِهَا، ثُمَّ أَبْيَحَ لَهُمْ إِذَا وَصَلُوهَا بَحْجٌ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا أَنْ يَقِيمُوا بَعْدَ فَرَاغِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَزِيدُوا عَلَى الْثَلَاثَةِ، وَاسْتَدَلَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ ثَلَاثَةَ لَيَالٍ حُكْمُ الْإِقَامَةِ، بَلْ صَاحِبُهَا فِي حُكْمِ الْمَسَافِرِ، قَالُوا: فَإِذَا نَوَى الْمَسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِ الدُّخُولِ وَيَوْمِ الْخُروْجِ، جَازَ لَهُ التَّرْخُصُ بِرَحْصِ السَّفَرِ مِنَ الْقَصْرِ وَالْفَطْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ رَحْصَةِ الْمَسَافِرِ، وَلَا يَصِيرُ لَهُ حُكْمُ الْمَقِيمِ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُقْيِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَةً" =

** قال في فتح الملة: قوله: "بعد الصدر" إلخ: بفتح المهمتين أي: بعد طواف الصدر. قاله العيني. وقال الحافظ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي بعد الرجوع من ميّن. (فتح الملة: ٢٥٣/٦ بِرُوْت)

٣٢٩٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، وَأَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَاضِرِ مِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا".

٣٢٩٩ - (٥) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْتَادِ مِثْلُهُ.

- أي: بعد رجوعه من منى، كما قال في الرواية الأخرى: "بعد الصدر" أي: الصدر من منى، وهذا كله قبل طواف الوداع، وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل هو عبادة مستقلة، أمر بها من أراد الخروج من مكة، لا أنه نسك من مناسك الحج، وهذا لا يومن به المكي ومن يقيم بها، وموضع الدلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بعد قضاء نسكه". والمراد: قبل طواف الوداع كما ذكرنا، فإن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومن أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع فسماه قبله قاضياً لمناسكه،** والله أعلم. قال القاضي عياض مختصره: في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال: وهو قول الجمهور، وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب المحررة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومواساتهم له بأنفسهم، وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك، فيجوز له سكني أي بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق، هذا كلام القاضي.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا" هكذا هو في أكثر النسخ: "ثلاثًا" وفي بعضها: "ثلاث" ، ووجه المنصوب أن يقدر فيه معنون، أي: مكثه المباح أن يمكث ثلاثة، والله أعلم.

** قال في فتح الملة: قلت: وهذا مبني على أن يفسر قوله: "بعد الصدر" في الرواية الأولى بما فسره به الحافظ، يعني - الرجوع من منى، ولو فسر بما فسر به العيني أعني طواف الصدر - وهو طواف الوداع، فلا يتم الاستدلال، بل يكون دليلاً على ما قال الحنفية من أ، أوّل وقته بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر، حتى لو طاف كذلك، ثم أطّال الإقامة بمكة، ولم يتبعها داراً: جاز طوافه، والمستحب إيقاعه عند إرادة السفر.

(فتح الملة: ٦/٢٥٢ بيروت)

[٨٥ - باب تحرير مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام]

٣٣٠٠ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَاجِدٍ، عَنْ طَاؤْسٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَّ مَكَّةَ: "لَا هِجْرَةُ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا"، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَّ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ

٨٥ - باب تحرير مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام

قوله ﷺ: "يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَّ مَكَّةَ لَا هِجْرَةُ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ".

تأويل قوله (لا هجرة): قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيمة، وفي تأويل هذا الحديث قولان: أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة. والثاني: معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقُتِلَ﴾ (الحديد: ١٠) الآية.

وأما قوله ﷺ: "ولكن جهاد ونية" فمعناه: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

قوله ﷺ: "وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا" معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا، وسيأتي بسط أحكام الجهاد، وبيان الواجب منه في بابه -إن شاء الله تعالى-.

قوله ﷺ: "إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ".

بيان وقت تحرير مكة والتوفيق بين الروايتين: وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا أن إبراهيم حرم مكة، فظاهرها الاختلاف، وفي المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردي في "الأحكام السلطانية" وغيره من العلماء في وقت تحرير مكة. فقيل: إنما زالت حمرة من يوم خلق الله السموات والأرض، وقيل: ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ، ثم ثبت لها التحرير من زمن إبراهيم، وهذا القول يوافق الحديث الثاني، والقول الأول يوافق الحديث الأول، وبه قال الأكثرون، وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريرها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض، ثم خفي تحريرها واستمر خفاها إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتدأه، ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأنه معناه: أن الله كتب في اللوح الحفوظ، أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، =

قَبْلِي، وَلَمْ يَحْلِ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مِنْ عَرْفَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَالَهَا" فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَنِينِهِمْ وَلَبِيَوتِهِمْ، فَقَالَ: "إِلَّا الإِذْخِرَ".

= فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة" وفي رواية: "القتل" بدل "القتال"، وفي الرواية الأخرى: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعتصم بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتل رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليلبلغ الشاهد الغائب".

الكلام على حرمة قتال أهل الحرم وعلى جواز قتال البغاء منهم: هذه الأحاديث ظاهرة في تحرير القتال بمحنة، قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب "الحاوي" من أصحابنا في كتابه "الأحكام السلطانية": من خصائص الحرم أن لا يحارب أهلها، فإن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاء من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها، هذا كلام الماوردي، وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب "اختلاف الحديث" من كتب الإمام، ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى "بسير الواقدي" من كتب الأم.

جواز قتال الكفار في الحرم إن ابتدؤوا: وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه "شرح التلخيص" في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمحنة، قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها، وهذا الذي قاله القفال غلط، نبهت عليه حتى لا يفتر به.

وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا، فهو ما أجاب به الشافعي في كتاب "سير الواقدي" أن معناها: تحرير نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله صلوات الله عليه وسلم: "لا يعتصم شوكه ولا يختلني خلالها" وفي رواية: "لا تعتصم شوكها" وفي رواية: "لا يخطط شوكها" قال أهل اللغة: "العَضَدُ": القطع، و"الخَلَالُ" بفتح الخاء المعجمة مقصور، هو: الربط من الكلأ، قالوا: الخلا والعشب اسم للربط منه، والخشيش، والهشيم اسم للبياض منه، والكلأ مهموز يقع على الربط والبياض، وعد ابن مكي وغيره من لحن العام إطلاقهم اسم الخشيش على الربط، بل هو مختص بالبياض، ومنع "يختلني": يؤخذ ويقطع، ومنع "يخطط": يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه، واتفق العلماء على تحرير قطع أشجارها التي لا يستبتها الأدميون في العادة، وعلى تحرير قطع خلالها، واختلفوا فيما يبتته الأدميون.

.....

اختلاف العلماء في ضمان قطع شجر الحرم وفي تفصيل ضمائها: واحتلوا في ضمان الشجر إذا قطعه. فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية واحتلوا فيها. فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: الواحش في الجميع القيمة، قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كل الحرم، وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد: لا يجوز.**

وأما صيد الحرم: فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم، فإن قتله فعله الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال: يأثم ولا جزاء عليه، ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم، فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه، بل يلزم إرساله، قالا: فإن دخله مذبوحاً حاز أكله، وفاسوه على الحرم، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث: "يا أبا عمر! ما فعل *النَّعْيِرُ*" وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلاً، وأنه ليس بصيد حرم.

قوله عليه السلام: "لا يقصد شوكه" فيه دلالة من يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا، سواء الشوك المؤذن وغيره، وهو الذي اختاره المتولى من أصحابنا، وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم الشوك؛ لأنه مؤذ، فأشبه الفوائق الخمس، وبخصون الحديث بالقياس، وال الصحيح ما اختاره المتولى، والله أعلم.

دليل الجمهور على فتح مكة عنوة: قوله عليه السلام: "وإن لم يحل القتال فيه لأحد من قبله ولم يحل لي إلا ساعة من نهار" هذا مما يحتاج به من يقول: إن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين، وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحًا، وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان حائزًا له عليه السلام في مكة، ولو احتاج إليه لفعله، ولكن ما احتاج إليه، والله أعلم.

قوله عليه السلام: "ولا ينفر صيد" تصريح بتحريم التتفير، وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه، فإن نفره عصى، سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمه المفتر، وإلا فلا ضمان، قال العلماء: ونبه عليه السلام بالتفير على الإتلاف ونحوه؛ لأنه إذا حرم التتفير فالإتلاف أولى.

** قال في فتح المهم: وقال ابن عابدين رحمه الله: "اعلم أن النابت في الحرم إما جاف أو منكسر أو إذخر أو غيرها، والثلاثة الأول مستثناة من الضمان كما يأتي، وغيرها إما أن يكون أنته الناس أو لا، الأول لا شيء فيه سواء كان من جنس ما ينته الناس، كاللزرع أو لا، كأم غيلان. والثاني: إن كان من جنس ما ينتونه فكذلك، وإن فيه الجزاء، فيما فيه الجزاء هو النابت بنفسه، وليس بما يستتب، ولا منكسرًا ولا جافًا، ولا إذخرًا. كما قدره في البحر" (فتح المهم ٦/٥٩٦ بيروت)

١ - ٣٣٠٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ" وَقَالَ بَدْلُ الْقِتَالِ: "الْقَتْلَ" وَقَالَ: "لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا".

٢ - ٣٣٠٢ - (٣) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيْهَا الْأَمْرِ! أَحَدَثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَانِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَانِي حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ، أَعْلَمُهُ حَمْدَ اللَّهِ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ،

شرح الغريب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا يلقط لقطته إلا من عرفها" وفي رواية: "لا تحمل لقطتها إلا المنشد": "المنشد" هو المعرف، وأما طالبها فيقال له: ناشد، وأصل النشد والانشاد رفع الصوت، ومعنى الحديث: لا تحمل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة، ثم يتملّكها كما في باقي البلاد، بل لا تحمل إلا من يعرفها أبداً ولا يتملّكها، وهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم، وقال مالك: يجوز تملّكها بعد تعريفها سنة، كما في سائر البلاد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، ويتأولون الحديث تأويلاً ضعيفاً، وـ"اللقطة" بفتح القاف على اللغة المشهورة، وقيل: يأسكانها هي المقوط.

قوله: "إِلَّا الإِذْخَر" هو نبت معروف طيب الرائحة، وهو بكسر المزمه والخاء. قوله: "فَإِنَّهُ لَقِينِهِمْ وَبِيَوْتِهِمْ" وفي رواية: "يَجْعَلُهُ فِي قَبُورِنَا وَبَيْوْتِنَا". "قِينِهِمْ" بفتح القاف هو الحداد والصائغ، ومعنى: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور؛ لتسد به فرج اللحد المتخللة بين البناء، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب.

قوله: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الإِذْخَر" هذا محمول على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو حمى إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخسيصه من العموم، أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنى، أو أنه اجتهد في الجميع، والله أعلم. ضبط الاسم: قوله: "عن أبي شريح العدوي" هكذا ثبت في "الصحابتين": العدوي في هذا الحديث، ويقال له أيضاً: "الكعبي" وـ"الخزاعي"، قيل: اسمه خوبلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خوبلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة مائة وستين.

قوله: "وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ" يعني لقتال ابن الزبير.

قوله: "سَعَتْهُ أَذْنَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَانِي" أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه وإيه وتقنه زمانه ومكانه ولفظه. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ" معناه: أن تحريرها بمحى الله تعالى، لا أنها اصطلح الناس على تحريرها بغير أمر الله.

فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَكَ خَصَّ بِقَتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتَهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، * وَلِيَلْيَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ". فَقَيْلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًِا بِدَمٍ وَلَا فَارًِا بِخَرْبَةٍ.

٣٣٠٣ - (٤) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلَيدِ - قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْلِلَ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيَّ، وَإِنَّهَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،

قوله صلوات الله عليه: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً" هذا قد يحتاج به من يقول الكفار ليسوا بمحاطين بفروع الإسلام، والصحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها، كما هم مخاطبون بأصوله، وإنما قال صلوات الله عليه: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"؛ لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا وينزجر عن محظيات شرعناء، ويستمر أحكامه، فجعل الكلام فيه، وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطباً بالفروع.

قوله: "يسفك" بكسر الفاء على المشهور، وحکى ضمها، أي يسلمه.

قوله صلوات الله عليه: "إِنَّ أَحَدَ تَرَكَ خَصَّ بِقَاتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرَه" فيه دلالة ملن يقول: فتحت مكة عنوةً، وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه، وتأويل الحديث عند من يقول: فتحت صلحًا أن معناه: دخلها متأنباً للقتال لو احتاج إليه، فهو دليل الجواز له تلك الساعة.

قوله صلوات الله عليه: "وَلِيَلْيَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ" هذا النطق قد جاءت به أحاديث كثيرة، وفيه التصریح بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام. قوله: "لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا" أي لا يعصمه.

شرح الغريب: قوله: "لَا فَارًِا بِخَرْبَةٍ" هي بفتح الخاء المعمقة وإسكان الراء هذا هو المشهور، ويقال: بضم الخاء أيضاً حكاماً القاضي وصاحب "المطالع" وأخرون، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة. وفي صحيح البخاري: إنها البلية، وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارج، وهو اللص المفسد في الأرض، وقيل: هي العيب.

* قوله: "وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتَهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ" الظاهر أن المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كرمتها قبل تلك الساعة، والله تعالى أعلم.

وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلَّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ” فَقَالَ الْعَبَاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورَنَا وَبَيْوَتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الإِذْخِرَ” فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ.” قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ؟ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤-٣٣٠ (٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْءَانَ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ حُزَّاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِّنْ بَنِي لَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَتْلِهِمْ قَتْلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ“.

أقوال العلماء في اختيار ولی المقتول بين القتل وأخذ الدية: معناه: ولی المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية، وهذا تصريح بالحجۃ للشافعی وموافقه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وأن له إيجار الجاني على أي الأمرين شاء ولی القتيل، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرین وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالک: ليس للولي إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضى الجاني، وهذا خلاف نص هذا الحديث، وفيه أيضاً دلالة من يقول: القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية، وهو أحد القولين للشافعی، والثاني: أن الواجب القصاص لا غير، وإنما تحب الدية بالاختيار، وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص. إن قلنا: الواجب أحد الأمرين سقط القصاص، ووجبت الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية، وهذا الحديث محمل على القتل عمداً، فإنه لا يجب القصاص في غير العمداً.

ضبط الاسم: قوله: ”فَقَامَ أَبُو شَاهٍ“ هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج، ولا يقال بالتاء، قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يعرف بكنيته.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”اکْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ“ هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ”مَا عَنْدَهُ إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ“، ومثله حديث أبي هريرة: ”كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ“، وجاءت أحاديث بالنهي عن كتاب غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم، وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحسابه.

لَا حَدِّ قَبْلِي وَلَنْ تَحْلَ لَا حَدِّ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ شَوْمُكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَحْرُهَا، وَلَا يُلْقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدِّيَةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتْلِ" قَالَ: فَحَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهِ، فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهِ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْنُ لِلَّهِ، فَإِنَّا نَحْمَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا الإِذْنُ لِلَّهِ".

- الجواب عن أحاديث النهي عن الكتاب: وأصحابها عن أحاديث النهي بعواين: أحدهما: أنها منسوحة، وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهر القرآن لكل أحد فنهي عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه. والثاني: أن النهي نهي تزويه لمن وثق بحفظه، وخفيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه، والله أعلم.

* * * *

[٨٦ - باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة]

٣٣٠٥ - (١) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْمَانَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ".

٨٦ - باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة

قوله ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ" هذا النهي إذا لم تكن حاجة، فإن كانت حاز، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: هذا محول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت حاجة حاز، قال القاضي: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال: وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وحججة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متائباً للقتال. قال: وشد عكرمة عن الجماعة فقال: إذا احتاج إليه حمله، وعليه الفدية، ولعله أراد إذا كان محراً، ولبس المغفر والدرز ونحوهما، فلا يكون مخالفًا للجماعة، والله أعلم.

* * * *

٨٧ - باب جواز دخول مكة بغیر إحرام]

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَئْسٍ، وَأَمَّا قَتِيبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، وَقَالَ يَحْيَى: - وَاللَّفْظُ لَهُ - قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَثْتَ أَبْنَ شَهَابَ عَنْ أَئْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ * وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفِرٌ، فَلَمَّا تَرَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَفْتَلُوهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

٨٧ - باب جواز دخول مكة بغیر إحرام

قوله: "أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر" وفي رواية: "وعليه عمامة سوداء بغیر إحرام" وفي رواية: "خطب الناس وعليه عمامة سوداء".

التفريق بين الروايتين: قال القاضي: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر، بدليل قوله: خطب الناس وعليه عمامة سوداء؛ لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة. قوله: "دخل مكة بغیر إحرام" هذا دليل من يقول بجواز دخول مكة بغیر إحرام لم يرد نسكاً، سواء كان دخوله حاجة تكرر، كالخطاب والخشاش والسوق والصياد وغيرهم، أم لم تكرر كالناجر والرائر وغيرهما سواء كان آمناً أو خائفاً، وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتى أصحابه. والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغیر إحرام، إن كانت حاجته لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر، ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء. قوله: " جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه".

سبب قتل ابن خطل والجواب عن الإشكال الوارد بحديث (من دخل المسجد فهو آمن): قال العلماء: إنما قتلته، لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قيستان تغنيان به جاء النبي ﷺ وال المسلمين، فإن قيل: ففي الحديث الآخر: من دخل المسجد فهو آمن، فكيف قتله وهو متعلق بأستار الكعبة، كما جاء مصراً به في أحاديث أخرى، وقيل: لأنه من لم يف بالشرط، بل قاتل بعد ذلك. =

* قوله: "دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر" قلت: وفي الرواية الآتية عمامة، فيحمل على أن المغفر كان ابتداء الدخول ولعمامة بعده، وقد استدل بهذا الحديث على جواز دخول مكة للإحرام من يكن مراده أحد النسرين، ولعل من لا يجوز ذلك يحمل أن منشأ الإحرام هو حرمة مكة، وقد أحلت له تلك الساعة، والله تعالى أعلم.

٣٣٠٧ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ۔ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا - مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَئْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتْبَيْهُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ بَغْيَرِ إِحْرَامٍ.

- أقوال الأئمة في إقامة الحدود والقصاص في حرث مكة: وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرث مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب أصحابنا بأنما أباحت ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن له أهلها، وإنما قتل ابن خطبل بعد ذلك، والله أعلم.

الأقوال في اسم ابن خطبل: واسم ابن خطبل: عبد العزى، وقال محمد بن إسحاق: اسمه: عبد الله، وقال الكلبي: اسمه: غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم ابن غالب، وخطبل: بنخاء معجمة وطاء مهملة مفتتحتين، قال أهل السير: وقيل: سعد بن حرث، والله أعلم.

قوله: "قرأت على مالك بن أنس" وفي رواية: قلت مالك: حدثك ابن شهاب عن أنس، ثم قال في آخر الحديث: فقال: نعم، يعني فقال مالك: نعم، ومعناه: أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا؟ فقال مالك: نعم، حدثني به، وقد جاء في "الصحيحين" في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة، ولا يقول في آخره: قال: نعم.

أقوال أهل العلم في اشتراط ذكر كلمة (نعم) إذا قرأ القاري على الشيخ وسئلته أحدهم وأخره فلان: واختلف العلماء في اشتراط قوله: "نعم" في آخر مثل هذه الصورة، وهي إذا قرأ على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان أو نحوه، والشيخ مقصح له فاهم لما يقرأ غير منكر، فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر: لا يصح السماع إلا بها، فإن لم ينطق بها لم يصح السماع، وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: يستحب قوله: "نعم"، ولا يشترط نطقه بشيء، بل يصح السماع مع سكوته، والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال، فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة، قال القاضي: هذا مذهب العلماء كافة، ومن قال من السلف: "نعم" إنما قاله توكيداً واحتياطاً لا اشتراطاً.

ضبط الاسم: قوله: "معاوية بن عمار الذهني" هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالنون: منسوب إلى دهن، وهم بطن من بجيلة، وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور، ويقال بفتحها، ومن حكى الفتح أبو سعيد "السمعاني" في الأنساب والحافظ عبد الغني المقدسي.

قوله: "وعليه عمامة سوداء" فيه جواز لباس الشياطين السود. وفي الرواية الأخرى: "خطب الناس وعليه عمامة سوداء" فيه جواز لباس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: "خير ثيابكم البياض". وأما لباس الخطباء السود في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز، والله أعلم.

وَفِي رِوَايَةِ قُتْبَيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ.

٣٣٠٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سَوْدَاءً.

٣٣٠٩ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سَوْدَاءً.

٣٣١٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ قَالَ: حَدَّثَنِي - وَفِي رِوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِتْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سَوْدَاءً قَدْ أَرْخَى طَرَفِيهَا بَيْنَ كَيْفَيَهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِتْبَرِ.

قوله: "كأني أنظر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفيهما بين كتفيه "هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها: "طرفيهما" بالثنية، وكذا هو في "الجمع بين الصحيحين" للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف: "طرفها" بالإفراد، وأن بعضهم رواه: "طرفهما" بالثنية، والله أعلم، وسيأتي بسط حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس، إن شاء الله تعالى.

[٨٨] - باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها...]

٣٢١١ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ ثَمِيمٍ، عَنْ عَمَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا** وَمُدْهَا بِمِثْلِي مَا دَعَاهُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ مَكَةَ".

٨٨ - باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها

وشجرها، وبيان حدود حرمها

توجيه تحريم إبراهيم مكة: قوله ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة" هذا دليل ملن يقول: إن تحريم مكة إنما هو كان في زمن إبراهيم ﷺ، وال الصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض، وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً، وذكروا في تحريم إبراهيم احتتمالين: أحدهما: أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده، فلهذا أضاف التحريم إليه تارة، وإلى الله تعالى تارة، والثاني: أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته، فأضيف التحريم إليه لذلك. قوله ﷺ: "إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ" وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه.

مذاهب الأئمة في تحريم صيد مدينة وضمانه: هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي وممالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها. وأباح أبو حنيفة ذلك، واحتج له بحديث: "يَا أَبَا عَمِيرَ مَا فَعَلَ النَّفِيرُ"، وأحاب أصحابنا بجوابين: أحدهما: أنه يحتمل أن حديث التغير كان قبل تحريم المدينة. والثاني: يحتمل أنه صاده من الخل لا من حرم المدينة، وهذا الجواب لا يلزم على أصولهم؛ لأن مذهب الحنفية أن صيد الخل إذا أدخله الحلال إلى الحرام ثبت له حكم الحرام، ولكن أصلهم هذا ضعيف، فبرد عليهم بدلله،* والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه =

** قال في فتح الملة: قال الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يحرم أحد صيدها وقطع شجرها، إلا أنه يكره، كما قال القاري في المرقة. قال في الكافي: لأن حلّ الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة، فلا يحرم إلا بقاطع كذلك، ولم يوجد، وأما تحريم مكة فنصوص الكتاب فيه صريحة. قال البدر العيني ﷺ: وأحابوا عن الحديث المذكور بأنه ﷺ إنما قال ذلك لا لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيقوها ويألفوها. (فتح الملة: ٢٧٠/٦ بيروت)

** قال في فتح الملة: قوله: "إِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا" إِلَخ: قال العيني: فيه الدعاء لما ذكر، وهو علم من أعلام نبوته، فما أكثر بركته! وكم يوكل ويذخر وينقل إلى سائر بلاد الله تعالى! والمزاد بالبركة في المد والصاع: -

- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَحدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُختَارِ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى - هُوَ الْمَازِنِيُّ - بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَأَةُ الدَّرَأَوَرْدِيُّ: "بِمِثْلِيٍّ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ"، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُختَارِ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا "مِثْلٌ" * مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ .

- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضْرَ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحِرِّمُ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا" - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - .

- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنُ قَعْبَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ عَتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعْتَ ذَكْرَتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا

= لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء، كحرم مكة. وبه قال بعض المالكية، وللشافعي قول قلبي أنه يسلب القاتل، لحديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا. قال القاضي عياض: لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القلب، والله أعلم. شرح الغريب: قوله ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة وإن أحزم ما بين لابتتها" يزيد المدينة، قال أهل اللغة وغريب الحديث: "اللاتان": الحرثان، واحدقهما "لابة" وهي الأرض الملبدة حجارة سوداء، ولالمدينة لابتان شرقية وغربية، وهي بينهما،** ويقال: لابة ولوبة ونوبه بالنون ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القلة لابات، وفي الكثرة لاب ولوب. وقوله ﷺ: "وابي أحزم ما بين لابتتها" معناه: اللاتان وما بينهما، والمراد تحريم المدينة ولابتتها.

= ما يكال بهما، وأضمر ذلك لفهم السامع، وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه. كذا قيل. قلت: هذا من باب ذكر الحال وإرادة الحال، فافهم. (فتح الملمهم: ٢٧٢/٦ بيروت)

** قال في فتح الملمهم: قال الكرماني: مثل منصوب بنزاع المخاض، أي: بمثل ما دعا به، وليس لفظة "به" زائدة. (فتح الملمهم: ٢٧٢/٦ بيروت)

** قال في فتح الملمهم: فهذا يخالف ما جوزه الحافظ من كونهما جنوباً وشمالاً. والله أعلم. (فتح الملمهم: ٢٧٢/٦ بيروت)

وَحُرْمَتْهَا، وَلَمْ تَذْكُرْ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتْهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَأْبَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْنَكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٣٣١٥ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيِّ - : حَدَّثَنَا سُفِينٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَأْبَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِصَاهُمَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا".

٣٣١٦ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ، حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أَحَرَّمْ مَا بَيْنَ لَأْبَيِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِصَاهُمَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا"، وَقَالَ: "الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لِهِمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً** عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كَنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

قوله ﷺ: "لا يقطع عصاهما ولا يصاد صيدهما" صريح في الدلالة للذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها، وسبق خلاف أبي حنيفة، "والعصا" بالقصر وكسر العين وتخفيف الصاد المعجمة: كل شجر فيه شوك، واحدتها عصاها وعصيدها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ولا يثبت أحد على لاؤائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة" قال أهل اللغة: "اللاؤاء" بالمد: الشدة والجوع، وأما الجهد، فهو المشقة، وهو بفتح الجيم، وفي لغة قليلة بضمها، وأما الجهد: معنى الطاقة، بضمها على المشهور، ومحكي فتحها.

كلام القاضي في تأويل قوله ﷺ: "إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً": وأما قوله ﷺ: "إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً" فقال القاضي عياض ﷺ: سُئلت قدِيمًا عن معنى هذا الحديث، ولم يُخْصَ ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره إياها لأمتة؟ قال: وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق، اعترف بصوابه كل واقف عليه، قال: وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضع، قال بعض شيوخنا: "أو" هنا للشك، والأظاهر عندنا أنها ليست للشك؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء -

** قال في فتح الملة: قال القرطبي رحمه الله: أي: كراهة لها، من رغبت عن الشيء إذا كرهته. (فتح الملة):

٣٣١٧ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكَيمٍ الْأَنْصَارِيَّ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبْنِ نُعْمَانَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: "وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ".

= بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويعد اتفاق جميعهم أو رواثم على الشك، وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا، فيما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا، وإنما أن يكون "أو" للتقسيم، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفعاً لبقيهم، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده، أو غير ذلك.

قال القاضي: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعاملين في القيمة، وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء أحد: "أنا شهيد على هولاء"، فيكون لتحقیصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوظه، قال: وقد يكون "أو" بمعنى "الواو"، فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً، قال: وقد روى: "إلا كنت له شهيداً أو له شفيعاً" قال: وإذا جعلنا "أو" للشك كما قاله المشايخ، فإن كانت اللفظة الصحيحة "شهيداً" اندفع الاعتراض؛ لأنها زائدة على الشفاعة المدخلة المجردة لغيرهم، وإن كانت اللفظة الصحيحة "شفيعاً" فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لخارج أمته من النار، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيمة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيمة بأنواع من الكرامة، كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في روح وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ" قال القاضي: اختالفوا في هذا، فقيل: هو مختص بمدة حياته ﷺ، وقال آخرون: هو عام أبداً، وهذا أصح.

قوله ﷺ: "لَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ".

بيان الوجه في تأويل قوله ﷺ: "لَا يُرِيدُ أَحَدٌ": قال القاضي: هذه الزيادة وهي قوله: "في النار" تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة، وتبين أن هذا حكمه في الآخرة، قال: وقد يكون المراد به: من أرادها في حياة النبي ﷺ كفى المسلمين أمره واض محل كيده، كما يضم محل الرصاص في النار، قال: وقد يكون في اللفظ تأثير وتقدىم أي: أذابه الله ذوب الرصاص في النار، ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا، فلا يمهله الله، ولا يمكن له سلطان، بل يذهبها عن قرب، كما انقضى شأن من حارها أيام بين أمية، مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصره عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما من صنع صنيعهما. قال: وقد يكون المراد: من كادها اغتيالاً وطلبها لغرنها في غفلة، فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمراء استباحوها.

٣٣١٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنِ الْعَقْدِيِّ - قَالَ عَبْدُهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكَبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، ** فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَّبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخْذَ مِنْ غَلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

٣٣١٩ - (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ بْنِ

قوله: "أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذته من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردد شيئاً نفلنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبى أن يرد عليهم" هذا الحديث صريح في الدلالة لذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشحرها كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه. وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمه مرفوعاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من روایة علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، ورافع بن خديج، وسهل بن حنيف، وذكر غيره من روایة غيرهم أيضاً، فلا ينافي إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شحرها أخذ سلبه، وهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار. قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم، ففي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: يضمن الصيد والشحر والكلأ، كضمان حرم مكة. وأصحهما: وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم: أنه يسلب الصائد وقطاع الشحر والكلأ، وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان: أحدهما: أنه ثيابه فقط. وأصحهما: وبه قطع الجمهور: أنه كسلب القتيل من الكفار، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقة وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل. وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحهما أنه للساب، وهو المافق لحديث سعد. والثاني: أنه لمساكين المدينة. والثالث: لبيت المال، وإذا سلب أحذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة، وقيل: يوجد ساتر العورة أيضاً، قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد، سواء أتلف الصيد أم لا، والله أعلم.

** قال في فتح الملة: قوله: "بالعقيق" إلخ: اسم موضع قريب من المدينة. (فتح الملة: ٢٧٤ / ٦ بيروت)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَتَهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ طَلْحَةَ "الْتَّمِسُ لِي غَلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي"، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أَحَدٌ قَالَ: "هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ"، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: "اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلِيهَا مِثْلَ مَا حَرَمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهِمٍ وَصَاعِمِهِمْ".

٣٣٢٠ - (١٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ أَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا".

٣٣٢١ - (١١) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، "فَمَنْ أَحْدَثَ

تاويل قوله: "هذا جبل يحبنا" قوله: "حتى إذا بدا له أحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه" الصحيح المختار أن معناه: أن أحداً يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تميزاً يحب به، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهَا لَمَّا يَهِبْطُ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ كُلُّهُ﴾ (البقرة: ٧٤) وكما حن الجذع اليابس، وكما سبع الحصى، وكما فر الحجر بثوب موسى عليه السلام، وكما قال نبينا عليه السلام: "إني لأعرف حجراً يحبه كان يسلم على" وكما دعا الشحرتين المفترقتين فاجتمعوا، وكما رجف حراء فقال: "اسكن حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق" الحديث، وكما كلمه ذراع الشاة، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْتَعْجِلُ بِحَمْدِهِ وَلَئِنْ لَأَنْفَقُهُمْ تَسْبِحُهُمْ﴾ (الاسراء: ٤) وال الصحيح في معنى هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله، ولكن لا نفهمه، وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه، واختاره المحققون في معنى الحديث، وأن أحداً يحبنا حقيقة، وقيل: المراد يحبنا أهله، فمحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، والله أعلم.

قوله: "من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

شرح الكلمات: قال القاضي: معناه: من أتى فيها إثماً أو آوى من أتاهه وضمه إليه وحماه، قال: ويقال آوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدى جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح، والمد في المتعدى أشهر وأفصح. قلت: وبالافصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ (الكهف: ٦٣) وقال في المتعدى: ﴿وَأَوْيَنَهُمَا إِلَى رَبْوَةِ﴾ (المؤمنون: ٥٠) قال القاضي: ولم يرو هذا الحرف إلا محدثاً بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازري: روي بوجهين: كسر الدال وفتحها، قال: فمن فتح أراد الأحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحديث.

فيها حدثاً أو آوى محدثاً - قال: ثم قال** لي: هذِه شَدِيدَةُ - فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا" قال: ** فقال ابنُ أَنْسٍ: أَوْ آوى محدثاً.

(١٢) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ قال: سَأَلْتُ أَنْسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلِّي خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وقوله: "عليه لعنة الله إلى آخره" هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا، قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، ومعناه: أن الله تعالى يلعنه، وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى، فإن اللعن في اللغة هوطرد والإبعاد، قالوا: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليس هي كل لعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في المراد من قوله: "صرفًا ولا عدلاً": قوله عليه السلام: "لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً" قال القاضي: قال المازري: اختلفوا في تفسيرهما، فقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الحسن البصري: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة، عكس قول الجمهور. وقال الأصمسي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وروي ذلك عن النبي ﷺ. وقال يونس: الصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية. وقال أبو عبيدة: العدل: الحيلة، وقيل: العدل: المثل، وقيل: الصرف: الفدية، والعدل: الزيادة. قال القاضي: وقيل: المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء، وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، قال: وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيمة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراوي، كما ثبت في الصحيح.

قوله في آخر هذا الحديث: "قال ابن أنس: أَوْ آوى محدثاً" كذا وقع في أكثر النسخ: "قال ابن أنس" ووقع في بعضها: "قال أَنْسٌ" بمحذف لفظة ابن، قال القاضي: وقع عند عامة شيوخنا: "قال ابن أنس" بإثبات "ابن"، قال: وهو الصحيح، وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة؛ لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدرارك أنس بنفسه، مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات، قال: وسقطت عند السمرقندى، قال: وسقطتها هناك يشبه أن يكون هو الصحيح، ولهذا استدررت في آخر الحديث، هذا آخر كلام القاضي.

** قال في فتح المللهم: قال الآتي عليه السلام: فاعل "قال" الثانية أنس. (فتح المللهم ٦/٢٧٧ بيروت)

** قال في فتح المللهم: فاعل "قال" الأولى عاصم. (فتح المللهم: ٦/٢٧٨ بيروت)

٣٣٢٣ - (١٣) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكَائِلِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَهِّمْ".

٣٣٢٤ - (١٤) وَحَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهُبُّ أَبْنُ حَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: قَالَ: سَمِعْتُ يُوئِسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعُلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ".

٣٣٢٥ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَرِ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّسِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَحْطَبُنَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعْلَقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ،

تفسير البركة: قوله ﷺ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكَائِلِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَهِّمْ" قال القاضي: البركة هنا بمعنى النمو والزيادة، وتكون بمعنى الثبات والنزوم، قال: فقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكافارات، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها، كبقاء الحكم لها ببقاء الشريعة وثباتها، ويحتمل أن تكون دينوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها، وإلى كثرة ما يكال بها من غلامها وثمارها، أو تكون الزيادة فيما يكال لها لاتساع عيشهم، وكثرة بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم، وملكتهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها، حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدتهم وصار هاشمياً مثل مذ النبي ﷺ مرتين أو مرتين ونصفاً، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها، هذا آخر كلام القاضي، والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة، بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها، والله أعلم.

قوله: "إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ السَّامِيِّ" هو بالسين المهملة.

الرد على الرافضة والشيعة: قوله: "نَحْطَبُنَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ" فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب" هذا تصريح من علي عليه السلام بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويختبرونه من قولهم: إن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكتوز الشرعية، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة، واحتراكات فاسدة لا أصل =

وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: "المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، فمن أحذث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو اتمنى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً".

وانتهى حديث أبي بكر ورثي عنده قوله: "يسعى بها أدناهم" ولم يذكر ما بعده، ولئن في حديثهما: معلقة في قرابة سيفه.

= لها، ويكتفي في إبطالها قول علي عليه السلام هذا. وفيه دليل على جواز كتابة العلم، وقد سبق بيانه قريباً. تحقيق ذكر ثور) في هذا الحديث وبين المراد من (جبلها ولايتها): قوله ﷺ: "المدينة حرم ما بين غير إلى ثور" أما "غير" ففتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت، وهو جبل معروف، قال القاضي عياض: قال مصعب ابن الزبير وغيره: ليس بالمدينة غير ولا ثور. قالوا وإنما ثور عكمة، قال: وقال الزبير: غير جبل بناحية المدينة، قال القاضي: أكثر الرواية في كتاب البخاري ذكروا غيراً، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكلدا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ. قال المازري: قال بعض العلماء: ثور هنا وهم من الراوي، وإنما ثور عكمة، قال: وال الصحيح إلى "أحد"، قال القاضي: وكذا قال أبو عبيد: أصل الحديث "من غير إلى أحد" هذا ما حكاه القاضي، وكذا قال أبو بكر الخازمي الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من غير إلى أحد. قلت: وبحتم أن ثوراً كان اسم جبل هناك، إما أحد وإما غيره، فخفى اسمه، والله أعلم.

واعلم أنه جاء في هذه الرواية "ما بين غير إلى ثور" أو إلى "أحد" على ما سبق، وفي رواية أنس السابقة: "اللهم اني أحرم ما بين جبليها". وفي الروايات السابقة: "ما بين لايتها"، والمراد باللابين: الحرتان كما سبق، وهذه الأحاديث كلها متفقة، "فما بين لايتها" بيان لحد حرمها من جهة المشرق والمغرب، و"ما بين جبليها" بيان لحده من جهة الجنوب والشمال، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" المراد بالذمة هنا: الأمان، معناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، وللأمان شروط معروفة. وقوله ﷺ: "يسعى بها أدناهم".

فقه الحديث: فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقه أن أمان المرأة والعبد صحيح؛ لأنهما أدنى من الذكور الأحرار. قوله ﷺ: "ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتمنى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة وتضييع -

٣٣٢٦ - (١٦) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةِ السَّعْدِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، حَوْ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: "فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ" وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: "مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ" وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٣٢٧ - (١٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهَرٍ وَوَكَيْعٍ، إِلَّا قَوْلُهُ: "مَنْ تَوَلَّى عَيْرَ مَوَالِيهِ" وَذِكْرُ اللَّعْنَةِ لَهُ.

٣٣٢٨ - (١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمَدِينَةُ حَرَامٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ".

٣٣٢٩ - (١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّنْضِرِ بْنُ أَبِي النَّضِرِ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّنْضِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَاعِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: "يَوْمُ الْقِيَامَةِ" وَزَادَ: "وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ".

٣٣٣ - (٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَبْيَنَ لَأَبْتَيْهَا حَرَامٌ".

- حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطعية الرحم والعقوق.

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ" معناه: من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أنه مسلم، قال أهل اللغة: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته إذا أمنته.

قوله: "لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا" معنى "ترتع": ترعى، وقيل: معناه: تسعى وتبسط، ومعنى "ذعرتها"، أفرعتها، وقيل: نفرتها.

٣٣٣١ - (٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْقِ - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَبْيَنُ لِأَبْتِي الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظَّبَاءَ مَا يَبْيَنُ لِأَبْتِيهَا مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَىً.

٣٣٣٢ - (٢٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ سُهِيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَتَهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوْلَ الشَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَوكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، يَمْثِلُ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمَمْثِلُهُ مَعَهُ"، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدَ^{*} لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمَرَ.

٣٣٣٣ - (٢٣) حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَرِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ سُهِيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِأَوْلَ الشَّمَرِ، فَيَقُولُ "اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا وَفِي شَمَارِنَا وَفِي مُدَنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةً"، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَخْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

قوله: "كان الناس إذا رأوا أول الشمر جاؤوا به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال: اللهم بارك لنا في شمنا، وبارك لنا في مدینتنا" إلى آخره. قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعاءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشمر وللمدينة والصاع والمد، وإعلاماً له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابتداء صلاحها لما يتعلّق بها من الزكاة وغيرها، وتوجيه المخارصين.

فائدة الحديث: قوله: "ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان" فيه بيان ما كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكارم الأخلاق، وكمال الشفقة والرحمة، وملاطفة الكبار والصغار، وخصوص بهذا الصغير؛ لكونه أرغبه فيه، وأكثر تطلعًا إليه، وحرصاً عليه.

^{*}قال في فتح المثلهم: قلت: وإنما خصّهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكرة، لقرهمما من الإبداع. (فتح المثلهم: ٢٨٣/٦ بيروت)

[٨٩] - باب الترغيب في سكنا المدينة، والصبر على لأوائها

(١) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَنَا شِدَّةٌ، فَأَرْدَتُ أَنْ أُنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِنُ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَظُنَّ أَنَّهُ قَالَ - حَتَّى قَدِيمَنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَّ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا تَخْنُ هَذَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخَلُوفٌ، مَا تَأْمُنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ - مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ - وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَّتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ - لَا أَذْرِي أَيْتُهُمَا قَالَ - لَا مَرْنَ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحْلَلَ لَهَا عَقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ"، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَاماً، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا يَبْيَنَ مَأْزِمِيهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةً إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا"

٨٩ - باب الترغيب في سكنا المدينة، والصبر على لأوائها

قوله: "فَأَرْدَتُ أَنْ أُنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ" قال أهل اللغة: الـ**رِيفُ** بكسر الراء هو الأرض التي فيها زرع وخصب، وجمعه أرياف، ويقال: أَرْتَقَنَا صرنا إِلَى الـ**رِيفِ**، وأَرَافَتُ الـ**أَرْضَ** أَخْصَبَتْ، فهي ريفه.

قوله: "وَإِنْ عِيَالَنَا لَخَلُوفٌ" هو بضم الخاء أي: ليس عندهم رجال ولا من يحميهم.

قوله **صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "الـ**أَمْرُنَ** بِنَاقَتِي تُرْحَلُ" هو بإسكان الراء وتحريف الخاء، أي: يشد عليها رحلها.

قوله **صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "ثُمَّ لَا أَحْلَلَ لَهَا عَقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ" معناه: أَوْاصَلَ السَّرِيرَ وَلَا أَحْلَلَ عَنِ رَاحْلَتِي عَقْدَةَ مِنْ عَدَدِ حَلْمَهَا وَرَحْلَهَا حَتَّى أَصْلَلَ الْمَدِينَةَ لِمَبَالِغِي فِي الْإِسْرَاعِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قوله **صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا يَبْيَنَ مَأْزِمِيهَا" "المأْزِمَ" هَمْزَةُ بَعْدِ الْمِيمِ وبِكَسْرِ الرَّايِ، وهو الجبل. وَقِيلَ الْمَضِيقُ بَيْنَ الْجَلِيلَيْنِ وَنَحْوِهِ، وَالْأَوْلَى هُوَ الصَّوَابُ هُنَّا، وَمَعْنَاهُ مَا يَبْيَنَ جَبَلِيَّا كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ وَغَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله **صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةً إِلَّا لِعَلْفٍ" هو بإِسْكَانِ الـ**لَامَ** وَهُوَ مُصْدَرُ عَلْفَتِ عَلَفًا. وَأَمَّا الـ**عَلْفُ** بفتح الـ**لَامَ** فَاسْمُ الـ**لَّحْشِيشَ** وَالـ**تَّبَّنَ** وَالـ**شَّعِيرَ** وَنَحْوِهِمَا. وَفِيهِ جَوَازُ أَحَدِ أُورَاقِ الشَّجَرِ لِلِعَلْفِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَّا بِخَلْفِ خَبْطِ الـ**أَغْصَانَ** وَقَطْعِهَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

اللَّهُمَّ إِنْ شَاءَ لَنَا فِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ إِنْ شَاءَ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلْكًا يَحْرُسَانَهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا، - ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ - : "أَرْتَحُلُوا" فَارْتَحَلُوا، فَأَقْبَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلَفُ بِهِ أَوْ يُحَلِّفُ بِهِ - الشَّكْ مِنْ حَمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَّافَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

٣٣٣٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرَيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنْ شَاءَ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدْنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ".

٣٣٣٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ - كِلَّاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

قوله عليه السلام: "ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها" فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه عليه السلام، وكثرة الحراس واستيعاصهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله عليه السلام. قال أهل اللغة: "الشعب" بكسر الشين هو الفُرْجَة النافذة بين الجبلين. وقال ابن السكري: هو الطريق في الجبل، و"النَّقْب" بفتح النون على المشهور، وحکى القاضي ضمها أيضاً، وهو مثل الشعب. وقيل: هو الطريق في الجبل، قال الأخفش: أنقاب المدينة: طرقها وفجاجها.

قوله: "فَمَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَّافَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ". معناه: أن المدينة في حال غيبيتهم، كانت محمية محروسة، كما أخبر النبي عليه السلام، حتى أن بن عبد الله بن غطافان أغروا عليها حين قدمنا، ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويستغلون به، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة، كما أخبر النبي عليه السلام. قال أهل اللغة: يقال: هاج الشر، وهاجت الحرب، وهاجها الناس، أي تحركت، وحركتها، وهجت زيداً حركته للأمر، كله ثلاثي. وأما قوله: "بَنُو عَبْدِ اللَّهِ" فهو كما وقع في بعض النسخ "عبد الله" بفتح العين مكبّر، ووقع في أكثرها "عبيد الله" بضم العين مصغر، والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن.

قال القاضي عياض: حدثنا به مكيراً أبو محمد الخشن عن الطبراني عن الفارسي "بنو عبد الله" على الصواب. قال: وقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي "بنو عبيد الله" مصغر، وهو =

٣٣٣٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِيَالِيَ الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْحَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَّ إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبَرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكَ لَا آمْرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَصِيرُ أَحَدٌ عَلَى لَا وَائِهَا فَيَمُوتُ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا".

٣٣٣٨ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَّةِ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ ثَمَّةِ - قَالًا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ". قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ - أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فِيفَكَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٣٣٣٩ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: "إِنَّهَا حَرَمَ آمِنٌ".

= خطأ، قال: وكان يقال لهم في الجاهلية: (بني عبد العزى) فسمواهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بني محولة"؛ لتحويل اسمهم. والله أعلم

قوله: "جاء أبو سعيد الخدرى ليالى الحرة" يعني الفتنة المشهورة التي هببت فيها المدينة سنة ثلاثة وستين. قوله: "فاستشاره في الحلاء" هو بفتح الجيم والمد، وهو الفرار من بلد إلى غيره.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة: "إنها حرم آمن" فيه دلالة لمذهب الحمورو في تحرير صيدها وشجرها، وقد سبقت المسألة. قوله: "قدمنا المدينة وهي وبيته" هي بمحنة ممدودة، يعني ذات وباء، بالمد والقصر وهو الموت الدرريع، هذا أصله، ويطلق أيضاً على الأرض الوحمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها. فإن قيل: كيف قدموها على الوباء، وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القدوم عليه؟ فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي: أحدهما أن هذا القوم كان قبل النهي؛ لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها. والثاني: أن النهي عنه هو القدوم على الوباء الندريع والطاعون، وأما هذا الذي كان في المدينة فإما كان وحشاً يمرض بسببه كثير من الغرباء. والله أعلم

٣٣٤٠ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِشَّةٌ، * فَأَشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَأَشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُورَ أَصْحَابِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ حَبَّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّتْ مَكَةً أَوْ أَشَدَّ. وَصَحَّحَهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَحَوَّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ".

٣٣٤١ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُعْمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ.

٣٣٤٢ - (٩) حَدَّثَنِي زُهيرُ بْنُ حَرَبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصَ بن عاصم: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ صَبَرَ عَلَى لَوْاءِهَا، كَنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٣٣٤٣ - (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطْنَ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عُوْيَمٍ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَةُ لَهُ تُسْلِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْدَتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا

قوله صلوات الله عليه: "وَحَوْلَ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ". قال الخطاطي وغيره: كان ساكنا الجحفة في ذلك الوقت يهوداً. فيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسماق والهلاك. وفيه الدعاء للMuslimين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة.

قال القاضي: وهذا خلاف قول بعض المتصوفة: إن الدعاء قدح في التوكيل والرضا، وأنه ينبغي تركه، خلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر، ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر، والله أعلم.

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلوات الله عليه، فإن الجحفة من يومئذ محنتبة، ولا يشرب أحد من مائها إلا حم. ضبط الاسم: قوله : "عن يحنّس مولى الزبير" هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها، وجهاً مشهوراً والسين مهملة، وفي الرواية الأخرى: "يحنّس مولى مصعب بن الزبير" هو لأحد هما حقيقة ولآخر بجازاً.

** قال في فتح الملهم: وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء، لأنه من أفراده، لكن ليس كل وباء طاعوناً. وقال ابن سينا: الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. (فتح الملهم: ٢٨٦/٦ بيروت)

الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: أَقْعُدِي لِكَاعَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ: لَا يَصِيرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتَهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٤٤ - (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُدَيْكَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطْنِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْنَعِبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ: مَنْ صَرَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتَهَا كَنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "يعني المدينة".

٣٤٥ - (١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنَ حُجْرَةَ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَعْفَرَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتَهَا أَحَدٌ مِّنْ أَمْتَيِّ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا".

٣٤٦ - (١٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفَيَّانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِمَثْلِهِ.

شرح الغريب: قوله "إن ابن عمر قال لمولاته: أقعدني لكاع" هي بفتح اللام، وأما العين فمبينة على الكسر قال أهل اللغة: يقال: امرأة لكاع ورجل لُكع بضم اللام، وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللثيم، وعلى العبد، وعلى الغبي الذي لا يهتدى لكلام غيره، وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر هذا إنكاراً عليها لا دلاله عليها؛ لكونها من ينتمي إليه ويتعلق به، وحثتها على سكني المدينة لما فيه من الفضل. قال العلماء: وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكني المدينة، والصبر على شدائدها، وضيق العيش فيها، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيمة.

أقوال العلماء في المجاورة بمكة: و قد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة، فقال أبو حنيفة و طائفته: تكره المجاورة بمكة،** و قال أحمد و طائفته: لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب، و أنها كرهها من كرهها؛ لأمور منها: خوف الملل و قلة الحرمة للأنس، و خوف ملابسة الذنوب، فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، و احتاج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها، و تضعيف الصلوات و الحسنات و غير ذلك، والمحترار أن المجاورة بهما جمياً مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحنورات المذكورة و غيرها و قد جاورهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة و خلفها من يقتدي به، و ينبغي للمجاور الاحتراز من المحنورات و أسبابها، و الله أعلم.

* قال في فتح المלהهم: وفي رد المحتار: قال في الجمع: والمجاورة بمكة مكرورة، أي عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، =

٣٤٧ - (١٤) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِيرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِهِ .

=أي: أبي يوسف ومحمد صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبقوله قال الخاقانون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء. قال: ولا يظنّ أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علىتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع. قال صاحب البحر: وهو وجيه، فكان ينبغي أن ينص على الكراهة، ويترك التفسيد بالوثق أي: اعتباراً للغالب من حال الناس، لا سيما أهل هذا الزمان، والله المستعان. (فتح الملهم: ٦/٢٨٨ بيروت)

* * *

[٩٠ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون و الدجال إليها]

- ٣٣٤٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهُنَّ الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ".
- ٣٣٤٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ وَقُتَّيْبَةَ ابْنُ حُجْرَةَ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ هُمْتَهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزَلَ دُبْرَ أُحْدٍ، ثُمَّ تَصْرُفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قَبْلِ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ".

[٩٠ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون و الدجال إليها]

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون و لا الدجال" أما "الأنقاب" فقد سبق شرحها قريباً، وفي هذا الحديث فضيلة المدينة، و فضيلة سكانها، و حمايتها من الطاعون و الدجال.

* * *

٩١ - باب المدينة تبني شرارها

٤٣٥٠ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَأْوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُوا الرَّجُلَ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبِهِ: هَلْمَ إِلَى الرِّخَاءِ! هَلْمَ إِلَى الرِّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِبِيرِ، ثُخْرُجُ الْخَيْثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ".

٤٣٥١ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابَ سَعِيدَ بْنَ يَسَارَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَشْرَبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ".

٩١ - باب المدينة تبني شرارها

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة: "أَنْهَا تَنْفِي خَبَثَهَا وَشَرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ" وفي الرواية الأخرى: "كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفَضْةِ" قال العلماء: خَبَثُ الْحَدِيدِ والفضة هو وسخهما وقدرها الذي تخرج منهما النار، قال القاضي: الأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌ بِزَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصِيرَ عَلَى الْمَحْرَةِ، وَالْمَقَامُ مَعَهُ إِلَّا مِنْ ثَبَّتَ إِيمَانَهُ، وَأَمَّا الْمَنَافِقُونَ وَجَهْلَةُ الْأَعْرَابِ، فَلَا يَصِيرُونَ عَلَى شَدَّةِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَحْتَسِبُونَ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي أَصَابَهُ الْوَعْكُ: أَقْلَنِي بِعَيْتِي. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِيِّ.

الرد على ما اختاره القاضي: وهذا الذي ادعى أنه الأَظْهَرُ لِيُسْ بِالْأَظْهَرِ؛ لأنَّ هَذَا الْحَدِيدُ الْأَوَّلُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ" وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي زَمْنِ الدِّجَالِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيدِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي أَحَادِيثِ الدِّجَالِ: "أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَدِينَةَ فَرَحْفَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رِجْفَاتٍ يَخْرُجُ اللَّهُ بِهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ"، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِزَمْنِ الدِّجَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي أَزْمَانٍ مُتَفَرِّقةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تأويل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَأْكُلُ الْقُرَى): قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى" معناه: أُمِرْتُ بِالْمَحْرَةِ إِلَيْهَا وَاسْتِيَاطِهَا، وَذَكَرُوا فِي مَعْنَى "أَكْلُهَا الْقُرَى" وَجَهْنَمَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَرْكَزُ جِيُوشِ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَمِنْهَا فَتَحَتِ الْقُرَى وَغَنَمَتْ أَمْوَالَهَا وَسَبَابِيَّاهَا. وَالثَّانِي: معناه: أَنَّ أَكْلَهَا وَمِيرَهَا تَكُونُ مِنَ الْقُرَى الْمُفْتَحَةِ، وَإِلَيْهَا تَسَاقُ غَنَمَهَا.

٣٣٥٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَوْلَدَنَا ابْنُ الْمُشْتَنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وَقَالَا: "كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ الْخَبَثَ" لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

٣٣٥٣ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حَابِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيَاً بَاعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَلَكُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ! أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْمَدِينَةَ كَالْكِبِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا".

بيان كراهة تسمية المدينة (يشرب) والجواب عن ذكره في القرآن وذكر أسمائها ومعناها: قوله تعالى: "يقولون: يشرب وهي المدينة" يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها "يشرب" وإنما اسمها "المدينة" و"طابة" و"طيبة" ففي هذا كراهة تسميتها "يشرب". وقد جاء في مسندي أحمد بن حنبل حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كراهة تسميتها "يشرب". وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال: من سماها يشرب كتبت عليه خطيئة. قالوا: وسبب كراهة تسميتها "يشرب"؛ لفظ "الشرب" الذي هو التوبيخ واللاملة، وسميت: "طيبة وطابة"، لحسن لفظهما، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح. وأما تسميتها في القرآن "يشرب" فإنما هو حكاية عن قول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض. قال العلماء: ولمدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء: "المدينة" قال الله تعالى: "مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ" (التوبه: ١٢٠) وقال تعالى: "وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" (التوبه: ١٠١) وطابة وطيبة، والدار. فاما "الدار" ، فلأنها والاستقرار بها، وأما "طابة وطيبة" ، فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة، والطاب والطيب لغتان، وقيل: من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الظاهر، لخلوصها من الشرك، وظهورها، وقيل: من طيب العيش بها. وأما "المدينة" ففيها قولان لأهل العربية: أحدهما: - وبه حزم قطره وابن فارس وغيرهما - أنها مشتقة من "دان" إذا أطاع، والدين الطاعة. والثاني: أنها مشتقة من "مدن" بالمكان إذا أقام به، وجمع المدينة: مدن ومدن بإسكان الدال وضمها، ومدائن بالهمز وتركه، والمهمزة أفعى، وبه جاء القرآن العزيز، والله أعلم. **

قوله: "إن أعرابياً باع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأصاب الأعرابي وعلك بالمدينة، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا محمد أقلني بيعتي، فأبى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا =

* قال في فتح المثلهم: وللمدينة أسماء غير ما ذكر، حتى قال بعض أهل العلم: بلغني أن لها أربعين اسمًا. (فتح المثلهم: ٢٩٣/٦ بيروت)

٤-٣٥٤ (٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَدِيِّ
- وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّهَا طَيِّبَةُ
- يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ".

٤-٣٥٥ (٦) وَحَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى سَمِّيَ الْمَدِينَةَ طَابَةً".

= المدينة كالكثير تنفي خبثها" قال العلماء: إنما لم يقله النبي ﷺ بيعته؛ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام،
ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك المحررة ويدهب إلى وطنه أو غيره، قالوا: وهذا الأعرابي كان
من هاجر وبایع النبي ﷺ على المقام معه، قال القاضي: ويتحمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة
وسقوط المحررة إليه ﷺ، وإنما بایع على الإسلام وطلب الإقالة منه، فلم يقله، وال الصحيح الأول، والله أعلم.
شرح الغريب: قوله: " فأصاب الأعرابي وعلك" هو بفتح العين وهو مُغث الحمي وألمها، ووعك كل شيء
معظمه وشدة.

قوله ﷺ: "إنما المدينة كالكثير تنفي خبثها وينصح طيبها" هو بفتح الياء والصاد المهملة، أي يصفو وبخلص
ويتميز، والناتص الصافي الحالص، ومنه قوله: ناصع اللون أي صافيه وخالصيه، ومعنى الحديث: أنه يخرج من
المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه، قال أهل اللغة: يقال: ناص الشيء ينصح بفتح الصاد
فيهما نصوحاً إذا خلص ووضح، والناتص: الحالص من كل شيء.

قوله: " وَحَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ وَأَبُو كَرِبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ هَكُذا وَقَعَ في بَعْضِ النَّسْخِ،
وَوَقَعَ في أَكْثَرِهَا: بِحَذْفِ ذَكْرِ "أَبِي كَرِبٍ".

قوله ﷺ: "إن الله سمى المدينة طابة" فيه استعجب تسميتها "طابة" وليس فيه أنها لا تسمى بغيره فقد سماها الله
تعالى "المدينة" في مواضع من القرآن، وسماها النبي ﷺ "طيبة" في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب، وقد
سبق إيضاح الجميع في هذا الباب، والله أعلم.

٩٢ - باب تحرير إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله

٣٣٥٦ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَوَّدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْمَدِينَةَ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ".

٣٣٥٧ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ، حَوَّدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي جُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَاطَ - وَكَانَ مِنَ الْأَصْحَاحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَزْعُمُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ". قَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ أَبْنِ يَحْنَسَ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرّاً.

٣٣٥٨ - (٣) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى، حَوَّدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرِدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، جَمِيعاً سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمُثْلِهِ.

٣٣٥٩ - (٤) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيْدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْيَةِ: أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَاطُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ".

٩٢ - باب تحرير إرادة أهل المدينة بسوء، وأن من أرادهم به أذابه الله

قوله: "أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنّس عن أبي عبد الله القراط" هكذا صوابه "أخبرني عبد الله" بفتح العين مكير، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ومعظم نسخ المغاربة، ووقع في بعضها "عبد الله" بضم العين مصغر، وهو غلط، ويحنّس بكسر النون وفتحها، سبق بيانه قريباً في باب الترغيب في سكني المدينة، و"القراط" بالظاء المعجمة منسوب إلى القرط الذي يدبغ به، قال ابن أبي حاتم: لأنه كان بيبيعه، واسم أبي عبد الله القراط هذا "دينار" وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه عن سعد بن أبي وقاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣٦٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَبَّابِ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "بِدَهْمٍ أَوْ سُوءٍ".

٣٣٦١ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدَّهِّمٍ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ".

قوله صلوات الله عليه: "من أراد أهل هذه البلدة بسوء" يعني المدينة، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء. قيل: يتحمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها، ويتحمل غير ذلك، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في الأبواب السابقة. قوله: "غير أنه قال: بدهم أو بسوء" هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء، أي: بغاللة وأمر عظيم، والله أعلم.

* * *

[٩٣] - باب الترغيب في المدينة عند فتح الأنصار

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُفْتَحُ الشَّامُ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَسِّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَسِّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعَرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَسِّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ".

٩٣ - باب الترغيب في المدينة عند فتح الأنصار

شرح الغريب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فتح الشام، فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يسرون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون" قال أهل اللغة: يسرون بفتح الياء المثلثة من تحت، وبعدها باء موحدة تضم وتكسر. ويقال أيضاً: بضم المثلثة مع كسر الموحدة، فتكون اللفظة ثلاثة ورباعية، فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه، ومعناه: يتحملون بأهليهم، وقيل: معناه: يدعون الناس إلى بلاد الخصب. وهو قول إبراهيم الحربي، وقال أبو عبيد: معناه: يسوقون والبس سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه يزبون لهم البلاد ويخبئونها إليهم، ويدعوهم إلى الرحيل إليها، ونحوه في الحديث السابق: "يدعو الرجل ابن عمّه وقربيه هلم إلى الرخاء".

وقال الداودي: معناه: يزجرون الدواب إلى المدينة، فيسرون ما يطروون من الأرض، ويفتونه فيصير غباراً، ويفتون=

* قوله: "قال: والمدينة خير لهم" قال ذلك في ناس يتركون المدينة إلى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره، كما سيجيء، وهو لاء الناس هم المراد بضمير "لهم"، أي: المدينة خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركون المدينة لأجلها، فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة، كما لا يخفى، وقوله: "لو كانوا يعلمون" ليس المراد به أنها خير على تقدير العلم؛ إذ المدينة خير لهم علموا أولاً، بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها، وقد يجعل الكلمة لو للتميي لكن قد يقال: كثير منهم يلغهم الخبر ويفارقونها، فأولئك قد علموا بذلك لبلغهم الخبر، ومع ذلك فارقوها، فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها، فلت: يمكن دفعه بأن المراد: لو علموا بذلك عياناً، وليس الخبر كالمعاينة، أو يقال: هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه. منزلة الجاهل، كأنه ما علم هذا، وقد يقال: المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم؛ إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا الأهل الشريف الذي يعملون على مقتضي العلم، وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة، بل ربما يتضرر فخيمية البلدة ليس إلا لأهلها، ومن يليق للإقامة فيها، فافهم.

٣٣٦٣ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْحَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ، عَنْ سُفِيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْتَوْنَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْتَوْنَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْتَوْنَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ".

= من هنا لما يصفون لهم من رغد من العيش، وهذا ضعيف أو باطل، بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه: الإخبار عن خرج من المدينة متحملًا بأهله، بأساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء في الأنصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها. معجزات النبي ﷺ: قال العلماء: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ؛ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتربكون المدينة، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب، ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله، وفيه فضيلة سكن المدينة، والصبر على شدتها وضيق العيش بها، والله أعلم.

* * *

[٩٤ - باب في المدينة حين يتركها أهلها]

٣٣٦٤ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ: "لَيْتَ كُنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي" يَعْنِي: السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. تَعَيْمُ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ.

٣٣٦٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَدَّيِ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَتَرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي" - يُرِيدُ

٩٤ - باب في المدينة حين يتركها أهلها

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْتَ كُنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي" يعني: السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ. وفي الرواية الثانية: "لَا يَتَرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي" يُريدُ عَوَافِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانَ مِنْ مَزِينَةِ بَرِيدَانَ الْمَدِينَةِ، يَنْعَقَانْ بِغَنْمَيْهِمَا فِي جَدَانَهُمَا وَحَشَانَهُمَا، حَتَّى إِذَا بَلَغُا ثَيَّبَةَ الْوَدَاعِ، خَرَا عَلَى وَجْهَهُمَا".

شرح الغريب وبيان مصداق هذه الأحاديث: أما العوافي، فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير، وهو صحيح في اللغة، مأخوذه من عفوته إذا أتيته تطلب معروفة. وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، وتوضحه قصة الراعيين من "مزينة" فإنهما يغزان على وجوههما حين تدركهما الساعة، وما آخر من يبشر كمَا ثبت في "صحيف البخاري"، فهذا هو الظاهر المختار.

وقال القاضي عياض: هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى. قال: وهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا، أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم، وأما الدنيا فلعماراتها وغرتها واتساع حال أهلها. قال: وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها، أنه رحل عنها أكثر الناس، وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي، وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها، قال: وحالها اليوم قريب من هذا، وقد خربت أطرافها، هذا كلام القاضي، والله أعلم. ومعنى "ينعقان بغمبهما": يصيحان.

عَوَافِي السَّبَاعِ وَالْطَّيْرِ - ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُرْيَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا".

قوله عليه السلام: "فيجدانها وحشاً" وفي رواية البخاري: "وحشاً" قيل: معناه يجدانها خلاء، أي: حالية ليس بها أحد، قال إبراهيم الحربي: الوحوش من الأرض هو الخلاء، وال الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش، كما في رواية البخاري، وكما قال عليه السلام: "لا يغشاها إلا العوافي" ويكون وحشاً. يعني وحشاً، وأصل الوحوش: كل شيء تتوحش من الحيوان، وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره. وحكى القاضي عن ابن المرابط أن معناه أن غنمهما تصير وحشاً، إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحشاً، وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها، وأنكر القاضي هذا، واختار أن الضمير في يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم، وهذا هو الصواب، وقول ابن المرابط غلط، والله أعلم.

* * * *

[٩٥] - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٣٣٦٦ - (١) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ".

٣٣٦٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدْنَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: "مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ".

٣٣٦٨ - (٣) حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي".

٩٥ - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

قوله ﷺ: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" ذكرها في معناه قولين: أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قال الطبرى: في المراد بـ"بيتى" هنا قولان: أحدهما: القبر، قاله زيد بن أسلم، كما روى مفسراً: "بين قبرى ومنبرى". والثانى: المراد بيت سكناه على ظاهره، وروى "ما بين حجرى ومنبرى"، قال الطبرى: والقولان متفقان؛ لأن قبره في حجرته، وهي بيته.

قوله ﷺ: "وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي" قال القاضى: قال أكثر العلماء: المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا، قال: وهذا هو الأظهر، قال: وأنكر كثير منهم غيره، قال: وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل: معناه: أن قصد منبره، والحضور عنده للازمية للأعمال الصالحة، يورد صاحبه الحوض، ويقتضى شربه منه، والله أعلم.

٩٦ - باب أحد جبل يحبنا ونحبه [

٣٣٦٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّوَةَ تُبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلَيَمْكُثْ". فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أَحُدُّ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ".

٣٣٧٠ - (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ".

٣٣٧١ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحُدٍ فَقَالَ: "إِنَّ أَحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ".

٩٦ - باب أحد جبل يحبنا ونحبه

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ أَحُدًا يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ" قيل: معناه: يحبنا أهلـهـ، وـهمـ أـهـلـهـ، وـنـحـبـهــ، وـالـصـحـيـحــ أـنـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهــ، وـأـنـ مـعـنـاهــ: يـحـبـنـاهــ هوـ بـنـفـسـهــ، وـقـدـ جـعـلـ اللـهـ فـيـهـ تـمـيـزـاـ، وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـرـيـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمــ.

[٩٧ - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة]

٣٣٧٢ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَزَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَلَقَّبُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ".

٩٧ - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

قوله صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام: أقوال أهل العلم في مراد قوله إلا المسجد الحرام: اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل، ومذهب الشافعي وجمهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة، فعند الشافعي والجمهور معناه: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي. وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف، قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره صلوة أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره صلوة، فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنين: المدينة أفضل، وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل.

قلت: وما احتاج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي صلواته وهو واقف على راحته بمكة يقول: "والله إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت" رواه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: هو حديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلواته: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِواه مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مائةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي" حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن، والله أعلم.

واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاحة في هذين المسجدين بالفرضية، بل يعم الفرض والنفل جيئاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوى: يختص بالفرض، وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد الحرام لا أنها تعادل الألف، بل هي زائدة على الألف، كما صرحت به هذه الأحاديث "أفضل من ألف صلاة" و"خير من ألف صلاة" ونحوه. قال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب، ثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه، والله أعلم.

(٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُهُ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزْاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٌ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ".

(٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الزَّبِيدِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ مَوْلَى الْجَهَنَّمَيْنِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعاً أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٌ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَئْبَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ".

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوْفِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثَدَّا كَرَنَا ذَلِكَ. وَتَلَوَّمَنَا أَنْ لَا تَكُونَ كَلَمَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ رَفَعَهُ أَوْ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيَبْلُو نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارَاطِيٍّ، فَذَكَرَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنِّي آخِرُ الْأَئْبَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ".

(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ ابْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْمَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ

= واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويفطن لما ذكرته، وقد نبهت على هذا في كتاب المنسك، والله أعلم.**

** قال في فتح الملة: وقال الشيخ بدر الدين العيني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما حاصله: أنه إذا اجتمع الاسم والإشارة كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مسجدي هذا" هل تغلب الإشارة أو الاسم؟ فيه خلاف، فمال النحو إلى تغليب الإشارة، أما مذهبنا فالذي يظهره من قوله أن الاسم يغلب الإشارة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (فتح الملة: ٦/٣٠٠ بيروت)

أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، ولكن أخبرني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة - أو كألف صلاة - فيما سواه من المساجد، إلا أن يكون المسجد الحرام".

٣٣٧٦ - (٥) وحدثنا زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا: حدثنا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

٣٣٧٧ - (٦) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".

٣٣٧٨ - (٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن تمير وأبو أسامة، وحدثنا ابن تمير: حدثنا أبي، وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب، كلهم عن عبيد الله بهذا الإسناد.

٣٣٧٩ - (٨) وحدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا ابن أبي زائدة عن موسى الجهنمي، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، بمثله.

٣٣٨٠ - (٩) وحدثنا ابن أبي عمر: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله.

٣٣٨١ - (١٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، جمياً عن الليث بن سعد، قال قتيبة: حدثنا ليث عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معيبد، عن ابن عباس عن ميمونة أنه قال: إن امرأة استكاثت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لاخرجن فلا أصلين في بيته المقدس، فبرأت، ثم تجهزت ت يريد الخروج، ف جاءت ميمونة زوج النبي ﷺ، سلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت لها ميمونة: إجلس في كل ما صنعت، وصل في مسجد الرسول ﷺ.

قوله: "وحدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن رمح جمياً..... إلى قوله: فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة".
بيان الوهم في الإسناد وتوجيهه: هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفاظ: ذكر ابن عباس =

فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: "صَلَاةً فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ".

= فيه وهم، وصوابه "عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة" هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جرير عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس.

قال الدارقطني في كتاب "العلل": وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة، وليس ثبت. وقال البخاري في تارikhه "الكبير": إبراهيم بن عبد الله بن عبد العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة، وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جرير ولم يذكر فيه ابن عباس، ثم قال: وقال لنا المكي عن ابن جرير: أنه سمع نافعاً قال: إن إبراهيم بن عبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة، قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس.

قال القاضي عياض: قال بعضهم صوابه إبراهيم بن عبد الله بن عبد بن عباس أنه قال: أن امرأة اشتكت، قال القاضي: وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر، وحديث موسى الجهنمي عن نافع عن ابن عمر، وحديث أيبوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال ليس محفوظ عن أيبوب، وعمل الحديث عن نافع بذلك، وقال: قد خالفهم الليث وابن جرير فرويابه عن إبراهيم ابن عبد الله بن عبد عن ميمونة، وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية إبراهيم بن عبد الله ذكر البخاري في "تارikhه" رواية عبد الله وموسى عن نافع، قال: والأول أصح، يعني: رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة، كما قال الدارقطني، والله أعلم. قلت: ويحتمل صحة الروايتين جميعاً كما فعله مسلم، وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف، والله أعلم.

قوله: "عن ميمونة رَبِّهَا أَفْتَ امْرَأَةً نَذَرَتِ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ تَصْلِي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاستدللت بالحديث" هذه الدلاللة ظاهرة، وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة، فإنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتبعين؟ فيه قولان: الأصح: تعين، فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره. والثاني: لا تتبع بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا: تعين فنذرها في أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصليها في الآخر، ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز، والثالث وهو الأصح: أن نذرها في الأقصى حاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه، والله أعلم.

٩٨ - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٣٣٨٢ - (١) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّانِقُدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ - عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقصِيِّ".

٣٣٨٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ".

٣٣٨٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَّسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَغْرَى حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبْلِيَاءَ".

٩٨ - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى". وفي رواية: "مسجد إبلية" هكذا وقع في صحيح مسلم هنا، ومسجد الحرام ومسجد الأقصى، وهو من إضافة الموصوف إلى صفتة، وقد أجازه النحويون الكوفيون، وتأنوه البصريون على أن فيه مخدوفاً تقديره: مسجد المكان الحرام، والمكان الأقصى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّتْ بِجَانِبِ الْغَرْقَ﴾ (القصص: ٤) أي: المكان الغربي ونظائره، وأما "إبلية" فهو بيت المقدس، وفيه ثلاث لغات، أفحصهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا "إبلية" بكسر الفمزة واللام وبالمد، والثانية: كذلك إلا أنه مقصور، والثالثة: إيانه بمحذف الياء وبالمد، وسي الأقصى لبعده من المسجد الحرام، وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وفضيلة شد الرحال إليها؛ لأن معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع حرم إلى الحج وغيره.

[٩٩] - باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدية

٣٣٨٥ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيِّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفَّاً مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: "هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا" - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

٣٣٨٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَرِيُّ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِسْنَادِ.

[٩٩] - باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدية

قوله ﷺ: "وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى فَأَخَذَ كَفَّاً مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ" هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، ورد لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء، وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة، و"الحصباء" بالمدّ: الحصى الصغار.

[١٠٠ - باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته]

٣٣٨٧ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا.

٣٣٨٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءً، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا، فَيَصْلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

قال أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ أَبْنُ تُمَيْرٍ: فَيَصْلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٣٨٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًّا.

٣٣٩٠ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَى الرِّفَاعِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ - بَصْرِيٌّ ثَقَفِيٌّ - : حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ - عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ التَّبِيِّ بِعِثْلَةِ بِعِثْلَةٍ حَدِيثٌ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

٣٣٩١ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا.

[١٠٠ - باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته]

قوله: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قَبَاءً ماشِيًّا وَرَاكِبًا". وفي رواية: "أنه كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً، فيصللي فيه ركعتين" وفي رواية: "أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت، وكان يقول رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتينا كل سبت".

ضبط الكلمة (قباء) وفضيلة مسجده: أما قباء فال الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف، وفي لغة مقصورة، وفي لغة مؤنث، وفي لغة مذكر غير مصروف، وهو قريب من المدينة من عوالها، وفي هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاحة فيه وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً، وهكذا جميع الموضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً وماشياً، وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه خلاف أبي حنيفة، وسبقت المسألة في كتاب الصلاة.

٣٣٩٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ وَفَتِيَّةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ - قَالَ أَبْنُ أَئْوَبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ - : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءً، رَأَكُبَاً وَمَاشِيَاً.

٣٣٩٣ - (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ التَّيِّبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ سَبْتٍ.

٣٣٩٤ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، يَعْنِي: كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَأَكُبَاً وَمَاشِيَاً. قَالَ أَبْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ.

٣٣٩٥ - (٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ.

وقوله: "كل سبت" فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة، وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك، قالوا لعله لم تبلغه هذه الأحاديث، والله أعلم. والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

* * *

[١٧ - كتاب النكاح]

[١] - باب استحساب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال.....

٣٣٩٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْعَةَ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا نُرْوِجُكَ حَارِيَةً شَابَةً؟ * لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ - قَالَ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: * يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ!

[كتاب النكاح]

[١] - باب استحساب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

معنى النكاح لغة وإطلاقه في كلام العرب وحقيقة عند الفقهاء: هو في اللغة: الضم، ويطلق على العقد وعلى الوطء. قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الوحداني النيسابوري: قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح؛ لأن سبب الوطء، يقال: نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه: أصاها.

قال الوحداني: وقال أبو القسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب: الوطء والعقد جميعاً، قال: وموضع "ن" كـ "ح" على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكباً عليه، هذا كلام العرب الصحيح. فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزوجها.

وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا: عقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء؛ لأن ذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد. =

* قوله: "نزوحك حارية" قال النووي: وفيه استحساب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه، قال الأبي: قلت: جعله عرضاً، وقيل: إنه تحضيض، والفرق بينهما باعتبار الأحكام الإعرابية مذكور في كتبها، وأما الفرق باعتبار المعنى، فقيل: ما تأكد الطلب فيه تحضيض، وما لم يتأكد عرض، وقيل: ما كان المثبت عليه من عند المتكلم عرض، وما كان لا من عند فهو تحضيض، والخارية ه هنا ليست من عند عثمان في الظاهر فهو تحضيض.

* قوله: "لئن قلت ذاك، لقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ" إلخ.

الشباب بفتح الشين، جمع شاب، قال الأبي: قلت: معناه لئن حضرتني على ذلك فقد حضنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً، وكان الشيخ يقول: إنما هو رد عليه، والمعنى أنما يحضر على ذلك من هو في سن الشاب انتهى.

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغَضٌ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنٌ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".

٣٣٩٧ - (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لِأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنْيَ، إِذَا لَقَيْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: هَلْمُ!
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةً قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ
يَا عَلْقَمَةً! قَالَ: فَجَعَلْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا تُرْوَجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةً بِكُرْأَ؟ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ
إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

- قال الفراء: العرب تقول: نكح المرأة بضم التون: بضعها، وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها أرادوا
أصاب نكحها، وهو فرجها، وقل ما يقال: ناكحها، كما يقال: باضعها، هذا آخر ما نقله الوافي.
وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد. ويقال: نكحتها ونكحت
هي، أي تزوجت، وأنكحته زوجته، وهي ناكحة، أي ذات زوج، واستنكحها: تزوجها، هذا كلام أهل اللغة.
وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه.
أصحابها: أنها حقيقة في العقد، بمحاز في الوطء، وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال
له، وبه قطع المتولى وغيره، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث. والثاني: أنها حقيقة في الوطء بمحاز في العقد، وبه
قال أبو حنيفة. والثالث: حقيقة فيما بالاشتراك، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله عليه السلام: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتروج، فإنه أغض للبصر وأحسن
للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" قال أهل اللغة: "المعشر" هم الطائفة الذين يشملهم وصف،
فالشباب معاشر، والشيخ معاشر، والأنبياء معاشر، والنساء معاشر، فكذا ما أشبه به، و"الشباب" جمع شاب،
ويجمع على شبان وشيبة، والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة.** وأما "الباءة" فيها أربع
لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة: "الباءة" بالمد والهاء، والثانية: "الباءة" بلا مد، والثالثة: "الباء"
بالمد بلا هاء، والرابعة: "الباءة" هاءين بلا مد، وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ومنه
مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا.

** قال في فتح المثلهم: وقال القرطبي: يقال له: حدث إلى ست عشرة سنة، ثم شاب إلى الثنتين وثلاثين، ثم
كهل، وكذا ذكره الزمخشري، وقال ابن شاس المالكي في الجواهر: إلى أربعين. وإنما خص الشباب بالخطاب؛
لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في
الكهول والشيخ أيضاً. (فتح المثلهم: ٦/٣٢٣ بيروت)

٣٣٩٨ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ". *

٣٣٩٩ - (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِي عَلْقَمَةً وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا رُوِيَتْ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَبْتَ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

كلام أهل العلم في المراد من الباءة: واحتلّف العلماء في المراد "بالباءة" هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما: أن المراد: معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة - وهي مؤنة النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته ويقطع شر منه، كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا يفكرون عنها غالباً. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة: مؤنة النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أفهم قالوه: قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ" قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم؛ لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤنة. وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره: من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو يحتاج إلى الجماع فعليه بالصوم، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما "الوجاء" فبكسر الواو وبالملد، وهو رضُّ الخصيَّتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني، كما يفعله الوجاء.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجتمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة، أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسرى، سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجهه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد فإنهم قالوا: يلزمهم إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى، قالوا: وإنما يلزمهم في العمر مرة واحدة، ولم يشرط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر: إنما يلزمهم التزويج فقط ولا يلزمهم الوطء، وتعلموا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث =

* قوله: "فإنه له وجاء" فإن الصوم للفرج وجاء بكسر الواو والمد، أي: كسر شديد يذهب بشهوته.

٣٤٠٠ - (٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَقُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَبْلُغْ حَتَّى تَرَوْجَتْ.

٣٤٠١ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَرْوَجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ لَكِتَيْ أُصَلَّى وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطَرُ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي". *

= مع القرآن، قال الله: ﴿فَإِنِّي كُحْوَى مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣) وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَإِنِّي كُحْوَى مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣٦) فخيره سبحانه وتعالي بين النكاح والتسرى. قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور؛ لأنه سبحانه وتعالي خيره بين النكاح والتسرى بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بينه وبين التسرى؛ لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون آثماً.

وأما قوله ﷺ: " فمن رغب عن سنتي فليس مني" فمعناه: من رغب عنها إعراضها عنها غير معتقد على ما هي، والله أعلم. أقوال أهل العلم في أفضلية النكاح وتركه: أما الأفضل من النكاح وتركه، فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوافق إليه نفسه ويجد المون، فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوافق ولا يجد المون، فيكره له، وقسم تتوافق ولا يجد المون، فيكره له، وهذا مأمور بالصوم، لدفع التوقان، وقسم يجد المون ولا تتوافق، فمذهب الشافعى وجمهور أصحابنا: أن ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل، ولا يقال: النكاح مكره، بل تركه أفضل، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل، والله أعلم.

* قوله: " فمن رغب عن سنتي" أي: أعرض عنها ورأى غيرها خيراً منها كالاشتغال بالعبادة والتخلص لها، كما رأى الصحابة في الواقع، فهذا الحديث صريح في أن التأهيل خير من التخلص للعبادة، وهذا قال الأبي: دلالة الحديث على أن النكاح أفضل من التخلص للعبادة مسلمة؛ لأن هؤلاء قصدوا ذلك، والنبي ﷺ رد عليهم وأكده ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة، قال القرطبي راجحية النكاح حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الأولاد، وأما في هذه الأزمنة فننعوا بالله من الشيطان ومن السؤال، فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حللت العزبة والعزلة وتعين الفرار منهين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، انتهى.

٣٤٢ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ضَعِيفٍ قَالَ: رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبَّلَ، لَوْ أَذِنَ لَهُ لَا يَخْتَصِنَا.

قوله: "إن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود: ألا نزوجك جارية شابة؟ لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك".

فوائد الحديث: فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة، وهو صالح لرواجها على ما سبق تفصيله قريباً، وفيه استحباب نكاح الشابة؛ لأنها الحصولة لمقدمة النكاح، فإنما أخذ استمتاعاً، وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة وأفتكه محادته، وأجمل منظراً، وألين ملمساً، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. قوله: "تذكرك بعض ما مضى من زمانك" معناه: تذكرها بعض ما مضى من نشاطك وقوه شبابك، فإن ذلك ينشئ البدن.

قوله: "إن عثمان دعا ابن مسعود واستحلله فقال له" هذا الكلام دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنه مما يستحيى من ذكره بين الناس.

وقوله: "ألا نزوجك جارية بكر؟" دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الشيب، وكذا قاله أصحابنا، لما قدمناه قريباً في قوله: "جارية شابة".

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي علقة والأسود على عبد الله بن مسعود".
بيان الغلط في بعض النسخ: هكذا هو في جميع النسخ، وهو الصواب، قال القاضي: ووقع في بعض الروايات:
"أنا وعمي علقة والأسود"، وهو غلط ظاهر؛ لأن الأسود أخوه عبد الرحمن بن يزيد، لا عممه، وعلقة عمها جميعاً، وهو علقة بن قيس. قوله: "فذكر حديثاً رأيت أنه حدث به من أجلني" هكذا هو في كثير من النسخ، وفي بعضها "رأيت" وهو صحيحان: الأول: من الظن، والثاني: من العلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" سبق تأويله، وأن معناه من تركها إعراضًا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق، أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه، أو لاستغفاله بعبادة مأذون فيها، أو نحو ذلك، فلا يتناوله هذا الذم والنهي.

قوله: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا" هو موافق للمعروف من خطبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مثل هذا أنه إذا كره شيئاً، فخطب له ذكر كراهيته، ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم من يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملا.

شرح الغريب: قوله: "رد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عثمان بن مطعون التبَّل، ولو أذن له لاختصينا" قال العلماء: "التبَّل":

٣٤٠٣ - (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ التَّبْتَلُ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَّنَا.*

٣٤٠٤ - (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِّ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَّنَا.

= هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل "التبتل": القطع، ومنه مريم البتوء، وفاطمة البتوء؛ لانقطاعهما عن نساء زمامهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة، ومنه صدقة بتلة، أي: منقطعة عن تصرف مالكها. قال الطريبي: التبتل: هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفريغ لعبادته. قوله: "رد عليه التبتل" معناه أنه عنه، وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح، وووجه مؤنه كما سبق بإيضاحه، وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة. أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجها ولا غيرها، ففضيلة للمنع منها، بل مأمور به. وأما قوله: "لو أذن له لاختصينا" فمعناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا؛ لدفع شهوة النساء ليتمكن التبتل، وهذا محمول على أنه كانوا يظنون جواز الاختلاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً، فإن الاختلاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً، قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره، والله أعلم.

* قوله: "لاختصينا" الاختلاء من خصيته الفحل إذا سللت خصيته، أي أخرجتها، واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك، وهو ليس بمراد؛ لأنه حرام وإنما المراد: قطع الشهوة بمعالجتها أو المراد لتبتلنا من النساء، وحمله التوسي على أنه ظنوا جواز الاختلاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم موافقاً، ورد بأنه لا حاجة إلى ما ذكر بما ذكرنا من التأويل، وحملأ ظنهم على أحسن الظنون، والله تعالى أعلم.

[٢ - باب ندب من رأى امرأة، فوّقعت في نفسه إلى أن يأْيِ امرأته أو جاريته فيوّاقعها]

٥ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَيْنَةَ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، * وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ، * فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ".

٦ - (٢) حَدَّثَنَا زَهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ أَبْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَيْنَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

٧ - (٣) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَى: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلَيُعِمَّدْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَلَيُوَاقِعَهَا، فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ".

٢ - باب ندب من رأى امرأة، فوّقعت في نفسه إلى أن يأْيِ امرأته أو جاريته فيوّاقعها

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ" وفي الرواية الأخرى: "إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلَيُعِمَّدْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَلَيُوَاقِعَهَا، فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ". هذه الرواية الثانية مبينة للأولى. ومعنى الحديث: أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأْيِ امرأته أو جاريته إن كانت له، فليوّاقعها؛ ليدفع شهوته، وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ" قال العلماء: معناه: الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما لـما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتاذد بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائـه إلى الشر بوسـته وتربيـنه له.

فقـهـ الحديث: ويـستـبـطـ منـ هـذـاـ أـنـ يـبـغـيـ لهاـ أـنـ لاـ تـخـرـجـ بـيـنـ الرـجـالـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ، وـأـنـ يـبـغـيـ للـرـجـالـ الغـضـ عنـ ثـيـابـهـ، وـالـاعـراضـ عـنـهـ مـطـلـقاـ.

* قوله: "تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ" ، أي: في صفة شـيـطـانـ في إـيقـاعـ الوـسـوـسـةـ في الصـدـورـ، وإـطـلاقـ الصـورـةـ عـلـىـ الصـفـةـ شـائـعـ.

* قوله: "فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ" بتقدير المعطوف، أي: ووسـتـ فـلـيـاتـ، يـفسـرـهـ الروـاـيـةـ الآـيـةـ.

.....

= شرح الغريب: قوله: "تعس منهيه" قال أهل اللغة: "الensus" بالعين المهملة: الدلّك، و"المبيحة" عجم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء، وهي على وزن "صغرى وكبيرة وذبيحة"، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ. وقال الكسائي: يسمى منهية ما دام في الدباغ. وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ منهية، ثم أفيق بفتح الممزة وكسر الفاء، وجمعه أفق كقفيز وقفز، ثم أديم، والله أعلم.

قوله: "أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى أمرأته زينب وهي تعس منهية لها، فقضى حاجتها، ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان" إلى آخره. قال العلماء: إنما فعل هذا بياناً لهم، وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه، فعلمهم بفعله وقوله.

فقه الحديث: وفيه: أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الواقع في النهار وغيره، وإن كانت مشغولة بما يمكن تركه؛ لأنه ربما غلت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنها أو في قلبه وبصره، والله أعلم.

* * *

[٣] - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر...]

٤٠٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرِ الْهَمَدَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وَابْنُ بَشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لَنَا نَسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَخْصِي؟ فَنَهَا إِنَّا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَخْصَنَا أَنْ تَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: * {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيعَتِكُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (المائدة: ٨٧).

* قوله: "قرأ عبد الله يأيها الذين آمنوا إن" هذا مبني على عدم بلوغ الناسخ إياه كما أن ابن عباس وجابرًا رضي الله عنهما بفتحها الناسخ أيضاً، وكذا من فعل المتعة في عهد أبي بكر وعمر، وإن فمقتضى القرآن والسنة عدم جواز المتعة، أما السنة فما ذكره مسلم، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون: ٦) والممتنع بها ليست شيئاً منها بالاتفاق فلا تحل فضلاً عن أن تكون من طيبات الحلال، والله تعالى أعلم.

٣ - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيمة الكلام في نسخ المتعة والجواب عن الروايات المبيحة لها: اعلم أن القاضي عياضًا بسط شرح هذا الباب بسطاً بلغاً، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يخالف فيها، فالوجه أن نقل ما ذكره مختصرًا، ثم نذكر ما ينكر عليه وبخلاف فيه ونبه على المختار. قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفه من المستبدعة. وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤) وفي قراءة ابن مسعود: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل"، وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يجتمع بها قرآنًا ولا خبراً، ولا يلزم العمل بها.

قال: وقال زفر: من نكاح متعة تأبد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، فإنهما تلغى، ويصح النكاح. قال المازري: واحتلت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة. ففيه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنها يوم خير. وفيه: أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أحاجز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها، قلنا: هذا الزعم خطأً وليس هذا تناقضًا؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً، أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواية النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه، هذا كلام المازري. قال القاضي عياض: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من روایة ابن مسعود، وابن =

٣٤٠٩ - (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَرَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

٣٤١٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا، وَتَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَعَزُّ.

= عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وسيرة بن عبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء، مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهم قليل. وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميحة ونحوها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إياحتها يوم أوطاس. ومن رواية سيرة إياحتها يوم الفتح، وهما واحد ثم حرمت يومئذ. وفي حديث علي تحريرها يوم خير، وهو قبل الفتح.

وذكر غير مسلم عن علي أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله ابن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتبعه أحد على هذا، وهو غلط منه، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ، وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهرى، وفيه يوم خير، وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى وهذا هو الصحيح. وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سيرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في ذلك. وقد روى عن سيرة أيضاً إياحتها في حجة الوداع، ثم نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عنها حينئذ إلى يوم القيمة. وروي عن الحسن البصري أنها ما حللت قط إلا في عمرة القضاء. وروي هذا عن سيرة الجهنى أيضاً.

ولم يذكر مسلم في روايات حديث سيرة تعين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي، ورواية إسحاق بن إبراهيم، ورواية يحيى بن يحيى، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة، قالوا: وذكر الرواية إياحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة، وأكثرهم حجوا بنسائهم، وال الصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده صلوات الله عليه وآله وسلامه النهي عنها يومئذ؛ لاجتماع الناس "وليلغ الشاهد الغائب" ول تمام الدين، وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذ، وبت تحرير المتعة حينئذ لقوله: "إلى يوم القيمة".

قال القاضي: ويتحمل ما جاء من تحرير المتعة يوم خير، وفي عمرة القضاء، ويوم أوطاس: أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريرها يوم خير صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال. ومعنى: أنه حرم المتعة ولم بين زمان تحريرها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خير، فيكون يوم خير لحرم الحمر خاصة، ولم بين وقت تحرير المتعة؛ ليجمع بين الروايات، قال هذا القائل: وهذا هو الأشبه أن تحرير المتعة كان "بمكة" وأما لحوم الحمر فخير بلا شك.

= قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعدته سائر الروايات عن غير سفيان، قال: والأولى ما قلناه أنه قرر التحرير، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس، فتحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم؛ للضرورة بعد التحرير، ثم حرمتا تحريراً مُؤبداً، فيكون حرمها يوم خير وفى عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمتا يوم الفتح أيضاً تحريراً مُؤبداً، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سيرة الجعفري، وإنما روى الثقات الآثار عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحرير، فيوخذ من حدثه ما اتفق عليه جمهور الرواية، ووافقه عليه غيره من الصحابة رض: من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريرها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشارة له كما سبق.

وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها، فترد الأحاديث الثابتة في تحريرها يوم "خير" وهي قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح "مكة" ويوم "أوطاس"، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سيرة الجعفري، وهو راوي الروايات الآخر وهي أصح، فيترك ماخالف الصحيح، وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحرير والإباحة والنفع مرتين، والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي.

القول المختار في تحرير المتعة وأباحتها: والصواب المختار أن التحرير والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خير، ثم حرمت يوم خير، ثم أباحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريراً مُؤبداً إلى يوم القيمة واستمر التحرير. ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خير، والتحرير يوم خير للتثبت، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توکيد التحرير من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله أعلم.

إجماع أهل العلم على تحرير المتعة: قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفرقها يحصل بانقضائه الأجل من غير طلاق.* ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريرها من جميع العلماء =

* قال في فتح الملة: وبالجملة فالمتعة التي أباحها الشارع في الأوائل، ثم حرمتا تحريراً مُؤبداً: كان هو النكاح المؤقت بحضور الشهود، كما يدل عليه حديث سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبي حيّثمة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في قصة له عند ابن جرير، وفيه: "فشارطها، وأشهدوا على ذلك عدولًا" ثم قال في آخره:

" فعلته مع رسول الله ﷺ، ثم لم ينهنا عنه" كما في كنز العمال....

فالنكاح المؤقت أو المتعة عندي (أي المخاصص) مرتبة برزخية بين النكاح المطلق والسفاح المخص، وإليه أشير فيما ذكره ابن عبد البر عن عمارة مولى الرشيد: "سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا نكاح ولا سفاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى، قلت: وهل عليه حيبة؟ قال: نعم، قلت: =

= إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه،^{*} قال: وأجمعوا على أنه مني وقع نكاح المتعة لأن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زفر. واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحد؛ لشبهة العقد وشبهة الخلاف، وما أحد الخلاف عند اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعاً عليها، والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقياني. قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونفيه أن لا يمكث معها إلا مدة نوافها، فنکاحه صحيح حلال، وليس نكاح المتعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشدّ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه، والله أعلم.

قوله: "فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك" فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم المتعة؛ لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل، وتعذيب الحيوان، والله أعلم.

الجواب عن استدلال ابن مسعود بالأية: قوله: "رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب" أي: بالثوب وغيره مما نترافق به. قوله: ثم قرأ عبد الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيعَتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُم﴾ (المائدة: ٨٧) فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد بإباحتها كقول ابن عباس، وأنه لم يبلغه نسخها.^{**}

= ويتوارثان؟ قال: لا".^{....}

نبه عليه صاحب البدائع من أصحابنا، حيث قال: "فلا يجوز النكاح المؤقت، وهو نكاح المتعة، وأنه نوعان: أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع، والثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما. أما الأول فهو أن يقول: أعطيك كذا، على أن تنتفع منك يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك، وإنه باطل عند عامة العلماء. (فتح المللهم: ٦/٣٢٥-٣٣٦ بيروت)

^{**} قال في فتح المللهم: وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك رحمه الله من الجواز: خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه؛ فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجده وقع الطلاق الآن؛ لأنه توقيت للحل، فيكون في معنى نكاح المتعة.

وفي روح المعانى: ونسب القول بجواز المتعة إلى مالك رحمه الله، وهو افتراء عليه، بل - هو كغيره من الأئمة - قائل بحرمتها، بل قيل: إنه - زيادة على القول بالحرمة - يوجب الحد على المستمع، ولم يوجده غيره من القائلين بالحرمة؛ لمكان الشبهة".^{....} (فتح المللهم: ٦/٣٤٣، ٣٤٥ بيروت)

^{**} قال في فتح المللهم: وقال الحافظ رحمه الله: ظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإمام علي أنه =

٣٤١١ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ، قَالًا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَدْنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

٣٤١٢ - (٥) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعِيشِيَّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا، فَأَذْنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

٣٤١٣ - (٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: قَالَ عَطَاءً: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجَئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءِ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٤١٤ - (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي

قوله: "وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعِيشِيَّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَكُذا هُوَ فِي بَعْضِ النَّسْخَ، وَسَقَطَ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ "الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ" بَلْ قَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ، وَذِكْرُ الْمَازِرِيِّ أَيْضًا أَنَّ النَّسْخَ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَأَنَّهُ ثَبِّتَ ذِكْرَ الْحَسَنِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ الْجَلْوْدِيِّ، وَسَبَقَ بِيَانِ "أُمِيَّةَ بْنَ بَسْطَامَ" وَأَنَّهُ يَجُوزُ صِرَافُ "بَسْطَامَ" وَتَرْكُ صِرَافِهِ، وَأَنَّ الْبَاءَ تَكْسُرُ وَقَدْ تَفَتَّحَ، وَ"الْعِيشِيُّ" بِالشَّيْنِ الْمُعْجمَةِ.

قوله: "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَذْنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا" وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا فَأَذْنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ" فَقَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ: "أَتَانَا" يَحْتَمِلُ أَنَّا رَسُولُهُ وَمَنْادِيهِ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَكُلُّ مِنْ عَلِيهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ اسْتَمْتَعْنَا إِلَيْهِ: قَوْلُهُ: "اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ" هَذَا مُحْمَلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي اسْتَمْتَعَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَلْغِ النَّسْخَ.

وَقَوْلُهُ: "حَقَّ لَنَا عَنْهُ عَمَرٌ" يَعْنِي: حِينَ بَلَغَهُ النَّسْخَ، وَقَدْ سَبَقَ إِيْضَاحَ هَذَا.

= وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: "فَفَعَلَهُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ" قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ عَيْنَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ: "ثُمَّ جَاءَ تَخْرِيمَهَا بَعْدَ" وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ: "ثُمَّ نَسَخَ" كَذَا فِي الْفَتْحِ. (فَتْحُ الْمُلْكِ: ٦/٣٣٨ بَرُوْت)

أبو الزبيبر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضـة من التمر والدقيق الأيام، على عهـد رسول الله ﷺ، وأبـي بـكرـ، حتـى نـهـي عنـهـ عمرـ، فـي شـأنـ عمـروـ بنـ حـرـيـثـ.

٣٤١٥ - (٨) حـدـثـنا حـامـدـ بنـ عـمـرـ الـبـكـراـويـ: حـدـثـنا عـبـدـ الـوـاحـدـ - يـعـنـي اـبـنـ زـيـادـ - عـنـ أـبـي نـصـرـةـ قـالـ: كـنـتـ عـنـدـ جـاـبـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ، فـأـتـاهـ آتـ فـقـالـ: اـبـنـ عـبـاسـ وـأـبـنـ الرـزـيرـ اـخـتـلـفـاـ فـي الـمـتـعـيـنـ، ** فـقـالـ جـاـبـرـ: فـعـلـنـا هـمـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ، ثـمـ نـهـانـا عـنـهـمـا عـمـرـ، فـلـمـ نـعـدـ لـهـمـاـ.

٣٤١٦ - (٩) حـدـثـنا أـبـو بـكـرـ بنـ أـبـي شـيـةـ: حـدـثـنا يـوـسـىـ بنـ مـحـمـدـ: حـدـثـنا عـبـدـ الـوـاحـدـ اـبـنـ زـيـادـ: حـدـثـنا أـبـو عـمـيـسـ، عـنـ إـيـاسـ بنـ سـلـمـةـ، عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: رـخـصـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ، عـامـ أـوـطـاسـ، فـي الـمـتـعـةـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ نـهـيـ عـنـهـاـ.

٣٤١٧ - (١٠) وـحدـثـنا قـتـيبةـ بنـ سـعـيدـ: حـدـثـنا لـيـثـ، عـنـ الرـبـيعـ بنـ سـبـرـةـ الـجـهـنـيـ، عـنـ أـبـيـهـ سـبـرـةـ أـهـنـ قـالـ: أـذـنـ لـنـا رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـالـمـتـعـةـ، فـانـطـلـقـتـ أـنـا وـرـجـلـ إـلـى اـمـرـأـةـ مـنـ بـنـيـ عـامـرـ، كـانـتـهـا بـكـرـةـ عـيـطـاءـ، فـعـرـضـتـا عـلـيـهـا أـنـفـسـتـا، فـقـالـتـ: مـا تـعـطـيـ؟ فـقـلـتـ: رـدـائـيـ، وـقـالـ: صـاحـبـيـ: رـدـائـيـ، وـكـانـ رـدـاءـ صـاحـبـيـ أـجـوـدـ مـنـ رـدـائـيـ، وـكـنـتـ أـشـبـ مـنـهـ، فـإـذـا نـظـرـتـ إـلـى رـدـاءـ صـاحـبـيـ أـعـجـبـهـاـ، وـإـذـا نـظـرـتـ إـلـى أـعـجـبـهـاـ، ثـمـ قـالـتـ: أـنـتـ وـرـدـاءـكـ يـكـفـيـنـيـ، فـمـكـثـتـ مـعـهـاـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ إـنـ

قوله: "كـنـا نـسـتـمـعـ بـالـقـبـضـةـ مـنـ التـمـرـ وـالـدـقـيقـ" "الـقـبـضـةـ" بـضـمـ الـقـافـ وـفـتـحـهـاـ وـالـضـمـ أـفـصـحـ، قـالـ الجـوهـريـ:

"الـقـبـضـةـ" بـالـضـمـ مـا قـبـضـتـ عـلـيـهـ مـنـ الشـيـءـ، يـقـالـ: أـعـطـاهـ قـبـضـةـ مـنـ سـوـيـقـ أوـ تـمـ، قـالـ: وـرـعـماـ فـتحـ.

قوله: "حدـثـنا حـامـدـ بنـ عـمـرـ الـبـكـراـويـ" ذـكـرـنـا مـرـاتـ أـنـهـ مـنـسـوبـ إـلـى جـدـهـ الـأـعـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ الصـحـابـيـ.

قوله: "رـخـصـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـامـ أـوـطـاسـ فـي الـمـتـعـةـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ نـهـيـ عـنـهـاـ" هذا تصـرـيـعـ بـأـنـهاـ أـبـيـتـ يومـ فـتحـ مـكـةـ، وـهـوـ وـيـوـمـ أـوـطـاسـ شـيـءـ وـاحـدـ، وـأـوـطـاسـ وـادـ بـالـطـافـ، وـيـصـرـفـ وـلـاـ يـصـرـفـ، فـمـنـ صـرـفـ أـرـادـ الـوـادـيـ وـالـمـكـانـ، وـمـنـ لـمـ يـصـرـفـ أـرـادـ الـبـقـعـةـ، كـمـاـ فـيـ نـظـائـرـهـ، وـأـكـثـرـ اـسـتـعـماـهـمـ لـهـ غـيرـ مـصـرـوفـ.

ضـبـطـ الـأـسـمـ: قـولـهـ: "الـرـبـيعـ بـنـ سـبـرـةـ" هوـ بـفـتـحـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـإـسـكـانـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ.

قولـهـ: "فـانـطـلـقـتـ أـنـا وـرـجـلـ إـلـى اـمـرـأـةـ مـنـ بـنـيـ عـامـرـ كـانـتـهـا بـكـرـةـ عـيـطـاءـ" أـمـاـ "الـبـكـرـةـ" فـهـيـ الـفـتـيـةـ مـنـ الإـبـلـ، أـبـيـ الشـابـةـ الـقـوـيـةـ. وـأـمـاـ "الـعـيـطـاءـ" فـبـفـتـحـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـإـسـكـانـ الـبـاءـ الـمـثـنـةـ تـحـتـ وـبـطـاءـ مـهـمـلـةـ وـبـالـمـدـ، وـهـيـ الـطـوـيـلـةـ الـعـنـقـ فـيـ اـعـتـدـالـ وـحـسـنـ قـوـامـ، وـ"الـعـيـطـ" بـفـتـحـ الـعـيـنـ وـالـبـاءـ، طـوـلـ الـعـنـقـ.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيَخْلُّ سَبِيلَهَا".

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحدَرِيِّ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضِّلٍ - : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرِّبِيعِ بْنِ سَبَرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَّ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقْمَنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، - ثَلَاثَيْنَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتَعَّةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنْ قَوْمِيِّ، وَلَيِّ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِّنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ بُرْدَةٍ، فَبَرِدِي خَلْقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبَرِدٌ جَدِيدٌ غَضَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّتَنَا فَتَاهَ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَطْنَاطِةِ. فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدِلُانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرِّجُلَيْنِ، وَبَرِدَاهَا صَاحِبِي يَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَهَا خَلْقٌ وَبَرِدِي جَدِيدٌ غَضَّ، فَتَقُولُ: بُرْدُهَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرْتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنِي الرِّبِيعُ بْنُ سَبَرَةَ الْجَهْنَيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكُ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَهَا خَلْقٌ مَّعَ.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها" هكذا هو في جميع النسخ "التي يتمتع فليخل" أي: يتمتع بها، فمحذف "بها"؛ لدلالة الكلام عليه، أو أوقع "يتمتع" موقع يباشر، أي: يباشرها ومحذف المفعول. قوله: "وهو قريب من الدمامنة" هي بفتح الدال المهملة، وهي القبح في الصورة.

قوله: "فبردي خلق" هو بفتح اللام، أي: قريب من البالي.

قوله: "فتلقتنا فتاة مثل البكرة العطنطة" هي بعين مهملة مفتوحة وبنون الأولى مفتوحة وبطاعين مهملين، وهي كالعيطاء، وسبق بياها، وقيل: هي الطويلة فقط، والمشهور الأول.

قوله: "ينظر إلى عطفها" هو بكسر العين أي جانبها، وقيل: من رأسها إلى وركها، وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يكن في نكاح المتعة ولـي ولا شهود.

قوله: "إن برد هذا خلق مع" هو بضم مفتوحة وحاء مهملة مشددة، وهو البالي، ومنه مع الكتاب إذا بلي ودرس.

٣٤٢٠ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهْنَى أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءًا فَلِيَخْلُّ سَبِيلَهُ، * وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا".

٣٤٢١ - (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ ثُمَيرٍ.

٣٤٢٢ - (١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهْنَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَايَا عَنْهَا.

٣٤٢٣ - (١٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، أَمْرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُتْعَةِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَهَا بَكْرَةً عَيْطَاءً، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدِيَّنَا،

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتهمونه شيئاً" وفي هذا الحديث التصريح بالنسخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كحديث: "كنت هبتكم عن زيارة القبور فزوروها" وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيمة، وأنه يتعمد تأويل قوله في الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر، على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق، وفيه أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها، ولا يحل أحد شيء منه، وإن فارقتها قبل الأجل المسمى، كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفرقـة بعده.

* قوله: "فمن كان عنده منهن شيء فلينخل سبيله" روى بالتذكير على اعتبار لفظ شيء وبالتالي ثبت على اعتبار أن المراد به المرأة.

فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ، فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارَتِنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنْ مَعَنَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٣٤٢٤ - (١٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَ ابْنُ ثُمَيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

٣٤٢٥ - (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ.

٣٤٢٦ - (١٩) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبَرَةَ الْجَهْنَيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبَرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.*

٣٤٢٧ - (٢٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتَنُونَ بِالْمُتَعَةِ، يُعَرَّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَعِلْفٌ جَافٍ، فَلَعْمَرِي لَقْدْ كَانَتِ الْمُتَعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَقِينَ - يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزَّبِيرِ: فَحَرَّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَكَ بِأَحْجَارِكَ.

قوله: " فأمرت نفسها ساعة" هو بهمزة مدودة، أي: شاورت نفسها وأفكرت في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ﴾ (القصص: ٢٠).

قوله: "إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة، يعرض برجل" يعني: يعرض بابن عباس.

شرح الغريب: قوله: "إنك لخلف جاف" "الخلف" بكسر الجيم، قال ابن السكيت وغيره: الخلف هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ، والجافي: هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب؛ لبعده عن أهل ذلك.

قوله: "فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك" هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شك في تحريمها، فقال: إن فعلتها بعد ذلك ووطفت فيها كنت زانياً ورجحتك بالأحجار التي يترجم بها الزاني.

* قوله: " وأن أباها كان تمنع ببردين أحمرین" أي: عرض هو ومن معه عليها المتعة ببردين أحمرین، على البذرية لا على الاجتماع، فلا ينافي ما سبق، والله تعالى أعلم.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أله بيتنا هو جالس عند رجل، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً، قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين.

قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميضة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجوني أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة منبني عامر، يربدين أحمررين، ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة.

قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وأنا جالس.

٣٤٢٨ - (٢١) وحدثني سلمة بن شبيب: حدثنا الحسن بن أعين: حدثنا مغيل عن ابن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة الجوني، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال: "ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذها".

٣٤٢٩ - (٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير، * وعنأكل لحوم الحمر الإنسية.

قوله: "فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله" سيف الله: هو خالد بن الوليد المخزومي، سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ينكر في أعداء الله.

قوله: "نهى عن متعة النساء يوم خير، وعنأكل لحوم الحمر الإنسية" قوله: "الإنسية" ضبطوه بوجهين: أحدهما: كسر المهمزة وإسكان النون، والثانى: فتحهما جميعاً، وصرح القاضى بترجمة الفتح، وأنه روایة الأكثرين، وفي هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية، وهو مذهب العلماء كافة، إلا طائفه يسيرة من السلف، فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته، وروى عنهم تحريمه، وروى عن مالك كراحته وتحريمه.

* قوله: "نهى عن متعة النساء يوم خير" لا ينافي ما سبق أن النهي كان يوم الفتح؛ لأنه محمول على تكرر النهي والإذن، والله تعالى أعلم.

٣٤٣٠ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الْضَّبَاعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوبِرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَمِعَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانِ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، هَاهُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

٣٤٣١ - (٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِمَّا، عَنْ عَلَيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْرِهِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣٤٣٢ - (٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِمَّا، عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يُلَيَّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلَأً، يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرِهِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٤٣٣ - (٢٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَّا أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْرِهِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

قوله: "إنك رجل تائه" هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم.

[٤] - باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح]

٣٤٣٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا".

٣٤٣٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عِرَاثَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٤ - باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

قوله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" وفي رواية: "لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة" هذا دليل لما ذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقة، وهي اخت الأب وأخت الأم، أو مجازية، وهي اخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو اخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما، وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾ (النساء: ٢٤)

جواز نسخ عموم القرآن بالخبر الواحد: واحتج الجمهور بهذه الأحاديث، خصوصاً بها الآية، وال الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنَّه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله، وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة، وعند الشيعة مباح، قالوا: وبيان أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين. قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) إنما هو في النكاح، قال: وقال العلماء كافة: هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ وقولهم: إنه مختص بالنكاح لا يقبل، بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح، وبملك اليمين جديعاً، وما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) فإن معناه: أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها، فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها، والله أعلم. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نخوها فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكمه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه، دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾ والله أعلم. أقوال أهل العلم في جواز الجمع بين بنت الرجل وزوجته: وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها، فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور. وقال الحسن وعكرمة وأبي ليلى: لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى:-

٣٤٣٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنُ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: ابْنُ مَسْلِمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنْيَفَ -، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ﷺ : "لَا تُنْكِحُ الْعَمَّةَ عَلَى بَنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةَ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ".

٣٤٣٧ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ الْكَعْبِيَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنَرَى حَالَةً أَبِيهَا وَعَمَّةً أَبِيهَا بِتْلُكَ الْمَنْزَلَةِ.

٣٤٣٨ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَى الرِّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْمَى أَهْلَهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا".

٣٤٣٩ - (٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْمَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَهْلَهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا يَمْثِلُهُ بِمِثْلِهِ".

٣٤٤٠ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى

= ﴿وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وقوله ﷺ: "لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا" ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح البنتين معاً أو تقدم هذه أو هذه، فالجمع بينهما حرام كيف كان، وقد جاء في روایة أبي داود وغيره: "لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى" لكن إن عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكافحهما باطل، وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح، ونكاح الثانية باطل، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ" هكذا هو في جميع النسخ: "ولَا يَسُومُ" بالواو وهو كذلك "يَخْطُبُ" مرفوع، وكلها لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحقق، وأما حكم الخطبة فسيأتي في باهها قريباً -إن شاء الله تعالى-، وكذلك السوم في كتاب البيع.

سُوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا لِتَكْتُفِي صَحْفَتَهَا، وَلَتُنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا.

- (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَرِّزُ بْنُ عَوْنَ بْنُ أَبِي عَوْنَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا لِتَكْتُفِي مَا فِي صَحْفَتَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَأَبْوَ بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَّى وَأَبْنِ نَافِعٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

- (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها" يجوز في "تسأل" الرفع والكسر، الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبله: "لا يخطب ولا يسوم"، والثاني على النهي الحقيقي، ومعنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها، ويصير لها من نفقة و معروفة و معاشرته و نحوها ما كان للمطلقة، فغير عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة بحالاً. قال الكسائي: وأكفاء الإناء: كيتها، وكفأته وأكفاءه: أملته، والمراد بأختها: غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام أو كافرة.

[٥ - باب تحرير نكاح المحرم، وكرامة خطبته]

٤٤-٣٤ (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَحَضَرَ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجَّ، فَقَالَ أَبْنَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ".

٥ - باب تحرير نكاح المحرم، وكرامة خطبته

قوله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم. مذاهب الأئمة في صحة نكاح المحرم وعدم صحته: فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة والковفيون: يصح نكاحه؛ لحديث قصة ميمونة. وأحاديث الجمهور عن حديث ميمونة بأجوية أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة.

قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية؛ لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في المحرم وهو حلال، ويقال له هو في المحرم: محرم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي: في حرم المدينة.* والثالث: أنه تعارض القول والفعل، وال الصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، وال فعل قد يكون مقصوراً عليه. والرابع: جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا.

* قال في فتح الملة: قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: "وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: "تزوجها وهو محرم" زاد ابن ثور: فحدثت به الزهرى، فقال: أخبرنى يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال، فأوقع الرواى المقابلة بين محرم وحلال، ولم يثبت الحلال. معنى الداىل فى الحل.

وأيضاً: روى عن عائشة وأبي هريرة أيضاً بلفظ: "حرم" فكيف اجتمع ابن عباس وعائشة وأبو هريرة على لغة غريبة، أي: المحرم. معنى الداىل فى الحرام، أو الشهر الحرام.... وما أحاجهم إلى هذا التأويل البعيد، إلا أن الأحاديث قد تعارضت في تزوجها ﷺ ميمونة. (فتح الملة: ٣٥٧/٦ بيروت)

٣٤٤٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي نَبِيُّهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرَ، وَكَانَ يَخْطُبُ بْنَ شَيْعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَغْرَابِيَاً، إِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنكِحُ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤٤٦ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ مَطْرَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنكِحُ وَلَا يَخْطُبُ".

= والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص.**

وأما قوله صل: "ولا ينكح" فمعناه: لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة. قال العلماء: سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم، أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج الحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بال الخاصة، وهذا يجوز للMuslim تزويع الذمة بالولاية العامة دون الخاصة.

واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام ففي تحرير، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان الحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلين، ووكل الولي أو الزوج حرماً في العقد لم ينعقد.

وأما قوله صل: "ولا يخطب" فهو ففي تزويجه ليس بحرام. وكذلك يكره للحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المخلون، وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي، والصحيح الذي عليه الجمود انعقاده.

** قال في فتح الملة: وقال الشيخ محمد عابد السندي صل: فالحاصل أن الأحاديث اضطربت في تزوج النبي صل بميمونة، فمنها: ما دلت على أنه صل تزوجها وهو حلال، وأخرى دلت على أنه تزوجها وهو حرم، وقد كثرت الرواية في كل من الجهتين؛ فالشافعية والمالكية والحنابلة حكموا بين هذه الأحاديث المتعارضة بحديث عثمان بن عفان فيما أخرجته مسلم وغيره عنه، قال: قال رسول الله صل: "لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب" فمنعوا من تزوج من الحرمين، وقلوا ببطلان عقده، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين حرم نكح وبين =

٤٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ تُبَيِّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ يَتَلْفُ بِهِ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ".

٤٨ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ تُبَيِّهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرَ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بْنَ شَيْبَةَ بْنَ جَبَيرٍ، فِي الْحَجَّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجَّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْ أَبَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأَحِبْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أَرَاكَ عِرَاقِيَاً جَافِيَاً، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ".

قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك، عن نافع، عن تبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن حبیر" ثم ذكره بعد ذلك من روایة حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن تبيه قال: بعثني عمر بن عبد الله بن عمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنته.

التفريق بين الإسنادين: هكذا قال أحمد عن أيوب في روایة بنت شيبة بن عثمان، وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي، وزعم أبو داود في سنته أنه الصواب وأن مالكاً وهم فيه، وقال الجمهور: بل قول مالك هو الصواب، فإنما بنت شيبة بن حبیر بن عثمان الحجي، كما حكاه الدارقطني عن روایة الأكثرين. قال القاضي: ولعل من قال: شيبة بن عثمان نسبة إلى جده، فلا يكون خطأ، بل الروايات صحيحتان، إحداهما حقيقة، والأخرى بجاز. وذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد. واعلم أنه وقع في إسناد روایة حماد عن أيوب روایة أربعة تابعين بعضهم على بعض، وهم: أيوب السختياني، ونافع، ونبيه، وأبان بن عثمان، وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا، سبقت في هذا الكتاب، وقد أفردها في جزء مع رباعيات الصحابة ص.

قوله: "فقال له أبان: ألا أراك عراقياً جافياً" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "عراقياً" ، وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات: "عراقياً" وفي بعضها: "أمريكاً" قال: وهو الصواب أي: جاهلاً بالسنة، والأعرابي: هو ساكن البادية، قال: "وعراقياً" هنا خطأ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصح عراقياً، أي: آخذنا بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة، والله أعلم.

= أمرأته، وذلك فيما أخرجه البيهقي عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت، و قالوا: يقدم القول على الفعل؛ لاحتمال الخصوص في الفعل، بخلاف القول؛ فإنه نصّ في التشريع.

وذلك: لأن الله تعالى قد نهى عن الرفت؛ لكونه من دواعي الجماع. والعقد الجديد من أقوى دواعي الجماع، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمثل الناس لأربه، فما كان النكاح في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب الرفت، بخلاف غيره، وكذلك إذا

- ٣٤٤٩ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَاظِلِيُّ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
- رَأَدَ ابْنُ ثُمَيْرٍ: فَحَدَّثَتْ بِهِ الزَّهْرِيُّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.
- ٣٤٥٠ - (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي السَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
- ٣٤٥١ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَرَيْرُ بْنُ حَازِمَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَارَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَمِ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

=عارض المبيح والمحرم، قدم المحرم، حتى يحصل الامتناع بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، والمخفية حكموا القياس بين المعارضين، وقلوا: لا شئ أنه عقد كسائر العقود التي يتلقطها من شراء الأمة للتسرّي وغيره، كما ذهب إليه أنس فيما أخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم، فقال: لا بأس، وهل هو إلا كالبيع. قال الحافظ: وإنما دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام. وأما قول من قال: إن هذا قياس في مقابلة النص، وهو باطل، فمدفع بـأن القياس إنما احتاج إليه هنا تقوية لأحد المعارضين من النصوص، فـما هو إلا عمل بالنص، لا مصير إلى القياس، ولا الركون إليه. وأما قولهم بأنه من باب الرفت، يقتضي منع المحرم شراء الجارية لأجل التسرّي قصداً في حال إحرامه، ولا قائل به. (فتح الملهم: ٣٥٨-٣٥٩ / ٦ بيروت)

[٦] - باب تحرير الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٣٤٥٢ - (١) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضُكُمْ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ".

٣٤٥٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَبْعِثُ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ أَخْيَهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ". *

٦ - باب تحرير الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

قوله صل: "لَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ" وفي رواية: "لَا يَبْعِثُ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ أَخْيَهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ" وفي رواية: "المؤمن أخوه المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتبع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر".

بيان حكم الخطبة على خطبة الآخر: هذه الأحاديث ظاهرة في تحرير الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريرها إذا كان قد صرخ للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته، وتزوج وال حالة هذه عصى، وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح. وعن مالك روایاتان كالمنذهين. وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده. أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح، ففي تحرير الخطبة على خطبته قولان للشافعى. أصحهما: لا يحرم. وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضا بالزواج، ويسمى المهر، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحرير إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس، فإنما قال: خطبني أبو جهم ومعاوية، فلم يذكر النبي صل خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي صل فأشار بأسمة لا أنه خطب له، واتفقا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته، وقد صرخ بذلك في هذه الأحاديث.

** قال في فتح الملة: قوله: "إلا أن يأذن له" إلح: يحتمل أن يكون الاستثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعى صل، ويحتمل أن يختص بالأخر، وبيهيد الثاني رواية البخاري في النكاح من طريق ابن حريج، عن نافع، بل فقط: "فهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" ومن ثم نشأ خلاف للشافعية: هل يختص ذلك بالنكاح، أو يتحقق به البيع في ذلك. والصحيح عدم الفرق. (فتح الملة: ٦-٣٦٢-٣٦٣ بيروت)

٣٤٥٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤٥٥ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيْوَبُ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤٥٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِعَ حَاضِرًا لِبَادٍ، أَوْ يَتَاجِشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا.
زادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَسْمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٤٥٧ - (٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَنَاجِشُوا، وَلَا بَيْعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ الْأَخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا".

وقوله ﷺ: "على خطبة أخيه" قال الخطابي وغيره: ظاهره اختصاص التحرير بما إذا كان الخطاب مسلماً، فإن كان كافراً فلا تحرير، وبه قال الأوزاعي. وقال جمهور العلماء: تحرير الخطبة على خطبة الكافر أيضاً، وهم أن يحيبوا عن الحديث بأن التقيد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ (الأعراف: ١٥١) وقوله تعالى: ﴿وَرَبِّيْتُكُمْ أَلَّا تَقُولُوا حُجُورِكُمْ مِنْ تِسَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) ونظائره. وأعلم أن الصحيح الذي تقضيه الأحاديث وعمومها، أنه لا فرق بين الخطاب الفاسق وغيره. وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق.

الفرق بين خطبة النكاح وخطبة الجمعة وغيرها: وـ"الخطبة" في هذا كله بكسر الخاء. وأما "الخطبة" في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك، وبين يدي عقد النكاح، فبضمها.

وأما قوله ﷺ: "لَا بَيْعٌ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا يَسْمِ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا بَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادٍ" فسيأتي شرحها في "كتاب البيوع" - إن شاء الله تعالى -.

- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ مَعْمَرَ: "وَلَا يَزِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ".
- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَ قُتْبَيْهُ وَ ابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرَ - قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَسْمُعُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ".
- (٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهْلَيْلَ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: "عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ، وَخِطْبَةٍ أَخِيهِ".
- (١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْلَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ".

قوله: "حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما" هكذا صورته في جميع النسخ، و"أبو العلاء" غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما، قالوا: وصوابه "أبويهما".
 قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال في تشني الأب: "أبان"، كما قال في تشني اليد: "يدان" فتكون الرواية صحيحة، لكن الباء مفتوحة، والله أعلم.

[٧ - باب تحرير نكاح الشغار وبطلانه]

٣٤٦٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ.

وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، لَئِنْ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٣٤٦٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّغَارُ؟

٣٤٦٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ.

٧ - باب تحرير نكاح الشغار وبطلانه

معنى الشغار: قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار" والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق. وفي الرواية الأخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع. وفي الأخرى "ابنته أو أخيه". قال العلماء: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة: الرفع، يقال شغر الكلب إذا رفع رحله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بيتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا؛ خلوه عن الصداق. ويفيد: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغur عند الجماع، وكان الشغار من نكاح الجاهليه، وأجمع العلماء على أنه منهى عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ فعد الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبليه لا بعده. وقال جماعة: يصح مهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة.** وحكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق. وله قال أبو ثور وابن حجر، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا، وصورته الواضحة: زوجتك بيتي على أن تزوجني بنتك، ويوضع كل واحدة صداقاً للأخرى، فيقول: قبلت، والله أعلم.

** قال في فتح المللهم: قال ابن عابدين: "زاد الزيلعي: أو هو - أي: النهي - محمول على الكراهة".... أي: والكراهة لا توجب الفساد، وحاصله أنه مع إيجاب مهر المثل لم يق شغاراً حقيقة، وإن سلم فالنهي على معنى الكراهة، فيكون الشرع أوجب فيه أمرتين: الكراهة، ومهر المثل، فالأول مأمور من النهي، والثاني من الأدلة =

٣٤٦٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا شَعَارَ فِي الإِسْلَامِ".

٣٤٦٧ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ. زَادَ أَبْنُ ثُمَيرٍ: وَالشَّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِنِي ابْنَتَكَ وَأَزَوْجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوْجِنِي أُخْتَكَ وَأَزَوْجُكَ أُخْتِي.

٣٤٦٨ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَبْنُ عُمَرَ بِهَذَا الِاسْتَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةً بْنَ ثُمَيرٍ.

٣٤٦٩ - (٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ.

= الدالة على أن ما سمى فيه ما لا يصلح مهراً يعقد موجباً لمهر المثل. وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة دون الفساد، وهذا التقرير اندفع ما أورد من أن حمله على الكراهة يقتضي أن الشغار الآن غير منهى عنه لإيجابنا فيه مهر المثل. (فتح الملمم: ٣٦٩/٦ بيروت)

[٨ - باب الوفاء بالشروط في النكاح]

٣٤٧٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَوْلَدَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوْلَدَنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْوَ خَالِدٍ الْأَحْمَرَ، حَوْلَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَانُ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَقَ الشَّرْطَ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ". هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ الْمُشْتَنِيِّ، غَيْرَ أَنَّ أَبْنَ الْمُشْتَنِيَّ قَالَ: "الشَّرْوَطُ".

٨ - باب الوفاء بالشروط في النكاح

بيان الشروط التي لا تنافي مقتضي النكاح والتي تنافيه: قوله ﷺ: "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج" قال الشافعي وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شرط لا تنافي مقتضي النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوها وسكنها بالمعروف، وأنه لا يُقصَر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تُنشَرُ عليه، ولا تصوم بطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يلغى الشرط ويصبح النكاح عهر المثل؛ لقوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل". وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: "إن أحق الشروط"، والله أعلم.

* * * *

[٩ - باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت]

٣٤٧١ - (١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُنكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ سَكَتَّ".

٣٤٧٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَوَّدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَوَّدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَوَّدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، حَوَّدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ، وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٧٣ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، حَوَّدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي مُلِيقَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنِكِّحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمِرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ، تُسْتَأْمِرْ" فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ".

٩ - باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت

شرح الغريب: قال العلماء: "الأيم" هنا: "الشيب" كما فسرته الرواية الأخرى التي ذكرنا، وللأيم معان آخر، و"الصممات" بضم الصاد هو: السكتوت، قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنه تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيابًا، قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما، والأيم في اللغة: العزوبة، ورجل أيم وامرأة أيم، وحكى أبو عبيد: أنه أيم أيضًا.

٣٤٧٤ - (٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ، حَوَّدَدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْأَئِمْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَّاثَهَا"، قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٧٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا".

=أقوال العلماء في المراد بالأئم هنا: قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد: الشيب، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالشيب كما ذكرناه، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للشيب، وقال الكوفيون ووزرف: الأئم هنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيماً، كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من ولديها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهري، قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من ثمامه، وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي.

قال القاضي: واحتلteroوا أيضاً في قوله ﷺ: "أَحَقُّ مَنْ وَلِيهَا" هل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بمن جميماً.

وقوله ﷺ: "أَحَقُّ بِنَفْسِهَا" يحتمل من حيث اللفظ أن المراد: أحق من ولديها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي: لا تزوج حتى تتطبق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صرحت قوله ﷺ: "لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ" مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني. واعلم أن لفظة "أَحَقُّ" هنا للمشاركة، معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولو ليها حقاً، وحقها أكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تزوج كفواً فامتنع الولي أحير، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه.

وأما قوله ﷺ في البكر: "وَلَا تنكح البكر حتى تستأذن" فاحتلteroوا في معناه، فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صحيحاً لكمال شفنته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجوب الاستئذان، ولم يصح إنكارها قبله، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة.

٤٣٧٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: "الشَّبُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"، وَرَبِّمَا قَالَ: "وَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا".

وأما قوله عليه السلام في البكر: "إذنها صماتها" فظاهره العموم في كل بكر وكل ولد، وأن سكتوها يكفي مطلقاً، وهذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أباً أو جداً فاستذانه مستحب ويكتفى فيه سكتوها، وإن كان غيرها فلا بد من نطقها؛ لأنها تستحبى من الأب والجد أكثر من غيرها، وال الصحيح الذي عليه الجمهور: أن السكتوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث؛ لوجود الحياة. وأما الشب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف، سواء كان الولي أباً أو غيره؛ لأنه زال كمال حياتها بمارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإاصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها، فلها حكم الشب على الأصح، وقيل: حكم البكر، والله أعلم. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكتوها إذن، وشرطه بعض المالكية، واتفق أصحاب مالك على استحسابه.

اختلاف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح: واحتلّف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعى: يشترط، ولا يصح نكاح إلا بولي، وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الشب ولا في البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن ولديها** وقال أبو ثور: يجوز أن تزوج نفسها بإذن ولديها، ولا يجوز بغير إذنه، وقال داود: يشترط الولي في تزويج البكر دون الشب، واحتج مالك والشافعى بالحديث المشهور: "لا نكاح إلا بولي"** وهذا يقتضى نفي الصحة، واحتج داود بأن الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والشب، وأن الشب أحق بنفسها، والبكر تستاذن.

** قال في فتح الملة: قال الإمام أبو بكر الرازي الحصاص عليه السلام: "وأختلفت الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولد، فقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها كفواً، وتستوفى المهر، ولا اعتراض للولي عليها، وهو قول زفر، وإن زوّجت نفسها غير كفو فانكاح جائز أيضاً، وللأولياء أن يفرقو بينهما، وروي عن عائشة أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب، فهذا يدل على أن من مذهبها جواز النكاح بغير ولد، وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة..." (فتح الملة: ٣٧٤-٣٧٥/٦ بيروت)

** قال في فتح الملة: قال الحصاص عليه السلام: "وقوله: "لا نكاح إلا بولي" لا يتعارض على موضع الخلاف؛ لأن هذا عندنا نكاح بولي؛ لأن المرأة ولد نفسها، كما أن الرجل ولد نفسه؛ لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه، والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها، فكذلك في بعضها"..... وفي كلام الحصاص عليه السلام تنبئه على أن عموم الحديث على هذا الشرح أزيد من عمومه على شرح الشافعية ومن واقفهم، لأن شرحتنا يعم الرجال والنساء جميعاً دون شرحهم؛ فإنه يختص بالنساء كما لا يخفى. (فتح الملة: ٦/٣٨٣ بيروت)

.....

= وأحاج أصحابنا عنه بأنها أحق، أي: شريكة في الحق، معنى أنها لا تخبر، وهي أيضاً أحق في تعين الزوج، واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره؛ فإنما تستقل فيه بلا ولي، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة وخاص عمومها بهذا القياس، وتحصيص العموم بالقياس جائز عند كثرين من أهل الأصول، واحتج أبو ثور بالحديث المشهور: "إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بَغْيَرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ".** ولأن الولي إنما يراد ليختار كفؤاً لدفع العار، وذلك يحصل بإذنه، قال العلماء: ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الشب؛ لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها، ولم يسبق إليه، ومذهبة أنه لا يجوز إحداث مثل هذا، والله أعلم.

** قال في فتح الملة: وقال بعض الحنفية: يحمل قوله ﴿إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بَغْيَرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ﴾ على الصغيرة والأمة والمكاتبنة ومن جرى بغيره، أو يقال: إن قوله: "باطل" معناه: على شرف البطلان وصادره، كما في قول أبي عبد الله عليه السلام: "أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَقَ اللَّهُ بَاطِلٌ" أي: فاني (نابايدار) أي: يؤول إلى البطلان غالباً؛ لاعتراض الولي بما يُوجّه من عدم كفاءة أو نقص فاحش عن مهر المثل، أو الباطل. معنى: ما لا فائدة فيه (بيكار) كما في ﴿وَرَبَّنَا مَا خَلَقْنَا هَذَا بَاطِلًا﴾. (فتح الملة: ٦ / ٣٨٤ بيروت)

* * *

[١٠ - باب جواز تزويع الأب البكر الصغيرة]

(١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَرَوْجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسْتَ سِنِينَ، وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ.

١٠ - باب جواز تزويع الأب البكر الصغيرة

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "تروجني رسول الله ﷺ لست سِنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ" وفي رواية: "تروجهها وهي بنت سبع سِنِينَ".

أقوال أهل العلم للصغيرة التي أنكحها أبوها بعد البلوغ: هذا صريح في جواز تزويع الأب الصغيرة بغير إذنه؛ لأنه لا إذن لها، والجحد كالأب عندنا، وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي، وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب والجحد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد، والجمهور قالوا: فإن زوجها لم يصح، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز جمجم الأولياء، ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها.

وافق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوجها، وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ، وحكاه الخطاطي عن مالك أيضاً، والله أعلم.

واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجحد البكر حتى تبلغ، ويستأذنها، لعلها يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة أما إذا حصلت مصلحة ظاهرة يخاف فوقها بالتأخير كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يغوفها، والله أعلم. وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطبق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيه لم لم تطقه وقد بلغت تسعها. قال الداودي: وكانت عائشة قد شبت شيئاً حسناً رضي الله عنها. التوفيق بين الروايتين: وأما قولها في رواية: "تروجني وأنا بنت سبع"، وفي أكثر الروايات: "بنت ست"، فالاجماع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصرت على السرين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها، والله أعلم.

قالت: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعَكْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمِيَّةً، فَأَتَتِنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَاتِنَهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْفَقَتِنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدْخَلَتِنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتِنِي إِلَيْهِنَّ، فَعَسْلَنَ رَأْسِي وَأَصْلَحَتِنِي، فَلَمْ يَرْعِنِي * إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَّى، فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ.

قوله: "وَحدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أَسَمَّةِ هَذَا" معناه: أنه وجد في كتابه، ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور، ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره.

شرح الغريب: قوله: "فَوَعَكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمِيَّةً" الوعك: ألم الحمى، و"وَفَى" أي كمل، و"جميَّة" تصغير "جمة" وهي: الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي: صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

شرح الغريب: قوله: "فَأَتَتِنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحةٍ" أُمُّ رُومَانَ هي أم عائشة، وهي بضم الراء وإسكان الواو، وهذا هو المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره، وحكي ابن عبد البر في "الاستيعاب" ضم الراء وفتحها، ورجح الفتح وليس هو براجح، والأرجوحة" بضم المهمزة، هي: خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها، ويحرکونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب.

قوله: "فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي" هو بفتح الفاء، هذه الكلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه، وهي بإسكان الماء الثانية فهي هاء السكت.

قوله: "إِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ" "النسوة" بكسر النون وضمها لغتان، الكسر أوضح وأشهر، و"الطائر": الحظ، يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا على أفضل حظ وبركة.

فوائد الحديث: وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ". قوله: "فَعَسْلَنَ رَأْسِي وَأَصْلَحَنِي" فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤمننها ويؤدبنهما، ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائهما الزوج.

قوله: "فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَّى" أي: لم يفحاني وياتني بغنة إلا هذا، وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروض ثماراً، وهو جائز ليلاً ونهاراً، واحتج به البخاري في الدخول ثماراً، وترجم عليه باباً.

* قوله: "فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَّى" أي: مما راعني شيء وما خطط بيالي خطرة في حال إلا في حال حضوره ضحى وقت الضحى، أي: كنت غافلة إلى هذه الحال، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن فاعل يرعني ضمير فيه راجع إلى اسم الفاعل من الروع، ولما كان ذاك مما دل عليه الفعل صح رجع =

٣٤٧٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَوْدَثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتَّ سِنِينَ، وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ.

٣٤٧٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفْتُ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ، وَلَعَبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٣٤٨٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتَّ، وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

شرح الغريب: قوله: "وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها" المراد: هذه اللعب المسممة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار، ومعناه: التنبية على صغر سنها.

قال القاضي: وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري هن، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ذلك فلم ينكره، قالوا: وسيبه تدريجهن لتربيه الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن، هذا كلام القاضي. ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور؛ لما ذكره من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه، وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول العجرة قبل تحريم الصور، والله أعلم.

= الضمير إليه، وإنستاد الفعل إلى اسم الفاعل منه شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ فَأَئِلِ مِنْهُمْ﴾، وحديث: لا يزني الراوي ونحوه، وقوله: إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى مستثنى من أعم الأحوال كما يظهر من التقرير الذي ذكرنا.

[١١] - باب استحباب التزوج والتزويع في شوال، واستحباب الدخول فيه

٣٤٨١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَّيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَّيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ، وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

٣٤٨٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعلَ عَائِشَةَ.

١١ - باب استحباب التزوج والتزويع في شوال، واستحباب الدخول فيه

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صل الله عليه وسلم في شوال، وبين بي في شوال، فأي نساء رسول الله صل الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني، قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شوال".

فقه الحديث: فيه استحباب التزوج والتزويع والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويع والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتظرون بذلك؛ لما في اسم شوال من الإشارة والرفع.

* * *

[١٢ - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها من ي يريد تزوجها]

(١) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَادْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا".

١٢ - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها من ي يريد تزوجها

قوله ﷺ للمتزوج امرأة من الأنصار: "أنظرت إليها؟" قال لا، قال: فذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً هكذا الرواية "شيئاً" بالهمز وهو واحد الأشياء، قيل: المراد صغر، وقيل: زرقة، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للتنبيحة.

فقه الحديث: وفيه: استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين** وأحمد وجماهير العلماء، وحکي القاضي عن قوم: كراحته، وهذا خطأ مخالف لصریح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم أنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، وأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكتفين على خصوبية البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومنذهب الأكثرين، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع.

ثم مذهبنا ومنذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة =

* قوله: "فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار". كأن المراد أنه خطبها أو أراد تزويجها ونحو ذلك؛ إذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد إلا أن يطلق قبل الدخول وذلك بعيد، والله تعالى أعلم. ثم الظاهر أن هذه الرواية والرواية الآتية محمولتان على الواقعتين لرجلين، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح الملمهم: قال القاري في المرقاة: "فإنه مندوب؛ لأن سبب تحصيل النكاح، وهو سنة مؤكدة، والتحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل إلا بالرغبة في المنكوبة، والنهي أن يكون المقصود الجمال فقط. كذا ذكره ابن الملك. وفيه: أن قصد الجمال مباح، والنهي لأنه خلاف الأولى؛ لأن الأولى أن يقصد بالماهنية حسنة ليصير عبادة. (فتح الملمهم: ٣٩٢/٦ بيروت)

٣٤٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عَيْنَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا"، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: "عَلَى كُمْ تَزَوَّجْتَهَا؟" قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقِ؟ كَائِنًا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا تُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تَصِيبُ مِنْهُ"، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَيْ بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

= أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يستلزم استئذنها، ولأنما تستحب غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها فلم تعجبه فيتذكرها، فتقىسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إذناء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يشق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه.

قوله ﷺ: "كَائِنًا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ" "العرض" بضم العين وإسكان الراء هو: الجانب والناحية، "وَنَحْتُونَ" بكسر الحاء، أي: تقشرون وتطقطعون، ومعنى هذا الكلام: كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

[١٣] - باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك....[.]

٣٤٨٥ - (١) حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّقِيفِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَوْدَدَتْنَاهُ قُتْيَيْةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، * فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَهُ....

١٣ - باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير

واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

قوله: "حدثنا يعقوب يعني: ابن عبد الرحمن القاري"، هو القاري بشدید الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة، وسبق بيانه.

قولها: "جئت أهب لك نفسِي" مع سكته عليه فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له، كما قال الله: ﴿وَأَرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَكْحِرَهَا حَالَصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠) قال أصحابنا: فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت امرأة نفسها له عليه، فتروجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره، فإنه لا يخلو نكاحه وجوب مهر، إما مسمى وإما مهر المثل.

أقوال الأئمة في انعقاد النكاح بلفظ الهمة وغيرها: وفي انعقاد نكاح النبي عليه السلام بلفظ الهمة وجهان لأصحابنا: أحدهما: ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث. والثاني: لا ينعقد بلفظ الهمة، بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويع أو الإنكاح كغيره من الأمة، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف، ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهمة: أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهمة، * وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي =

* قوله: "أهب لك نفسِي" هبة الحرة بنفسها لا تصح، فتحمل على التزويع نفسها منه بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر إليه. والثاني أظهر وأنسب بتزويجه عليه إياها من غيره.

** قال في فتح الملة: وفي روح المعاني: استدل الشافعية عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَكْحِرَهَا حَالَصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠) على أن النكاح لا ينعقد بلفظ "الهمة"؛ لأن اللفظ تابع للمعنى وقد خصّ عليه الصلاة والسلام بالمعنى؛ فيختص باللفظ. وقال بعض أهلة أصحابنا في ذلك: إن المراد بالهمة في الآية تمليل المتعة بلا عوض بأي لفظ كان، لا تمليلها بلفظ: "وهبت نفسِي" ، =

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزُوْجِنِيهَا، فَقَالَ: "فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟" فَذَهَبَ

= التمليل على التأييد، وتمثل منهينا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم، وهو إحدى الروايات عن مالك، والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية، ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة حكاه القاضي عياض.

قوله: "فنظر إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ رَأْسَهُ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطاً" أما "صعد" فبتشديد العين أي رفع، وأما "صوب" فبتشديد الواو، أي خفض، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إليها، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، وفيه أنه يستحب لمن طابت منه حاجة لا يمكنه قضاوها أن يسكت سكتاً يفهم السائل منه ذلك، ولا يخجله بالمنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بتصريح المعنى فيصرح، قال الخطابي: وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا حملًا على ظاهر الحال، قال: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطًا، قلت: قال الشافعي: لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولد خاص، وليس في زوجية ولا عدة، فمن أصحابنا من قال: هذا شرط واجب، والأصح عندهم: أنه استحباب واحتياط، وليس بشرط.

= فحيث لم يكن ذلك نصاً في التمليل بهذا اللفظ، لم يصلح لأن يكون مناطاً للخلاف في انعقاد النكاح بلفظ الهبة إيجاباً وسلباً، ومعنى خلوص الإحلال المذكور له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ رَأْسَهُ من دون المؤمنين: كونه متحققاً في حقه غير متحقق في حقهم، إذ لا بد في الإحلال لهم من مهر المثل.

وظاهر كلام العلامة ابن الممام اعتبار لفظ الهبة، حيث قال في الفتح: "قد ورد النكاح بلفظ الهبة - وساق الآية - ثم قال: والأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلاً، وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكُم﴾ يرجع إلى عدم المهر بقرينة إعقابه بالتعليل ببني الحرج؛ فإن الحرج ليس في ترك لفظ إلى غيره خصوصاً بالنسبة إلى أصح العرب، بل في لزوم المال، وبقرينة وقوعه في مقابلة المؤتى أجورهن، فصار الحال: أحللنا لك الأزواج المؤتى مهورهن، والتي وهبت نفسها لك، فلم تأخذ مهراً خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين، أما هم: ﴿فَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ.....﴾ إلخ من المهر وغيره. (فتح الملمم: ٣٩٤/٦ بيروت)

** قال في فتح الملمم: قوله: "فقام رجل" إلخ: قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وكان من الأنصار، كما في رواية الطبراني. (فتح الملمم: ٣٩٥/٦ بيروت)

ئُمْ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ" * فَذَهَبَ تُمْ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكِ؟ إِنْ لَيْسْتَهُ

قوله ﷺ: "انظر ولو خاتم من حديد" هكذا هو في النسخ "خاتماً" وهذا واضح والأول صحيح أيضاً، أي: ولو حضر خاتم من حديد، وفيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق؛ لأنه أقطع للنزاع وأفعى للمرأة، من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجوب نصف المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق، بل تجب المتعة، فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦)، فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر، ثم يجب لها المهر، وهل يجب بالعقد أم بالدخول؟ فيه خلاف مشهور، وهو قولان للشافعي: أصحهما: بالدخول، وهو ظاهر هذه الآية.

أقوال أهل العلم في أقل المهر: وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعى، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويعى بن سعيد واللith بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم ابن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك، قال القاضى: هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصرىين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير، كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه، وقال مالك: أقله ربع دينار، كنصاب السرقة، قال القاضى: هذا مما انفرد به مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشر دراهم، ** وقال ابن شيرمة: أقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما، وكره التخيى أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وقال مرة: عشرة، وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصرىح. وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديث، وفيه خلاف للسلف حكاها القاضى، ولأصحابه فى كراحته وجهان أصحهما: لا يكره؛ لأن الحديث في النهي عنه ضعيف، وقد أوضحت المسألة في شرح المذهب، وفيه: استحباب تعجيل تسليم المهر إليها. قوله: "لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ".

* قوله: "لو خاتماً من حديد" يدل على أن المهر غير محدود، بل مطلق المال يصلح أن يكون مهراً، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل.

** قال في فتح الملهم: وأما مسألة الصداق فقد ورد في حديث حابر: "لَا لَا يزوج النساء إِلَّا الأولياء، ولا يزوجن إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا مَهْرَ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ". رواه الدارقطنى والبيهقي.
قال المحدثون: إنه حديث ضعيف؛ لأن في سنته مبشر بن عييد عن الحاج بن أربطة، والحجاج مختلف فيه، ومبشر =

لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ"، فَحَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَحْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوْلِيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: "مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟" قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، - عَدَّهَا - فَقَالَ: "تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "اذْهَبْ فَقَدْ مَلِكْتَهَا" بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ". هَذَا حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِيْهُ فِي الْلَّفْظِ.

فوائد الحديث: فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، لكن قال أصحابنا: يكره من غير حاجة، وهذا كان محتاجاً ليوكد قوله، وفيه جواز تزويع المسر وتروجه.

قوله: "ولكن هذا إزارٍ، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بيازارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء" فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايتهم إلي ما فيه الرفق هم، وفيه جواز ليس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت، أو غلب على ظنه رضاها، وهو المراد في هذا الحديث.

قوله ﷺ: "اذهب فقد ملكتها بما معك" هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: "ملكتها" بضم اليم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله، وفي بعض النسخ: "ملكتها" بكافين، وكذا رواه البخاري، وفي الرواية الأخرى: "زوجتكها". قال القاضي: قال الدارقطني: رواية من روى: "ملكتها" وهم، قال: والصواب رواية من روى "زوجتكها"، قال: وهم أكثر وأحفظ. قلت: ويحمل صحة النقوتين، ويكون جرى لفظ التزويع أولاً: " FMLKTHA" ، ثم قال له: "اذهب فقد ملكتها" بالترويع السابق، والله أعلم.

* قوله: "فقد ملكتها بما معك" أي تبعيلها كما يدل عليه الرواية الثانية ولا دلالة فيه على صحة عند النكاح بلفظ التملك لما في الرواية الثانية: زوجتكها، والواقعة متحدة فيجب حمل أحد النقوتين على أنه من تصرف الرواة، فلا يتغير أنه عقد ﷺ بلفظ التملك، ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعى الخصوص بما عن أبي التعمان الصحابي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال لا يكون لأحد بعدك، رواه سعيد ابن منصور، والله تعالى أعلم.

- ضعيف متوك، نسبه أحمد إلى الوضع. لكن البيهقي رواه من طرق، وضعفها، والضعف إذا روي من طرق يصير في عداد ما يحتاج به، ذكره النووي رحمه الله في شرح المذهب.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر أن البغوي قال: إنه حسن، وقال فيه: رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بستنه، ثم أوجدنا بعض أصحابنا صورة السندي عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر. قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع عن عباد بن منصور، قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت جابرا رحمه الله يقول: =

فقه الحديث: وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعلم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن، وكلها حائز عند الشافعي، وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم، ومنعه جماعة منهم: الزهري وأبو حنيفة، وهذا الحديث مع الحديث الصحيح: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" يردان قول من منع ذلك.*

= قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ولا مهر أقل من عشرة" من الحديث الطويل.
قال الحافظ: إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه.....

وقد حسنَه الحُقْقَانِيُّ الْأَمِيرُ الْحَاجُّ فِي شِرْحِ التَّحْرِيرِ، وَلِعَلَّهُ هُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: "بَعْضُ أَصْحَابِنَا"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وقال محمد بن الخطيب: بلغنا ذلك عن علي، وعبد الله بن عمر، وعامر، وإبراهيم، ورواه بإسناده إلى جابر في شرح الطحاوي إلى رسول الله ﷺ، وهذا من المقدرات، فلا يدرك إلا سماعاً.
وأخرج الدارقطني في سنته عن داود الأودي عن الشعبي، عن علي، قال: "لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم". (٣٩٨-٣٩٩)

(إلى أن قال): وانقض بعض العلماء عن هذا الإيراد بأجوبية، منها ما تقدم قريراً من أن قوله: "ولو خاتماً من حديد" خرج مخرج المبالغة، ولم يرد عين حاتم الحديد، ولا قدر قيمته، ومنها أنه طلب منه ما يحصل نقهde قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق. (فتح الملهم: ٦ / ٤٠٠ - ٤٠٠) بيروت

* قال في فتح الملهم: وأجابوا عن قوله: "قد زوجناكها بما معك من القرآن" أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة، لا على تعليمها، فالسورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع، فحيثـنـ يكون المعنى: زوجتكـها بـسبـبـ ما معـكـ منـ القرـآنـ، وـبـحرـمـتهـ وـبـرـكـتهـ. فـتـكـونـ الـبـاءـ لـلـسـيـسـيـةـ، كـمـاـ فـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِالْخِدَادِكُمْ﴾ (آلـعـجـلـ: ٥٤)، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَكُلـاً أـخـذـنـا بـدـنـيـ﴾ (العنكبوت: ٤٠)، وهذا لا ينافي تسمية المال.

فـإـنـ قـلـتـ: جاءـ فـيـ روـاـيـةـ: "عـلـىـ ماـ معـكـ مـنـ القرـآنـ" ، وـفـيـ مـسـنـدـ أـسـدـ السـنـةـ: "مـعـ ماـ معـكـ مـنـ القرـآنـ".
قلـتـ: أـمـاـ "عـلـىـ" فـإـنـهـ يـجيـءـ لـلـتـعـلـيلـ أـيـضاـ كـالـبـاءـ كـمـاـ فـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَئـكـتـرـبـوـاـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ هـدـنـكـمـ﴾ (آلـبـرـقـ: ١٨٥)، وـالـمـعـنـىـ: هـدـايـتـهـ إـيـاـكـمـ، وـيـكـونـ المـعـنـىـ: زـوـجـتـكـهاـ لـأـجـلـ ماـ معـكـ مـنـ القرـآنـ، يـعـنـىـ: لـأـجـلـ حرـمـتـهـ وـبـرـكـتـهـ، وـلـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ أـيـضاـ تـسـمـيـةـ المـالـ. وـأـمـاـ "مـعـ" فـإـنـهـ لـمـصـاحـبـتـكـ القرـآنـ، فـأـلـكـلـ يـعـودـ إـلـىـ مـعـنـىـ وـاحـدـ، وـهـوـ أـنـ التـزـوـيجـ إـنـماـ كـانـ عـلـىـ حـرـمـةـ السـوـرـةـ وـبـرـكـتـهـ، لـأـنـاـ صـارـتـ مـهـرـاـ؛ لـأـنـ السـوـرـةـ مـنـ القرـآنـ لـأـنـ تـكـوـنـ مـهـرـاـ بـالـإـجـمـاعـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ.....

ولـفـنـ سـلـمـنـاـ أـنـ تـعـلـيمـ القرـآنـ كـانـ صـدـاقـاـ فـيـ هـذـهـ القـصـةـ فـنـقـولـ: إـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ حـصـوصـيـةـ ذـلـكـ الرـجـلـ لـلـأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ الصـدـاقـ إـنـماـ يـكـونـ مـالـاـ مـتـقـوـمـاـ، وـنـظـيـرـهـ قـصـةـ أـبـيـ طـلـحةـ مـعـ أـمـ سـلـيمـ؛ وـذـلـكـ فـيـمـاـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ، وـصـحـحـهـ، مـنـ طـرـيقـ جـعـفـرـ بـنـ سـلـيـمانـ، عـنـ ثـابـتـ، عـنـ أـنـسـ قـالـ: "خـطـبـ أـبـوـ طـلـحةـ أـمـ سـلـيمـ، فـقـالـتـ: وـالـلـهـ! مـاـ =

- ٣٤٨٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَوَّلَتْهُ رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَوَّلَتْهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الدَّرَأَوْرَدِيِّ، حَوَّلَتْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: "إِنْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكُمْهَا، فَعَلِمْتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ".

- ٣٤٨٧ - (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ الْهَادِ، حَوَّلَتْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيَّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثُمَّ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَّاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشِّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتَلَكَ خَمْسِمِائَةً دِرْهَمًا، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

= نقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة. **
 شرح الغريب: قوله: "كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجها ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلق خسمائة درهم" أما "الأوقية" فضم الهمزة وبتشديد الياء، والمراد: أوقية الحجاز، وهي أربعون درهماً، وأما "النش" فبنيون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة. واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خسمائة درهم، والمراد في حق من يتحمل ذلك. فإن قيل: فصدق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار.
 فالجواب: أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ، لا أن النبي ﷺ أداه أو عقد به، والله أعلم.

= مثلك يرد، ولكنك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها". (فتح المللهم: ٤٠٣/٦ بيروت)

** قال في فتح المللهم: قال ابن عابدين: "وأصله لصاحب البحر، حيث قال: وسيأتي إن شاء الله تعالى في الإجرارات: أن الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصح تسميته مهراً؛ لأن ما جاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقاً، كما قدمنا نقله عن البدائع، وهذا ذكر في فتح القدير هنا: أنه لما جوز الشافعى أخذ الأجر على تعليم القرآن صحيحاً تسميته مهراً، فكذا نقول: يلزم على المفتى به صحة =

٣٤٨٨ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرِّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَتَكِيِّ وَقَتْيَيْهُ أَبْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةً، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: "فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ".

٣٤٨٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ الْغُبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ".

قوله: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبد الرحمن أثر صفة" فيه أنه يستحب للإمام والفضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحواهم.

أقوال أهل العلم في استعمال طيب العروس: وقوله: "أثر صفة" وفي رواية في غير كتاب مسلم قوله: "رأى عليه صفة"، وفي رواية: "ردع من زعفران"، والردع براء و DAL و عين مهملات هو: أثر الطيب، وال الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا هي الرجال عن الخلق؛ لأنه شعار النساء، وقد هي الرجال عن التشبيه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون.

قال القاضي: وقيل: أنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أفهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه، قال: وقيل: لعله كان يسيراً، فلم ينكر، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج ليس ثوباً مصبوغاً علامه لسروره وزواجه، قال: وهذا غير معروف، وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنها، ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الشاب المزاغة، وحكمه مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل.

= تسميته صداقاً، ولم أر من تعرض له، والله الموفق للصواب".....

وفي فتح القدير: "واختلف الروايات في رعي غنمها وزيارة أرضها؛ للتتردد في تحضيرها خدمة وعدمها، وكون الألوچن الصحة؛ لقص الله سُبحانه قصة شعيب وموسى عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنـا، إنما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب، وهو متفـ... قلت: وهذا الانتفاء هو مقتضى الظاهر، وإلا فيحتمل أنه إنما أضاف المنافع إلى نفسه في قوله: ﴿عَلَى أَن تَاجِرْنِي ثَمَنِي حِجَاج﴾ (القصص:٦) لأنه هو المتولي للعقد، ولأن مال الولد منسوب إلى الوالد، كقوله ﴿أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيْكَ﴾ والله أعلم". (فتح المفهم: ٦/٤٠٥ - ٤٠٤ بيروت)

٣٤٩٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاءٌ".

٣٤٩١ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

شرح الغريب: قوله: "تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب" قال القاضي: قال الخطاطي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب، قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث، وقيل: المراد نواة التمر أي: وزتها من ذهب، وال الصحيح الأول، وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال: ولم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة، كما تسمى الأربعون أوقية.**

قوله ﷺ: "فبارك الله لك" فيه استحباب الدعاء للمتزوج وأن يقال: بارك الله لك أو نحوه، وسبق في الباب قبله بإياه.

معنى الوليمة وأسماء أنواع الضيافة: قوله ﷺ: "أولم ولو بشاء" قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم، وهو الجموع؛ لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره. وقال الأنباري: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها "أولم"، قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثماني أنواع: "الوليمة" للعرس، و"الحرس" بضم الحاء المعجمة ويقال: الخرص أيضاً بالصاد المهملة للولادة، و"الإعدار" بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان، و"الوكرية" للبناء، و"النقيعة" لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له، و"الحقيقة" يوم سابع الولادة، و"الوضيمة" بفتح الواو وكسر الصاد المعجمة، الطعام عند المصيبة، و"المأدبة" بضم الدال وفتحها، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب، والله أعلم.

** قال في فتح المלהهم: قال الحافظ: واستدل به على استحباب تقليل الصداق؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان من ميسير الصحابة، وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب، وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة، وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة، حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له. (فتح الملههم: ٤٠٧/٦، بيروت)

٣٤٩٢ - (٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بَشَاشَةً لِلْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ "كَمْ أَصْنَدَقْتَهَا؟" فَقُلْتُ: نَوَّاً، وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقِ: مِنْ ذَهَبٍ.

٣٤٩٣ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَّاً مِنْ ذَهَبٍ.

٣٤٩٤ - (١٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

أقوال العلماء في حكم الوليمة ووقتها: وانختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على التدب، وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره، وانختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضي: أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبها عند العقد وعند الدخول. وقوله عليه السلام: "أولم ولو بشاة" دليل على أنه يستحب للmosر أن لا ينقص عن شاة، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها الجزيء، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صافية أنها كانت بغير لحم، وفي وليمة زينب أشبعنا خبزاً ولحماً، وكل هذا جائز تحصل به الوليمة، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج. قال القاضي: وانختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفه، ولم تكرره طائفه، قال: واستحب أصحاب مالك للmosr كونها أسبوعاً.

[٤ - باب فضيلة إعتاقه أمهه ثم يتزوجها]

٣٤٩٥ - (١) حَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْرًا قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْرٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْحَسَرَ الإِزَارُ^{*} عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ"

٤ - باب فضيلة إعتاقه أمهه ثم يتزوجها

فوائد الحديث: قوله: "فصلينا عندها صلاة الغداة" دليل على أنه لا كراهة في تسميتها الغداة، وقال بعض أصحابنا: يكرهه، والصواب الأول.

قوله: "وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ" دليل لجواز الإرداد إذا كانت الدابة مطيبة، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله. قوله: "فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْرٍ" دليل لجواز ذلك، وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل براتب أهل الفضل، لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة.

قوله: "وَإِنْ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ فِي لَأْرَى بِيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". مذهب الأئمة في حكم الفخذ هل هو عورة أم لا؟ هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم من يقول: الفخذ ليس عورة، ومنهينا أنه عورة، ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغية اختياره^{**} فانحسر للزحمة وإجراء المركوب، ووقع نظر أنس إليه فحأه لا تعمداً، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما، بل للزحمة، ولم يقل: إنه تعمد ذلك، ولا أنه حسر الإزار، بل قال انحسر بنفسه.***

* قوله: "وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِهِ" يدل على أنه ما كان منه باختياره لكن روایة البخاري بلفظ حسر وهي تدل على أنه كان بالاختيار، والأقرب روایة مسلم، ولعل روایة البخاري من تصرف بعض الرواية، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح المלהهم: قلت: اللاتق بحاله الكريمة أن لا ينسب إليه كشف فخذنه قصدأ مع ثبوت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الفخذ عورة". (إلى أن قال): وقال في المهدية: "إن الركبة متلقى عظم الفخذ والساق، واجتمع المحرم والمبيح، وفي مثله يغلب المحرم، وحكم المحرمة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوءة، حتى إن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه، وكاشف السوءة يعزز إن لم". (فتح الملههم: ٤١٠-٤١١ بيروت)

قالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ** وَاللَّهُ! - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً، وَجَمِيعَ السَّبَّيِ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبَّيِ فَقَالَ: "اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً" فَأَخْذَ صَفِيفَةَ بَنْتَ حُبَيْيَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيِّ اللَّهِ! أَعْطِيْتَ دِحْيَةَ صَفِيفَةَ بَنْتَ حُبَيْيَ، سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: "ادْعُوهُ بِهَا" قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبَّيِ غَيْرَهَا" قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

قوله: "فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خير" فيه دليل لاستحباب الذكر والتکبير عند الحرب، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَانْتَبِطُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأనفال: ٤٥) وهذا قالها ثلاثة مرات، ويؤخذ منه أن الثلاث كثيرة. وأما قوله ﴿خربت خير﴾، فذكرها في وجهين: أحدهما: أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها. والثاني: أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها لل المسلمين. بيان أقسام الجيش: قوله: "محمد والخميس" هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش، قال الأزهرى وغيره: سمى خميساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وميمنة، ويسرى، وقلب، وقيل لتخميس الغائم، وأبطلوا هذا القول؛ لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية، ولم يكن لهم تخميس.

قوله: "وَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً" هو بفتح العين أي: قهراً لا صلحاً، وبعض حصون خير أصيب صلحاً، وسنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى.

ضبط الاسم: قوله: "فَجَاءَهُ دِحْيَةُ دِحْيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: فَأَخْذَ صَفِيفَةَ بَنْتَ حُبَيْيَ أَمَا "دِحْيَةَ" فَفَتَحَ الدَّالُ وَكَسَرَهَا. وَأَمَا "صَفِيفَةَ" فَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا كَانَ اسْمَهَا قَبْلَ السَّبَّيِ، وَقَيلَ: كَانَ اسْمَهَا "رِزَبَّ" فَسُمِيتَ بَعْدَ السَّبَّيِ وَالاِصْطِفَاءِ صَفِيفَةَ." قوله: "أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيفَةَ بَنْتَ حُبَيْيَ، سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ما تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبَّيِ غَيْرَهَا".

قول العلامة المازري في رد الجاربة واسترجاعها من دحية: قال المازري وغيره: يتحمل ما جرى مع دحية وجهين:

* قوله: "فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيِّ اللَّهِ! أَعْطِيْتَ دِحْيَةَ صَفِيفَةَ" كأنه ﴿خربت خيرهم﴾ فهم من كلامه أن الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجاربة، فعل ذلك يؤدي إلى التباغض والتعادي بينهم فأراد رفع ذلك بما فعل، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح المثلهم: قوله: "فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ!" إِلَخ: أي: جاء محمد، وارتفاعه على أنه فاعل لفعل مخدوف، ويجوز أن يكون خبر لمبدأ مخدوف، أي: هذا محمد. (فتح المثلهم: ٤١٢/٦ بيروت)

فقالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَرَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْوَسًا، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ" قَالَ: وَبَسْطَ نِطْعَاءً قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقْطَى، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَنْتَرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمِينِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= أحد هما: أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها، والثاني: أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السي لا أفضلهن، فلما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجمالاً استرجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إيقائهما لدحية مفسدة؛ لتميزها بمثلها على باقي الجيش؛ ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وكوتها بنت سيدهم؛ ولما يخاف من استعلائهما على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شفاق أو غيره، فكان أخذته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المت恂وفة، ومع هذا فموضوع دحية عنها.

التوافق بين الروايتين: قوله في الرواية الأخرى: "أَخَا وَقَتْ في سَهْمِ دَحِيَّةَ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بسبعة أرؤس "يتحمل أن المراد بقوله: "وَقَتْ في سَهْمِه" أي: حصلت بالإذن في أحد جارية ليوافق باقي الروايات. قوله: "اشترتها" أي: أعطاها بدلها سبعة أنفس تطبيباً لقلبه لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات. وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيذ، فعلى قول من يقول التنفيذ يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه، وعلى قول من يقول أن التنفيذ من خمس الخمس يكون هذا التنفيذ من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه، فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار.

وحكم القاضي معنى بعضه، ثم قال: والأولى عندي أن تكون صافية شيئاً، لأنها كانت زوجة كنانة بن الريبع، وهو وأهله من بين أبي الحقيق كانوا صاحلوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزاً فإن كتموه فلا ذمة لهم، وسالمون عن كنزاً حبي بن أحطب فكتموه وقالوا: أذهبته النفقات، ثم عشر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم. ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، فصفية من سببهم فهي فيء لا يخمس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى، هذا كلام القاضي، وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفيء لا يخمس، ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة، والله أعلم.**

قوله: "فقال له ثابت: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا" فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها، كما قال في الحديث الذي بعده: "لَهُ أَجْرَانٌ".

وقوله: "أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا" اختلف في معناه، فال صحيح الذي اعتبره المحققون أنه اعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاه بلا صداق، وهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال ولا فيما بعد، بخلاف غيره، وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت فلزمها الوفاء به.

** قال في فتح المللهم: وفي سير الواقدي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها أخت كنانة بن الريبع بن أبي الحقيق، وكان كنانة زوج صفية، فكانه طيب خاطره لما استرجع منه صافية، بأن أعطاها أخت زوجها. (فتح المللهم: ٤١/٦ بيروت)

= وقال بعض أصحابنا: اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة، ولا يجوز هذا ولا الذي قبله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هما من الخصائص، كما قال أصحاب القول الأول.

أقوال أهل العلم فيما اعتق أمه على أن تتزوج به هل يلزمها؟ واحتلف العلماء فيما اعتق أمه على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، ومن قاله مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ وَزَفْرٌ.

قال الشافعي: فإن اعتقها على هذا الشرط فقبلت عنت، ولا يلزمها أن تتزوجه، بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها بجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: يصح الصداق، كما لو كانت معلومة؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المساحة والتحجيف، وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا: لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، و يجب لها مهر المثل. وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصبح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث، وتأوله الآخرون بما سبق.

قوله: "حتى إذا كان بالطريق جهزها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا" وفي الرواية التي بعد هذه: "ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتحيها" قال: وأحسبه قال: "وتعتد في بيتها".

أما قوله: "تعتد" فمعناه: تستير، فإنها كانت مسببة يجب استيراؤها وجعلها في مدة الاستيراء في بيت أم سليم، فلما انقضى الاستيراء جهزها أم سليم وهياها، أي: زيتها وجلتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه.

** قال في فتح الملة: فقال الشيخ ابن الهمام حَفَظَهُ اللَّهُ: "وقول الراوي: "جعل عتقها صداقها" كناية عن عدم المهر، يعني عتقها وتزوجها، ولم يكن شيء غير العتق، والتزوج بلا مهر حائز للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره، وغاية ما فيه أن ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي، فيجب حمله عليه؛ دفعاً للمعارضة بينه وبين الكتاب".....

واللطف عند العبد الضعيف عفا الله عنه: أن يجعل قوله: "جعل عتقها صداقها" من قبيل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ضالة الإبل: "معها حذاؤها وسقاوئها" أراد أنها تقوى على المشي، وقطع الأرض، وعلى قصد المياه، وعلى ورودها، ورعاية الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره، وهكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام أن قوله: "جعل عتقها صداقها" محمول على التشبيه، فكأنه شبّه نكاحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الإحسان إليها بالإعتاق بالنكاح على الصداق العظيم، فإن هذا العتق كان عندها أشرف وأفضل من المال الكبير، والله أعلم.

٣٤٩٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنْسٍ، حَ وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ وَشَعِيبٍ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنْسٍ، حَ وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَقَاتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْعَبْرَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنْسٍ، حَ وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شَعِيبٍ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنْسٍ، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ شَعِيبٍ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنْسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيفَةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ مُعاذٍ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيفَةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

٣٤٩٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتُهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: "لَهُ أَجْرَانٌ".

= قوله: "أهدتها" أي: زفتها يقال: أهديت العروس إلى زوجها أي زفتها، والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعاً، وفي الكلام تقديم وتأخير، ومعناه: اعتدت أي استبرأت، ثم أهدتها، ثم هيأها، ثم أهداها والواو لا تقضي ترتيبها وفيه الرفاف بالليل، وقد سبق في حديث تزوجه عليه السلام عائشة عليها السلام الرفاف هاراً، وذكرنا هناك جواز الأمرين، والله أعلم. قوله عليه السلام: "من كان عنده شيء فليجيئ به" وفي بعض النسخ: "فليجيء به" بغير نون فيه دليل لوليمة العرس، وأهلاً بعد الدخول وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده، وفيه إدلال الكبير على أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا، وفيه أنه يستحب للأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعم من عندهم.

شرح الغريب: قوله: "وبسط نطعاً" فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسکافها، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء، وجمعه نطوع وأنطاع.

قوله: "فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاوسوا حيساً" "الحيس" هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويجهن، ومعناه: جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه.

قوله عليه السلام في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها: "له أجران" هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحأً في كتاب الإيمان، حيث ذكره مسلم، وإنما أعاده هنا تبيهأً على أن النبي عليه السلام فعل ذلك في صفة هذه الفضيلة الظاهرة.

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدْفَأً أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْرٍ، وَقَدَمِي تَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاسِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمَرُورِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ". قَالَ: وَهَزَمُهُمُ اللَّهُ أَعْزَزُ وَأَجْلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحْيَةَ حَارِيَةَ جَمِيلَةَ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْنَعُهَا لَهُ وَتُهَيَّئُهَا - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدَ فِي بَيْتِهَا - وَهِيَ صَفَيَّةُ بَنْتُ حُبَيْرٍ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرَ وَالْأَقْطَطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصِّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيْصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعَ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقْطَطِ وَالسَّمْنِ فَشَبَّعَ النَّاسَ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوْجَهَا أُمٌّ اتَّخَذَهَا أُمٌّ وَلَدٌ، قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبْ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ عَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَرَّهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: أَبْعَدِ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ!

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِيْ وَاللَّهِ! لَقَدْ وَقَعَ.

قوله: "حين برغت الشمس" هو بفتح الباء والزاي ومعناه: عند ابتداء طلوعها.

قوله: "وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمَرُورِهِمْ" أما الفؤوس فهو مهزة ممدودة على وزن "فعول" جمع فأس بالهمز، وهي معروفة، و"المكاتل" جمع مكبل وهو القفة والزنبيل، و"المرور" جمع مر" بفتح الميم وهو معروف نحو الجرفة وأكبر منها، يقال لها: المساحي، هذا هو الصحيح في معناه، وحكي القاضي قولين: أحدهما: هذا، والثاني: أن المراد بالمرور هنا الحبال، كانوا يصدعون بها إلى التخييل قال: واحدتها "مر" بفتح الميم وكسرها؛ لأنه يمر حين يقتل.

قوله: "فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيْصَ" هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المحففة، أي: كشف التراب من أعلىها، وحرفت شيئاً يسيراً، ليجعل الانطاع في المحفور، ويصب فيها السمن فيشت، ولا يخرج من جوانبها، وأصل الفحص: الكشف، وفحص عن الأمر، وفحص الطائر ليضنه، والأفاحيص جمع أفحوص.

قوله: "فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ عَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فَقَامَ فَسَرَّهَا" قوله: "عثرت" بفتح الثاء، و"ندر" بالثون أي سقط، وأصل الندور: الخروج والانفراد، ومنه كلمة "نادرة" أي: فردة عن النظائر.

قال أنس: وَشَهَدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ حُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَئْتُنِي فَأَذْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَعَطَّهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلًا نَسَائِنَ اسْتَأْنِسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمْرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟" فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتُمْ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: "بِخَيْرٍ". فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرِّجْلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنِسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَاماً فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ! مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنُهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُم﴾ (الأحزاب: ٥٣) الآية.

(٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، حَوْلَدَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا بَهْزُونَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَنْسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسِمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدُحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّيِّدِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: "أَصْلِحِيهَا" قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرٍ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلِيَأْتِنَا بِهِ". قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ

قوله: "فجعل يمر على نساءه فيسلم على كل واحدة منها: سلام عليكم، كيف أنت يا أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله! كيف وجدت أهلك؟ فيقول بخير".

فوائد الحديث: في هذه القطعة فوائد منها: أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، وهذا مما يتذكر عنه كثير من الجاھلين المترفعين. ومنها: أنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم، أو السلام عليكم بصيغة الجمع، قالوا: ليتناوله وملكيه. ومنها: سؤال الرجل أهله عن حالهم، فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحيي أن تبتدئ بها، فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها. ومنها: أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك؟ ونحو هذا. قوله: "فلما وضع رجله في أسكفة الباب" هي همزة قطع مضمرة وياسكن السين. شرح الغريب: قوله: "فجعل الرجل يجيء بفضل التمر، وفضل السويف حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً" السوداء بفتح السين، وأصل السوداء: الشخص، ومنه في حديث الإسراء: "رأى آدم عن يمينه أسوده وعن يساره أسودة، =

سَوَاداً حِيساً، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحِيسِ، وَيَشْرُبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِينَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطِينَةً، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِينَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُرْعَ وَصُرْعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَّهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: "لَمْ نُضَرْ". قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَمُهَا وَيَشْمَمُنَ بَصَرَّهَا.

= أي أشخاصاً، والمراد هنا: حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً فخلطوه وجعلوا حيساً.

قوله: "حتى إذا رأينا جدر المدينة هشننا إليها" هكذا هو في النسخ "هشننا" بفتح الماء وتشديد الشين المعجمة ثم نون، وفي بعضها: "هشتتنا" بشينين الأولى مكسورة خففة ومعناها: نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها، يقال منه: "هشتست" بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المضارع. وذكر القاضي الروايتين السابقتين، قال: والرواية الأولى على الإدغام لالتقاء المثلين، وهي لغة من قال: هرت سيفي، وهي لغة بكر بن وائل، قال: ورواه بعضهم: "هشننا" بكسر الماء وإسكان الشين، وهو من هاش يهيش بمعنى هشٌ.

قوله: "فخرج جواري نسائه" أي: صغيرات الأسنان من نسائه. قوله: "يشمن" هو بفتح الياء والميم.

أقوال أهل العلم في صحة النكاح بعد الإعلان بغير الشهود: قوله: "قيل هذا إن حجبها فهي أمرأته" استدللت به المالكية، ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن؛ لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الزهرى ومالك، وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة، وقال حنيفة وأحمد وغيرهم، وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد بشهادة فاسقين، وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سراً بغير شهادة لم ينعقد، وأما إذا عقد سراً بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير. وقال مالك: لا يصح، والله أعلم.

[١٥] - باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس]

٣٥٠٠ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بَهْرَ، حَوَّدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ بَهْرٍ قَالَ: لَمَّا افْتَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدِ: "فَإِذْ كُرِهَ عَلَيَّ" قَالَ: فَأَنْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخْمَرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا، فَوَلَّتْهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِيْيَ فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أَوْامِرَ رَبِّي،** فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ: فَقَالَ:

١٥ - باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

قوله: "قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزيد فاذكرها علي" أي: فاختطفها لي من نفسها، فيه دليل على أنه لا يأس أن يعث الرجل خطبة المرأة له من كان زوجها إذا علم أنه لا يكره ذلك، كما كان حال زيد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

شرح الكلمات: قوله: "فلما رأيتها عظمت في صدري حق ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقيبي" معناه: أنه هابها واستجلتها من أجل إرادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تروجها، فعاملها معاملة من تروجها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإعظام والإحلال والمهابة.

وقوله: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرها" هو بفتح المهمزة من "أن"، أي: من أجل ذلك، وقوله: "نكصت" أي: رجعت وكان جاء إليها، ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتها، وهذا قبل نزول الحجاب، فلما غلب عليه الإحلال تأخر وخطبها وظهره إليها، لولا يسبقه النظر إليها.

قولها: "ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربى" فقامت إلى مسجدها" أي: موضع صلاتها من بيتها، وفيه استحباب صلاة الاستخاراة لمن هم بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث حابر في صحيح البخاري قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمونا الاستخاراة في الأمور كلها يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة" إلى آخره، ولعلها استخارت؛ لخوفها من تقصير في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: "ونزل القرآن وجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدخل عليها بغير إذن" يعني نزل قوله تعالى: **(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ رَوْجَتَكَهَا)** (الأحزاب: ٣٧) فدخل عليها بغير إذن؛ لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

** قال في فتح المثلهم: قوله: "حتى أوامر ربى" إلخ: بضم المهمزة، وفتح الواو، أو همزتين، مضارع أمر، أي: أستخير. (فتح المثلهم: ٤٢١/٦ بيروت)

ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبر واللحم حين امتد النهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ وأتبعه، فجعل يتبع حجر نسائه يسلم عليهن، ويقول: يا رسول الله! كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدرني أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيديه وبينه، ونزل الحجاب، قال: وعظ القوم بما وعظوا به.

زاد ابن رافع في حديثه: «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير نظرين إله» (الأحزاب: ٥٣) إلى قوله: «وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ» (الأحزاب: ٥٣).

٣٥٠١ - (٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسین وقٹیۃ بن سعید قالوا: حدثنا حماد - وهو ابن زید - عن ثابت، عن أنس، - وفي رواية أبي كامل: سمعت أنساً - قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة - وقال أبو كامل: على شيء - من نسائه، ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة.

٣٥٠٢ - (٣) حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد - وهو ابن جعفر - : حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب فقال ثابت البناي: بما أولم؟ قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه.

قوله: "ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبر واللحم حين امتد النهار" هو بفتح الممزة من "أن"، قوله: "حين امتد النهار" أي: ارتفع هكذا هو في النسخ "حين" بالتون.

قوله: "يتبع حجر نسائه يسلم عليهن" إلى آخره سبق شرحه في الباب قبله.

قوله: "أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه" يعني حتى شبعوا وتركوه لشعبهم.

قوله: "ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب" يتحمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه إيابها بالوحى لا بولي وشهود بخلاف غيرها. ومنهنا الصحيح المشهور عند أصحابنا: صحة نكاحه ﷺ بلا ولد ولا شهود؛ لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه ﷺ، وهذا الخلاف في غير زينب، وأما زينب فمنصوص عليها، والله أعلم.

٣٥٠٣ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ وَعَاصِمُ بْنُ التَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ حَجْشَ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوهَا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَاهَنَةً يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ.

رَأَدَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيُدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَالْقَوْمَ الْحِجَابَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنْهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُمْ» (الأحزاب: ٥٣) إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» (الأحزاب: ٥٣).

٣٥٠٤ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِيهِ بْنُ كَعْبَ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ حَجْشَ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجُهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَسَّهُ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنْهُ بِالسُّتُّرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آتَهُ الْحِجَابَ.

٣٥٠٥ - (٦) حَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي أَبْنَ سُلَيْمَانَ - عَنِ الْجَعْدِ أَبِيهِ عُثْمَانَ،

ضبط الاسم: قوله: "حدثنا أبو محلز" هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي، وحکي بفتح الميم، والمشهور الأول واسمها: "لاحق بن حميد" قيل: وليس في الصحيحين من أول اسمه لام ألف غيره.

عن أنس بن مالك قال: تروج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي * أم سليم حيساً فجعلته في تور فقالت: يا أنس! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقلْ بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك مما قليل يا رسول الله! قال: فذهب بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك مما قليل يا رسول الله! فقال: "ضعة". ثم قال: "اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً، ومن لقيت" وسمى رجالاً، قال: فدعوت من سمى ومن لقيت، قال: قلت لأنس: عدكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثة.

قوله: "عن أنس قال: تروج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أمي أم سليم حيساً فجعلته في تور فقالت: يا أنس! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك مما قليل يا رسول الله". فوائد الحديث: فيه أنه يستحب لأصدقاء المتروج أن يعطوا إليه الطعام يساعدونه به على وليمته، وقد سبق هذا في الباب قبله، وسبق هناك بيان الحيس. وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه، وقول الإنسان نحو قول أم سليم: "هذا لك مما قليل"، وفيه استحباب بعث السلام إلى الصاحب، وإن كان أفضل من الباعث، لكن هذا يحسن إذا كان بعيداً من موضعه أوله عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام، و"التور" ببناء مثنية فوق مفتوحة ثم واو ساكنة: إناء مثل القدر، سبق بيانه في باب الموضوع.

قوله ﷺ: "اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت وسمى رجالاً قال: فدعوت من سمى ومن لقيت، قال: قلت لأنس: عدكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثة".

شرح الغريب: قوله: "رهاء" بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد، ومعناه: نحو ثلاثة، وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن =

* قوله: "فصنعت أمي أم سليم حيساً إخ" لا يخفى ما بين هذه الرواية والروايات السابقة من التدافع، ولا يمكن حمل ذلك على تعدد الواقع، أما أولاً فلأنه لا يمكن صدور مثل هذا الفعل من للصحابي مرتين، ونزول القرآن مرتين لذلك، وإما ثانياً؛ فلما سيعطي في الرواية الآتية من التصرير بأن هذه الواقعة هي واقعة زواج زينب، ولهذا قيل: كانت في زواج زينب وليمتان: وليمة الطعام الخبر واللحم، والثانية: إطعام الحيس الذي أهدته أم سليم. وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل، وفيها نزل الحجاب على ما هو أشبه سياق الأحاديث، وما جرى في وليمة الخبر واللحم من ذكر الحجاب واستثناس الحديث، وهم من بعض الرواية وتركيب قصة على أخرى.

قال القرطبي: وأول من التوهيم أن يقال: القصة واحدة وليس فيها وهم؛ لأنه يمكن أن يجتمع في تلك الوليمة أمران: أكل القوم الخبر واللحم حتى شبعوا وانصرفوا، ثم أنه لما جاء الحيس استدعي الناس ووقع ما ذكر، وهذا كله، والمتحدثون في بيته جلوس لم يرجعوا حتى خرج النبي ﷺ ودار على بيوت أزواجه على ما تقدم، وفي هذا بعد ولا تنقض، وإذا أمكن هذا حملناه عليه وهو أولى من توهيم الإثبات.

وقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَنْسُ! هَاتِ التُّورَ" ، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِيَتَحَلَّقُ عَشَرَةً عَشَرَةً وَلِيَأُكُلْ كُلَّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ" . قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ فَقَالَ لِي: "يَا أَنْسُ! ارْفَعْ" ، قَالَ: فَرَفَعَتْ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أُمَّ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَافِ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالِسٌ، وَزَوْجُهُ مُوَلَّيَّةٌ وَجَهْهَاهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ . قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلَّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرْجَحَ السُّتُّرَ وَدَخَلَ، وَأَنَا حَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيْيَ، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَتَأْمَلُونَ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلِكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طِعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِسِينَ﴾
لِحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنَى النَّبِيَّ﴾ إِلَى آخرِ الآية.

قالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجَّبُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٣٥٦ - (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزْاقَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنْسٌ: قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" . فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ.....

= المرسل في ناس معينين وفي مبهمين كقوله: "من لقيت" "من أردت". وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتکثير الطعام، كما أوضحه في الكتاب.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَنْسُ هَاتِ التُّورَ" هو بكسر التاء من "هاتِ" كسرت للأمر كما تكسر الطاء من أعط. قوله: "وزوجته مولية وجهها" هكذا هو في جميع النسخ: "وزوجته" بالباء، وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر، المشهور حذفها.

قوله: "ظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ" هو بضم القاف المخففة.

فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَذْعُ أَحَدًا لَقِيَتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى
شَيْعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقَيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْبِي مِنْهُمْ
أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
إِيمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ﴾ -
قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحِينِينَ طَعَامًا - ﴿وَلِكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَلِكُمْ
أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

* * * *

[١٦ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة]

- ٣٥٠٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلِيَأْتِهَا".**
- ٣٥٠٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ".

١٦ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

الفرق بين الدعوة (فتح الدال) والدعوة (بكسرها): دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وأما قول قطرب في المثلث: إن دعوة الطعام بالضم، فغلطوه فيه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلِيأْتِهَا". حكم إجابة الدعوة: فيه الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ فيه خلاف، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار سند ذكرها -إن شاء الله تعالى-. والثاني: أنه فرض كفاية، والثالث: مندوب، هذا مذهبنا في وليمة العرس. وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنها كوليمة العرس، والثاني: أن الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

بيان الأعذار التي تمنع إجابة الدعوة: وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها، فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتاذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطبع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من حمر أو هلو، أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فال الأول: تجب الإجابة فيه، والثاني: تستحب، والثالث: تكره.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ" قد يتحقق به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ويتعلق =

* قال في فتح المهم: قوله: "فليأتها" إلخ: أي: فليأت مكالمها، والتقدير: إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضر إعادة الضمير مؤنثاً. (فتح المهم: ٤٢٨/٦ بيروت)

قالَ حَالِدٌ: فَإِذَا عُبِيدَ اللَّهُ يُنْزَلُهُ عَلَى الْعُرْسِ. *

٩ - ٣٥٠٩ حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ.

١٠ - ٣٥١٠ حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَوَّدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اُتُّوا الدُّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ".

١١ - ٣٥١١ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا دُعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهَ فَلْيَجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ".

١٢ - ٣٥١٢ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الرَّبِيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيَجِبْ".

١٣ - ٣٥١٣ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اُتُّوا الدُّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ".

١٤ - ٣٥١٤ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَجِيبُوا هَذِهِ الدُّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ لَهَا".

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدُّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

= الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه: "إذا دعى أحدكم أخاه فليجتب عرساً كان أو نحوه" ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل، * والعرس باسكن الراء وضمها لغتان مشهورتان، وهي مؤنثة، وفيها لغة بالذكر.

** قال في فتح المللهم: قوله: "ينزله على العرس" إلخ: أي: على وليمة العرس. (فتح المللهم: ٤٢٨/٦ بيروت)

** قال في فتح المللهم: قلت: وعken حمل الروايات المقيدة على زيادة تأكيد الإجابة فيها، والله أعلم. (فتح المللهم: ٤٢٨/٦ بيروت)

٣٥١٥ - (٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى كَرَاعٍ فَأْجِبُوْا".

٣٥١٦ - (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبْيَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ". وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ الْمُتَّشِّنِي: "إِلَى طَعَامٍ".

٣٥١٧ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٣٥١٨ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ دُعِيْتُمْ إِلَى كَرَاعٍ فَأْجِبُوْا" والمراد به عند جماهير العلماء: كراع الشاة، وغلطوا من حمله على

كراع الغيم، وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ". وفي الرواية الأخرى: "فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعِمْ".

أقوال أهل العلم في معنى (فليصل): اختلفوا في معنى "فليصل" قال الجمهور: معناه: فليدع لأهل الطعام باللغرة والبركة ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ﴾ (التوبه: ١٠٣) وقيل: المراد: الصلاة الشرعية بالركوع والسجود، أي: يشتغل بالصلاحة، ليحصل له فضلها، ولترك أهل المكان والحاضرين.

اختلاف أهل العلم في وجوب الأكل من وليمة العرس: وأما المفترض في الرواية الثانية أمره بالأكل، وفي الأولى غير، واحتلَّفَ العلماء في ذلك، والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية، وتأنَّل الأولى على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التصریح بالتخییر في الرواية الأولى، وحمل الأمر في الثانية على الندب، وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة، ولا تلزمه الزيادة؛ لأنَّه يسمى أكلًا، ولهذا لو حلف لا يأكل حتى بلقمة، وأنَّه قد يتخيَّل صاحب الطعام أنَّ امتناعه لشيء يعتقدُها في الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيَّل، هكذا صرَّح باللقمَة جماعة من أصحابنا، وأما الصائم، فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضًا لم يجز له الأكل؛ لأنَّ الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلاً جاز القطر وتركه، فإنَّه يشق على صاحب الطعام صومه، فالأفضل الفطر وإلا فنظام الصوم، والله أعلم.

فَلِيُصْلِّ، * وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلِيَطْعُمْ .

٣٥١٩ - (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ * يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٣٥٢٠ - (١٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ: يَا أَبا بَكْرٍ! كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِّكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ . قَالَ سُفِيَّانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا، فَأَفْرَعْنَى هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزَّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥٢١ - (١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزْقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، تَحْوَى حَدِيثَ مَالِكٍ.

٣٥٢٢ - (١٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، تَحْوَى ذَلِكَ .

فائدة إجابة الصائم الدعوة: قوله قبل هذا: "وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وبائيها وهو صائم" فيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا: إذا دعي وهو صائم لزمه الإجابة، كما يلزم المفتر ويحصل المقصود بحضوره، وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون، وقد يتجلملون به، وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته، أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته، والله أعلم.

قوله: "شر الطعام طعام الوليمة" ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقد سبق أن الحديث إذا روی موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح؛ لأنها زيادة ثقة.

* قوله: "فليصل" قيل: أي: ركعتين ليدعوكم بعد ذلك أو ليحصل لكم بذلك بركة الصلاة في بيتهم، ويكون ذاك جبراً لكسر خاطرهم، وقيل معنى "فليصل" أي: فليدع حملاً للصلاة على معناها اللغوى.

* قوله: "بئس الطعام طعام الوليمة" ذم باعتبار ما كان الناس يعتادون في الوليمة حيث يتربكون للقراء، وهو لا ينافي حسن الوليمة في نفسها فلا ينافي الحديث ما سبق من الأمر بها.

٣٥٢٣ - (١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيَادَ بْنَ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدُّعَوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ".

بيان وجه كون طعام الوليمة شر الطعام: ومعنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده صلوات الله عليه من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإشارتهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديفهم وغير ذلك ما هو الغالب في الولائم، والله المستعان.

قوله: "سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة" هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوبي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: اسمه ثابت بن الأحنف ابن عياض، والله أعلم.

* * *

[١٧ - باب لا تخل المطلقة ثلاثة مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها،...]

٣٥٢٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالًا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً^{*} رِفَاعَةً إِلَى التَّبِيِّ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَقَنِي فَبَتَ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَيَّ الشَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا،^{*} حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَكِ".

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَتَنَظِّرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧ - باب لا تخل المطلقة ثلاثة مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها،

ثم يفارقها، وتنقضى عدتها

ضبط الاسم: قوله: "فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير" هو بفتح الراي وكسر الباء بلا خلاف، وهو الزبير بن باطيء، ويقال: باطيء، وكان عبد الرحمن صحابيًّا، والزبير قتل يهوديًّا في غزوة بني قريطة، وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطيء القرطي، هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرطي، هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر والحقوقون، وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في "معرفة الصحابة": إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس، والصواب الأول. قوله: "فتطلقي" أي: طلقني ثلاثة.

شرح الغريب: قوله: "هدبة الشوب" هو بضم الهاء وإسكان الدال، وهي: طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين، وهو شعر جفنها.

قوله ^{صل}: "لا، حتى تذوقى عسيلته ويندوق عسيلتك" هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، وهي كناية عن =

* قال في فتح الملة: قوله: "جاءت امرأة رفاعة" إلخ: سماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه: تميمة بنت وهب، وهي بنتان، واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير؟ والثانية أرجح. (فتح الملة: ٤٣٢/٦ بيروت)

** قال في فتح الملة: وجه الجمع بين قوله: "ما معه إلا مثل الهدبة" وبين قوله ^{صل}: "حتى تذوقى عسيلته" وحاصله أنه رد عليها دعواها، أما أولاً فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه يفضضها نفض الأديم، وأما ثانياً فللإسناد على صدقة بولديه اللذين كانوا معه" (فتح الملة: ٤٣٣/٦ بيروت)

٣٥٢٥ - (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُؤْسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَفَاعَةَ الْقُرَاطِيِّ طَلَقَ امْرَأَهُ فَبَتَ طَلاقَهَا، فَتَرَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَفَاعَةَ، فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطَلِيقَاتٍ، فَتَرَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدَى، وَأَحَدَتْ بِهُدَىٰ مِنْ جُلُبَاهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا. فَقَالَ: لَعْلَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى رَفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتَكُ وَتَذُوقَيْ عُسَيْلَتَهُ". وَأَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يَنْادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

- الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلوته، قالوا: وأنث العسيلة؛ لأن في العسل نعтин التذكرة والتأنيث، وقيل: أنها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف؛ لأن الإنزال لا يشترط.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أن المطلقة ثالثاً لا تحل لطلاقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها ثم يفارقها، وتنتهي عدتها، فاما مجرد عقدة عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٠) والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح. وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث مخصوص لعلوم الآية ومبين للمراد بها.

بيان العذر من جانب سعيد في عدم اشتراطه وطء الثاني: قال العلماء: ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث. قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفه من الخوارج،** واتفق العلماء على أن تغيب الحشمة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني، وشد الحسن البصري فشرط إنزال المني، وجعله حقيقة العسيلة، قال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة، ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح؛ لأنه ليس بزوج.

** قال في فتح الملمهم: قلت: سياق كلامه يشعر بذلك، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك عنه عند النسائي، وقد نبه عليه النسائي حمله كما في الفتن، وحكي ابن الجوزي عن داود: أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك. قال العيني حمله: وذكر في كتاب القنية لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهري أن سعيد بن المسيب رجع عن مذهبها، فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه، وإن أفتى به أحد عزره..... (فتح الملمهم: ٤٣٤/٦ بيروت)

- ٣٥٢٦ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيَّ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رِفَاعَةَ طَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَتِ تَطْليقاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.
- ٣٥٢٧ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطْلَقُهَا فَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِرَجُلَهَا الْأَوَّل؟ قَالَ: "لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا".
- ٣٥٢٨ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، حَوْدَدَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
- ٣٥٢٩ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ** طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتَهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ".

قوله: "إن النبي ﷺ تبسم" قال العلماء: إن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحب النساء منه في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني، والله أعلم. *

* قال في فتح الملة: قوله: "طلاق رجل امرأته ثلاثة" إلخ هذا الحديث إن كان مختصاً من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد بقوله: "ثلاثة" أنها كانت مفرقة، وإن كان في قصة أخرى فهو ظاهر في كونها مجموعة، وقد ثبت في الأحاديث أن غير رفاعة وقع له مع امرأته ما وقع لرفاعة، فليس التعدد في ذلك بعيد. (فتح الملة: ٤٤١/٦ بيروت)

** قال في فتح الملة: النكاح المخل: قال في الدر المختار: ذكره التزوج للثاني تحريراً، لحديث "لن المحل والمحل له"، (كما أخرجه الترمذى وغيره) بشرط التحليل كتزوجتك على أن أحلك، وإن حللت للأول؛ لصحة النكاح وبطلان الشرط".... أي: لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل يبطل الشرط ويصبح بمخلاف البيع.
 (إلى أن قال): وفي فتح القدير: "قال الزيلعي في التخريج: "المصنف (أي: صاحب المداية) استدل بهذا الحديث (أي: حديث اللعن) على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره التحرير، كما هو مذهب أحمد، لكن يقال: لما سماه محللاً دل على صحة النكاح؛ لأن المحل هو المثبت للحل، فلو كان فاسداً لما سماه باطلأ"....

٣٥٣٠ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَفِي حَدِيثٍ يَحْيَى: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

= (إلى أن قال) ثم قال في الدر المختار: "أما إذا أضمنا ذلك: لا يكره، وكان الرجل مأجوراً لقصد الإصلاح" أي: إذا كان قصده ذلك، لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها، وأورد السروجي أن الثابت عادة كالثابت نصاً، أي: فيصير شرط التحليل، كأنه منصوص عليه في العقد فيكره، وأحاب في الفتح بأنه لا يلزم من قصد الزوج ذلك أن يكون معروفاً به بين الناس، إنما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك، وصار مشهراً به" كذلك في رد المختار. قلت: والفرق بين شرط التحليل في العقد وبين إضماره عند العقد يشبه الفرق بين التعريض بمخطبة المعتدة أو الإكثار في النفس، وبين الموعيدة سراً أو عزم عقدة النكاح قبل بلوغ الأجل، فإن الأول مباح، والثاني حرام، كما نصّ عليه في القرآن الكريم، والله أعلم. (فتح الملهم: ٤٣٤-٤٣٥ / ٦ بيروت)

* * * *

[١٨] - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٣٥٣١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! جَنَبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقَنَا، ** فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا".

٣٥٣٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِي وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَوْدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، جَمِيعاً عَنِ التَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: "بِاسْمِ اللَّهِ". وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ التَّوْرِيِّ: "بِاسْمِ اللَّهِ". وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ تُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ".

١٨ - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! جَنَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقَنَا إِنْ يَقْدَرْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا" قال القاضي: قيل: المراد بأنه لا يضره: أنه لا يصرعه شيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، هذا كلام القاضي.*

** قال في فتح المלהهم: قوله: "ما رزقنا" إلخ أي: حينئذ من الولد، وهو مفعول ثانٍ لجنب. (فتح الملههم: ٦/٤٤٢ بروت)

** قال في فتح الملههم: وقيل: لم يضره في بدنـه.... يعني أن الشيطان لا يتخطبه ولا يدخلـه بما يضرـ عقلـه أو بـدنـه. قال العـنيـ: وهو الأقربـ. (فتح الملهـمـ: ٦/٤٣٦ بـروـت)

[١٩] - باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر]

٣٥٣٣ - (١) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلَهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَّلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

٣٥٣٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلَهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

٣٥٣٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي يَوْبَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ رَأْشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ أَبْنُ الْمُخْتَارِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ النَّعْمَانِ عَنِ الزَّهْرِيِّ: وَإِنْ شَاءَ مُحْبِيَّةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُحْبِيَّةً، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِيمَامٍ وَأَحِدٍ.

١٩ - باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

قول جابر: "كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من درها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾" وفي رواية: "إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد".

شرح الغريب: "المجيبة" بضم ميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم باء موحدة مشددة مكسورة، ثم ياء مثنية من تحت، أي: مكبوبة على وجهها. و"الصمام" بكسر الصاد أي: ثقب واحد، والمراد به: القبل. قال العلماء: قوله تعالى: =

.....
 = ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ أي: موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطنها في قبلها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما "الدبر"، فليس هو بحرب، ولا موضع زرع.

ومعنى قوله: ﴿أَنِّي شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم، واتفق العلماء الذين يعتقد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضًا كانت أو طاهراً؛ لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث: "ملعون من أتى امرأة في دبرها". قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال، والله أعلم. قوله: "إن يهود كانت تقول" هكذا هو في النسخ: "يهود" غير مصروف؛ لأن المراد قبيلة اليهود، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية.

* * * *

٢٠ - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

- ٣٥٣٦ - (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِي رَاشَ زَوْجَهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَّ".
- ٣٥٣٧ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "حَتَّى تَرْجِعَ".
- ٣٥٣٨ - (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاسَهَا* فَقَاتِبِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحَطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا".
- ٣٥٣٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَوْلَدَنِيهِ أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوْلَدَنِيهِ زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاسِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضِبًا عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَّ".

٢٠ - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِي رَاشَ زَوْجَهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَّ" وفي رواية: "حَتَّى تَرْجِعَ" هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عنده شرعى، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومنعى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى ترول العصبية بطلوع الفجر، والاستغاء عنها أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفراش. قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَبَاتَ غَضِبًا عَلَيْهَا" وفي بعض النسخ: "غضباناً".

* قوله: "يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاسَهَا" أي إلى موضع اضطجاعها معه أو إلى ما هو موضع اضطجاعها من فراشه فسمى ذاك فراشها، وقوله: "إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ" كناية عن الملائكة كما هو مقتضى الروايات الأخرى، والإفراد والتذكير بإرادة النوع، أي: إلّا كان النوع الذي في السماء من المخلوقات ساحطاً، ويحتمل أنه كناية عن الله تعالى فالمراد أي: الذي في العلو والجلال والرفعة والكمال، وهذا كما سأله جارية فقال: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، والله تعالى أعلم.

[٢١ - باب تحريم إفشاء سر المرأة]

- ٣٥٤٠ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا".
- ٣٥٤١ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" وَقَالَ أَبُو نُعَيْرٍ: "إِنَّ أَعْظَمَ".

٢١ - باب تحريم إفشاء سر المرأة

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا". ثبوت (أشـرـ) في كلام أفصح العرب على رغم التحـاجـةـ: قال القاضـيـ: هـكـذـاـ وـقـعـتـ الروـاـيـةـ "أشـرـ"ـ بـالـأـلـفـ،ـ وـأـهـلـ التـحـوـ يـقـولـونـ:ـ لـاـ يـجـوزـ "أشـرـ"ـ وـ"أـخـيرـ"ـ إـنـماـ يـقـالـ:ـ هـوـ خـيـرـ مـنـهـ،ـ وـشـرـ مـنـهـ،ـ قـالـ:ـ وـقـدـ جـاءـتـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ بـالـلـغـتـيـنـ جـيـعـاـ،ـ وـهـيـ حـجـةـ فـيـ حـوـازـهـاـ جـيـعـاـ،ـ وـأـهـمـاـ لـعـتـانـ.

فقـهـ الـحـدـيـثـ:ـ وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـحـرـيمـ إـفـشـاءـ الرـجـلـ ماـ يـجـريـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ مـنـ أـمـرـاـتـ الـسـمـتـاعـ،ـ وـوـصـفـ تـفـاصـيـلـ ذـلـكـ،ـ وـمـاـ يـجـريـ مـنـ مـرـأـةـ فـيـ مـوـلـهـ فـيـ قـوـلـهـ أـوـ فـعـلـ وـنـحـوـهـ.ـ فـأـمـاـ بـحـرـدـ ذـكـرـ الـجـمـاعـ،ـ فـإـنـ لـمـ تـكـنـ فـائـدـةـ وـلـاـ إـلـيـهـ حـاجـةـ فـمـكـرـوـهـ؛ـ لـأـنـ خـلـافـ الـمـرـوـءـةـ،ـ وـقـدـ قـالـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:ـ "ـمـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـيـقـلـ خـيـرـاـ أوـ لـيـصـمـتـ".ـ وـإـنـ كـانـ إـلـيـهـ حـاجـةـ أـوـ تـرـبـ عـلـيـهـ فـائـدـةـ بـأـنـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ إـعـرـاضـهـ عـنـهـ،ـ أـوـ تـدـعـيـ عـلـيـهـ العـزـرـ عـنـ الـجـمـاعـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـلـاـ كـرـاهـةـ فـيـ ذـكـرـهـ،ـ كـمـاـ قـالـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:ـ "ـإـنـ لـأـفـعـلـهـ أـنـاـ وـهـذـهـ".ـ وـقـالـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأـبيـ طـلـحـةـ:ـ "ـأـعـرـسـمـ الـلـيـلـةـ؟ـ وـقـالـ جـالـبـ:ـ "ـالـكـيـسـ الـكـيـسـ".ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

- * قوله: "إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ إِلَى قَوْلِهِ: "الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الظَّاهِرِ" ، الظَّاهِرُ إِنْ تَعْرِيفُ الرَّجُلِ لِلْجَنْسِ ، وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ مَعِينَ فَهُوَ فِي حُكْمِ النَّكْرَةِ فَلَذِكَ وَصَفَ بِالْجَمْلَةِ الْمَصْدَرَةِ بِالْمَضَارِعِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ تَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (الجمعة:٥) وَقَوْلُ الشَّاعِرِ: "وَلَقَدْ أَمْرَ عَلَى الشَّيْمِ يَسْبِيْنِ" ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
- * قوله: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ إِلَى قَوْلِهِ "الرَّجُلُ" أَيِّ: مِنْ أَعْظَمِ نَفْضِ الْأَمَانَةِ وَهَتْكَهَا ، وَقَوْلُهُ: الرَّجُلُ أَيِّ: هَتْكَهَا الْأَمَانَةُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[٢٢ - باب حكم العزل]

٣٥٤٢ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَى بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ** أَيْهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ ** عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدِ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَّوَةً بِالْمُصْطَلِقِ، فَسَبَّبَنَا كَرَائِمُ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْغُزْيَةُ وَرَغَبَنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ بِنَعْرِلَ فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيَنَ أَظْهَرِنَا * لَا تَسْأَلْهُ، فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَا

٢٢ - باب حكم العزل

معنى العزل وحكمه: العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج، وهو م Kroه عندها في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنها طريق إلى قطع النسل، وهذا جاء في الحديث الآخر: "تسميه الوأد الخفي"؛ لأنها قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوأد. ** وأما التحرم فقال أصحابنا: لا يحرم في ملوكه ولا في زوجته الأمة، سواء رضيت أم لا؛ لأن عليه ضرراً في ملوكه بمصيرها أم ولد، وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولدته ريقاً لآمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان: أصحابهما: لا يحرم.

** قال في فتح المثلهم: قوله: "عن ابن محيريز" إلخ: بحاء مهملة، ثم راء، ثم زاي، مصغر اسمه عبد الله، أي: الجمحى. وهو مدئن سكن الشام، ومحيريز أبوه، هو ابن جنادة بن وهب، وهم من رهط أبي محنورة المؤذن، وكان يبياماً في حجره. (فتح المثلهم: ٤٩/٦ بيروت)

** قال في فتح المثلهم: قوله: "أبو صرمة" إلخ: بكسر المهملة وسكون الراء، اسمه مالك. وقيل: قيس، صحابي مشهور من الأنصار. قاله الحافظ رحمه الله في "النكاح"، ثم قال في القدر: مختلف في صحبته. (فتح المثلهم: ٤٥٠/٦ بيروت)

** قال في فتح المثلهم: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، وختلفوا في المزوجة، فعندها الملكية يحتاج إلى إذن سيدتها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والراجح عن أحمد رحمه الله، وقال أبو يوسف وحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنده: بإذنها، وعنده: بياح العزل مطلقاً، وعنده: المتع مطلقاً. (فتح المثلهم: ٤٥٢/٦ بيروت)

* قوله: "فقلنا: نفعل ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيَنَ أَظْهَرِنَا" هذا بتقدير حرف الاستفهام أي: أفعل، ولعل هذا كان بعد أن فعل بعضهم فلا مناقاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية، والله تعالى أعلم.

عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعِلُوا، * مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُونَ".

٣٥٤٣ - (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبِيرِ قَاتِلُهُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فِإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مِنْهُ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٣٥٤٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَّاعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبْنِ مُحَمَّرٍ يَزِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبَّنَا سَبَّا يَا فَكْتَنَا تَعْزِلُ،

التوفيق بين الروايات المختلفة في العزل: ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزية، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة، هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام، والجمع بين الأحاديث، وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا، ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال: عليها ضرر في العزل فيشتري طلاقها لحواظه إذنها.

قوله: "غزوه بالمصطلق" أي: بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع، قال القاضي: قال أهل الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس. قوله: "كرائم العرب" أي: الفيسات منهم.

قوله: "فطالت علينا العزبة ورغبتنا في الفداء" معناه: احتجنا إلى الوطء، وخفينا من الجبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها، وأخذ الفداء فيها، فيستتبط منه منع بيع أم الولد، وأن هذا كان مشهوراً عندهم.

قوله عليه السلام: "لَا عَلَيْكُمْ أَلَا تَفْعِلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُونَ" معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها، لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم؛ فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق.

أقوال أهل العلم في إجراء الرق على العرب: وفي هذا الحديث دلالة لمنهبي جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا حاز استرقافهم؛ لأن بني المصطلق عرب صلبة من خزانة، وقد استرقواهم، ووطئوا سبایاهم، واستباحوا بيعهن، وأخذن فدائهن، وهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق؛ لشرفهم، والله أعلم.

* قوله: "لَا عَلَيْكُمْ أَلَا تَفْعِلُوا" لا ضرر عليكم في الترك، قوله: هي كائنة إلى يوم القيمة أي تقديرًا، قوله: إلا ستكون أي: وجودًا ومثله ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة، أي: كل نسمة كائنة تقديرًا كائنة وجودًا فلا إشكال.

لَمْ سَأَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا: "وَإِنْتُمْ لَتَفْعِلُونَ؟ وَإِنْتُمْ لَتَفْعِلُونَ؟ وَإِنْتُمْ لَتَفْعِلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةً".

٣٥٤٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعِلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ".

٣٥٤٦ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْرٍ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَزْلِ: "لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعِلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ".

وَفِي رِوَايَةِ بَهْرٍ قَالَ شَعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٥٤٧ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْخُدْرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَّرٍ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَدَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعِلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ". قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: "لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى التَّهْمِيِّ".

٣٥٤٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَرَدَ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "وَمَا ذَاكُمْ؟" قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ ثُرْضُعٌ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ: "فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعِلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ". قَالَ ابْنُ عَوْنَى: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَجْرًا.

** قال في فتح الملة: قوله: "عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر" إلخ: قال عياض: محمد هو ابن سيرين، وفي بعض الحواشي عن محمد بن عبد الرحمن، هو خطأ. (فتح الملة: ٤٥٣/٦ بيروت)

- ٣٥٤٩ - (٨) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنَى قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّداً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ - يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ - فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ.
- ٣٥٥٠ - (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنَى، إِلَى قَوْلِهِ: "الْقَدْرُ".
- ٣٥٥١ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ -، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ * مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا".
- ٣٥٥٢ - (١١) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: "مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، * وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ".
- ٣٥٥٣ - (١٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.
- ٣٥٥٤ - (١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبَرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَنَا وَسَانِيَتَنَا، وَأَنَا أَطْوُفُ عَلَيْهَا قولَهُ: "إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَنَا وَسَانِيَتَنَا" أَيِّ: الْتِي تَسْقِي لَنَا، شَبَهَهَا بِالْبَعِيرِ فِي ذَلِكَ.

* قوله: "الْبَسْت نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا" أَيِّ: مَرَادُ خَلْقِهَا إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا.

* قوله: "مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ" بَلْ مِنْ بَعْضِ الْمَاءِ. فَلَعْلَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ مِنْ الْمَاءِ يَنْزَلُ فِي أَثْنَاءِ الْجَمَاعِ فَلَا يَفِيدُ الْعَزْلَ شَيْئاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: "اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِرَ لَهَا" فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ فَقَالَ: "قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِرَ لَهَا".

٣٥٥٥ - (١٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ". قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ".

٣٥٥٦ - (١٥) وَحَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَانَ - قَاصِشُ أَهْلِ مَكَّةَ - أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضٍ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ التَّوْفَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ.

٣٥٥٧ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ - عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَذَّا تَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفِيَّانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَا إِنَّهُ الْقُرْآنُ.*

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذى أخبره بأن له جارية يعزل عنها: "إن شئت" ثم أخبره أنها حبت "إلى آخره، فيه دلالة على إلحاده النسب مع العزل؛ لأن الماء قد سبق، وفيه أنه إذا اعترض بوطء أمته صارت فراشاً له، وتلتحقه أولادها إلا أن يدعى الاستثناء، وهو مذهبنا ومذهب مالك.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" معناه هنا: أن ما أقول لكم حق فاعتتمدوه، واستيقنوه، فإنه يأتي مثل فلق الصبح.

** قال في فتح المלהهم: قوله: "لنها عنده القرآن" إلخ: قال الحافظ: هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإن تبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة. وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة، فقال: استدلال حابر بالتقدير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول، لكنه مشروط بعلمه بذلك.... (فتح الملههم: ٤٥٦/٦ بيروت)

- ٣٥٥٨ - (١٧) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٣٥٥٩ - (١٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ: حَدَّثَنَا مُعاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامَ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَا.

* * *

[٢٣ - باب تحرير وطء الحامل المسيبة]

٣٥٦٠ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُبَيْرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِأَمْرَأَةٍ مُجَحَّمَةً عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: "الَّعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟" * فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَعْنَهُ لَعْنَةً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ،" ** كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحْلِلُ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحْلِلُ لَهُ؟".

٢٣ - باب تحرير وطء الحامل المسيبة

ضبط الاسم وشرح الغريب: قوله: "عن يزيد بن خمير" هو بالخلاء المعجمة. قوله: "أَتَى بِأَمْرَأَةٍ مُجَحَّمَةً" بضم الميم مضمومة، ثم حيم مكسورة، ثم حاء مهملة، وهي الحامل التي قربت ولادتها. وفي "الفسطاط" ست لغات: فسطاط وفستان وفساط بمحذف الطاء والتاء، لكن بتشدد السين، وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر.

قوله: "أَتَى بِأَمْرَأَةٍ مُجَحَّمَةً عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ" فـ"فـ" لعله يريد أن يلهم بها، فقالوا: نعم، فقال: لقد همت أن أعنـه لـعـناـ يـدخلـ معـهـ قـبـرـهـ، كـيـفـ يـورـثـهـ وـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ" معنى "يلـمـ بـهـ" أي: يـطـأـهـاـ وـكـانـتـ حـامـلاـ مـسـبـيـةـ لـاـ يـحـلـ جـمـاعـهـاـ حـتـىـ تـضـعـ.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كـيـفـ يـورـثـهـ وـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ" فـ"فـ" معناـهـ: أـنـهـ قـدـ تـأـخـرـ وـلـادـهـ ستـةـ أـشـهـرـ حـيـثـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ الـوـلـدـ مـنـ هـذـاـ السـابـيـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ كـانـ مـنـ قـبـلـهـ، فـ"فـ" عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ مـنـ السـابـيـ يـكـونـ وـلـدـأـ لـهـ وـيـتـوارـثـانـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ مـنـ غـيرـ السـابـيـ لـاـ يـتـوارـثـانـ هـوـ لـاـ السـابـيـ لـعـدـمـ الـقـرـابـةـ بـلـ لـهـ اـسـتـخـدـمـاهـ؛ لـأـنـهـ مـلـوـكـهـ، فـ"فـ" تـقـدـيرـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ قـدـ يـسـتـلـحـقـهـ وـيـجـعـلـهـ اـبـنـاـ لـهـ وـيـورـثـهـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ تـورـيـثـهـ؛ لـكـوـنـهـ لـيـسـ مـنـهـ، وـلـاـ -

* قوله: "بِأَمْرَأَةٍ مُجَحَّمَةً" بضم الميم وكسر الجيم بعدها جاء مهملة مشددة هي القرية الموضع وترك التاء فيه؛ لأنها من الصفات المخصوصة بالنساء كحائض وظاهر وحامل ونحوها.

** قال في فتح الملة: قوله: "أَنْ يَلِمَهَا إِلَيْهِ" أي يطوها، وكانت حاملاً مسبيبة لا يحل جماعها حتى تضع. وقد وقع في حديث أبي سعيد مرفوعاً عند أبي داود، قال في سبايا أو طاس: "لَا تَوْطَأْ حَامِلَ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْيِضَ حِيْضَةً". (فتح الملة: ٤٥٦/٦ بـيـرـوـتـ)

** قال في فتح الملة: قوله: "يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ" إـلـيـهـ أي: يـوـصـلـهـ إـلـىـ جـهـنـمـ، وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ. (فتح الملة: ٤٥٧/٦ بـيـرـوـتـ)

٣٥٦١ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

= يحل توارثه ومزاجته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك؛ لكونه منه إذا وضعه لمدة محتملة كونه من كل واحد منهم، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث.

وقال القاضي عياض: معناه: الإشارة إلى أنه قد يسمى هذا الجنين بنطفة هذا السابي، فيصير مشاركاً فيه، فيمتنع الاستخدام، قال: وهو نظير الحديث الآخر: "من كان يوماً بالله واليوم الآخر فلا يسلق ماءه ولد غيره". هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل، وكيف يتنظم التوريث مع هذا التأويل، بل الصواب ما قدمناه، والله أعلم.

* * *

[٢٤ - باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل]

٣٥٦٢ - (١) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَوَّدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفِلٍ، عَنْ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسْدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرَّوْمَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ". قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلَفُ فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةَ الْأَسْدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالدَّالِّ.

٤ - باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل

ضبط الاسم: قوله: "عن جدامنة بنت وهب" ذكر مسلم اختلاف الرواية فيها، هل هي بالدال المهملة أم بالدال المعجمة؟ قال: وال الصحيح أنها بالدال، يعني المهملة، وهكذا قال جمهور العلماء: أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف.

وقوله: "جدامة بنت وهب"، وفي الرواية الأخرى: "جدامة بنت وهب أخت عكاشة" قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنها أخت عكاشة، على قول من قال: أنها جدامنة بنت وهب بن محسن، وقال آخرون: هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب، ليس بعكاشة بن محسن المشهور، وقال الطبرى: هي جدامنة بنت جندل هاجرت، قال: والمحدثون قالوا فيها: جدامنة بنت وهب، هذا ما ذكره القاضي، والمخтар أنها جدامنة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محسن المشهور الأسدى، وتكون أخته من أمه، وفي "عكاشة" لغتان سبقتا في "كتاب الإيمان": تشديد الكاف وتفقيقها والتشديد أفعى وأشهر.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرَّوْمَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ".

شرح الغريب: قال أهل اللغة: "الغيلة" هنا بكسر الغين، ويقال لها: الغيل بفتح الغين مع حذفها الهاء، وـ"الغيال" بكسر الغين، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، وقال جماعة من أهل اللغة: "الغيلة" بالفتح المرة الواحدة، وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل، وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة، والغيلة بالكسر والفتح. وانختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل: فقال مالك في الموطأ والأصولي وغيره من أهل اللغة: أن يجماع امرأته وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل، وأغيل إذا فعل ذلك، وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل، يقال منه: غالت وأغيلت. قال العلماء: سبب هذه صفة بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا: والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتنبيهه.

فقه الحديث: وفي الحديث جواز الغيلة فإنه لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي، وفيه جواز الاجتهاد =

٣٥٦٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوَبَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بْنِتِ وَهْبٍ أَخْتِ عُكَاشَةَ قَالَتْ: حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَّتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُعْيِلُونَ أُولَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أُولَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا". ثُمَّ سَأَلَوْهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفْيِ"**.

زادَ عَبْيُودُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا آتَمَوْدَةً سُيِّلَتْ﴾ (التکویر: ٨).

٣٥٦٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيْوَبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بْنِتِ وَهْبٍ الْأَسْدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوَبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "الْغِيَالِ".

٣٥٦٥ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ ثُمَيرٍ -

= رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز؛ لتمكنه من الوحي، والصواب الأول".

قوله: "إِذَا هُمْ يُعْيِلُونَ" هو بضم الياء؛ لأنَّه من أغال يغيل كما سبق.

قوله: "ثُمَّ سَأَلَوْهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفْيِ" وهي: ﴿وَإِذَا آتَمَوْدَةً سُيِّلَتْ﴾ الْوَادُ وَالْمُؤْوِدَةُ بِالْمَزْءَةِ، وَالْوَادُ: دُفَنَ الْبَنْتُ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعِلُهُ خَشْيَةً لِلْإِلْمَاقِ، وَرِبَّمَا فَعَلُوهُ حُوْفُ الْعَارِ، وَالْمُؤْوِدَةُ: الْبَنْتُ الْمَدْفُونَةُ حَيَّةٌ، وَيُقَالُ: وَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وَادًا، قَيلٌ: سَمِيتَ مُؤْوِدَةً؛ لِأَنَّهَا تَنْقُلُ بِالْتَّرَابِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي "بَابِ الْعَزْلِ" وَجْهُ تَسْمِيَةِ هَذَا وَادًّا وَهُوَ مُشَابِهُ الْوَادِ فِي تَفْوِيتِ الْحَيَاةِ، وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ﴿وَإِذَا آتَمَوْدَةً سُيِّلَتْ﴾ معناه: أَنَّ الْعَزْلَ يُشَبِّهُ الْوَادَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

* قوله: "لَقَدْ هَمَّتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ" كَأَنَّهُ بِنَاءُ عَلَى أَنَّهُ فَرَضَ إِلَيْهِ النَّهْيُ عَنْ مَا يَرَاهُ نَصْرًا، وَالْحَاصلُ أَنَّهُ مِنْ عَلَى جَوَازِ الْإِجْتِهَادِ لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** قال في فتح المثلهم: وإنما سماه وأداً خفيّاً في حديث جُدَامَةَ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إِنَّما يَعْزِلُ هَرَبًا مِنَ الْحَمْلِ، فَأَجْرَى قَصْدَهُ لِذَلِكَ بَحْرِي الْوَادِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَادَ ظَاهِرٌ بِالْمُبَاشَرَةِ، اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَصْدُ وَالْفَعْلُ، وَالْعَزْلُ يَتَعلَّقُ بِالْقَصْدِ صَرْفًا، فَلَذِكَ وَصَفَهُ بِكُونِهِ خَفْيَّاً. (فتح المثلهم: ٤٥٩/٦ بِيْرُوت)

قالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأِتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ؟" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًاً، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ".

وقال زهير في روايته: "إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ".

ضبط الاسم: قوله: "حدثني عياش بن عباس" الأول بالشين المعجمة، وأبوه بالسين المهملة، وهو عياش بن عباس القتباي بكسر القاف منسوب إلى قطبا، بطن من رعين.

قوله: "أشفق على ولدها" هو بضم الهمزة وكسر الفاء أي أخاف.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما ضار ذلك فارس ولا الروم" هو بتحقيق الراء، أي ما ضرهم، يقال: ضاره يضره ضرراً، وضره يضره ضرراً وضرراً، والله أعلم.

* * *

[١٨ - كتاب الرضاع]

[١ - باب يحرم من الرضاعة** ما يحرم من الولادة]

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهَا كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهَا أَرَاهُ فُلَانًاً - لَعَمْ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فُلَانُ حَيًّا - لَعَمَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ".

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

شرح كلمة الرضاعة: هو بفتح الراء وكسرها، والرضاعة: بفتح الراء وكسرها، وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعاً، قال الجوهري: ويقول أهل نجد: رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي، وكسرها في المضارع رضعاً، كضرب يضرب ضرباً، وأرضعته أمه، وأمرأة مرضع، أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بـأرضاعه، قلت: مرضعة بالباء، والله أعلم.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة" وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة: "الإذن للدخول العم من الرضاعة عليها" وفي الحديث الآخر: "فليج عليك عمك" قلت: إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: "إنه عملك فليج عليك" هذه الأحاديث متفرقة على ثبوت حرمية الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها والمسافرة.

استثناء بعض الأحكام من حرمية الرضاع: ولا يترتب عليه أحكام الأمة من كل وجه، فلا يتوارث ولا يجب على واحد منها نفقة الآخر، ولا يتعق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها قصاص =

** قال في تكميلة فتح الملة: فالرضاع في الشرع: مص الرضيع للبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، أي مدة الرضاع، كما عرفه ابن الهمام في فتح القدير (٢-٣). وفسره ابن نحيم بقوله: "أي "وصول اللبن من ثدي المرأة إلى حوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع". (تكميلة فتح الملة: ١٠-٩/١)

٣٥٦٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْيَبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ".

٣٥٦٨ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ.

= بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام، وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب؛ لهذه الأحاديث، وأما الرجل المنسوب بذلك للبن إليه؛ لكونه زوج المرأة أو شبهها، فمنذهنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع وبصير ولدأ له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ آلَّرَضَعَةِ﴾ (النساء: ٢٣) ولم يذكر البنت والعمدة، كما ذكرهما في النسب، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريرة في عم عائشة وعم حفصة، وقوله ﷺ مع إذنه فيه: "أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، وأجابوا بما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمدة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم بما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أراه فلاناً" لعم حفصة هو بضم الهمزة، أي أظنه.

قوله: "حدثنا علي بن هاشم بن البريد" هو بباء موحدة مفتوحة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مثنية تحت.

٢ - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِالذِّي صَنَعْتُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيْهِ.

(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قَعِيسٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: "تَرَبَّتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ".

(٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ

٢ - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

قوله: "عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة" إلى آخره، وذكر الحديث السابق في أول الباب عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله لو كان فلاناً حياً، "عمها من الرضاعة" دخل على، قال رسول الله ﷺ: "نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة".

أقوال أهل العلم في تعين عم عائشة: اختلف العلماء في عم عائشة المذكور. فقال أبو الحسن القابسي: هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما: أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة، ارتفع هو وأبو بكر عليه من امرأة واحدة. والثاني: أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة، وأخوه أفلح عمها، وقيل: هو عم واحد، وهذا غلط، فإن عمها في الحديث الأول ميت، وفي الثاني حي جاء يستأذن، فالصواب ما قاله القابسي. وذكر القاضي القولين ثم قال: قول القابسي أشبه، لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تتحجب منه بعد ذلك، فإن قيل: فإذا كانا عمين كيف سألت على الميت وأعلمها النبي ﷺ أنه عم لها يدخل عليها، واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمهها النبي ﷺ بأنه عمها يلح عليها، فهلا اكتفت بأحد المسؤولين؟

فالجواب: أنه يحتمل أن أحدهما كان عمًا من أحد الأبوين، والآخر منها أو عمًا أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف، فتحافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أولاً، والله أعلم.

الحجاج، وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ، فَإِنَّ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتِنِي امْرَأَتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: "أَذْنِي لَهُ".

قالَ عُرْوَةُ: فِي ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا ثُحِّرَمُونَ مِنَ النِّسَبِ.

٣٥٧٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، جَاءَ أَفْلَحُ أَخْوَهُ أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، يَنْحُو حَدِيشَهُمْ، وَفِيهِ "فَإِنَّهُ عَمَّلَ تَرِبَّتْ يَمِينُكِ". وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٣٥٧٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذِنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ "فَلَيَلِجْ عَلَيْكُمْ عَمَّكِ" قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتِنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرِضِّعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ "إِنَّهُ عَمَّكِ، فَلَيَلِجْ عَلَيْكِ".

٣٥٧٤ - (٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي قَعِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعِيسِ.

= قوله: "عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها" وفي رواية: "أفلح بن أبي قعيس" وفي رواية: "استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس"، وفي رواية: "أفلح بن قعيس"، قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس، وبkinية أفلح أبو الجعد، "والقعيس" بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة.

٣٥٧٦ - (٨) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذِنْنَاهُ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَرَدَّدَتْهُ - قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، قَالَ "فَهَلَا أَدِنْتِ لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ".

٣٥٧٧ - (٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عِرَالِكَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ".

٣٥٧٨ - (١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُوكِ، أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَحَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ "لِيَدْخُلُ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمُوكِ".

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تربت يداك أو يمينك" سبق شرحه في كتاب الغسل.

* * *

[٣] - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٣٥٧٩ - (١) وَحَدَّنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءَ - وَاللُّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَنَوُّقُ فِي قُرْيَشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: "وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، بَنْتُ حَمْزَةَ. ** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ".

٣٥٨٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، حَوْدَثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَكْرَرْ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٣) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّجِمِ".

(٤) وَحَدَّثَنَا زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَانُ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٣ - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

شرح الغريب وضبط الاسم: قوله: "مالك تنوّق في قريش" هو بناء مثنىٰ فوق مفتوحة، ثم نونٌ مفتوحة، ثم واوٌ مفتوحة مشددة، ثم قافٌ أي تختار وتبالغ في الاختيار، قال القاضي: وضبطه بعضهم بـ"بنائين مثنائين الثانية مضمومة أي تعييل":

قوله: "وَحَدَّثَنَا هَدَابٌ" هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة، ويقال له "هدبة" بضم الهاء وسبق بيانه مرات.

قوله: "أُريد على أبناء حمزة" هو بضم الهمزة وكسر الراء، ومعناه قيل له يتزوجها.

** قال في تكملة فتح المللهم: قوله: "بنت حزوة" اختلفوا في تسميتها على سبعة أقوال: أمامة، وعمارة، وسلامي، وعائشة، وفاطمة، وأمّة الله، ويعلى؛ وحکی المزی في أسمائها: أم الفضل، لكن صرخ ابن بشکوال بأنها كثيبة، كذلك في الفتح. وذكر الحافظ في باب عمرة القضاة من مغازي الفتح (٣٨٨-٧) أن المشهورة أن اسمها عمارۃ. وكانت مع أمها بعکة، فخرجت مع النبي ﷺ عند العودة من عمرة القضاة، فاختصمت في حضانتها على وزید وجعفر، كما في صحيح البخاري من حديث البراء رض. (تكملة فتح المللهم: ٢٧/١)

يَحْيَى بْنُ مِهْرَانَ الْقُطْعَى: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ، حَوْلَدَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، كَلِيهِمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ شُعْبَةَ اتَّهَى عِنْدَ قَوْلِهِ "ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ". وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ "وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ". وَفِي رِوَايَةِ بِشْرٍ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

٣٥٨٣ - (٥) وَحدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَاحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ التَّبِيِّ قَيْلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَئِنَّ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قَيْلَ: أَلَا تَخْطُبُ بْنَتَ حَمْزَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؟ قَالَ: "إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ".

قوله: "محمد بن يحيى بن مهران القطعي" هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب إلى قطعية، قبيلة معروفة، وهو قطعية بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة.

قوله: "كليهما عن قتادة" كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها "كلاهما" وهو الجاري على المشهور والأول صحيح أيضاً، وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

قوله: "وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد" يعني في رواية بشر أن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد، وهذا مما يحتاج إلى بيانه؛ لأن قتادة مدلس، وقد قال في الرواية الأولى: قتادة عن جابر، وقد علم أن المدلس لا يحتاج بعنعته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث، فنبه مسلم على ثبوته.

قوله: "أخبرني مخرمة بن بكيير عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت أم سلمة" هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، أولهم: بكيير بن عبد الله بن الأشج، روى عن جماعة من الصحابة. والثاني: عبد الله بن مسلم الزهري أخوه الزهري المشهور، وهو تابعي سمع ابن عمر وأخرين من الصحابة، وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور. والثالث: محمد بن مسلم الزهري المشهور، وهو أخوه عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا. والرابع: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وهو والزهري تابعيان مشهوران. لطائف الإسناد: ففي هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الإسناد: أحدها: كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض. الثانية: أن فيه رواية الكبير عن الصغير؛ لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق. الثالثة: أن فيه رواية الأخ عن أخيه.

[٤ - باب تحريم الريبة وأخت المرأة]

٣٥٨٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ ** بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفِيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفِيَانَ؟ فَقَالَ: "أَفْعَلُ مَاذَا؟" قُلْتُ: تَنِكِحُهَا. قَالَ: "أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟" قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِلَةٍ، * وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: "فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي" قُلْتُ: فَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةً بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: "بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيعِي فِي حِجْرِيِّ، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي * وَأَبَاهَا ثُوَّبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيْ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ".

٤ - باب تحريم الريبة وأخت المرأة

ضبط الكلمات وشرحها: قوله: "لست لك بمخللة" هو بضم الميم وإسكان الداء المعجمة، أي لست أخلي لك بغير ضرة.

قولها: "وأحب من شركني في الخير أخي" هو بفتح الشين وكسر الراء، أي أحب من شاركتني فيك وفي صحبتك، والانتفاع منك بغيرات الآخرة والدنيا.

قولها: "تَخْطُبُ دُرَّةً بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ" هي بضم الدال وتشديد الراء، وهذا لا خلاف فيه. وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواية كتاب مسلم أنه ضبطه "ذرة" بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه.

قولها: "قال: ابنة أم سلمة؟ قلت: نعم" هذا سؤال استثناء، ونفي احتمال إرادة غيرها.

قوله ﷺ: "لو أئمَا لَمْ تَكُنْ رِبِيعِي فِي حِجْرِيِّ ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ" معناه: أنها حرام على بسبعين: -

* قوله: "قلت: لست لك بمخللة" اسم فاعل من الإلقاء، أي لست بمنفردة بك ولا حالية من ضرة.

** قال في تكميلة فتح الملهم: قوله: "زينب بنت أم سلمة" هي بنت أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيبة رسول الله ﷺ، وكان اسمها "برة"، فسمها النبي ﷺ "زينب". ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي ﷺ منها أم سلمة وهي ترضعها. (تكميلة فتح الملهم: ٢٩/١)

** قوله: "أرضعني وأباهَا ثُوبَةُ" وأخرج ابن سعد أن أول من أرضع رسول الله ﷺ ثوبة بلبن ابن لها يقال له مسروح، أيامًا قبل أن تقدم حليمة، وأرضعت قبله حمزة، وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد. كذا في بذل المجهود. (تكميلة فتح الملهم: ٣٣/١)

٣٥٨٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا رُهْبَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

٣٥٨٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَبْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنْ عُرْوَةَ حَدَّهُ؛ أَنَّ رَبِيبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ امْ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُخْتِي عَزَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُتَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ دُرَّةَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ "بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟" قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْيٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتِي وَأَبَاهَا أَبَا سَلَمَةَ ثُوَبَيَّةً، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ".

- كونها ربيبة، وكونها بنت أخي، فلو فقد أحد السبيلين حرمت بالآخر.

معنى الريبيه وأتها محمرة على زوج أمها: والربيبيه: بنت الزوجة، مشتقة من الرب وهو الإصلاح؛ لأنَّه يقوم بأمورها، ويصلح أحوالها، وقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية، وهذا غلط فاحش، فإنَّ من شرط الاشتقاء الاتفاق في الحروف الأصلية، ولام الكلمة ولام الحرف الأخير مختلف، فإنَّ آخر "رب" باء موحدة، وفي آخر "ربي" باء مثنية من تحت، والله أعلم. والحجر بفتح الحاء وكسرها.

وأما قوله ﷺ: "ربِيبَتِي في حجري" فيه حجة لداد الظاهري أنَّ الريبيه لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها، فإنَّ لم تكن في حجره، فهي حلال له، وهو موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وَرَبِيبَتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (النساء: ٢٣) ومذهب العلماء كافة سوى داود: أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا، قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به، فلا يقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أُولَئِكُمْ مِنْ إِمْلَقٍ﴾ (الأنعام: ١٥١) ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً، لكن خرج التقييد بالإملاء؛ لأنَّ الغالب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْإِعْقَادِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا﴾ (النور: ٣٣) ونظائره في القرآن كثيرة. قوله ﷺ: "أَرْضَعْتِي وَأَبَاهَا ثُوبَيَّةً" أباها بالياء الموحدة، أي ارْضَعْتِي أنا وأبُوها أبوها سلمة من ثوبية باء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مولاية لأبي لعب، ارْضَعْتِي منها ﷺ قبل حليمة السعدية بنتها. قوله ﷺ: "فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ" إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة، واسم أخت أم حبيبة =

٣٥٨٧ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْهُ، تَحْوِلُ حَدِيثَهُ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةٌ، غَيْرُ يَرِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ.

= هذه "عزّة" بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الأخرى وهذا محظوظ على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين، وكذلك لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الريبة، وكذلك لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة، أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاع، والله أعلم.

* * * *

[٥ - باب في المصة والمصتان والتحريم بخمس رضعات]

٣٥٨٨ - (١) حَدَّثَنَا رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - وَقَالَ سُوِيدُ وَزُهَيرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - : "لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانَ". *

٣٥٨٩ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّافِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - : أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَغْرَابِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَرَوْجَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدُثَيْرِ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَاتَانِ" قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفِلٍ.

٣٥٩٠ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعاَدٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَّارَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاَدُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي مَرِيمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: "لَا".

٥ - باب في المصة والمصتان والتحريم بخمس رضعات

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُحَرِّمُ المصة والمصتان". وفي رواية أخرى: "لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَاتَانِ". وفي رواية: "قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: لَا". وفي رواية عائشة قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهن فيما يقرأ من القرآن".
شرح الغريب: أما "الإِمْلَاجَةَ" فبكسر الهمزة والجيم المخففة وهي المصة، يقال: ملجم الصبي أمه وأملجته.

* قوله: "لَا تُحَرِّمُ المصة والمصتان" تخصيص المصة والمصتان بمحظوظ أن يكون لموافقة السؤال كما يتقتضيه روایات الحديث، فلا يدل أن الثلاث محظوظ ثم هذا الحديث بمحظوظ أن يكون حين كان الحرم العشر أو الخامس، فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ، وهو الإطلاق المروافق لظاهر القرآن والله تعالى أعلم.

٣٥٩١ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ أَوِ الرِّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةَ أَوِ الْمَصَّتَانِ".

٣٥٩٢ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةُ ابْنِ بَشْرٍ: "أَوِ الرِّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ" وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْعَةَ فَقَالَ: "وَالرِّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ".

٣٥٩٣ - (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ".

٣٥٩٤ - (٧) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟" فَقَالَ: "لَا".

٣٥٩٥ - (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحرَّمُنَ، ثُمَّ نُسخُنَ؛ * بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَقِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وقوها: "فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ" هو بضم الياء من "يقرأ" ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات، تأخر إزاله جداً حتى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًا، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلي.

* قوله: "نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ما يقرأ إلَّا". كناية عن قرب نسخ الخمس تلاوة من زمان وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحيث إنه ما بلغ النسخ إلى بعض الناس وقت الوفاة، فكانوا يقرؤونه ثم تركوه بعد بلوغ النسخ لهم. فالحاصل أن كلاً من العشر والخمس منسوخ تلاوة، بقي الخلاف في بقاء الخمس حكماً، والجمهور على عدمه؛ إذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة؛ لأنَّه ليس بقرآن بعد النسخ، ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصح الاستدلال بالمنسوخ تلاوة مطلقاً فضلاً عن مقابلة إطلاق النص ويكفي -

٣٥٩٦ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ - وَهِيَ تَذَكِّرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ - قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَّلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَّلَ أَيْضًا: خَمْسٌ مَعْلُومَاتٍ.

أقسام النسخ: والننسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته، كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات،^{*} وكالشيخ والشيخة إذا زينا فارجواهما. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لَأَزْوَاجِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٤٠) الآية، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع: وانختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاؤس، وابن المسيب، والحسن، ومكحول والزهربي، وقادة، والحكم، وحمد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة ^{رض}.^{**}

وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود: يثبت بثلاث رضعات، ولا يثبت بأقل. فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات، وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَتُكُمْ أَلَّا تَأْرِضُنَّكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) ولم يذكر عدداً. وأخذ داود بمفهوم حديث: "لا تحرم المصة والمصتان" وقال: هو مبين للقرآن، واعتراض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: واللاتي أرضعنكم =

- للجمهور أن يقول لا ترك إطلاق النص إلا بدليل، ولا نسلم أن المنسوخ تلاوة دليل، فلا بد من يدعى خلاف الإطلاق من إثبات أنه دليل ودونه خرط القناد، ولا يخفى أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلاً لوجب نقله، ولم يقل أحد بذلك، وأما في ما بقي فيه الحكم بعد النسخ فإن ثبت بقاء الحكم دليل آخر لا أن المنسوخ دليل فافهم.

^{**} قال في تكملة فتح المللهم: ثم إن الشافعية يعترفون بأن آية خمس رضعات منسوخة، ولكنهم يزعمون أنها مما قد نسخت تلاوته وبقي حكمه مثل آية الرجم، ولكنك تعرف أن الأصل في نسخ التلاوة أن ينسخ معها الحكم أيضاً، وبقاء الحكم بعد نسخ التلاوة يحتاج إلى دليل، ولا دليل هننا. ولا يقاس ذلك على آية الرجم، لأن بقاء حكمها قد ثبت بالأحاديث المتواترة القطعية. (تكملة فتح المللهم: ٤٠ / ١)

^{**} قال في تكملة فتح المللهم: والجواب عن هذه الأحاديث أن جميع التقييدات الواردة في مقدار الرضاع منسوخة، واستقر الأمر على أن مطلق الرضاع محروم. (تكملة فتح المللهم: ٣٨ / ١)

٣٥٩٧ - (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْسِنَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ.

- أمها لكم، واعتراض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتاج به عندكم، وعند محققى الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي ﷺ؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجيء إلا بأحاديث، مع أن العادة مجده متواتراً توجب ريبة، والله أعلم.

واعتبرت الشافعية على المالكية بحديث "المصة والمستان" وأجابوا عنه بأرجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها، لكن نفيه عليها خوفاً من الاغترار بها، منها: أن بعضهم ادعى أنها منسوخة، وهذا باطل لا يثبت بمحرد الدعوى.** ومنها: أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة، وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من روایة عائشة ومن روایة أم الفضل. ومنها: أن بعضهم زعم أنه مضطرب، وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمحرد الهوى، وتوهين صحيحها؛ لنصرة المذاهب، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه، قال القاضي عياض: وقد شذ بعض الناس فقال: لا يثبت الرضاع إلا عشر رضعات، وهذا باطل مردود، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح المלהهم: قلنا: ليست هذه الدعوى مجردة عن الدليل، وإنما دلت على ذلك حجج قوية، وإليك بعضها:

١ - قد أسلفنا حديث علي عليه السلام، ورواه أبو حنيفة عن رجال كلهم فقهاء أئمة، وقد نص فيه النبي ﷺ على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرير، وقد عرفت من حديث عائشة أن التقييدات في مقدار الرضاعة قد انتقلت من الكثرة إلى القلة، فكانت في مبدئ الأمر عشر رضعات، ثم انتقلت إلى خمس، ثم يدل حديث الباب على تقييد الثالث، كما أخذ به أهل الظاهر، فالظاهر أن حديث علي عليه السلام آخر ما ورد في هذا الباب، ولذلك خفي على بعض الصحابة رض.

٢ - ثم قد صرخ ابن عباس رض بما بهذا النسخ، فقد روى طاوس عنه أنه سئل عن الرضاع، فقلت: إن الناس يقولون: لا تحرم الرضعة ولا الرضعنان، قال: "قد كان ذاك، فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم" أخرجه الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١٥١-٢) بسنده عن أبي الحسن الكرخي، قال حدثنا الحضرمي، قال حدثنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو خالد، عن حاجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس إلم، وذكره ابن الهمام أيضاً في الفتح ولم يبين مأخذته، وذكر عن ابن مسعود أيضاً قال: "آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره بحرم (فتح القدير ٤-٣) ولم أقف على مأخذته، غير أن ابن الهمام رض من المشتبئين في النقل. (تكملة فتح الملههم: ٣٨/١)

= قوله: "أمرأتي الحدثي" هو بضم الحاء وإسكان الدال أي الجديدة.
 قوله: "حدثنا حبان حدثنا همام" هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة، وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالمًا وهو رجل.

أقوال أهل العلم في المدة التي تثبت الحرمة في الإرضاع فيها: واحتلَّ العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما ثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلا برضاع من له دون ستين إلا أبي حنيفة، فقال ستين ونصف،** وقال زفر: ثلث سنين. وعن مالك رواية ستين وأيام،** واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوَّلَنِ كَامِلَنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا "إنما الرضاعة من المخاعة" وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملة: فال الصحيح من وجه استدلال أبي حنيفة هذه الآية أنه فسر الحمل في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ﴾ (الأحقاف: ١٥) بالحمل على الأكف، حكاه النسفي في مدارك التزيل (١٤٣-٤) عن أبي حنيفة (وعزاه في فيض الباري إلى الزمخشري، ولم أجده في الكشاف). والمراد أن الأم تحمل طفلها على يديها وفي حجرها مدة ثلثين شهراً، وأيديه شيخنا العثماني في أحكام القرآن له (١-٣٩١) بكلام متين، فراجعه. (إلى أن قال): وأما لو رجعنا إلى قوة الدليل فالراجح مذهب الجمهور، ومنهم أبو يوسف ومحمد، ولذلك أفتى المتأخرون من الحنفية في هذه المسألة على قولهم. (تكملة فتح الملة: ١/٥٣-٥٤)

**قال في تكملة فتح الملة: قال العبد الضعيف: الصحيح المختار في مذهب المالكية زيادة شهرين بعد الحولين، كما في المدونة الكبرى (٨٩-٥) وهو الذي أقره الخليل والدردير، راجع حاشية الصاوي على شرح الدردير (٧٢١-٢). (تكملة فتح الملة: ١/٥٢)

**قال في تكملة فتح الملة: وراجع لبقية الأحوبة وردتها فتح الباري "باب من قال لا رضاع بعد الحولين" (١٢٦-٩) (تكملة فتح الملة: ١/٥٢)

[٦ - باب رضاعة الكبير وإنما الرضاعة من المخاعة]

٣٥٩٨ - (١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنَتْ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضَعَيْهِ" قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضَعَهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ".

زادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٥٩٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ التَّقْفِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ - عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمَ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ يَعْنِي بَنْتُ سُهَيْلٍ التَّبَيِّنِيَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمَ قَدْ بَلَغَ مَا يَلْعُبُ الرِّجَالُ، وَعَقْلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْنُعُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَطْنَنُ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضَعَيْهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَدْهَبُ الدِّيَارِ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ"، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الدِّيَارِ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

٣٦٠٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلِيقَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بْنَتَ سُهَيْلٍ بْنَ عَمِّرٍو جَاءَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٦ - باب رضاعة الكبير وإنما الرضاعة من المخاعة

تأويل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أرضعيه) وبيان الاختلاف في (وهبته) وشرح الغريب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أرضعيه" قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاها، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويتحمل أنه عفي عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبير، والله أعلم.

إِنْ سَالِمًا - لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَئُلُّغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ "أَرْضِعِيهِ تَهْرُمِي عَلَيْهِ" قَالَ: فَمَكَثَتْ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدَثُ بِهِ وَهَبْتُهُ، ثُمَّ لَقِيَتِ الْقَاسِمَ فَقَلَتْ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتِنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

٣٦٠١ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْعَلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحِبَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةَ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ".

٣٦٠٢ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَتْلَى - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْعَلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرِّضَاةَ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهْلَيْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضِعِيهِ". فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، * فَقَالَ: "أَرْضِعِيهِ"

قوله: "مكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به و هبته" هكذا هو في بعض النسخ " وهبته" من الهيبة، وهي الإجلال، وفي بعضها "رهبته" بالراء من الرهبة وهي الخوف، وهي بكسر الهاء وإسكان الباء وضم الناء، وضبطه القاضي، وبعضهم "رهبته" بإسكان الهاء وفتح الباء ونصب الناء. قال القاضي: هو منصوب بإسقاط حرف الجر، والضبط الأول أحسن، وهو الموفق للنسخة الأخرى " وهبته" بالواو. وقولها: "يدخل عليك الغلام الأيفع" هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء، وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ، وجمعه "أيفاع" وقد أيفع الغلام ويقع وهو يافع، والله أعلم.

* قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "إنه ذو لحية" قال الحافظ في الفتح (١٢٨-٩): هذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغير معتبر في الرضاع المحرم، فلا يصح قول من أحاديث الباب بأن رضاع الكبير كان محرماً حينئذ ثم نسخ هذا الحكم، قال العبد الضعيف: ليس في هذا اللفظ ما يرد القول بالنسخ، لأن قوله: "إنه =

يذهب ما في وجه أبي حذيفة، فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة.

٣٦٠٣ - (٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّيْدَ: حَدَّثَنِي عَفَّيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ أَنْ يُدْخِلُنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أُرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، ** فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاةِ، وَلَا رَأَيْنَا.

٣٦٠٤ - (٧) وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخْيَرُ مِنَ الرِّضَاةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: "إِنْظُرُنَّ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاةِ فَقَالَ: فَإِنَّمَا الرِّضَاةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ". *

٣٦٠٥ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَوْدَدَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَوْدَدَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ

* قوله: "فَإِنما الرِّضَاةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ" أي الرِّضَاةُ المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع، فإن الكبير لا يشعه إلا الخنز، وهو لوجوب النظر والتأمل، وقيل: يريد أن المصنة والمصنين لا تسد الجوع، فلا تثبت بذلك الحرمة، والمخاعة مفعلة من الجوع، قلت: فإن كان كناية عن كون الرِّضَاةُ المحرمة لا تثبت بالعصنة والمصنين، فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرِّضَاةِ في الكبير، وإن كان كناية عن كون الرِّضَاةُ المحرمة لا تثبت في الكبير، فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأيت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة، والله تعالى أعلم.

= ذو لحية يمكن أن يكون منشوء الحياة والاستعجاب من فعل الإرضاع، لا إنكار كونه محظوظاً، والله أعلم.
(تكميلة فتح الملمهم: ٥٧/١)

** قال في تكميلة فتح الملمهم: قوله: "فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ" إن: الضمير هنا ضمير الشأن، و"رَأَيْنَا" اسم فاعل من الرؤبة. (تكميلة فتح الملمهم: ٥٧/١)

سُفِيَّانَ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَرِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا "مِنَ الْمَعَاجَةِ".**

** قال في تكملة فتح الملة: واستدل الجمهور بهذا الحديث أيضا على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم، سواء كان شرب أو أكل، أو بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربع والجمهور، وخالفهم في ذلك الليث بن سعد وأهل الظاهر كما في فتح الباري (١٢٧-٩) (تكملة فتح الملة: ٥٩/١)

* * *

[٧ - باب جواز وطء المسيحية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي]

٣٦٠٦ - (١) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ حُنْينَ، بَعَثَ جِيشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا. فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوهُمْ سَبَائِيَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِجُوا مِنْ غَشِيَّاهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْفَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٧ - باب جواز وطء المسيحية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي

التفريق بين أسناد الروايات التي ذكر في بعضها أبو علقمه ولم يذكر في بعضها: قوله: "حدثنا يزيد بن زريع" حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري" وفي الطريق الثاني: عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقة عن أبي سعيد الخدري، وفي الطريق الآخر: عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري من غير ذكر أبي علقة، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان، قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي، قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات "أبي علقة" بين أبي الخليل وأبي سعيد، قال الغساني: ولا أدرى ما صوابه؟ قال القاضي عياض: قال غير الغساني: إثبات أبي علقة هو الصواب.

قلت: ويتحمل أن إثباته وحده كلاما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثل هذا.

قوله: "بعث جيشاً إلى أوطاس" أوطاس موضع عند الطائف، يصرف ولا يصرف، سبق بيانه قريباً.

قوله: " فأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحرجوا من غشياهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدنهن"، معنى "تحرجوا" خافوا الحرج، وهو الإثم من غشياهم، أي من وطئهن من أجلهن زوجات، والمزوجة لا تخل لغير زوجها، فأنزل الله تعالى إياحتهن بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والمراد بالمحصنات هنا: المزوجات، ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسي، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر، وتخل لكم إذا انقضى استبراؤها.

٣٦٠٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ: قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيرَةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُزِيعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَالَ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْفَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٦٠٨ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِةً.

٣٦٠٩ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَابُوا سَبِيلًا يَوْمَ أُوطَاسَ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

= بيان عدة المسألة: والمراد بقوله: إذا انقضت عدتهن، أي استبرأوهن، وهي بوضع العمل عن الحامل، وبجيضة من الحال كما جاءت بالأحاديث الصحيحة. وأعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء: أن المسألة من عبادة الأوثان، وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحل وطؤها على عملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محمرة، وهو لاء المضائق كمن مشركي العرب عبدة الأوثان، فيقول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه، والله أعلم.

الأمة إذا بيعت وهي تحت مسلم لا تخل لمشتريها ولا ينفسخ النكاح: وخالف العلماء في الأمة إذا بيعت، وهي مزوجة مسلماً هل ينفسخ النكاح وتخل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: ينفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصوصا الآية بالملوك بالسي، قال المازري: هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا؟ فمن قال: يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء؛ لأن التقدير: إلا ما ملكت أيمانكم بالسي، ومن قال: لا يقصر بل يحمل على عمومه قال: ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء، لكن ثبت في حديث شراء عائشة ببريرة أن النبي ﷺ خير بريرة في زوجها فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بغير الواحد، وفي جوازه خلاف، ** والله أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملة: وما أورد عليه النووي وغيره من أنه تخصيص للكتاب بغير الواحد، وهو لا يجوز عند الحنفية، فقد أجاب عنه الجعفري بقوله: "الدلالة ظاهرة في الآية على خصوصها في السبايا، وذلك لأنه قال: -

٣٦١٠ - (٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَنَادَةَ بْنَ الْمُسْلِمِ، عَنْ قَاتِلِهِ أَبْنَاءَ الْمُخَصَّصَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، فلو كان حدوث الملك موجبا لإيقاع الفرقة لوجب أن تقع الفرقة بينها وبين زوجها إذا اشتراها امرأة أو أخوها من الرضاعة، لحدوث الملك. (تكميلة فتح المهم: ٦٥/١)

* * *

[٨ - باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات]

٣٦١١ - (١) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَّ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَهِدَ إِلَيْيَهُ أَنَّهُ أَبْنَهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلْدُ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وَلِيْدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهَهَا بَيْنَ بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ". قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: "يَا عَبْدُ".

٨ - باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات

شرح الغريب: قوله عليه السلام: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" قال العلماء: العاشر: الزان، وعهر: زن، وعهرت: زنت، والعهر: الزنا، ومعنى له الحجر، أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأثلب - وهو التراب - ونحو ذلك، يريدون ليس له إلا الخيبة، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحسن خاصة؛ وأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه.

أقوال أهل العلم في اشتراط مدة إمكان إتيان الولد، والوطء لإلحاق الولد بصاحب الفراش: وأما قوله عليه السلام: "الولد للفراش" فمعناه: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفًا، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما، أما ما تصرير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً، بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن بأن نکح المغربي مشرقي، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر، لم يلحقه بعدم إمكان كونه منه، هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان، بل أكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛** لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد، هذا حكم الزوجة.

** قال في تكميلة فتح المهم: "وبعبارة أخرى: إن النسب في الصورة المذكورة لا يثبت عندنا أيضاً، إلا أن نفيه =

— أقوال الأئمة في الأمة بأبي شيء تصير فراشاً بالوطء أو بإتيان الولد؟ وأما الأمة: فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء، ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقى في ملكه سنين، وأنت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها، لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أنت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه، وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه، قال: لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة، قال أصحابنا: الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود، وأما الأمة فتراد الملك الرقبة، وأنواع من الممافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين وأماً وبنتها، ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشاً، فإذا حصل الوطء صارت كالحرة وصارت فراشاً.

واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على أنه ثبت تصير أمة أبيه ذممة فراشاً لزمعة فلهذا الحق النبي ﷺ به الولد،** وثبتت فراشه إما ببينة على إقراره بذلك في حياته، وإما بعلم النبي ﷺ بذلك، وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على أبي حنيفة، فإنه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا، فدل على أنه ليس —

— عند الشافعية لاتفاق شرط الإمكان، وعندنا لوجوب اللعان، فينتفي منه بعد لعنه، وإذا ترك الزوج ما أوجب عليه الشرع بنفسه، فما للقاضي أن لا يلحق نسبه منه، فإنه رضي بالضرر، فأولى أن يقطع عنه النظر، وقد شغب الناس في تلك المسألة ولم يفهمواحقيقة الحال، وكيف يجلبون علينا، مع أن إطلاق الحديث للحنفية، كما أقر به النووي؟^١ كذا في فيض الباري (١٩٠-٣) باب تفسير المشبهات من البيوع.

(إلى أن قال): قال السرخسي رحمه الله: وهذا لأن ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقاً من مائه، وذلك خفي لا طريق إلى معرفته، وكذلك حقيقة الوطأ تكون سراً على غير الواطعين، ولكن التمكّن منه (شرعًا) سبب ظاهر.... ولأنها جاءت به على فراشه في حال يصلح أن يكون منسوباً إليه، فيثبت النسب منه كما لو تمكّن من وطئها وتصادقاً أنه لم يطأها، وهذا لأن النكاح ما شرع إلا للاستفراش ومقصود النسل، فيثبت الفراش بنفسه.... وهو أصل كبير في المسائل كما أقيم السفر مقام حقيقة المشقة في إثبات الرخصة، وأقيم تحدد الملك في الأمة مقام اشتغال رحمها بماء الغير في تحديد وجوب الاستبراء^٢ كذا في المسوط (١٥٦-١٧) باب دعوة الولد من الزنا في كتاب الدعوى، والله سبحانه وتعالى أعلم. (تكميلة فتح المثلهم: ٨٠-٧٩/١)

^١ قال في تكميلة فتح المثلهم: فالأخشن في الجواب ما اختاره كثير من الحنفية، وهو أن النبي ﷺ لم يلحق النسب في حديث الباب بأحد، وإنما المراد من قوله عليه السلام: "هو لك يا عبد" أنه يشاركك في الميراث، فإن الوارث إذا أقر بأخ لزمه دفع نصف ما في يده من الميراث، ولا يثبت نسبه من الميت لأن المرأة يؤخذ برأه فيما يتعلق به وحده. (تكميلة فتح المثلهم: ٧٤/١)

(٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوَهُ، غَيْرَ أَنْ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ" وَلَمْ يَذْكُرَا "الْلِعَاهِرُ الْحَجَرُ".

(٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَالْلِعَاهِرُ الْحَجَرُ".

- بشرط، خلاف ما قاله أبو حنيفة. وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب؛ لأن الشافعي يقول: يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورنه بشرط أن يكون حائزاً للإرث أو يستلتحقه كل الورثة، وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولداً للميت، وبشرط أن لا يكون معروفاً النسب من غيره، وبشرط أن يصدقه المستلتحق إن كان عاقلاً بالغاً. وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي ألحقه النبي ﷺ بزمرة حين استلحقه عبد بن زمرة، ويتأول أصحابنا هذا تأويلين: أحدهما: أن سودة بنت زمرة أخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك، حتى تكون كل الورثة مستلحقين. والتأويل الثاني: أن زمرة مات كافراً فلم ترث سودة؛ لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمرة.

وأما قوله ﷺ: "واتحجي منه يا سودة" فأمرها به ندبًا واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعثة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاج منه احتياطاً. قال المازري: وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاج؛ لأنه جاء في رواية: "احتحجي منه فإنه ليس بأخ لك"، قوله: "ليس بأخ لك" لا يعرف في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة مردودة، ** والله أعلم.

فائدة إلحاد الولد للفراش الشرعي: قال القاضي عياض رحمه الله: كانت عادة الجاهلية إلحاد النسب بالزناء، وكانتوا يستأجرون الإماماء للزناء، فمن اعترفت الأم بأنه له الحق به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وإلحاد الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمرة وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة =

** قال في تكميلة فتح الملة: ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٢-١٣) بأن إسناد النسائي حسن، ورجاله رجال الصحيح إلا يوسف مولى آل الزبير، وهو معروف مقبول، قلت: وقد ساق الذهبي هذا الحديث، ثم قال: "هذا حديث صحيح الإسناد" راجع ميزان الاعتدال (٤٦٥-٤٩٦٧ رقم) في ترجمة يوسف بن الزبير القرشي. (تكميلة فتح الملة: ١/٧٤-٧٥)

٤- (٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَعَمْرُو التَّانِقُدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ مَرَّةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثٍ مَعْمَرٍ.

= الجاهلية، ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل إلخاقه في الجاهلية، إما لعدم الداعوى وإما لكون الأم لم تعرف به لعتبة، واحتاج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه، فحكم له به النبي ﷺ قوله: "رأى شهباً بيناً بعثة ثم قال ﷺ: الولد للفراش" دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش، كما لم يحكم ﷺ بالشبه في قصة الملاعنين، مع أنه جاء على الشبه المكروه. مذاهب الأئمة في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام: واحتاج بعض الحنفية وموافقيهم لهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة، وهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم المزني ها وبنتها، بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا، قالوا: ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب، وهذا احتجاج باطل،** والعجب من ذكره؛ لأن هذا على تقدير كونه من الزنا، وهو أجنبي من سودة لا يحمل لها الظهور له، سواء أحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيط بالأمر في الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحيط الحكم به للمحكوم له، وموضع الدلالة أنه ﷺ حكم به عبد بن زمعة، وأنه أخ له ولسودة، واحتمل =

** قال في تكميلة فتح الملمهم: قال العبد الضعيف: لعله يريد أن هذا الاستدلال إنما يتم على مذهب من يعترض بأن النبي ﷺ أحق الولد بزمعة، ووجه الدلالة أنه ﷺ أحق الولد بزمعة بحكم الفراش، مع أنه كان مخلوقاً من الزنا في نفس الأمر، فراعى رسول الله ﷺ الجانبين، فقضى بالولد لعبد رعاية بجانب الفراش، وأمر سودة بالاحتجاب؛ لأنه كان من ماء عتبة في نفس الأمر، فدل ذلك على أن ماء الزنا مؤثر في أحكام الحجاب، وليس ذلك إلا لأنه يحدث صهراً. وأما على تقدير ما حفتنا من أنه ﷺ لم يلحق الولد بزمعة، فلا حجة فيه لأحد في مسألة المصاهرة، وراجع لبقية أدلة الحنفية في هذه المسألة إعلاء السنن (١١-٢٠) باب من زنى بأمرأة حرمت عليه أمها وبنتها. (تكميلة فتح الملمهم: ١/٨٣)

.....
- بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيط بالباطن لما أمرها بالاحتياط، والله أعلم. **

** قال في تكملة فتح الملهم: وأما الحنفية فينفذ عندهم حكم الحاكم ظاهراً وباطناً، والجواب من قبلهم أن الأمر بال الاحتياط لم يكن لل الاحتياط، ولا لعدم نفاذ القضاء بباطنا، وإنما كان لعدم ثبوت نسب ذلك الولد من زمرة، كما حققناه فيما سبق، وقد وقع التصریح بذلك في حديث ابن الزبير عند النسائي والطحاوی وأحمد، فإنه عليه السلام قال لها: "وأما أنت فاحتاجي منه، فإنه ليس لك بأخ" كما مر، فالأمر بالاحتياط ههنا ليس بالنظر إلى الباطن فحسب، وإنما هو مقتضى الظاهر والباطن جميعاً، فلا علاقة لهذا الحديث بمسألة نفاذ القضاء بباطنا.
(تكملة فتح الملهم: ٨٢/١)

* * *

[٩ - باب العمل بإلحاقي القائف الولد]

٣٦١٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَجْ قَالَا أَخْبَرَنَا الْيَثِّ، حَوَّلَنَا قُتْيَيْهُ أَبْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: "إِنَّمَا تَرَى أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ".

٩ - باب العمل بإلحاقي القائف الولد

قوله: "عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرُّقُ أَسَارِيرِ وَجْهِهِ فَقَالَ: ألم ترِي أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ".

شرح الكلمات: قال أهل اللغة: قوله: "تَبَرُّق" بفتح الناء وضم الراء، أي تضيء وتستثير من السرور والفرح، "وَالْأَسَارِيرُ" هي الخطوط التي في الجبهة، واحدتها: سر وسرور، وجمع أسرار، وجمع الجمع "أسارير".

ضبط الاسم: وأما "مُجَزَّزٌ" فيضم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي آخرى هذا هو الصحيح المشهور. وحكي القاضى عن الدارقطنى وعبد الغنى: أهـما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولى. وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني أن ابن جريج قال: إنه "محرز" بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء، والصواب الأول، وهو من بني مدلج بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام، قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعرف لهم العرب بذلك، ومعنى نظر آنفًا، أي قرباً وهو بعد الهمزة على المشهور، وبقصرها، وقرئ هـما في السبع. قال القاضى.

سبب سرور النبي بقول القائف: قال المازري: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السوداد، وكان زيد أبيض، كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاقي نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب. قال القاضى: قال غير أحمد بن صالح كان زيد أزهر اللون، وأم أسامة هي أم لـين، واسمها "بركة" وكانت حبشية سوداء، قال القاضى: هي بركة بنت محسن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، والله أعلم.

اختلاف أهل العلم في العمل بقول القائف: واختلف العلماء في العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وإسحاق، وأئبته الشافعى ومجاهير العلماء، المشهور عن مالك إثبات في الإمام، ونفيه في الحرائر، وفي رواية عنه: إثباته فيما، ودليل الشافعى: حديث محرز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرح لكونه وجد في أمهه من =

- ٣٦١٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهْبِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: -
وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةً! أَلَمْ تَرِيْ أَنَّ مُحَاجِرًا الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَأَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ".

- ٣٦١٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعًا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرْرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

- ٣٦١٨ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَأَبْنُ جُرَيْجَ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، يَعْنِي حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُحَاجِرًا قَائِفًا.

- يميز أنسابها عند اشتباها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور،** واتفق القائلون بالقائف على أنه يشرط فيه العدالة، واحتلقو في أنه هل يكفي بواحد، والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد، وبه قال ابن القاسم المالكي، وقال مالك: يشرط اثنان، وبه قال بعض أصحابنا، وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد. واحتل了一 أصحابنا في اختصاصه بين مدخل، والأصح أنه لا يختص، واتفقوا على أنه يشرط أن يكون خيراً لهذا

** قال في تكميلة فتح الملمم: وأجاب عنه الحنفية بأن أسامه كان نسبة قد ثبت من زيد من قبل، ولم يحتاج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك إلى قول أحد، ولو لا ذلك لما نسب أسامه إلى زيد، وإنما سر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول القائف هنا لكونه كافاً لأهل الجاهلية عن الطعن فيه، لا لأنه كان حجة في الشرع. وهذا كما أن الملال يثبت بالرؤبة أو الشهادة، فلو حكم الحكم بثبوت الملال على قواعد الشرع، ثم وافقه قول أحد الفلكيين، فإنما يسر به الحكم المسلم، لا لأن قوله حجة في الدين، بل لأنه يكف الألسنة، ويقطع الأوهام.

(إلى أن قال): ويدل على مذهب الحنفية أيضاً ما مر في الباب السابق من حديث وليدة زمعة، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وجد في ابن ش بها بنتاً بعتبة، ولكنه لم يلحقه به، مع أنه لم يكن يعارضه فراش قوي، فهذه حجة ظاهرة على إلغاء الشبه مطلقاً. (تكميلة فتح الملمم: ١٨٦-١٨٧)

= بحسباً، واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وظفين محترمين، كالمشتري والبائع يطان بالجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من وطء الأول، وإذا رجعنا إلى القائف فالحقه بأحدهما لحق به، فإن أشكنا عليه أو نفاه عنهم ترك الولد حتى يبلغ فينسب إلى من يميل إليه منهما، وإن الحقه بما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعى أنه يتركه يبلغ فينسب إلى من يميل إليه منهما. وقال أبو ثور وسخنون: يكون ابنهما. وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان: يلحق بأكثرهما له شبهأ، قال ابن مسلمة: إلا أن يعلم الأول فيلحق به. وانختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة: يلحق بالرجلين المتنازعين فيه، ولو تنازع فيه امرأتان لحق بما. وقال أبو يوسف ومحمد: يلحق بالرجلين، ولا يلحق إلا بأمرأة واحدة، وقال إسحاق: يقرع بينهما.

* * *

[١٠ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف]

٣٦١٩ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِيٍّ".

٣٦٢٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

١٠ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

قوله: "عن سفيان بن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ". وفي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" حين تزوج أُم سلمة" وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلًا، ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلًا كرواية سفيان.

الجواب عن استدراك الدارقطني: قال الدارقطني: قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد، كما ذكره مسلم، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد؛ لأن مسلمًا قد بين اختلاف الرواية في وصله وإرساله، ومنذهب الفقهاء والأصوليين ومحققي الحديث أن الحديث إذا روی متصلًا ومرسلًا حكم بالاتصال ووجب العمل به؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني، والله أعلم.

قوله لَأَمْ سَلَمَةَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِيٍّ" وفي رواية: "إِنْ شِئْتِ ثَلَاثَةَ ثُمَّ درت قالت ثَلَاثَةَ" وفي رواية: "دخل عليها، فلما أراد أن يخرجأخذت بثوبه، فقال رسول الله: إن شئت زدتك وحاستك به للبكر سبع وللثيب ثلاث" وفي حديث أنس: "للبكر سبع وللثيب ثلاث" أما قوله عليه السلام: "ليس بك على أهلك هوان" فمعنى لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حملك شيء، بل تأخذينه كاملاً. ثم بين عليه السلام حكمها، وأنها خيرة بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع ويقضي لباقي نسائه؛ لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواлиها، وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي، وليقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهم ليلة ليلة، ثم يأتيها، ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن سبعاً سبعاً فطالت غيته عنها. قال القاضي: المراد بأهلك هنا نفسه عليه السلام، أي لا أفعل فعلًا به هوانك علىّ.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: "إِنَّسِ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثَتْ ثُمَّ دُرْتْ" قَالَتْ: ثَلَاثٌ.

٣٦٢١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخْذَتْ بِشُوْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسِبْتُكِ بِهِ، لِلْبَكْرِ سَبْعُ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ".

٣٦٢٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

فوائد الحديث ومذاهب الأئمة في القسم بين الزوجات والثياب الجديdas: وفي هذا الحديث: استحساب ملاطفة الأهل والعيايل وغيرهم، وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه، وفيه: العدل بين الزوجات، وفيه: أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيابًا كان لها الخيار إن شاءت سبعة، ويقضى السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثة ولا يقضي، هذا مذهب الشافعي وموافقيه، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبي جرير وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والحكم وحماد: يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات، وحججة الشافعي هذه الأحاديث، وهي مخصصة للظواهر العامة.**

** قال في تكميلة فتح الملمهم: وأما قوله عليه السلام في حديث أنس: "إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً إلخ". فمعنى ذلك عند الحنفية أن يغير طريق التناوب لا أن يترك القسم، فيقيم عند الجديدة سبعاً ثم يقسم للقدمة سبعاً، وليس معناه أن لا يحاسب بهذه الأيام السبعة. ويدل عليه قوله عليه السلام لأم سلمة في حديث الباب: "إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعة لننسائي" فإنه لو كانت الأيام الثلاثة حقاً حالاً للثيب الجديدة لكان إذا أقام عندها سبعاً، كانت ثلاثة منهم غير محسوبة عليها، ولو جب أن يكون لسائر النساء أربع أربع؛ لأنه لم يزد على حق أم سلمة إلا أربعة أيام. وأما قوله عليه السلام في الحديث الآتي: "إن شئت سبعت ثم درت" فإن هذه الزيادة ليست ثابتة في جميع الروايات، ويمكن أن تكون مدرجة من أحد الرواة، كما أشار إليه الإمام محمد في كتاب الحجة (٢٤٩-٣)، ولو صحت هذه الزيادة لكان معناها عندها: إن شئت سبعت لك وثلاثة لننسائي، لا أن تكون الثلاثة خالصة لأم سلمة. (تكميلة فتح الملمهم: ٩١/١)

- ٣٦٢٣ - (٥) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ. قَالَ "إِنْ شِئْتِ أَنْ أَسْبِعَ لَكِ وَأَسْبَعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِي".
- ٣٦٢٤ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَّاتَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَرَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَرَوَّجَ الشَّيْبُ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقَتْ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنْنَةُ كَذَلِكَ.
- ٣٦٢٥ - (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَيُوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَّاتَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبَكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة، ومنهنا ومذهب الجمهور أنه حق لها، وقال بعض المالكيّة: حق له على بقية نسائه، واختلفوا في اختصاصه بن له زوجات غير الجديدة. قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث: "إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة"، لم يخص من لم يكن له زوجة. وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه؛ لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره، مؤنس لها متمنع بها مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلةً لستقر عشرتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منها لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها.

ورجح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البغوي من أصحابنا في "فتاويه" فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها، فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء، والأول أقوى، وهو المختار لعموم الحديث، واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والشيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب؟ فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحساب.

قوله: "عن أنس قال: من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً" هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ فإذا قال الصحافي: في السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا، هذا منهنا ومذهب المحدثين وجاهير السلف والخلف، وجعله بعضهم موقفاً وليس بشيء.

.....

- قوله: "قال خالد: ولو قلت: إنه رفعه لصدقت" وفي الرواية الأخرى: "لو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ" معناه أن هذه اللفظة وهي قوله: "من السنة كذا" صريحة في رفعه، ولو شئت أن أقوطها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقاً، والله أعلم.

* * *

[١١ - باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها]

٣٦٢٦ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَسْعُ نِسْوَةً، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تَسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعُنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي يَيْتِ التِّي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي يَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَ يَدُهُ إِلَيْهَا، * فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ، فَتَقَوَّلَتْ حَتَّى اسْتَخْبَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ فِيَحِيٍّ أَبُو بَكْرٍ فَيَقْعُلُ لِي وَيَفْعُلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا. وَقَالَ: أَتَصْنِعُنَّ هَذَا؟

١١ - باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

مذهبنا: أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه، بل له اجتنابهن كلهن، لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن، فإن أراد القسم لم يجز له أن يتبدئ بواحدة منهن إلا بقرعة، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وتلائتاً ثلاثة، ولا يجوز زيادتها على الثلاثة إلا برضاهن، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته، واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن، وبطأهن في الساعة الواحدة برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن، وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويقسم للمريبة والحااض والنفساء؛ لأنه يحصل لها الإسن به، وأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبله ونظر وليس وغير ذلك، قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن، ولوه أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض، لكن يستحب أن لا يعطيهن وأن يسوى بينهن في ذلك، كما قدمناه، والله أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "فمد يده إليها" هذا يحتمل معنيين: الأول أن يكون ضمير المؤنث لعائشة، فالمعنى حينئذ أنه على لم يشعر بقدوم زينب، فمد يده إليها ظنا منه بأنه معها في خلوة، فلما أخبرته عائشة بقدوم زينب كف يده عنها، وعلى هذا يستنبط منه أن الرجل لا ينبغي له الاستمتاع بزوجته بمحضر من ضرها. والاحتمال الثاني: أن يكون الضمير لزينب، والمعنى حينئذ أنه على لم يعرف زينب لظلام البيت، وظنها عائشة، فمد يده إليها، فلما أخبرته عائشة بأنها زينب، كف يده عنها؛ لأن الليلة كانت لعائشة، والبيوت يومئذ لم تكن فيها مصابيح، وعلى هذا يؤخذ منه أن الزوج لا يستمتع بالمرأة في غير ليلتها. (تكميلة فتح الملة: ٩٨/١)

.....

= قوله: "كان للنبي ﷺ تسع نسوة" إلى قوله: "واحد في أفواههن التراب" أما قوله: "تسع نسوة" فهن الالاتي توفي عنهن ﷺ وهن: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية رضي الله عنها. ويقال: نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفعص وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز.

وأما قوله: "فكان إذا قسم هن لا ينتهي إلى الأولى إلا في تسع" فمعناه بعد انتهاء التسع، وفيه أنه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة؛ لأن فيه مخاطرة بحقوقهن.

وأما قوله: "وكن يجتمعن كل ليلة إلى آخره" ففيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيته، ولا يدعهن إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيته ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته؛ لأن عليها ضرراً في الإتيان إلى ضررها، وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه: أنه لا يأتي غير صاحبة التوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام عندنا إلا لضرورة، بأن حضرها الموت أو نحوه من الضرورات، وأما مد يده إلى زينب وقول عائشة "هذه زينب" فقيل: إنه لم يكن عمداً، بل ظنها عائشة صاحبة التوبة؛ لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح، وقيل: كان مثل هذا برضاهن.

شرح الغريب: وأما قوله: "حتى استحببتا"؛ فهو بناء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثنية فوق من السحب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضاً: صحب بالصاد، هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، وفي بعض النسخ "استحببتا" ببناء مثلثة أي قالتا: الكلام الرديء، وفي بعضها: استحبينا من الاستحياء، ونقل القاضي عن رواية بعضهم "استحبثنا" بمثلثة ثم مثنية قال: ومعناه إن لم يكن تصحيفاً أن كل واحدة حلت في وجه الأخرى التراب.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وملائفة الجميع، وقد يحتاج الحفيفة بقوله: "مدَّيْدَة" ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ "ولا حجة فيه، فإنه لم يذكر أنه لم يس بلا حائل، ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لم يس بشرها بلا حائل، ثم صلى ولم يتوضأ، وليس في الحديث شيء من هذا، وأما قوله: "احث في أفواههن التراب" فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن، وفيه: فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح، وفيه: إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته، والله أعلم.

[١٢ - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها]

٣٦٢٧ - (١) حَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُبَيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيْيَ أَكُونَ فِي مِسْلَاحَهَا مِنْ سَوْدَةِ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدْدَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبَرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

٣٦٢٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهْيِرٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبَرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ أُولَئِكَ امْرَأَةً تَزَوَّجُهَا بَعْدِي.

١٢ - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

شرح الغريب: قوله: "عن عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة". "المسلاخ" بكسر الميم وبالحاء المعجمة وهو الجلد، ومعناه: أن أكون أناهي، و"زمعة" بفتح الميم وإسكافها، وقولها: "من امرأة". قال القاضي: "من" هنا للبيان واستفتاح الكلام، ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القرحة، وهي الحدة بكسر الحاء.

قولها: "فَلَمَّا كَبَرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ" فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها؛ لأنَّ حقها، لكن يشرط رضا الزوج بذلك؛ لأنَّ له حقاً في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذه على هذه الهمة عوضاً ويجوز أن تطلب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمها توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح، وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأنَّ الهمات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبض. وقولها: "جَعَلْتُ يَوْمَهَا" أي نوبتها وهي يوم وليلة. وقولها: "كَانَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ" معناه: أنه كان يكون عند عائشة في يومها، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة لا أنه يوالى لها اليومين، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضاء الباقيات، وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن، وهو ضعيف.

أقوال أهل العلم في تزوج عائشة قبل سودة: قوله: "وَكَانَتْ أُولَئِكَ امْرَأَةً تَزَوَّجُهَا بَعْدِي" كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج عائشة قبل سودة، وكذا ذكره يونس أيضاً عن الزهربي وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، وروي عقيل بن خالد عن الزهربي أنه تزوج سودة قبل عائشة، قال ابن عبد البر: وهذا قول =

٣٦٢٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ^{**} عَلَى الْلَّاتِي * وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَقُولُ: أَوْتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُغْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَرَلْتَ﴾ (الأحزاب: ٥١) قَالَتْ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رِبَكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٦٣٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَتَهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَخِي امْرَأَةً تَهَبُّ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

- قتادة وأبي عبيدة، قلت: وقاله أيضاً محمد بن إسحاق، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون. قوله: "ما أرى ربك إلا يسارع في هواك" هو بفتح المهمزة من "أرى"، ومعناه: ينخفف عنك ويوسع عليك الأمور، وهذا خيرك.

قوله: "عن عائشة قال: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وأقول: وتب المرأة نفسها، فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُغْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ إلى آخره هذا من خصائص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر. قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠)

* قوله: "كنت أغار على اللاتي وهبن" قال الطيبى: أي أعيى عليهم؛ لأن من غار عاب، ويدل عليه قوله: أما تستحيي أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهو هنا تقبيح وتنفير لعلا ثعب النساء أنفسهن له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر النساء عنده، قال القرطبي: وسبب ذلك القول الغيرة وإلا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة، وإن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأي منزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم و مشابكة الأعضاء اتهى.

* قوله: "قلت: والله ما أرى ربك" إلخ كنایة عن ترك ذلك التنفير والتقييح لما رأت من مسارة الله تعالى في مرضات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي كانت أنفر النساء عن ذلك، فلما رأيت الله جل ذكره أنه يسارع في مرضات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركت ذلك لما فيه من الإخلال بمرضاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعلم، وقيل: قوله المذكور أبرزته الغيرة والدلالة وإلا فإفاضة الهوى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مناسب، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متزه عن الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (النجم: ٣) وهو من نهي النفس عن الهوى، ولو قالت في مرضاتك كان أولى.

** قال في تكميلة فتح الملمهم: قوله: "كنت أغار" قال الطيبى: معناه أعيى؛ لأن من غار عاب، ويدل عليه قوله في الآخر: أما تستحيي أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهو هنا تقبيح وتنفير؛ لعلا ثعب النساء أنفسهن فتكثر النساء عنده، كما في شرح الأبي والسنوسى. (تكميلة فتح الملمهم: ١٠٣/١)

﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُعَوِّي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ (الأحزاب: ٥١) فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٦٣١ - (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً قَالَ: حَضَرَنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةً مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِسَرْفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَفَعْتُمْ تَعْشَهَا فَلَا تُزَعِّغُوهَا، وَلَا تُزَلْلُوهَا، وَارْفُقُوهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِشَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، قَالَ عَطَاءً: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفَيْةً بِنْتُ حُبَيْبٍ بْنِ أَخْطَبَ.

٣٦٣٢ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ عَطَاءً: كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتَانِيَّةً. مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

أقوال العلماء في كون آية ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ الْأَنْسَاءُ﴾ أو منسوخة لها: واختلف العلماء في هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾ فقيل ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ الْأَنْسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ (الأحزاب: ٥٢) ومبيحة له أن يتزوج ما شاء. وقيل: بل نسخت تلك الآية بالسنة، قال زيد ابن أرقم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليلة وصفية وجويرية. وقالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، وقيل: عكس هذا، وأن قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ الْأَنْسَاءُ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾ والأول أصح. قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أباح له النساء مع أزواجه. قوله: "أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنزة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف" اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء، وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: تسع، وقيل: إثنا عشر.

قوله: "كان عند رسول الله ﷺ تسع يقسم لثمان و لا يقسم لواحدة" قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة بنت حبي بن أخطب. أما قوله: "تسع" فصحيح، وهن معروفات سبق بيان أسمائهن قريباً. وقوله: "يقسم لثمان" مشهور. الرد على قول عطاء في التي لا يقسم لها: وأما قول عطاء: التي لا يقسم لها صفة. فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة، كما سبق في الأحاديث. واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال الزهري: هي ميمونة، وقيل: أم شريك، وقيل: زينب بنت خزيمة.

قوله: "قال عطاء: كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة" قال القاضي: ظاهر كلام عطاء، أنه أراد بآخرهن موتاً ميمونة، وقد ذكر في الحديث أنها ماتت بسرف وهي بقرب مكة. قوله بالمدينة وهم. قوله: آخرهن موتاً قيل: =

.....

=ماتت ميمونة سنة ثلاثة وستين، وقيل ست وستين، وقيل: إحدى وخمسين قبل عائشة؛ لأن عائشة توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وخمسين. وأما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة، هذا كلام القاضي، ويحتمل أن قوله: "ماتت بالمدينة" عائد على صفية، ولفظه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه، والله أعلم.

* * *

[١٣] - باب استحباب نكاح ذات الدين [١]

٣٦٣٣ - (١) حَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسِيبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ". *

٣٦٣٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "تَزَوَّجْتُ امْرَأَهُ"** فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ امْرَأَهُ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "بِكُرْ أَمْ ثَيِّبْ؟" قُلْتُ: ثَيِّبْ، قَالَ: "فَهَلَّا بِكُرْ أَتُلَأِعِبَّهَا؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَيَ أَخْوَاتِ، فَخَوْشِيَتْ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتِي وَبَيْتِهِنَّ، قَالَ: "فَذَاكَ إِذَا، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكِحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ".

١٣ - باب استحباب نكاح ذات الدين

مطلوب الحديث الإخبار بعادة الناس والترغيب إلى ذات الدين: قوله عليه السلام: "تنكح المرأة لأربع: مالها وحسبيها وجلماها ولديها فاظفر بذات الدين تربت يداك" الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي عليه السلام أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك. قال شمر: الحسب: الفعل الجميل للرجل وأبائه، وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداه. وفي هذا الحديث المأثور، على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم.

* قوله: "تربت يداك" أي إن خالفت هذا الأمر.

** قال في تكميلة فتح المللهم: قوله: "تزوجت امرأة" إلخ: اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية، ذكره ابن سعد كما في فتح الباري (باب تزويج الشبات ٥:٩) (تكميلة فتح المللهم: ١/١١١)

[١٤] - باب استحباب نكاح البكر]

٣٦٣٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هَلْ تَزَوَّجْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "أَبِكْرًا أَمْ ثَيَّبًا؟" قُلْتُ: ثَيَّبًا، قَالَ: "فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارِيِّ وَلَعَابِهَا؟". قَالَ شَعْبَةُ: فَذَكَرَتْهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ "فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟".

٣٦٣٦ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ سَبْعَ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيَّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا جَابِرًا! تَزَوَّجْتَ؟" قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَبِكْرٌ أَمْ ثَيَّبٌ؟" قَالَ قُلْتُ: بَلْ ثَيَّبٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ" - أَوْ

١٤ - باب استحباب نكاح البكر

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جابر: "تزوجت؟" قال: نعم قال: أبكرأ أم ثيبي؟ قلت: ثيبياً. قال: فأين أنت من العذاري ولعابها؟ وفي رواية: "فهلا جارية تلابعها وتلابعك" وفي رواية: "فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها وتلابعك وتلابعها".

شرح الكلمات: أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولعابها" فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها، قال القاضي: وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير، وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة، كقاتل مقاتلة، قال: وقد حمل جهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تلابعها" على اللعب المعروف، ويؤيده "تضاحكها وتضاحكك"، قال بعضهم: يحتمل أن يكون من اللعب وهو الريق.

فوائد الحديث: وفيه: فضيلة تزوج الأباء وشواهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته، وملاظته لها، ومضاحكتها وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحواهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وتبنيهم على وجه المصلحة فيها.

قوله: "قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات، وإن كرهت أن آتيهن أو أجئيهن بمثلهن فأحجبت أن أحسيء بأمرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال: فبارك الله لك أو قال لي خيراً" فيه فضيلة جابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه، وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعة، سواء تعلقت بالداعي أم لا، وفيه: جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاهما، وأما من غير رضاهما فلا.

قالَ: تُصَاحِّكُهَا وَتُضَاحِكُهَا - قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلْكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعَ - وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيهِنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحَبَّبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. قَالَ: "فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ" أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا.

وفي رواية أبي الربيع "ثلاثٌ عَبَّهَا وَتُلَاءِعُبُكَ وَتُصَاحِّكُهَا وَتُضَاحِكُهَا".

٣٦٣٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ نَكْحَتْ يَا جَابِرُ؟" وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَيْيَّ قَوْلَهُ: امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُمْشِطُهُنَّ. قَالَ "أَصَبَّتْ" وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٦٣٨ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطْوَفٍ، فَلَحِقْنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأْجُودَ مَا أَنْتَ رَاءِ مِنَ الْإِبَلِ، فَالْتَّفَتَ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ "مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: "أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ شَيْئًا؟" قَالَ قُلْتُ: بَلْ شَيْئًا. قَالَ: "هَلَا جَارِيَةً تُلَاءِعَهَا وَتُلَاءِعُبُكَ؟".

قالَ: فَلَمَّا قَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ: فَقَالَ "أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلًا" - أَيْ عِشَاءً - كَيْ.

قوله: "تمشطهن" هو بفتح التاء وضم الشين.

قوله: "فلما أقبلنا تعجلت" هكذا هو في نسخ بلادنا "أقبلنا"، وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم، قال: وفي رواية ابن ماهان "أقبلنا" بالفاء، قال: ووجه الكلام "أقبلنا" أي رجعنا، ويصبح "أقبلنا" بفتح اللام أي أقبلنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقبلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله.

شرح الغريب: قوله: "تعجلت على بعير لي قطوف" هو بفتح القاف، أي بطيء المشي.

قوله: "فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ" هي بفتح النون، وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زرج.

قوله: "فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأْجُودَ مَا أَنْتَ رَاءِ مِنَ الْإِبَلِ" هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأثر بركته.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلًا" أي عشاء كي تمشط الشعنة، وتستحد المغيبة، الاستحداد: استعمال الحديدة في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى، والمراد هنا إزالته كيف كانت، والمغيبة، بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء، وهي التي غاب عنها زوجها، وإن حضر زوجها فهي "مشهد" بلا هاء.

* تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدُ الْمُغِيْبَةُ، قَالَ: وَقَالَ "إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!".

٣٦٣٩ - (٥) وَحَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّنَا عَبْدُ الْوَهَابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الشَّفَفِيِّ: حَدَّنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةِ أَبْطَأْتُ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: "يَا جَابِرُ" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قُلْتُ: أَبْطَأْتُ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَجْتُهُ بِمَحْجَنِهِ. ثُمَّ قَالَ: "أَرْكَبْتُ" فَرَكِيْبَتُ، فَلَقِدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ "أَتَزَوَّجْتُ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: "أَبْكِرَا أَمْ تَبِيَا؟" فَقُلْتُ: بَلْ تَبِيْبُ. قَالَ: "فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاءِبُهَا وَتُلَاءِبُكَ؟" قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخْوَاتِي فَأَحَبَّبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: "أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!". ثُمَّ قَالَ "أَتَبِيْعُ جَمَلَكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاءِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ "الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟" * قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ "فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلَ رَكْعَتَيْنِ" قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَيْتُ

فوائد الحديث وشرح الغريب: وفي هذا الحديث: استعمال مكارم الأخلاق، والشفقة على المسلمين، والاحتياز من تتبع العورات، واحتلال ما يقتضي دوام الصحبة.

رفع وهم التعارض: وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلاً، لأن ذلك فيمن جاء بغتة، وأما هنا فقد تقدم خبر مجتمعهم، وعلم الناس وصوهم، وأنهم سيدخلون عشاء، فتستعد لذلك المغيبة والشغفة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها، والله أعلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ" قال ابن الأعرابي: الكيس: الجماع، والكيس: العقل، والمراد حثه على ابتناء الولد. ** قوله: "فَحَجَجْتُهُ بِمَحْجَنِهِ" هو بكسر الميم، وهو عصا فيها تعقوف يتقط بها الراكب ما سقط منه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْخُلْ فَصَلَ رَكْعَتَيْنِ" فيه استحساب ركعتين عند القدوم من السفر.

* قوله: "إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ". قال الأبي: الكيس: الجماع، وهو أيضاً العقل، طلب الولد عقلًا، يريد أن الحض على الجماع إنما هو لطلب الولد، وكان طلب الولد عقلًا.

ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرْتُ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالُ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَيْتُ قَالَ: "ادْعُ لِي جَابِرًا" فَدَعَيْتُ. فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ: "خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ".

٣٦٤ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُونَّ قَالَ: تَحْسَنَهُ، أُرَاهُ قَالَ، بِشَيْءٍ كَانَ مَعْهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكُفُّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَبِعِينِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ" قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: "أَتَبِعِينِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ". قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: وَقَالَ لِي: "أَتَرَوْجُتْ بَعْدَ أَبِيكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ "يَئِسَأُ أَمْ بِكْرًا؟" قَالَ: قُلْتُ: ثَيَّبًا. قَالَ: "فَهَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُهُ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاءِبُكَ وَتُلَاءِبُهَا؟".

قَالَ أَبُو نَصْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

قوله: "فوزن لي بلال فارجح في الميزان" فيه استحباب إرجاح الميزان في وفاء الشمن وقضاء الديون ونحوها. وسيأتي الكلام في حديث جابر وبيعه الجمل في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

قوله: "وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ" هو البعير الذي يستقى عليه.

قوله: "إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ" هو بضم الهمزة وفتح الراء، والله أعلم.

* قوله: "الآن حين قدمت". الظاهر أنهما مبتدأ وخبر، ونصبهما لاجرائهما مجرى الظروف، بناء على أن أصلهما الظرفية، والله تعالى أعلم.

[١٥ - باب الوصية بالنساء]

٣٦٤١ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَّعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وَكَسَرُهَا طَلاقُهَا".

٣٦٤٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا * حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسِرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلَيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُنْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَّعٍ، وَإِنَّ

١٥ - باب الوصية بالنساء

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها و بها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرتها، و كسرها طلاقها".

الفرق بين العوج (بالفتح) والوج (بالكسر): العوج، ضبطه بعضهم بفتح العين و ضبطه بعضهم بكسرها، ولعل الفتح أكثر، و ضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر و آخرون بالكسر، وهو الأرجح على مقتضى ما ستنقله عن أهل اللغة إن شاء الله تعالى. قال أهل اللغة: العوج "بالفتح" في كل منتصب، كالحايط والعود وشبيهه، "وبالكسر" ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال: فلان في دينه عوج بالكسر، هذا كلام أهل اللغة. قال صاحب المطالع: قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بغيري كالرأي والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال: كلامها بالكسر ومصدرها بالفتح، و"الضلوع" بكسر الضاد وفتح اللام، وفيه دليل لما ي قوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقْتُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْتَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء: ١) وبين النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها خلقت من ضلع.

فروائد الحديث: وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها، والله أعلم.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلَيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُنْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ" فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن، =

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "حسين بن علي" هو أبو عبد الله حسين بن علي بن الوليد الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة أبو الصلت التقي و ميسرة: هو ابن عمار الأشعري. (تكميلة فتح الملة: ١٢٣/١)

أعوج شيء في الضلوع أعلاه، إن ذهبت تقييمه كسرته، وإن تركته لم يزال أعوج، استوصوا بالنساء خيراً.

(٣) وحدثني إبراهيم بن موسى الراري: حدثنا عيسى يعني ابن يوسف: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر" أو قال: "غيره".

(٤) وحدثنا محمد بن المتن: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد بن جعفر: حدثنا عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

(٥) وحدثني حرمدة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يوسف، عن ابن شهاب، حدثني ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المرأة كالضلوع، إذا ذهبت تقييمها كسرتها، وإن تركتها استتمعت بها وفيها عوج".

(٦) وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد: كلامهما، عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعيد، عن ابن أخي الزهربي، عن عممه، بهذا الإسناد، مثله سواء.

كما قدمناه وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير، فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه.

شرح الغريب والرد على توجيه القاضي: قوله ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال غيره" يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة: فرك بكسر الراء يفرك بفتحها إذا أبغضه، "والفرك" بفتح الفاء وإسكان الراء البعض.

قال القاضي عياض: هذا ليس على النهي، قال: هو خبر، أي لا يقع منه بعض تمام لها، قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم، قال: وهذا قال: "إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"، هذا كلام القاضي، وهو ضعيف أو غلط، بل الصواب أنه نهي، أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك، وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين لوجهين: أحدهما: أن المعروف في الروايات "لا يفرك" بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعين فيه النهي، ولو روی مرفوعاً؛ لكنه نهياً بلفظ الخبر. والثاني: أنه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضًا شديداً، ولو كان خبراً لم يقع خلافه، وهذا واقع وما أدرى ما حمل القاضي على هذا التفسير.

[١٦ - باب خير مَنَع الدُّنْيَا الْمَرْأَة الصالحة]

٣٦٤٧ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُجَّبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الدُّنْيَا مَنَعٌ وَخَيْرٌ مَنَعَ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ".

* * *

[١٧ - باب لولا حواء لم تخن أثني زوجها الدهر]

٣٦٤٨ - (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْلَا حَوَاءُ،** لَمْ تَخْنُ أَثْنَيْ زَوْجَهَا الْدَّهْرَ".

٣٦٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: عَنْ هَمَّامٍ أَبْنِ مُنْبِيٍّ قَالَ: هَذَا** مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْتِرِ اللَّحْمُ،** لَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخْنُ أَثْنَيْ زَوْجَهَا الْدَّهْرَ".

١٧ - باب لولا حواء لم تخن أثني زوجها الدهر

ضبط الاسم: قوله عليه السلام: "لولا حواء، لم تخن أثني زوجها الدهر"، أي لم تخنه أبداً، وحواء: بالمد. روينا عن ابن عباس قال: سميت حواء؛ لأنها أم كل حي، قيل: إنها ولدت لأدم أربعين ولداً في عشرين بطناً، في كل بطن ذكر وأنثى، واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل: قبل دخوله الجنة، فدخلها، وقيل: في الجنة. قال القاضي: ومعنى هذا الحديث أنها أم بنت آدم، فأشبعتها، ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس، فزین لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها.

* قال في تكميلة فتح الم لهم: وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا! ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لأدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهم بحسبها، و قريب من هذا الحديث "جحد آدم فحدث ذريته". (تكميلة فتح الم لهم: ١٢٦/١)

* قال في تكميلة فتح الم لهم: قوله: "هذا ما حدثنا أبو هريرة" إشارة إلى أن هذا الحديث مأخوذ من الصحيفة الصادقة التي أملأها أبو هريرة عليه على تلميذه همام بن منبه، وقد نشرها وقدم لها الأستاذ الدكتور محمد حميد الله، وهذا الحديث هو الحديث السابع والخمسون من تلك الصحيفة (ص-٩٩) بهذا اللفظ بعينه، وهذه الصحيفة موجودة أيضاً بتمامها في مسندي أحمد (٣١٨-٣١٢). (تكميلة فتح الم لهم: ١٢٦/١)

* قال في تكميلة فتح الم لهم: قوله: "لم يختز" هو من باب ضرب وسمع، أي لم يتن، كما في مجمع البحار. (تكميلة فتح الم لهم: ١٢٧/١)

.....

-شرح الغريب: قوله ﷺ: "لولا بنو إسرائيل لم يخبت الطعام ولم يختز اللحم" هو بفتح الياء والنون، وبكسر النون والماضي منه "ختز" بكسر النون وفتحها، ومصدره "الختز والختوز" وهو إذا تغير وأنتن. قال العلماء: معناه أنبني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى، هموا عن ادخارهما فادخرموا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت، والله أعلم.

* * * *

١٩ - كتاب الطلاق [

١ - باب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٣٦٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ * امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرْهٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لَيُتُرْكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيطَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ".

١٨ - كتاب الطلاق

١ - باب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

معنى الطلاق وإجماع الأمة على وقوع الطلاق على الحائض مع كونه حراماً: هو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه: طلقت البلاد، أي تركتها، ويقال: طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أوضح، طلقت بضمها فيهما.

أجمعت الأمة على تحرير طلاق الحائض الحال بغير رضاها، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشد بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنَّه غير مأذون له فيه فأشباه طلاق الأجنبية، والصواب الأول وبه قال العلماء كافة: ودليلهم أمره براجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل:

المراد بالرجعة: الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالتها الأولى، لا أنه تخسب عليه طلقة.

قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أنَّ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه. الثاني: أنَّ ابن عمر صرَّح في روایات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة، والله أعلم. وأجمعوا على أنه إذا طلقها يُؤمر براجعتها، كما ذكرنا.

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "طلق امرأته" ذكر التووي في تهذيب الأسماء أن اسمها آمنة بنت غفار، بكسر الغين وتحقيق الفاء، وقيل: آمنة بنت عمار، وقع في مسند أحمد بسند على شرط الشيغرين أن عبد الله طلق امرأته التوار، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ولقبها التوار. هذا ملخص ما في فتح الباري (٣٠٢)، وتلخيص الحبير (٣: ٢٠٦). (تكميلة فتح الملة: ١/١٣٥)

أقوال الأئمة في حكم الرجعة في طلاق الحائض وبيان حكمة الأمر بالرجعة: وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين** وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون، وقال مالك وأصحابه: هي واجبة، فإن قيل: ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض، فما فائدة التأخير؟ فالجواب من أربعة أوجه: أحدها: لثلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زماناً كان يحمل له فيه الطلاق، وإنما يمسكها لظهور فائدة الرجعة، وهذا جواب أصحابنا. والثاني: عقوبة له وتنبيه من معصية باستدراك حنابته. والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كفره واحد، فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض. والرابع: أنه نهى عن طلاقها في الطهر؛ ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها، فيذهب ما فيه نفسه من سبب طلاقها فيمسكها، والله أعلم.

قوله عليه السلام: "مره فليراجعها ثم ليترکها حتى تطهر ثم تحىض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" يعني قبل أن يطأها، أي قبل أن يمس، أي قبل أن يطأها، ففيه تحرير الطلاق في طهر جامعها فيه، قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبيّن حملها؛ لثلا تكون حاملاً فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة، فلا يندم، فلا تحرم، ولو كانت الحائض حاملاً فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي أنه لا يحرم طلاقها؛ لأن تحرير الطلاق في الحيض إنما كان لتطویل العدة؛ لكونه لا يحسب قرءاً، وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل، فلا يحصل في حقها تطويلاً.

التفريق بين الروايتين: وفي قوله عليه السلام: "إن شاء أمسك وإن شاء طلق" دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أبغض الحال إلى الله الطلاق" فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام، وهذا الحديث لبيان كراهة التزويه.

أقسام الطلاق: قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب، ولا يكون مباحاً مستوى الطرفين. فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين، ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهم الطلاق، وفي المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيء والطلاق، فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية. وأما المكروه: فإن يكون الحال بينهما مستقيماً فيطلق بلا سبب، وعليه يحمل حديث: "أبغض الحال إلى الله =

** قال في تكملة فتح الملمهم: أما الحنفية فقد نقل القدوري أن الرجعة مستحبة عندهم أيضاً، لقول محمد في الأصل "ويتبغي له أن يراجعها" فإنه لا يستعمل في الوجوب، ولكن صصح مشايخ الحنفية الوجوب، كما في البحر الرائق (٢: ٢٤٢) ورد المحتر (٣: ٢٢٣)، فما نقله النووي من استحباب الرجعة عند الحنفية مبني على ما ذكره القدوري، والأصح خلافه. (تكملة فتح الملمهم: ١/١٣٦)

٣٦٥١ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْبَيْهُ وَابْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - : قَالَ قُتْبَيْهُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ : وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَكْنَهُ طَلَقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِضَّ عِنْدَهُ حِيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حِيْضَتِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحَايِعَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءَ .

- "الطلاق" وأما الحرام: ففي ثلاثة صور: أحدها: في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها. والثاني: في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل. والثالث: إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها. وأما المنذوب: فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافوا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك، والله أعلم. أقوال الأئمة في جمع الطلقات دفعه: وأما جمع الطلقات الثلاث دفعه فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة. قال الخطاطي: وفي قوله عليه السلام: "مره فليراجعها" دليل على أن الرجعة لا تقتصر إلى رضا المرأة ولا ولها ولا تجديد عقد، والله أعلم. قوله عليه السلام: "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" فيه دليل للذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أن الأقراء في العدة هي الأطهار؛ لأنه عليه السلام قال: "ليطلقها في الطهر إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" أي فيها، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض، بل حرمه. (فتلك) إشارة إلى حالة الطهر أو العدة: فإن قيل: الضمير في قوله: "فتلك" يعود إلى الحيضة. قلنا: هذا غلط؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به بل حرم، وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر أو إلى العدة، وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن "القرء" يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر. اختلاف الأئمة في تعين معنى قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾: وختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرَضِّبُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وأخرون: هي الأطهار.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: هي الحيض، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وزفر وإسحاق وآخرون من السلف، وهو أصح الروايتين عن أحمد، قالوا: لأن من قال بالأطهار يجعلها قرعين وبعض الثالث، وظاهر القرآن أنها ثلاثة، والسائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كواهل، فهو أقرب إلى موافقة القرآن، ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء هي الأطهار، قال: ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بظهورين وبعض الثالث، وهذا مذهب انفرد به، بل اتفق القائلون بالأطهار على أنها تنقضي بقرعين وبعض الثالث، حتى لو طلقها، وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك فُرءاً، ويكفيها طهران بعده، وأجابوا عن الاعتراض بأن الشبيهين وبعض الثالث يطلق عليها اسم -

وزاد ابن رُمْحٍ في رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: ** أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةَ فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمْرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَدَ الْلَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَرَّةٌ فَلَيَرَاجِعُهَا، ثُمَّ لَيَدَعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيلُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلَيُطَلَّقُهَا قَبْلَ أَنْ يُحَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكُهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ".

قَالَ عَبْيُدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتِ التَّطْلِيقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَ بِهَا.

(٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ الْمُثْنَى: قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْيُدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَبْيُدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ.

- الجميع، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث. وكذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٠٣) المراد في يوم وبعض الثاني. واختلف القائلون بالأطهار من تنقضي عدقاً، فالالأصح عندنا أنه بمحرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث، وفي قول: لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة، والخلاف في مذهب مالك فهو عندنا، واختلف القائلون بالحيض أيضاً فقال أبو حنيفة وأصحابه: حتى تغسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة. وقال عمر، وعلي، وابن مسعود، والتوري، وزفر، وإسحاق، وأبو عبيد: حتى تغسل من الثالثة. وقال الأوزاعي وآخرون: تنقضي بنفس انقطاع الدم. وعن إسحاق رواية أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغسل احتياطاً وخرجاً من الخلاف، والله أعلم.

قوله: "قال مسلم: جود الليث في قوله: تطليقة واحدة" يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتعنته غيره ولم يهمله، كما أهمله غيره ولا غلط فيه، وجعله ثلاثة، كما غلط فيه. غيره، وقد تظاهرت روایات مسلم بأما طلقة واحدة.

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين" تقديره: "إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين"، فحذف "كنت" وعوض منها "ما" وفتح همزة "أن" وأدغم نوها في "ما" وأتى "بانت" مكان العلامة في "كنت"، ويشهد لهذا قوله في الأخرى: "فإن كنت طلقتها ثلاثة إلخ" كما قال الأبي في شرحه. (تكميلة فتح الملة: ١٣٩/١٤٠)

قال ابن المتن في روايته: فليرجعها. وقال أبو بكر: فليراجعها.

٣٦٥٤ - (٥) وَحَدَّثَنِي زُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيسَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءَ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرِّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيسَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَأَنْتَ مِنْكَ.

٣٦٥٥ - (٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. أَخْبَرَنَا سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "مُرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعَهَا، حَتَّى تَحِيسَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا، فَلَيُطْلِقُهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ" وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِيَتْ مِنْ طَلاقَهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٦٥٦ - (٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزَّبِيدِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَقْتُهَا.

٣٦٥٧ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مُرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعَهَا، ثُمَّ لَيُطْلِقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا".

٣٦٥٨ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بَلَالٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مُرْهٌ فَلَيْرَاجِعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيسَنَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ يُطْلَقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ".

٣٦٥٩ - (١٠) وَحَدَّثَنِي عَلَيٰ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكْتُبٌ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابَ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرَ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَّتِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ قُلْتُ: أَفَحُسِبْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ. * أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

= التي تبين حملها، وهو مذهب الشافعي، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء منهم: طاوس، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وأبو عبيد. قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام. وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال: طلاق الحامل مكروه، ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثة بلفظ واحد وبالفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائز لا بدعة فيه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين الطلقين شهراً. وقال مالك وزفر و محمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع.

قوله: "أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثة فقد حرمت عليك" أما قوله: أمرني بهذا فمعنى: أمرني بالرجعة، وأما قوله: أما أنت فقال القاضي عياض عليه: هذا مشكل قال: قيل: إنه بفتح المهمزة من "اما" أي أما إن كنت، فحدفوا الفعل الذي يلي "أن" وجعلوا "ما" عوضاً من الفعل، وفتحوا "أن" وأدغموا التون في "ما" وجاؤوا بآية العبرة في "كنت"، ويدل عليه قوله "بعده": وإن كنت طلقتها ثلاثة، فقد حرمت عليك".

ضبط الاسم: قوله: "لقيت أبا غلاب يonus بن جبير" هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة -

* قوله: "فمه" استفهام معناه التقرير، أي بما يكون إن لم تحسب بتلك التطليقة، وقوله: "أرأيت إن عجز واستحمق"، قال الأبي قلت: ظاهره أن فاعل عجز واستحمق ابن عمر، أي أرأيت إن عجز ارتجاعها واستحمق فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة أسقط عنه ذلك الطلاق، والمقصود أنه لا بد من احتساب الطلقة كما في صورة عدم الرجعة، إما عجزاً عن الرجعة أو عمداً وارتکاباً لفعل الجاهل الأحق، والله تعالى أعلم.

- ٣٦٦٠ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ وَقُتْيَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ التَّبِيِّنَ فَأَمَرَهُ.
- ٣٦٦١ - (١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ جَدِّي، عَنْ
أَيُوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ التَّبِيِّنَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا
حَتَّى يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: "يُطَلَّقُهَا فِي قُبْلِ عِدَّهَا".
- ٣٦٦٢ - (١٣) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، عَنِ ابْنِ عَلَيَّةَ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ حُبَّيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،
فَقَالَ: أَتَعْرُفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّهَا. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَيْعَتْدُ
بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهُ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

- هكذا ضبطناه، وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور، وذكر القاضي عن بعض الرواية تخفيف اللام.
قوله: "وكان ذات يوم" هو بفتح الشاء وبالباء، أي مثبتاً.

تاويل قول ابن عمر (فمه أو إن عجز واستحمق): قوله: "قلت: أفحسبت عليه قال: فمه أو إن عجز
واستحمق" معناه: أفترتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق؟ وهو استفهم إنكار وتقديره: نعم تحسب، ولا يمتنع
احتسابها لعجزه وحماته، قال القاضي: أي إن عجز عن الرجعة و فعل فعل الأحق، والسائل لهذا الكلام هو ابن
عمر صاحب القصة، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بيته بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال: قلت: يعني
لابن عمر فاعتعددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض، قال: مالي لا اعتد بها وإن كنت عجزت
واستحمقت. وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال: رأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق، مما يمنعه أن يكون
طلاقاً. وأما قوله: "فمه" فيحتمل أن يكون لل濂ف والزجر عن هذا القول، أي لا تشک في وقوع الطلاق واجزم
بوقوعه. وقال القاضي: المراد "بمه" فيكون استفهماماً، أي بما يكون إن لم أحسب بها، ومعنى لا يكون إلا
الاحتساب بها فأبدل من الألف "هاء" كما قالوا في "مهما" أن أصلها "ماما" أي، أي شيء.
قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُطَلَّقُهَا فِي قُبْلِ عِدَّهَا" هو بضم القاف والباء أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها، وهذا يدل
على أن الأقراء هي الأطهار، وأنها إذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الأقراء؛ لأن الطلاق المأمور به إنما هو
في الطهر؛ لأنها إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قراءاً بالإجماع، فلا تستقبل فيه العدة وإنما تستقبلها
إذا طلقت في الطهر، والله أعلم.

٣٦٦٣ - (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُوئِسَ بْنَ حُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنِّي أَجِعْهَا، إِنَّمَا طَهَرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَطَلِقْهَا" قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

٣٦٦٤ - (١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَقَ؟ فَقَالَ: طَلَقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيَأْجِعْهَا، إِنَّمَا طَهَرَتْ فَلْيَطَلِقْهَا لِطَهْرِهَا" قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَقْتُهَا لِطَهْرِهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

٣٦٦٥ - (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيَأْجِعْهَا، ثُمَّ إِنَّمَا طَهَرَتْ فَلْيَطَلِقْهَا" قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَحَسِبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٦٦٦ - (١٧) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَوْدَانِيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْرَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا "لِيَرْجِعْهَا"، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٦٦٧ - (١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسَأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: "عن ابن حريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته إلى آخره" وقال في آخره: لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه، قوله: لأبيه بالباء الموحدة ثم الياء المنشاة من تحت، ومعناه أن ابن طاووس -

فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ: لَمْ أُسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ - لَأَيْهِ - .

٣٦٦٨ - (١٩) حَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَيْمَانَ - مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزَّبِيرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَقَ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَيْرَاجِعَهَا" فَرَدَّهَا، وَقَالَ "إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ".

٣٦٦٩ - (٢٠) حَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ دِيْهِ الْقَصَّةِ.

٣٦٧٠ - (٢١) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَيْمَانَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزَّبِيرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَاجِ، وَفِيهِ بَعْضُ الزَّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: مَوْلَى عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

- قال: لم أسمعه، أي لم أسمع أي طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث، والسائل لأبيه هو ابن حريج، وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس: "لم أسمعه" واللام زائدة فمعناه يعني أباه، ولو قال: يعني أباه لكان أوضح. قوله: "وقرأ النبي صطلقاً فطلقوهن في قبل عدهن" هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا ثبت قرآن بالإجماع، ولا يكون لها حكم خار الواحد عندنا وعند محقق الأصوليين، والله أعلم.**

** قال في تكميلة فتح المثلهم: قال الأبي: وفي قراءة ابن مسعود: "لقبل طهرهن"، قال القشيري وغيره: وهي قراءة تفسير، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وكان بعض الصحابة يزيدون في ألفاظ القرآن شيئاً لتفسيرها، ولما كان القرآن محفوظاً في الزبر والصدور لم يكن يختلف من ذلك أي تحرير في القرآن، فمثل هذه الزيادات يقال لها قراءة تفسير، وال الصحيح أنها ليست من القرآن ولا من قراءاتهما، وإنما هي تفسير من الصحابة للقرآن، وإطلاق لفظ القراءة عليها تجوز، راجع لتحقيقه "النشر في القراءات العشر" لابن الجوزي (١-٣١ و ٣٢) وشرح المؤطأ للزرقاني (١-٢٥٥) والإتقان (١-٧٩). (تكميلة فتح المثلهم: ١/١٥٠)

[٢ - باب طلاق الثلاث]

٣٦٧١ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الْثَّلَاثَ وَاحِدَةً، فَقَالَ *عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ آنَاءً، *فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ.

٢ - باب طلاق الثلاث

قوله: "عن ابن عباس قال: كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم" وفي رواية عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: "أتعلما أنما كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم". وفي رواية: "أن أبي الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر واحدة فقال: قد كان ذاك فلما كان في عهد عمر تتبع الناس في الطلاق فأجازه عليهم" وفي سنن أبي داود عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا إلا أنه قال: "كان رجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعله واحدة".

* قال: "فقال عمر رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء" إلخ.

قال المحقق في فتح القدير: لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث، وهو يكفي في الإجماع، إلا أنه يرد أفهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجواب أنه لا يتأتى ذلك إلا وقد اطلعوا في الزمان التأخر على وجود ناسخ أو لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء عنته، قلت: لكن كلام عمر رضي الله عنه المذكور في حديث ابن عباس، وهو أن الناس قد استعجلوا في أمر لا يقتضي أنه كان لاطلاعه على الناسخ أو على انتهاء -

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "طلاق الثلاث واحدة": قوله: "طلاق الثلاث" بدل من قوله "كان الطلاق"، وقوله: "واحدة" منصوب على أنه خبر كان، يعني: كانت الطلقات الثلاثة تعد واحدة في هذه العصور المباركة إذا نطق بها الرجل في مجلس واحد بنية التأكيد. (تكميلة فتح الملة: ١٥١/١)

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "فلو أمضيناهم عليهم" يعني لكان حسنا، فالجزاء مذوف، أو يقال: "لو ه هنا للتمني لا للشرط، فلا حاجة إلى تقدير جزاء. (تكميلة فتح الملة: ١٥١/١)

.....

- أقوال أهل العلم في من قال لامرأته أنت طلاق ثلاث هل يقع الثالث، وهو معدود من الأحاديث المشكلة. وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طلاق ثلاثاً فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثالث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: ** لا يقع بذلك إلا واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطأة و محمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطأة أنه لا يقع به شيء، وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق، * واحتاج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روایات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض ولم يحتسب به، وبأنه وقع في حديث رکانة أنه طلق امرأته ثلاثاً وأمره رسول الله ﷺ برجعتها، واحتاج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ﴾ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِيْ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا * قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البيونة، فلو كانت الثالث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم. واحتاجوا أيضاً بحديث رکانة أنه طلق امرأته البتة. فقال له النبي ﷺ: "الله ما أردت إلا واحدة؟ قال: الله ما أردت إلا واحدة"، فهذا دليل على أنه لو أراد الثالث لوقعه، وإنما فلم يكن لتحليله معنى.

الجواب عن حديث رکانة: وأما الرواية التي رواها المحالفون أن رکانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجاهلين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة، ولفظ "البتة" محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل -

- الحكم، بل ظاهره أنه كان رأي منه، وهو مشكل جداً إلا أن يقال أنه كان في الواقع أحد الأمرين من الناسخ أو انتهاء الحكم بانتهاء علته بأن علموا من الشارع بأنه يتنهى بانتهاء علته، ولم يكن ذلك معلوماً لعمر رض ابتداء إلا أنه لكونه موقعاً للصواب ومويداً من الله تعالى بإلحاده كما هو معلوم من حاله رأى في الباب ما هو الصواب، وأهم به من الله تعالى، فقال رأياً ما روى عنه ابن عباس من غير أمضاء ذلك، ثم لعله شاور الصحابة في ذلك كما كان رأيه رض في المشكلات، فظهر عليه في أثناء الناسخ أو انتهاء الحكم بانتهاء العلة أو اطلع عليه من بعض بدون مشاورة فامضي عليهم الحكم على وفق ذلك، وأما ابن عباس فعلمه ما اطلع على المشاورة أو على إطلاع عمر رض على ما اطلع عليه على أنه ما نفي ذلك صريحاً أيضاً، فهذا سر إمضاء عمر رض ذلك الحكم، وموافقة الصحابة لعمر رض على الإمضاء إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملمهم: وابن تيمية وابن القيم رحمه الله. (تكميلة فتح الملمهم: ١٥٣/١)

** قال في تكميلة فتح الملمهم: وهو مذهب الشيعة الجعفرية كما جزم به الحلبي الشيعي في شرائع الإسلام (٢-٥٧). (تكميلة فتح الملمهم: ١٥٣/١)

صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ "البنة" يقتضي الثالث، فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك،^{**} وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة.

الجواب عن حديث ابن عباس: وأما حديث ابن عباس فاختلَّ العلماء في جواهِرِهِ وتأوِيلِهِ، فالأصلُّ أنَّ معناهُ أَنَّهُ كانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْتَ تَأكِيدًا وَلَا إِسْتِئْنَافًا يَحْكُمُ بِوَقْعِ طَلْقَةٍ؛ لِّقَلَّةِ إِرَادَةِ الْإِسْتِئْنَافِ بِذَلِكَ، فَحَمِلَ عَلَى الْعَالَبِ الَّذِي هُوَ إِرَادَةُ التَّأكِيدِ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمْنِ عَمَرٍ رض وَكَثُرَ استعمالُ النَّاسِ بِهَذِهِ الصِّيَغَةِ وَغَلَبَ مِنْهُمْ إِرَادَةُ الْإِسْتِئْنَافِ بِهَا حَلَّتْ عَنِ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْثَّلَاثِ عَمَلاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

وقيل: المراد أن المعتاد في الزمان الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمان يوقعون الثالث دفعة فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة.

الرد على من يقول بنسخ عدَّ الثالث واحدة: قال المازري: وقد زعم من لا خيرة له بالحقائق: أن ذلك كان ثم نسخ، قال: وهذا غلط فاحش؛ لأنَّ عَمَرَ رض لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمان النبي صل فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يغير بقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر. فإن قيل: فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم. قلنا: إنما ذلك؛ لأنَّه يستدلُّ بإجماعهم على ناسخ، وأما أئمَّةُ الْمُسْكُنِينَ من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله؛ لأنَّه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك. فإن قيل: فعل النسخ إنما ظهر لهم في زمان عمر. قلنا: هذا غلط؛ لأنَّه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمان أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع، والله أعلم.

وأما الرواية التي في سنن أبي داود أن ذلك فيمن لم يدخلها فقال لها قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا: لا يقع الثالث على غير المدخول بها؛ لأنَّها تبيَّن بواحدة بقوله: أنت طالق، فيكون قوله: ثالثاً حاصل بعد البيونة فلا يقع به شيء، وقال الجمهور: هذا غلط بل يقع عليها الثالث؛ لأنَّ قوله: أنت طالق معناه ذات طلاق، وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد بقوله بعده: ثالثاً تفسير له.

الجواب عن رواية سنن أبي داود: وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة رواها أبوب السختياني عن قوم مجھولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتاج بها، والله أعلم.^{**}

**** قال في تكميلة فتح الملة:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والحاصل أن ركناه رض إنما طلق امرأته بقوله: "أنت طلاق البنة" ولم يتو بذلك إلا طلاقاً واحداً، فصدقه النبي صل وأذن له بأن ينكحها مرة أخرى، وهو المراد بالارتفاع في الحديث، وزعم بعض الرواية أن المراد بـ"البنة" ثُلُث تطليقات فروع الحديث بلفظ الثالث. (١٥٩/١)

٣٦٧٢ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَوْدَثَنَا ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الْثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ،

٣٦٧٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حْرَبٍ: عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوِسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ! أَلَمْ يَكُنِ الْطَّلاقُ الْثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الْطَّلاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

تلخيص الكلام: قوله: "كانت لهم فيه أناة" هو بفتح المهمزة، أي مهللة وبقية استمتع لانتظار المراجعة.

شرح الغريب: قوله: "تتابع الناس في الطلاق" هو بباء مثنية من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة وهو بمعنى، و معناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمعنى إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثنية هنا أجود.

وقوله: "هات من هناتك" هو بكسر الناء من "هات" والمراد بهناتك، أخبارك وأمورك المستغبة، والله أعلم.

= ** قال في تكميلة فتح الملمهم: قال الحافظ: "وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث، للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منها، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع مناين له والجمهور على عدم اعتبار من أحدهما الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم. (تكميلة فتح الملمهم: ١٦٠/١-١٦١)

[٣] - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوه الطلاق

٣٦٧٤ - (١) وَحَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي الدَّسْتُوائِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْيَهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ *أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفَّرُهَا*.
وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١).

٣ - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوه الطلاق

قوله: "عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها" وقال ابن عباس: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة". وفي رواية عن ابن عباس قال: "إذا حريم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها". وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله: ﴿لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

أقوال أهل العلم في حكم قول القائل لزوجته: أنت على حرام: وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت على حرام، فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون ذلك يميناً، وإن لم ينوه شيئاً فيه قولان للشافعي: أحصهما يلزم كفارة يمين، والثاني: أنه لغو لا شيء فيه، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام، هذا مذهبنا.
وحكى القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهباً:

أحدها: المشهور من مذهب مالك، أنه يقع به ثلاثة طلقات، سواء كانت مدخوللاً بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال: وهذا المذهب قال أيضاً علي بن أبي طالب، وزيد والحسن والحكم.
والثاني: أنه يقع به ثلاثة طلقات، ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها، قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي.

والثالث: أنه يقع به على المدخول بها ثلاثة وعلى غيرها واحدة، قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان.
والرابع: أنه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها، وهو رواية عن مالك.

والخامس: أنها طلقة رجعية، قاله عبد العزيز بن أبي مسلمة المالكي.

والسادس: أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة، قاله الزهربي.

والسابع: أنه إن نوى واحدة أو عدداً أو يميناً، فهو ما نوى وإلا فلغو قاله سفيان الثوري.

والثامن: مثل السابع إلا أنه إذا لم ينوه شيئاً لزمه كفارة يمين، قاله الأوزاعي وأبو ثور.

** قال في تكميلة فتح الملة: وأثر ابن عباس عندنا - الأحناف - محمول على الصور التي ذكرنا أنها إيلاء.

(٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَثْرَهُ الْحَرَبِيُّ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ يَعْنِي أَبْنَ سَلَامٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَمَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفَّرُهَا وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً۔

(٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّهُ سَمِعَ عَبْيَدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ

= والتاسع: مذهب الشافعي وسبق إيضاحه، وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رحمهم الله.

والعاشر: إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة، وإن نوى ثلاثة وقوع الثلاث، وإن نوى اثنين وقعت واحدة، وإن لم ينو شيئاً فيمين، وإن نوى الكذب فلغو، قاله أبو حنيفة وأصحابه.**

والحادي عشر: مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنين وقعت، قاله زفر.

والثاني عشر: أنه تحب به كفارة الظهار، قاله إسحاق بن راهويه.

والثالث عشر: هي يمين فيها كفارة اليمين، قاله ابن عباس وبعض التابعين.

الرابع عشر: أنه كتحريم الماء والطعام، فلا يجب فيه شيء أصلاً ولا يقع به شيء بل هو لغو، قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة وأصبغ المالكي، هذا كله إذا قال لزوجته الحرمة.

أقوال الأئمة فيمن حرم أمته أو الطعام أو شيئاً على نفسه: أما إذا قاله لأمة فمذهب الشافعي أنه إن نوى عتقها عنت، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يميناً، وإن لم ينو شيئاً وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب. وقال مالك: هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء، قال القاضي: وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحرير. وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيرها، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزم حينئذ كفارة يمين. ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه إن قال: هذا الطعام حرام علي، أو هذا الماء وهذا الثوب، أو دخول البيت، أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون هذا لغوأ لا شيء فيه، ولا يحرم عليه ذلك الشيء، فإذا تناوله فلا شيء عليه، وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح المثلهم: وحكمه عند الحنفية أن المتكلم بذلك يسأل عن نيته، فإن نوى به الإيلاء أو الظهار أو الطلاق الواحد البائن أو الطلقات الثلاثة قبلت نيته، وإن لم ينو شيئاً فهو إيلاء عند المتقدمين من مشايخ الحنفية، وطلاق بائن عند المتأخرین، وعليه الفتوى لغلبة العرف، وفي صورتين لا يقبل دعواه في النية، الأولى أن يدعى أنه تكلم بذلك كذباً، فيرد قوله، ويجعل إيلاء عند المتقدمين، وطلاقاً بائن عند المتأخرین، والثانية: أن ينوي بذلك طلاقين اثنين، فإما تقع واحدة بائنة؛ لأن الاثنين عدد محض لا عبرة بنيته. هذا محصل ما في رد المحتار من باب الإيلاء (٤٣٤-٣). (تكملة فتح المثلهم: ١٦٢)

زَيْنَب بِنْتُ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَّيْتُ أَنَا وَحْفَصَةُ أَنَّ أَتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْقُلُ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، * أَكْلَتْ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: "بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ" فَنَزَلَ: لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ (التحریم: ١) إِلَى قَوْلِهِ: إِنْ تَتُوبَا (العاشرة وَحْفَصَة) (التحریم: ٤) وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيِّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا "لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا (التحریم: ٣).

٣٦٧٧ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْعُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَيْلَ لَيْ: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنْ تَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ:

قوها: "فتواتي أنا وحفصة" هكذا هو في النسخ "فتواتي" وأصله "فتواتات" بالمعنى أي إتفقت.

شرح الغريب: قوها: "إنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ" هي بفتح الميم وبغير معجمة وفاء وبعد الفاء ياء، هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ. وأما الموضعان الآخرين: فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء، وفي بعضها بمحذفها. قال القاضي: الصواب إثباها؛ لأنها عوض من الواو التي في المفرد، وإنما حذفت في ضرورة الشعر، وهو جمع مغفور، وهو صمع حلو كالناطف، وله رائحة كريهة ينصحه شحر يقال له: العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز، وقيل: إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكه حجناه، وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة، قال القاضي: وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس، قال أهل اللغة: العرفط من شجر العِضاَه، وهو كل شحر له شوك، وقيل: رائحته كرائحة النبيذ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

** قال في تكميلة فتح المهم: ثم لا يظن بمثل عائشة عليها السلام أنها احتالت بالكذب، وإنما كان نوعا من التورية، وذلك أن تسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَكْلَتْ مَغَافِيرَ؟" بما يفهم منه أنها وجدت منه ريح مغافير، لا أن تصرح بالكذب، وهذا ظاهر في الرواية الآتية حيث قالت فيها عائشة: "فَقُولَيْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْلَتْ مَغَافِيرَ؟" فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: "ما هذِ الرِّيح؟" فكل ذلك استفهام، وأما التصریح الذي وقع في هذه الرواية بأنها وجدت منه ريح مغافير، فعله تصرف من أحد الرواة، والله سبحانه أعلم. (تكميلة فتح المهم: ١٦٣/١)

إذا دخلَ عَلَيْكَ فِيَّهُ سَيَدِنُوكِ مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتَ مَعَافِيرًا؟ فِيَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ" فِيَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتِنِي حَفْصَةُ شَرَبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ، * وَسَاقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ! فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقَّا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتَ مَعَافِيرًا؟ قَالَ: "لَا"، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: "سَقَتِنِي حَفْصَةُ شَرَبَةَ عَسَلٍ"، قَالَتْ: جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: "لَا حَاجَةَ لِي بِهِ". قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهُ! لَقَدْ حَرَمَنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُنِتِي.

قولها: "جرست نحله العرفط" هو بالجيم والراء والسين المهملة، أي أكلت العرفط ليصير منه العسل. قوله: "فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود، فنزل ﴿لَمْ تَخْرُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾" هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل، وفي كتب الفقه أنها نزلت في تحريم مارية.

قال القاضي: اختلف في سبب نزولها، فقالت عائشة في قصة العسل، وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية حاريته وحلفه أن لا يطأها، قال: ولا حجة فيه من أوجب بالتحريم كفارة محتاجاً بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَنِكُمْ﴾ (التحريم: ٢) لما روي أنه ﴿لَمْ تَخْرُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ قال: "والله لا أطأها" ثم قال: "هي علي حرام". وروي مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه، ذكره ابن المنذر، وفي رواية البخاري: "لن أعود له وقد حلفت أن لا تخربني بذلك أحداً".

وقال الطحاوي: قال النبي ﷺ في شرب العسل: "لن أعود إليه أبداً" ولم يذكر يميناً، لكن قوله ﴿لَمْ تَخْرُمْ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَنِكُمْ﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين. قلت: ويحتمل أن يكون معنى الآية: قد فرض الله عليكم في التحرم كفارة يمين، وهكذا يقدر الشافعي وأصحابه وموافقوهم.

قولها: "فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش" وفي الرواية التي بعدها: "أن شرب العسل كان عند حفصة".

** قال في تكملة فتح المלהهم: قوله: "جرست" أي رعت، وقال الخليل: جرست النحل العسل تحرسه (من باب نصر) جرساً، إذا لحسته، وقال الحافظ: لا يقال جرس معنى رعن إلا للنحل، كذا في فتح الباري. (تكملة فتح الملههم: ١٦٧/١)

** قال في تكملة فتح الملههم: قوله: "فلما دخل على حفصة" يعني في اليوم الثاني. (تكملة فتح الملههم: ١٦٨/١)

قال أبو إسحاق إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشير بن القاسم: حدثنا أبوأسامة، بهذا سواء.
 ٣٦٧٨ - (٥) وحدثني سعيد بن سعيد: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة،
 بهذا الإسناد نحوه.

الصحيح أن المظاهرين حفصة وعائشة وأنه شرب العسل عند زينب: قال القاضي: ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جرير أن التي شرب عندها العسل زينب، وأن المظاهرين عليه عائشة وحفصة، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المظاهرين عائشة وحفصة، وذكر مسلم أيضاً من رواية أبيأسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها، وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه، قال: والأول أصح. قال النسائي: إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية.

وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَهِّرَا عَلَيْهِ﴾ (التحريم: ٤) فهما ثنان لا ثلث، وأهما عائشة وحفصة، كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنه، وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى: كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح، قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية. هذا آخر كلام القاضي. ثم قال القاضي بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُسْرَآلَيْ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ، حَدِيثًا﴾ لقوله: "بل شربت عسلًا" هكذا ذكره مسلم قال القاضي: فيه اختصار، وتمامه، ولن أعود إليه، وقد حلفت أن لا تخبرني بذلك أحداً، كما رواه البخاري، وهذا أحد الأقوال في معنى السر، وقيل: بل ذلك في قصة مارية، وقيل: غير ذلك.

قولها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل".

المراد بالحلوا في هذا الحديث: قال العلماء: المراد بالحلوا هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تبييناً على شرافته ومزيته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، الحلوا بالمد. وفيه جواز أكل لذيد الأطعمة والطبيات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لاسيما إذا حصل اتفاقاً.

قولها: "فكان إذا صلي العصر دار على نسائه فيدينو منهن" فيه دليل لما يقوله أصحابنا: أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسم لها، حاجة ولا يجوز الوطء.

قولها: "والله لقد حرمناه" هو بتخفيف الراء، أي معناه منه، يقال منه حرمته وأحرمته، والأول أصح.

قوله: "قال إبراهيم حدثنا الحسن بن بشير، حدثنا أبوأسامة بهذا" معناه: أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوي مسلماً في إسناد هذا الحديث، فرواه عن واحد عن أبيأسامة، كما رواه مسلم عن واحد عن أبيأسامة فعلاً برجل، والله أعلم.

[٤ - باب بيان أن تخيرة امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية]

- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَقَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيِّبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي. فَقَالَ: "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوِيلَكَ" قَالَتْ: قَدْ عِلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيِّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَتَهَا فَتَعَايَنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرِحُكُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا ﴿٢٩﴾ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرْدِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٨﴾" (الأحزاب: ٢٩، ٢٨) فَقَالَتْ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيِّ؟ فَإِنِّي أَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

- (٢) حَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرَأَةِ مِنَا، بَعْدَ مَا نَرَكْتُ: «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُعْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴿٥١﴾» (الأحزاب: ٥١) فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةً: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُوْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

٤ - باب بيان أن تخيرة امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

قوله: "لما أمر رسول الله ﷺ بـتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إن ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجل حتى تستأمرني أبيوك" قالت: قد علم أن أبيوي لم يكونا ليأمراني بـفراقه" إنما بدأ بها لفضيلتها.

وقوله ﷺ: "فلا عليك أن لا تعجل" معناه: ما يضرك أن لا تعجل وإلما قال لها هذا شفقة عليها، وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائهما عنده ﷺ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها، وقلة تجارها على اختيار الفراق، فيحب فراقها، فتضطر هي وأبوها وبقي النسوة بالاقتداء بها.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رض، وفيه المبادرة إلى الخير وإشار أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبه وتقديره في ذلك ما هو أدنى في الآخرة.

٣٦٨١ - (٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ: بِهَذَا
الإِسْنَادِ تَحْوَهُ.

٣٦٨٢ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا عَبْرَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْدُهُ طَلاقًا.

٣٦٨٣ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ مُسْهِرٍ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَلَى خَيْرُتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا، بَعْدَ
أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلاقًا؟!

٣٦٨٤ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: عَنْ عَاصِمٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلاقًا.

٣٦٨٥ - (٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُهُ طَلاقًا.

قولها: "إن كان ذلك إلى لم أوثر على نفسي أحداً" هذه المنافسة فيه صحة ليست ب مجرد الاستمتاع وللطلاق العشرة
وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد
الأولين والآخرين والرغبة فيه، وفي خدمته ومعاشرته، والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه وحوائجه، وتوقع نزول
الرحمة والوحى عليه عندها ونحو ذلك، ومثل هذا حديث ابن عباس، قوله في القدر: "لا أوثر بنصبي منك
أحداً" ونظائر ذلك كثيرة.

قولها: "خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْدُهُ طَلاقًا" وفي رواية: "فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُهُ طَلاقًا" وفي رواية: "فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُهُ طَلاقًا" وفي رواية: "فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُهَا عَلَيْنَا شَيْئًا" وفي بعض النسخ: "فَلَمْ يَعْدُهَا عَلَيْنَا شَيْئًا".

فقه الحديث: في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد ومجاهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي، وزيد بن ثابت، والحسن، والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك، قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريبة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث، والله أعلم.

٣٦٨٦ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعْدُهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

٣٦٨٧ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٣٦٨٨ - (١٠) وَحَدَّثَنَا زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِيهِ، لَمْ يُؤْذِنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأَذِنْ لَأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ * عُمَرُ فَاسْتَأْذِنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِنًا. قَالَ: فَقَالَ: لَا تُقُولُنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بْنَتَ خَارِجَةً ** سَأَلَنِي النِّفَقَةَ فَقَمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّهَتْ عَنْقَهَا، فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي النِّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى

شرح الغريب: قوله: "واجحاً" هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام، يقال: وجم بفتح الجيم وجوماً.

قوله: "لَا تُقُولُنَّ شَيْئًا يَضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وفي بعض النسخ: "أَضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فيه استحباب مثل هذا، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه، وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق عليه السلام.

قوله: "فَوَجَّهَتْ عَنْقَهَا" وقوله: "يَجِأُ عَنْقَهَا" وهو بالجيم وبالهمزة: يقال: وجأ يجأ إذا طعن.

* قوله: "ثُمَّ أَقْبَلَ عَمَرُ فَاسْتَأْذِنَ فَأَذِنَ" هذا معتبرض قوله فوجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً حوله نساءه عطف على قوله فاذن لأبي بكر فدخل وضرير وجد راجع إلى أبي بكر وكذا فقال لا قولن إلخ ولعل هذا القول منه في النفس، والله تعالى أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "لَوْ رَأَيْتَ بَنْتَ خَارِجَةً" وفي رواية أَحْمَدَ (٣٢٨) "بَنْتُ زِيدٍ"، وهي امرأة أبي بكر عليه السلام، اسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد، أو بنت زيد بن الخارجة، كما في الإصابة (٤: ٢٦١) =

عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاما يقول: تسائل رسول الله ﷺ ما ليس عنده. قلن: والله! لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ هُنَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْمُحِسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال: فبدأ عائشة فقال: "يا عائشة! إني أريد أن أغرض عليك أمراً أحب أن لا تتعجل فيه حتى تستشيري أبويك" قالت: وما هو؟ يا رسول الله! فتلا عليهما الآية. قالت: أفيك، يا رسول الله! أستشير أبوبي؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسئلتك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: "لا تسائلني امرأة منهم إلا أخبرتها، إن الله لم يعثني * معتنا ولا متعتنا، ** ولكن بعثني معلماً ميسراً".

* قوله: "إن الله لم يبعثني معتنا ولا متعتنا"، قال الأبي: يحمل أن يقال المعت: هو المحبول على ذلك، والمتعت: هو الذي يتعاطى ذلك وليس في جبلته.

- فنسبت في بعض الروايات إلى أبيها وفي بعضها إلى جدهما، ومن هنا يتبين أن قائل هذا القول أبو بكر رض.
(تكميلة فتح المللهم: ١٧٥/١)

** قال في تكميلة فتح المللهم: قوله: "معتنا ولا متعتنا" وفي رواية أحمد: "معناها" والمعنى متقاربة، فأما المعت فهو من عنته، إذا شدد عليه وألزمـه ما يصعب عليه أداوه، والمتعـت هو الذي يطلب زلة غيره، كما في القاموس، وأما التعـيف فهو التشديد والتوبـخ كما في بجمع البحار وغيره. المراد أنـي لا أـريد أن أـشق على نسائي أو أـطلب زلاـهنـ، فلا أـمسـك عن إـخبارـهنـ باختـيارـكـ. (تكمـلة فـتحـ المـللـهمـ: ١٧٧/١)

٥ - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، قوله تعالى: وإن تظاهرا عليه]

٣٦٨٩ - (١) حَدَّثَنِي زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ: عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمِيلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ قَالَ: لَمَّا اعْتَرَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجَدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْحِجَابِ - فَقَالَ *عُمَرُ- فَقُلْتُ: لَا أَعْلَمُ مَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعِيْتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَاللهِ! لَقَدْ عِلِّمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكُ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَقَكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي حِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرِبَةِ، * فَدَخَلْتُ فِي إِذَا أَنَا بِرَبَاحِ

٥ - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، قوله تعالى: وإن تظاهرا عليه

ضبط الاسم وشرح الغريب: قوله: "عن سماك أبي زميل" هو بضم الزاي وفتح الميم.

قوله: "فإذا الناس ينكتون بالحصى" هو بناء مثنية بعد الكاف، أي يضربون الأرض كفعل المهموم المذكر.

قولها: "عليك بعيتك" هي بالعين المهممة ثم ياء مثنية تحت ثم ياء موحدة، والمراد عليك بوعظ بتلك حفصة، قال أهل اللغة: العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيض متعاه فشبها بهاته.

* قوله: "قال عمر: فقلت: لأعلم من ذلك اليوم"، أي كنت أعلم هذا اليوم وأنه سيقع، وأن النبي ﷺ سيطلق وإنما قال ذلك، ولم يقل هذا للتنبيه على أن مثل هذا اليوم يستحق أن يكون بعيداً عن الإنسان والله تعالى أعلم.

وقوله: "قد بلغ من شأنك أن تؤذني"، هو سكون الياء خطاب المرأة ثم الحديث المتقدم فيه ذكر بعض مقدمات الاعتزال، وما كان قبله، وفي هذا الحديث ما جرى في أول يوم من أيام الاعتزال، وأما قوله في آخر هذا الحديث فقلت: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة تسعه وعشرين، فكان هذا القول بعد نزوله من الغرفة عند تمام مدة الاعتزال ووقع في الحديث سهواً من بعض الرواة في غير موضعه، والله تعالى أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملمهم: قوله: "في المشربة" هو بفتح الراء وبضمها. معنى الغرفة العلبة، وقال ابن قتيبة: هي =

غلام رَسُولُ الله ﷺ قاعِدًا عَلَى أَسْكَفَةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٌّ رِجْلِيهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشْبٍ، وَهُوَ جَذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاً! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاً إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاً! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاً إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعَتْ صَوْتِي.

فَقُلْتُ: يَا رَبَّاً! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَإِنِّي أَطْنَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ظَنَّ أَنِّي جَهْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَالله! لَعْنَ أَمْرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِضَرِبِ عُنْقِهَا لِأَضْرِبَ عُنْقَهَا، وَرَفَعَتْ صَوْتِي، فَأَوْمَأْتُ إِلَيَّ أَنْ ارْقَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُضطَطِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَحَلَسْتُ، فَأَدْتَى عَلَيْهِ إِزَارَةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَ فِي جَنِينِهِ، فَنَظَرَتْ بِصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةِ مِنْ شَعِيرٍ تَحْوِ الصَّاعِ، وَمُثْلِهَا قَرَظًا* فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقَ مُعْلَقًّا، قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَائِي، قَالَ: "مَا يُكِيِّكَ؟ يَا ابْنَ الْحَطَابِ!" قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله! وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَ فِي جَنِينِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا

قوله: "هو في المشربة" هي بفتح الراء وضمها. قوله: "إِذَا أَنَا بِرَبَّا" هو بفتح الراء وبالباء الموحدة.

قوله: "قاعِدًا عَلَى أَسْكَفَةِ الْمَشْرُبَةِ" هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلي.

قوله: "عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشْبٍ" هو بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، وهذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ، وذكر القاضي أنه بالفاء بدل النون، وهو فقير بمعنى مفقور، مأنوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج.

قوله: "إِذَا أَفِيقَ مُعْلَقًّا" هو بفتح الهمزة وكسر الفاء، وهو الجلد الذي لم يتم دباغه، وجمعه "افق" بفتحها كادم وأدم، وقد أفق أدمه بفتحها يأفقه بكسر الفاء.

- كالصفة بين يدي الغرفة، وقال الداودي: هي الغرفة الصغيرة، وقال ابن بطاطا: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه، وقيل لها مشربة فيما أرى؛ لأنها كانوا يخزنون فيها شرابهم، كما في عمدة القاري (٦: ١٣٧) وذكر في مجمع البحار أن المشربة بمعنى الخزانة مفتوحة الراء فقط، وأما بمعنى الغرفة فتفتح راءها وتضم. (تكميلة فتح الملة: ١/١٨٠)

* قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "أَنْ ارْقَهُ" أمر من الرقي بمعنى الصعود، والهاء إما للوقف وإما للضمير العائد إلى الجذع. (تكميلة فتح الملة: ١/١٨١)

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "قَرَظًا" القرظ بفتحتين ورق شجر يقال له السلم، قال أبو حنيفة: القرظ أحوج ما يدبغ به الألب (يعني الجلد) في أرض العرب، وهي تدبغ بورقه وثمرة. (تكميلة فتح الملة: ١/١٨٢)

أرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الشَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَوْتُهُ، وَهَذِهِ حِزَارَتُكَ.

فَقَالَ: "يَا ابْنَ الْخَطَابَ! أَلَا تَرْضِي أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟" قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْعَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَشْقُّ عَلَيْكَ

مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ

وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهَ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجُوتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي

الَّذِي أَقُولُ. وَرَنَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ (التحريم: ٥) ﴿وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ﴾ (التحريم: ٤) وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهِرَانَ

عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَقْتُهُنَّ؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُثُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزَلْ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ" فَلَمْ أَزَلْ أَحَدَهُنَّ حَتَّى تَحْسِرَ الْعَضَبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى

كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَعْرَا، ثُمَّ نَزَّلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَّلْتُ أَشْبَثَ بِالْجَذْعِ وَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنَمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسِهِ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا

كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. قَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ" فَقَمْتُ عَلَى بَابِ

الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطْلَقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَرَنَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ أَلْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣) فَكُنْتُ أَنَا اسْتَبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ

قوله: "حتى تحسر العضب عن وجهه" أي زال وانكشف. قوله: "وحتى كسر فضحك" هو بفتح الشين المعجمة المحففة، أي أبدى سنانه تبسمًا، ويقال أيضًا في الغضب، وقال ابن السكيت: كسر وبسم وابتسم وافتر كله يعني واحد، فإن زاد قيل: قهقه وزهدق وكركر. قوله: "أشبث بالجذع" هو بالثناء المثلثة في آخره أي استمسك.

* قوله: "استبطت ذلك الأمر" استخرجت علمه الخفي بما فعلت حتى علمت أنه لم يطلق، والله تعالى أعلم.

الله عَزَّ وَجَلَّ آية التخيير. **

٣٦٩٠ - (٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بَلَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَ يُحَدِّثُ قَالَ: مَكْتُثَ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيَّةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِيَقْضِيَ الطَّرِيقِ، عَدَلَ * إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّذَانِ تَظَاهِرُكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تُلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِعُ هَيَّةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنتَ * أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلِّنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبِرْتُكَ.

قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدَ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمِرُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَّا وَكَذَّا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلَمَّا هَهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفْتُ فِي أَمْرٍ أَرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنْ ابْتَكَ لِتُرَاجِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظْلَمَ يَوْمَهُ غَضْبِيَّانَ، قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ دِيَارِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا

قوله: "في بينما أنا في أمر أثمره" معناه أشاور فيه نفسي وأفكرا، ومعنى بينما وبينما، أي بين أوقات ائتماري، وكذا ما أشبهه وسبق بيانه. قوله: "حتى أدخل على حفصة" هو بفتح اللام.

* قوله: "عدل إلى الأراك" بفتح الألف شجر معروف.

* قوله: "ما ظنت" هو بالخطاب، وقوله: "فسلي" بصيغة الأمر. * قوله: "فأخذ ردياري ثم أخرج" هو بمعنى الماضي وصيغة المضارع لاستحضار الحال الماضية، وكذا الحال فيما سيجيء من قوله ثم أخذ ثوبه وأخرج.

** قال في تكميلة فتح المלהهم: لما تقرر في موضعه أنه لا تزاحم في أسباب النزول، فيمكن أن يكون لهذه الآية سببان، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن الله تعالى ذكر في الآية أمرتين: أمرا من الأمن، وأمرا من الخوف، فلعل الأول سببه ما ذكره عمر رضي الله عنه في حديث الباب، فإن خبر الطلاق كان في حالة الأمن، والثاني سببه ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه والله أعلم. (تكميلة فتح الملهем: ١٨٤-١٨٥)

يَا بُنْيَةُ! إِنِّي لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظْلَمْ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدُكُمْ عَقُوبَةُ اللَّهِ وَغَضَبُ رَسُولِهِ، يَا بُنْيَةُ! لَا يَغْرِنِكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَائِبِي مِنْهَا، فَكَلَمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمِّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبَتَّغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ: فَأَخْدَثْتِي أَحَدًا كَسَرْتِنِي * عنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَبَّتْ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَتَحْنُ حِينَئِذٍ تَسْخَوْفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَ يَدْعُقُ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ. فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَانِيُّ؟ * فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغْمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخْدُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقِي إِلَيْهَا بِعَجَلٍ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ

قوله: "وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبَّتْ أَتَانِي بِالْخَبَرِ وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ" في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه.

قوله: "من ملوك غسان" الأشهر ترك صرف "غسان"، وقيل: يصرف، وسبق إيضاحه في أول الكتاب.

قوله: "فَقُلْتَ جَاءَ الْغَسَانِيَ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ" فيه ما كانت الصحابة عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقلق التام لما يقلقه أو يغضبه.

قوله: "رَغْمَ أَنْفُ حَفْصَةَ" هو بفتح الغين وكسرها، يقال: رغم يرغم رغمًا ورغمًا بفتح الراء وضمها وكسرها، أي لصق بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في كل من عجز من الانتصار، وفي الذل والانقياد كرهًا. قوله: "فَأَخْدُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ" فيه استحباب التحمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم.

* قال في تكملة فتح الملهem: قوله: "كسرتني عن بعض ما أجد" أي أخذتني بمساها أخذدا دفعتني عن مقصدتي وكلامي. (تكملة فتح الملهem: ١٨٧/١)

* قال في تكملة فتح الملهem: قوله: " جاءَ الْغَسَانِيَ" وقد سماه في رواية ابن سعد: الحارث بن أبي شمر. (تكملة فتح الملهem: ١٨٨/١)

عَلَى رُسُولِ الدِّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمُرٌ. فَأَدِنَ لِي.

قَالَ عُمُرٌ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رَجُلِيهِ قَرَاظًا مَضْبُورًا. وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءً * مُعْلَقَةً، فَرَأَيْتُ أَثْرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ "مَا يُبَكِّيكَ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقِصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ؟".

٣٦٩١ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي يَحْسَنُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرْأَةِ الظَّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ: فَأَتَيْتُ الْحُجَّرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءً، وَزَادَ أَيْضًا:

شرح الغريب: قوله: "في مشربة له يرتقي إليها بעהلها" وقع في بعض النسخ "بعحلها"، وفي بعضها "بعحلتها" وفي بعضها "بعثلة" وكله صحيح، والأخريرة أجود، قال ابن قتيبة وغيره: هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع.

قوله: "وإن عند رأسه قرطاً مضبورةً" وقع في بعض الأصول "مضبورةً" بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة، وكلاهما صحيح أي بمعنىَ.

قوله: "وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءً مُعْلَقَةً" بفتح المهمزة والهاء وبضمها لغتان مشهورتان جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين. وقيل: الجلد مطلقاً، وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة.

قوله: "فَرَأَيْتُ أَثْرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبَكِّيكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقِصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَمَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ؟" هكذا هو في الأصول "ولك الآخرة" وفي بعضها "لهم الدنيا" وفي أكثرها "لهمما" بالتشيية، وأكثر الروايات في غير هذا الموضع "لهم الدنيا ولنا الآخرة" وكله صحيح.

** قال في تكميلة فتح الملمهم: قوله: "أهباً" بفتحتين أو بضمتين، جمع الإهاب وهو الجلد قبل الدباغ. (تكميلة فتح الملمهم: ١٨٩/١)

وَكَانَ آلَىٰ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًاً وَعَشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

معنى الإيلاء لغة وشرعًا: قوله: "وَكَانَ آلَىٰ مِنْهُنَّ شَهْرًا" هو بعد المهمزة وفتح اللام ومعناه: حلف لا يدخل عليهن شهرًا، وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه، وأصل الإيلاء في اللغة: الحلف على الشيء، يقال منه: آلى يؤلي إيلاء وتتألى ائتلاء، وصار في عرف الفقهاء مختصاً بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة، ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن سيرين أنه قال: الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع، أو كلام أو إنفاق.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب في الحال طلاقًا ولا كفارة ولا مطالبة، ثم اختلفوا في تقدير مدةه. فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم: المؤلي من حلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة فليس بمؤل. وقال الكوفيون: هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر، وشد ابن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا: إذا حلف لا يجامعها يوماً أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مؤل. وعن ابن عمر أن كل من وقت في بيته وقتاً، وإن طالت مدةه فليس بمؤل، وإنما المؤلي من حلف على الأبد.

بيان حكم الإيلاء عند أهل العلم: قال: ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر، ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء، فاما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر، فقال الكوفيون: يقع الطلاق، وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم يقال للزوج: إما أن يجامع، وإما أن تطلق، فإن امتنع طلق القاضي عليه، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الشافعي وأصحابه.*

وعن مالك رواية كقول الكوفيين، وللشافعي قول أنه لا يطلق القاضي عليه، بل يجبر على الجماع أو الطلاق، ويعذر على ذلك إن امتنع. وانختلف الكوفيون: هل يقع طلاق رجعي أم بائن؟ فاما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي يكون رجعياً، إلا أن مالكا يقول: لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة. قال القاضي عياض: ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك، ولو مضت ثلاثة أيام في الأشهر الأربع ف قال جابر بن زيد: إذا طلاق انقضت عدتها بتلك الأقراء، وقال الجمهور: يجب استئناف العدة، وانختلفوا =

** قال في تكملة فتح المللهم: واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ فَإِنْ فَاءُهُ وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا آتِلْقَنَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَعْلِمُ عَلَيْهِمْ ﴿القرة: ٢٢٦، ٢٢٧﴾ فإنه قد ذكر عزم الطلاق بعد التربص، فدل على أن التربص لا يقع بمحرده طلاق. ولنا ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو حنيفة من طريق الحكم بن عتبة عن مقدم عن ابن عباس قال: "إن الفيء الجماع وعزم الطلاق انقضاء أربعة أشهر" راجع جامع مسانيد الإمام (٢: ١٤٦) وروى مثله عن ابن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت عليه السلام. راجع للتفصيل إعلاء السنن (١١: ١٥١). (تكملة فتح المللهم: ١٩٠ / ١)

- ٣٦٩٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عَبْيَدَ بْنَ حَنْينَ وَهُوَ مَوْلَى * الْعَبَاسِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى صَحَبَتْهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرْ الظَّهْرَانَ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي يَادَاوَةٌ مِنْ مَاءِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبَتْ أَصْبَحَ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقَلَّتْ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

- ٣٦٩٣ - (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ - وَتَقَارَّا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ * بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ

= في أنه هل يتشرط للإيلاء أن تكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر؟ فقال جمهورهم: لا يتشرط بل يكون مولياً في كل حال، وقال مالك والأوزاعي: لا يكون مولياً إذا حلف لمصلحة ولده لفطامه. وعن علي وابن عباس عليهما السلام أنه لا يكون مولياً إلا إذا حلف على وجه الغضب.

قوله: "حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد مع عبيد بن حنين مولى العباس".
الرد على سفيان في قوله: (مولى العباس): هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا: وهذا قول سفيان بن عيينة. قال البخاري: لا يصح قول ابن عيينة هذا. وقال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب. وقال محمد بن جعفر بن أبي كثیر: هو مولى بني زريق. قال القاضي وغيره: الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك.
قوله في هذه الرواية: "كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأةتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" هكذا هو في جميع النسخ "على عهد" قال القاضي: إنما قال: "على عهده" توقيراً لهما، والمراد: تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ﴾ وقد صرخ فيسائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

** قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "وهو مولى العباس" هكذا في جميع النسخ: "مولى العباس"! وال الصحيح أنه مولى لزيد بن الخطاب، قال البخاري في التاريخ الكبير (٥: ٤٤٦ رقم: ١٤٥١): "وقال ابن عيينة: مولى آل عباس، ولا يصح حدیثه في أهل المدينة". (تكميلة فتح المثلهم: ١٩١/١)

** قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور" هو القرشي التوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة، وليس له عن ابن عباس غير هذا الحديث، كما في عمدة القاري (٤٩٦-١). (تكميلة فتح المثلهم: ١٩١/١)

عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتَّيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤)، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّتْ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِعَضِ الظَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالِإِدَارَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبَتْ عَلَى يَدِيهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ الزَّهْرِيُّ: كَرَهَ، وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْتُمْ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ.

قَالَ: كُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاءُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مُنْزَلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِيِّ، * فَتَعَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعِنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيلِ، فَأَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رُسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّمْنِي مَا بَدَأَ لَكِ وَلَا يَغْرِنِكِ أَنْ كَانَتْ جَارِتِكِ هِيَ أُوسمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِ - يُرِيدُ عَائِشَةَ -، قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَّاولُ النَّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ

قوله: "فسكبت على يديه فتوضاً" فيه جواز الاستعارة في الوضوء، وقد سبق إيضاحها في أوائل الكتاب، وهو أنها إن كانت لعدن فلا بأس بها، وإن كانت بغيره فهي خلاف الأولى، ولا يقال: مكروهه على الصحيح.
شرح الغريب: قوله: "ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوس" قوله: "أن كانت" بفتح الهمزة، والمراد بالحارة هنا: الضرة، وأوس: أحسن وأجمل، والواسمة الجمال. قوله: "غسان تعل الخيل" هو بضم التاء.

* قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "بالعوالي" جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس. (تكميلة فتح المثلهم: ١٩٢/١)

بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَكُنَّا تَحَدَّثُ أَنْ غَسَانَ تُتَعَلِّمُ^{*} الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا.

فَتَرَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَانٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِيرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَطْنَنْ هَذَا كَائِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصَّبَحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ تَرَلَتْ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطْلَقْكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرِبَةِ، فَأَهْبَتْ غَلَامًا لَهُ أَسْوَدَةَ. فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى اتَّهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغَلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْيَّ.

فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَوَلَيْتُ مُذْبِرًا، فَإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثْرَ فِي جَنِيْهِ. فَقُلْتُ: أَطْلَقْتَ، يَا رَسُولُ اللهِ! نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: "لَا" فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! وَكُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاءُهُمْ، فَطَفِيقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغْضِبُنَّ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعِنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعِنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِيرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ

قوله: "متکبٰ على رمل حصیر" هو بفتح الراء وإسكان الميم، وفي غير هذه الرواية "رمال" بكسر الراء يقال: رملت الحصیر وأرمنته إذا نسحته.

* قوله: "فقال: قد ذكرتكم له فصمت" كانه أحد ذلك من دلالة الحال حيث سكت الغلام فصار سكته دليلاً على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أذن لعمر فلا ينافي ما تقدم أن الغلام لم يقل شيئاً، والله تعالى أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملهم: قوله: "تعل الخيل" هو بضم التاء، يعني يجعلون لخيولهم نعالاً لتغزوونا، والمراد التهديد للقتال. (تكميلة فتح الملهم: ١٩٢/١)

أَنْ يَعْضُبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَقَبَسَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَعْرِشُكَ أَنْ كَانَتْ جَارِتُكَ هِيَ أُوسمُ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْسِنُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: "تَعَمْ" فَجَلَسْتُ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أُهْبَأَ ثَلَاثَةً. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَعَ عَلَى فَارِسَ وَالرَّوْمَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ "أَفَيْ شَكَّ أَنْتَ؟ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلُوا لَهُمْ طَيَّا نَهْمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَائِبَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤-٣٦٩٤ - (٦) قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرُوهٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، ** وَإِنِّي دَخَلْتُ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهُنَّ. قَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ" *** ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةً! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُو يُكَبِّرٍ"، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ﴾ (الأحزاب: ٢٨) حَتَّى بَلَغَ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٩). قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهُ أَنَّ أَبُو يُكَبِّرَ لَمْ يَكُونَا لِي أَمْرًا نَبِيٌّ بِفَرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُو يُكَبِّرَ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُولَئِكَ قَوْمٌ طَيَّا نَهْمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" قال القاضي عياض: هذا مما يحتاج به من يفضل الفقر على الغنى، لما في مفهومه أن يمقدار ما يتتعجل من طيات الدنيا، يفوته من الآخرة مما كان مدحرا له لو لم يتتعجله. قال: وقد يتأنله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة، والله أعلم. قوله: "من شدة موجدته" أي الغضب. قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الشهر تسع وعشرون" أي هذا الشهر.

** قال في تكميلة فتح الملمهم: قوله: "أن لا تدخل علينا شهرا" تقدم رواية سماك أن عمر رضي الله عنه ذكره صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ولا منافاة بينهما؛ لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها، فكأنهما تواردا على ذلك. (تكميلة فتح الملمهم: ١٩٥/١)

** قال في تكميلة فتح الملمهم: قوله: "إن الشهر يكون تسع وعشرين" قال الحافظ: "وفيه تقوية لقول من قال: إن =

قالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَتَيْتُ اخْتِرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبْلِغاً وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً.
قَالَ قَتَادَةُ: صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴿٤﴾ قَالَ: مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

فوائد أحاديث الباب: وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجتهم المهمة، وفيها: أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكن المحبوب لم يأذن، والغالب من عادة النبي ﷺ أنه كان لا يتخذ حاجباً، واتخذه في هذا اليوم للحاجة، وفيه: وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله، وإن علم أنه وحده؛ لأنَّه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها، وفيه: تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن، وفيه: أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في أنه يحتاج إلى الاستئذان، وفيه: تأديب الرجل ولده صغيراً كان أو كبيراً أو بنتاً مزوجة؛ لأنَّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أدباً بنتهما ووجهاً كلَّ واحد منها بنته، وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا، والرهادة فيها، وفيه: جواز سكنا الغرفة ذات الدرج، واتخاذ الخزانة لأثاث البيت.
وفيه: ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم، وتناوهم فيه، وفيه: جواز قبول خير الواحد؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنباري، ويأخذ الأنباري عنه، وفيه: أخذ العلم عنمن كان عنده، وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنباري، وفيه: أنَّ الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً، وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره، ويكشف عنه، ينبغي له أن يستأنسه في ذلك، كما قال عمر رضي الله عنه: استأنس يا رسول الله، ولأنَّه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هماً، وربما أحرجه، وربما تكلم بما لا يرضيه، وهذا من الآداب المهمة، وفيه: توقير الكبار وخدمتهم وهبتهم، كما فعل ابن عباس مع عمر.
وفيه: الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله: أنَّ كانت جارتكم ولم يقل ضرتكم والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة، وفيه: جواز قرع باب غيره للاستئذان، وشدة الفزع للأمور المهمة، وفيه: جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيته صاحبه، وما فيه إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك، وقد كره السلف فضول النظر، وهو محمول على ما إذا علم كراحته لذلك، وشك فيها، وفيه: أنَّ للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيته آخر إذا حرى منها سبب يقتضيه، وفيه: جواز قوله لغيره: رغم أنفه، إذا أساء كقول عمر: "رغم أنف حفصة" وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون، وكرهه مالك، وفيه: فضيلة عائشة لابتداء بها في التخيير، وفي الدخول بعد انقضاء الشهر، وفيه غير ذلك، والله أعلم.

= يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، وهذه اقتصر على تسعه وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين" قلت: وهو مذهب الحنفية كما في رد المحتار. (تمكناً فتح الملمهم: ١٨٤/١)

[٦ - باب المطلقة البائن لا نفقة لها]

٣٦٩٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ^{*} بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ"، فَأَمْرَهَا

٦ - باب المطلقة البائن لا نفقة لها

ضبط الكمية والاسم: فيه حديث فاطمة^{*} بنت قيس: "أن أبو عمرو بن حفص طلقها"، هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص، وقيل: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، واختلفوا في اسمه والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد. وقال النسائي: اسمه أحمد. وقال آخرون: اسمه كبيته.

وقوله: "أنه طلقها" هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ، واتفق على روابته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثة أو البتة أو آخر ثلاثة تطليقات. وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها. قال العلماء: وليس هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم أو مؤوله، وسنوضحها في موضعها، إن شاء الله تعالى. وأما قوله في رواية: "أنه طلقها ثلاثة"، وفي رواية: "أنه طلقها البتة"، وفي رواية: "طلقها آخر ثلاثة تطليقات"، وفي رواية: "طلاقها طلاقة كانت بقيت من طلاقها"، وفي رواية: "طلاقها" ولم يذكر عدداً ولا غيره.

التوافق بين الروايات: فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلاقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلاقة الثالثة، فمن روی أنه طلقها مطلقأً، أو طلقها واحدة، أو طلقها آخر ثلاثة تطليقات فهو ظاهر، ومن روی البتة، فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوطة بالثلاث، ومن روی ثلاثة أراد تمام الثلاث.

^{**} قال في تكميلة فتح المللهم: قوله: " فأرسل إليها وكيله" وهو الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة. (تكميلة فتح المللهم: ١٩٧/١)

^{**} قال في تكميلة فتح المللهم: هي القرشية الفهرية أخت الصباح بن قيس الذي ولـي العراق لـيزيد بن معاوية، يقال: إنـها كانت أكبر منه بـعشر سنـين، وكانت منـ المـهاجرـات الأولى، وكانت ذات جـمال وـعقل وـكمـال، وفي بيـتها اجـتمع أـصحاب الشـورـى عند قـتل عمر بن الخطـاب عليهـ، وخطـبـوا خطـبـتهم المـأـثـورة، وقـالـ الـزـيرـ: وـكـانت اـمرـأـةـ بـحـودـاـ، يـعنـيـ نـبـيـلةـ، قـالـ أـبـوـ عـمـرـ: روـيـ عنـهاـ الشـعـيـ وـأـبـوـ سـلـمـةـ، كـذـاـ فيـ عـمـدةـ القـارـيـ (٩: ٦١٨). (تكمـلة فـتحـ المـلـلـهـ: ١٩٦/١)

أنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنْكِلَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدْيَ عِنْدَ ابْنِ أُمّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثَيَابَكِ، فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِنِي". قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكْرُتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهَنَّمَ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا أَبُو جَهَنَّمَ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَا مُعَاوِيَةَ فَصَعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ" فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنْكِحِي أَسَامِةَ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ". **

قوله ﷺ: "ليس لك عليه نفقة" وفي رواية: "لا نفقة من غير ذكر السكنى". مذاهب أهل العلم في وجوب سكنى ونفقة المطلقة البائن الحالى على الزوج: وانختلف العلماء في المطلقة البائن الحالى هل لها النفقه والسكنى أم لا؟** فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقه. وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقه. وقال مالك والشافعى وآخرون: تجب لها السكنى ولا نفقه لها. واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقه فالأها محبوبة عليه، وقد قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى، قال الدارقطنى: قوله "وَسَنَةُ نَبِيْنَا" هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات،** واحتج من لم يوجب نفقه ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس، واحتج من -

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "فاغتبطت به" على البناء للمفعول، يعني صارت مغبوطة تغبطها النساء لحظ كان لها من أساميته، وقيل: هو بالبناء للمعروف بمعنى المسرة، والله أعلم. (تكميلة فتح الملة: ٢٠١/١)
 ** قال في تكميلة فتح الملة: قال أبو حنيفة وأصحابه: لها النفقه والسكنى على كل حال، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وبه قال حماد وشريح والنخعى والثورى وابن شيرمة والحسن بن صالح وعثمان البىٰ، وهو رواية عن ابن أبي ليلى. (تكميلة فتح الملة: ٢٠١/١)

** قال في تكميلة فتح الملة: سياقى عند المصنف في حديث الباب من طريق أبي أحمد (وهو الزبيري) عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق أن عمر بن الخطاب ﷺ قال بعد سماع حديث فاطمة: "لا ترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقه" فقد صرخ فيه عمر ﷺ بأن قصة فاطمة معارضة بالكتاب والسنة جميعاً، وحكم الكتاب والسنة في المبتوة أن لها السكنى والنفقه، وقد تقرر في أصول الحديث أن قول الصحابي "السنة كذا" في قوة الحديث المرفوع، فلو لم تكن عند عمر سنة مرفوعة في هذا الباب لما رد حديث فاطمة.

واعتراض عليه البيهقي بأن يحيى بن آدم قد رواه عن عمار بن رزيق ولم يقل فيه "وَسَنَةُ نَبِيْنَا" وإنما هو تفرد من أبي أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم أحفظ منه، وأصحاب عنه الماردىي بأنه لا تعارض بين رواية يحيى بن آدم والزبيري، -

= أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٌ فَإِنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ فمفهومه: أهـن إذا لم يكن حـوامـلـاـنـاـ لـيـنـفـقـ عـلـيـهـنـاـ، * وأحـابـ هـؤـلـاءـ عـنـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ فـيـ سـقـوـطـ النـفـقـةـ بـماـ قـالـهـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـغـيـرـهـ أـهـمـاـ كـانـتـ اـمـرـأـ لـسـنـةـ وـاسـطـالـتـ عـلـىـ أـحـمـائـهـ فـأـمـرـهـاـ بـالـاـنـتـقـالـ عـنـدـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ، وـقـيلـ: لـأـهـمـاـ خـافـتـ فـيـ ذـلـكـ الـمـنـزـلـ بـدـلـيلـ ماـ روـاهـ مـسـلـمـ مـنـ قـوـلـهـاـ: أـخـافـ أـنـ يـقـتـحـمـ عـلـيـ وـلـاـ يـكـنـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ التـأـوـيلـ فـيـ سـقـوـطـ نـفـقـتـهـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. *

وـأـمـاـ الـبـائـنـ الـحـامـلـ: فـتـجـبـ لـهـ السـكـنـىـ وـالـنـفـقـةـ. وـأـمـاـ الرـجـعـيـةـ: فـتـجـبـانـ لـهـاـ بـالـإـجـمـاعـ. وـأـمـاـ الـمـتـوفـ عنـهـ زـوـجـهـاـ فـلـاـ نـفـقـةـ لـهـ بـالـإـجـمـاعـ، وـالـأـصـحـ عـنـدـنـاـ وـجـوـبـ السـكـنـىـ لـهـ، فـلـوـ كـانـتـ حـامـلاـ، فـالـمـشـهـورـ أـنـهـ لـاـ نـفـقـةـ، كـمـاـ لـوـ كـانـتـ حـائـلاـ، وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ: تـجـبـ وـهـوـ غـلـطـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قولـهـ: طـلقـهـاـ أـلـبـةـ، وـهـوـ غـائـبـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـاـ وـكـيـلـهـ بـشـعـيرـ فـسـخـطـهـ. .

فقـهـ الـحـدـيـثـ: فـيـهـ أـنـ الـطـلاقـ يـقـعـ فـيـ غـيـرـةـ الـمـرـأـةـ وـحـوـازـ الـوـكـالـةـ فـيـ أـدـاءـ الـحـقـوقـ، وـقـدـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـحـكـمـيـنـ، وـقـولـهـ "وـكـيـلـهـ" مـرـفـوعـ، هـوـ الـمـرـسـلـ.

قولـهـ: فـأـمـرـهـاـ أـنـ تـعـدـ فـيـ بـيـتـ أـمـ شـرـيكـ، ثـمـ قـالـ: تـلـكـ اـمـرـأـ يـغـشاـهـاـ أـصـحـابـيـ. .

أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ نـسـبـ أـمـ شـرـيكـ وـاسـهـاـ: قـالـ الـعـلـمـاءـ: أـمـ شـرـيكـ هـذـهـ قـرـشـيـةـ عـامـرـيـةـ، وـقـيلـ: إـهـاـ أـنـصـارـيـةـ، وـقـدـ ذـكـرـ مـسـلـمـ فـيـ آخـرـ الـكـتـابـ فـيـ حـدـيـثـ الـجـسـاسـةـ أـهـمـاـ أـنـصـارـيـةـ وـاسـهـاـ غـزـيـةـ، وـقـيلـ غـزـيـلـةـ بـغـيـنـ مـعـجمـةـ مـضـمـوـمـةـ، ثـمـ زـايـ فـيـهـمـاـ وـهـيـ بـنـ دـوـدـانـ بـنـ عـوـفـ بـنـ عـامـرـ بـنـ رـوـاحـةـ بـنـ حـسـيرـ بـنـ عـبـدـ اـبـنـ مـعـيـصـ بـنـ عـامـرـ بـنـ لـوـيـ بـنـ غـالـبـ، وـقـيلـ: فـيـ نـسـبـهـاـ غـيـرـهـاـ، قـيلـ: إـهـاـ الـتـيـ وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ لـلـنـبـيـ ﷺـ، وـقـيلـ: غـيـرـهـاـ.

- فإنـ الـرـبـيـريـ لـمـ يـخـالـفـهـ، وـإـنـاـ أـرـادـ زـيـادـةـ لـمـ يـذـكـرـهـ بـعـيـنـ، وـالـرـبـيـريـ إـمامـ حـاـفـظـ قـالـ فـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ: مـاـ رـأـيـتـ رـجـلاـ أـحـفـظـ مـنـ الـرـبـيـريـ، فـهـذـهـ زـيـادـةـ مـنـ ثـقـةـ فـوـجـبـ أـنـ تـقـبـلـ.

ثمـ إـنـ الـرـبـيـريـ لـمـ يـتـفـرـدـ بـهـذـهـ الـرـيـادـةـ، فـإنـ لـهـ شـوـاهـدـ وـمـتـابـعـاتـ تـالـيـةـ. (تـكـمـلـةـ فـتـحـ الـلـهـمـ: ١/٢٠٥ـ٢٠٦)

** قـالـ فـيـ تـكـمـلـةـ فـتـحـ الـلـهـمـ: وـأـمـاـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ بـعـثـهـ فـاسـتـدـلاـ بـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْهُنَّ إِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٌ فَإِنْفَقُوْهُنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ (الـطـلاقـ: ٦) فـإـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ جـعـلـ لـهـ السـكـنـىـ مـطـلقـاـ، وـقـيـدـ وـجـوـبـ النـفـقـةـ بـأـنـ تـكـونـ حـامـلاـ، وـالـمـفـهـومـ حـجـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـ، فـظـهـرـ أـنـهـ لـاـ نـفـقـةـ لـهـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ حـامـلاـ. (تـكـمـلـةـ فـتـحـ الـلـهـمـ: ١/٢٠٢)

** قـالـ فـيـ تـكـمـلـةـ فـتـحـ الـلـهـمـ: وـأـمـاـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيسـ بـعـثـهـ فـالـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ جـمـعـوـنـ الـرـوـاـيـاتـ أـهـمـاـ طـلـبـتـ النـفـلـةـ مـنـ بـيـتـ زـوـجـهـ لـكـونـهـ فـيـ مـكـانـ وـحـشـ، وـكـانـتـ تـبـذـلـ وـتـطـيلـ لـسـانـهـ عـلـىـ أـحـمـائـهـ، فـأـخـرـجـهـاـ الـنـبـيـ ﷺـ عـمـلاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿وَلَا يـخـرـجـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـفـحـشـةـ مـبـيـنةـ﴾ وـقـدـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ تـفـسـيرـ الـفـاحـشـةـ أـنـ قـالـ: =

وجه أمر النبي ﷺ فاطمة بالخروج من بيت أم شريك والاعتداد في بيت ابن أم مكتوم؛ ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويكترون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددتهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يبصرها ولا يتربّد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك.

الرد على من يقول بجواز نظر الأجنبية إلى الأجنبية: وقد احتاج بعض الناس هذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبية، بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبية، كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرَهُنَّ﴾ (النور: ٣١) ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَرَهُنَّ﴾ (النور: ٣٠) ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة: "أها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: احتجبا منه"، فقالتا: إنه أعمى لا يبصر، فقال النبي ﷺ: أعميوا أن أتمنا فليس ببصرانه؟ وهذا الحديث حديث حسن، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، قال الترمذى: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكتتها في بيت أم شريك.
قوله عليه السلام: "إذا حللت فاذنني" هو بعد الهمزة، أي أعلميني، وفيه جواز التعریض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندهنا.
قوله عليه السلام: "أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه"، فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار، والثاني:
أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح، بدللياً، الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضرائب للنساء.

= هو أن تبذو على أهله، كما أخرجه عنه عبد الرزاق (كتاب النكاح باب إلا أن يأتين بفاحشة ٦: ٣٢٣) رقم: ١١٠٢٢

وأما النفقة فقد ورد في حديث الباب أن وكيل زوجها أرسل إليها بنفقة شعر، ولكنها تقالته، فيمكن أن يكون رسول الله ﷺ منعها من الزبادة عليها، فرعمت أن المبتوطة لا تستحق النفقة، وإنما أنكر عمر عليها هذا الرعم، ويحتمل أيضاً أنها لما انتقلت من بيت زوجها منعت من النفقة أيضاً؛ لأن النفقة جزاء الاحتباس وقد فات. والله سبحانه وأعلم، ثم رأيت الجصاص رض قد أُول حديث فاطمة بعين ما ذكرت، فقال: "فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة، فسقطت نفقتها وسكنها جميعاً" راجع أحكام القرآن (٣: ٥٦٨) من سورة الطلاق. (تكميلة فتح الملهم: ١/٢٠٧)

.....

فقه الحديث: وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. وقد قال العلماء: أن الغيبة تباح في ستة مواضع: أحدها: الاست تصاح، وذكرها بدلائلها في كتاب "الأذكار" ثم في رياض الصالحين.

"واعلم أن أبا الجهم" هذا بفتح الجيم مكير وهو أبو الجهم المذكور في حديث الأنبيانة، وهو غير أبي الجheim المذكور في التيم، وفي المرور بين يدي المصلي، فإن ذاك بضم الجيم مصغر، وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما في باب التيم، ثم في باب المرور بين يدي المصلي، وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي. قال القاضي: وذكره الناس كلهم، ولم يتسببو في الرواية إلا يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ فقال: أبو جهم بن هشام، قال: وهو غلط، ولا يعرف في صحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام، قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة "الموطأ" ولا غيرهم.

قوله صل: "فلا يضع العصا عن عاتقه" العاتق: هو ما بين العنق والمنكب، وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله صل: "لا يضع العصا عن عاتقه" وفي معاوية "أنه صعلوك لا مال له" مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المخفر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا، عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما، ولكن لما كان كثير العمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً، ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا، وقد نص عليه أصحابنا وقد أوضحته في آخر كتاب "الأذكار".

قوله صل: "وأما معاوية فصعلوك" هو بضم الصاد، وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة، كما سبق في ذكر أبي جهم. قوله صل: "فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني" هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصواب، وقيل: إنه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه، لئلا يفتر به، وقد أوضحته في "تمذيب الأسماء واللغات" في ترجمة معاوية، والله أعلم.

قوله صل: "انكحني أسامي بن زيد فكرهته ثم قال: انكحني أسامي فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت" فقولها: "اغتبطت" هو بفتح التاء والباء، وفي بعض النسخ و"اغبطة" ولم تقع لفظة "به" في أكثر النسخ.

معنى الغبطة: قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد، أقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطة فاغبطة فامتبع هو كمنعته فامتنع، وحبسته فاحتبس، وأما إشارته صل بنكاح أسامي فلما علمه من دينه وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شائله، فتصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جداً، فكرر عليها النبي صل الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك وهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيراً، واغبطة، ولهذا قال رسول الله صل في الرواية التي بعد هذا: "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك".

(٢) - حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمَ .
وَقَالَ قُتْيَيْةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ كَلِيهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونِ، ** فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُعْلَمُ مَرْسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ لِي نَفَقَةً أَخْدَتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةً لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَىٰ .

(٣) - حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتْنِي، أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَقَهَا، فَأَبَيَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَأَنْتَقِلِي، فَادْهِبِي إِلَى ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ، فَكُوْنِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ .

(٤) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ اتَّلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةً، فَاتَّلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصِ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَيْسَ لَهَا نَفَقَةً،

قوله: "حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري" كليهما هو القاري بتشديد الباء، سبق بيانه مرات، وهكذا وقع في النسخ كليهما، وهو صحيح، وقد سبق وجده في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح.

قوله: "وكان أنفق عليها نفقة دون" هكذا هو في النسخ "نفقة دون" بإضافة نفقة إلى دون، قال أهل اللغة: الدُّون: الرديء الحقير، قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل، قال: وبعضهم يقول منه: دان يدون دوناً، وأدين إدانة.

قوله ﷺ: "تضعين ثيابك عنده" وفي الرواية الأخرى: "إإنك إذا وضعت حمارك لم يرك" هذه الرواية مفسرة للأولى، ومعناه لا تخافين من رؤية رجل إليك.

** قال في تكميلة فتح الملمهم: قوله: "نفقة دون" كما روی بالإضافة، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والدون: الرديء الحقير. (تكميلة فتح الملمهم: ٢٠٨/١)

وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: "أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِي"، وَأَمْرَهَا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى أُمٌّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا "أَنْ أُمٌّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَانْطَلَقَتِي إِلَى ابْنِ أُمٌّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَلَئِكَ إِذَا وَضَعْتِ حِمَارِكَ، لَمْ يَرِكَ" فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عَدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامِةً بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ.

(٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَ وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَقَنِي الْبَتَّةُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي التَّفَقَّهَ، وَاقْتَصَّوْا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو "لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِي".

(٦) - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرُو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَأَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمْرَهَا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى ابْنِ أُمٌّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

(٧) - وَحدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

(٨) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِي" هو من التعريض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة، وكذا عدة البائن بالثلاث، وفيه قول ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول لهذا الحديث.

قوله: "كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا" الكتاب هنا مصدر لكتبت.

ابن المُغيرة خرجَ معَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتْ مِنْ طَلاقَهَا، وَأَمْرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنَ هِشَامٍ وَعَبَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفْقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ! مَا لَكِ نَفْقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْنَهُمَا، فَقَالَ "لَا نَفْقَةَ لَكِ" فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِلَى ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ" وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْبَبَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا،** فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنِكُمُ الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) الآية. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجِعَةً، فَأَيُّ امْرِ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفْقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟.

٣٧٠٣ - (٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغَيْرَةٌ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاؤُدُّ، قَالَ داؤُدُّ: حَدَّثَنَا كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلقَهَا زُوجُهَا قَوْلُه: "فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقالِ فَأَذِنَ لَهَا" هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعدن وهو البداءة على أحائه، أو حوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال، ولا يجوز نقلها، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ تفسير الفاحشة في هذه الآية: قال ابن عباس وعائشة: المراد بالفاحشة هنا النشوذ وسوء الخلق، وقيل: هو البداءة على أهل زوجها، وقيل: معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد ثم ترجع إلى المسكن.

قوله: "سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا" هكذا هو في معظم النسخ "بِالْعِصْمَةِ" بكسر العين وفي بعضها "بِالْقَضِيَّةِ" بالكاف والضاد، وهذا واضح، ومعنى الأول بالثقة والأمر القوي الصحيح.

قوله: "وَمُجَالِدٌ" هو بالجييم وهو ضعيف، وإنما ذكره مسلم هنا متابعة، والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء.

** قال في تكميلة فتح المللهم: قوله: "سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا" العصمة هنا: الثقة والأمر القوي الصحيح الذي اعتمد به الناس وعملوا عليه. (تكميلة فتح المللهم: ٢١٠/١)

البَتَةُ، فَقَالَتْ: فَخَاصَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنِيِّ وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنِيًّا وَلَا نَفَقَةً، وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ.

٣٧٠٤ - (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاؤِدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ رُهَيْرِ عَنْ هُشَيْمٍ.

٣٧٠٥ - (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَةُ، حَدَّثَنَا سَيَارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَنْحَفَتَنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَتَنَا سَوْيِقَ سُلْتَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَقْنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

٣٧٠٦ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا. قَالَ: "لَيْسَ لَهَا سُكْنِيًّا وَلَا نَفَقَةً".

٣٧٠٧ - (١٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ أَبْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَقْنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرْدَتُ

قوها: "أنه طلقها زوجها البات فخاصمه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي خاصمت وكيله.

شرح الغريب: قوله: "فَأَنْحَفَتَنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَتَنَا سَوْيِقَ سُلْتَ" معنى "أَنْحَفَتَنَا" ضيفتنا، ورطب ابن طاب نوع من الربط الذي بالمدينة، وقد ذكرنا أن أنواع عمر المدينة مائة وعشرون نوعاً، وأما السلت: فبسين مهملة مضمة، ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق، وهو حب متعدد بين الشعير والحنطة. قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة، وقيل: عكسه، واختلف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أو وجه مشهورة: الصحيح: أنه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعير. والثانى: أنه حنطة. والثالث: أنه شعير. وتظهرفائدة الخلاف في بيعه بالحنطة أو بالشعير متفاضلاً، وفي ضمه إليهما في إتمام نصاب الزكاة وفي غير ذلك. وفي هذا الحديث استحباب الضيافة، واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال، وإكرام الزائر وإطعامه، والله أعلم.

قوله: "سَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟" قالت: طلقني بعلي ثلاثاً فأذن لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أعتد في أهلي" هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعدر في الانتقال من مسكن الطلاق، كما سبق بإيضاحه قريباً.

النُّقلةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ "اَنْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمْكِ عَمْرِو بْنِ اُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِي عِنْدَهُ".

٣٧٠٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَخْمَدَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ حَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدَ كَفَّاً مِنْ حَصَىٰ فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا تَنْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَّةَ تَبَيَّنَاهُ لِقُولِ امْرَأَةٍ، لَا تَنْدِري لَعْلَهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، وَتَلَّا الْآيَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١). **

٣٧٠٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّيْعِيَّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثٌ أَبِي أَخْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ.

٣٧١٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَبْنَ أَبِي الْجَهْمِ بْنَ صُحَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسَ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَةَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا حَلَّتِ فَأَذْنِنِي" فَأَذْتَتْهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَا

قوله: "فقال: انتقلني إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم" هكذا وقع هنا، وكذا جاء في "صحيف مسلم" في آخر الكتاب، وزاد فقال: هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه. قال القاضي: والمشهور خلاف هذا، وليس هنا من بطن واحد، هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لوي، قلت: وهو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فهر، واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: غير ذلك.

ضبط الاسم: قوله: "عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صهير" هكذا هو في نسخ بلادنا "صهير" بضم الصاد على التصغير، وحكي القاضي عن بعض روادهم أنه "صهير" بفتحها على التكبير، والصواب المشهور هو الأول.

** قال في تكميلة فتح الملة: وحاصله أن خبرها ظنٍ لا تقوم به حجة خلاف كتاب الله وخلاف السنن المشهورة، فقول عمر رضي الله عنه من أكبر دلائل الحنفية على أن خبر الواحد لا يجوز به تخصيص الكتاب ولا تقديره ولا الزيادة عليه. (تكميلة فتح الملة: ٢١٣/١)

مُعاوِيَة فَرَجُلٌ تَرْبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْنٍ فَرَجُلٌ ضَرَابُ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^{*}
فَقَالَتْ يَدِهَا هَكَذَا: * * أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ
لَكِ" قَالَتْ: فَتَرَوْ جَهَنَّمَ فَاغْتَبَطَتْ.

٣٧١١ - (١٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسَ تَقُولُ: أُرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرُو بْنُ
حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةِ بِطَلَّاقِي: وَأُرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصْعُمْ تَمْرٍ، وَخَمْسَةَ
آصْعُمْ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفْقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مِنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ
ثَيَّابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ "كَمْ طَلَّقَكِ؟" قُلْتُ: ثَلَاثَةً. قَالَ "صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفْقَةَ،
أَعْتَدْتِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمْكِ عَمْرُو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثُوبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا
انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِي" قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ، مِنْهُمْ مُعاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
"إِنَّ مُعاوِيَةَ تَرْبٌ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهِيمَ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ
تَحْوِي هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ".

٣٧١٢ - (١٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
الشُّورِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا مُعاوِيَةَ فَرَجُلٌ تَرْبٌ لَا مَالَ لَهُ" هو بفتح التاء وكسر الراء، وهو الفقير، فأكده بأنه لا مال له؛ لأن
الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفایته.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثُوبَكِ عِنْدَهُ" هكذا هو في جميع النسخ "تلقي" وهي لغة صحيحة، والمشهور في
اللغة "تلقين" بالتون.

المشهور أنه أبو الجهم مكيراً: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَبُو الْجَهِيمَ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ" هكذا هو في النسخ في هذا الموضع
"أَبُو الْجَهِيمَ" بضم الجيم مصغر، والمشهور أنه بفتحها مكبّر، وهو المعروف في باقي الروايات، وفي كتب
الأنساب وغيرها.

** قال في تكميلة فتح المللهم: قوله: "فَقَالَتْ يَدِهَا هَكَذَا" يعني أشارت يدها كراهية لها لأُسَامَةَ (تكميلة فتح
المللهم: ٢١٤/١)

فاطمة بنت قيس، فسألناها فقالت: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرُو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَحْرِانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

٣٧١٣ - (١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزَّيْرِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا طَلَاقًا بَاتًا، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفِيَّانَ.

٣٧١٤ - (٢٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ قَالَتْ: طَلَقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً.

٣٧١٥ - (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَرَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ** بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذَكَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قولها: "فشرفي الله بأبي زيد وكرمي بأبي زيد" هكذا هو في بعض النسخ "بأبي زيد" في الموضعين على أنه كنية، وفي بعضها "بابن زيد" بالتون في الموضعين، وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلامها صحيح هو أسماء بن زيد، وكنيته أبو زيد، ويقال: أبو محمد.

فوائد الحديث: واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة: إحداها: جواز طلاق الغائب.

الثانية: جواز التوكيل في الحقوق في القض والدفع. الثالثة: لا نفقة للبائن، وقالت طائفه: لا نفقة ولا سكنى.

الرابعة: جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبية في الاستفتاء ونحوه. الخامسة: جواز الخروج من منزل العدة للحجاجة.

الستاء: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محمرة لقوله عليه السلام في أم شريك "تلك امرأة يعشها أصحابي". السابعة: جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث.

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "بنت عبد الرحمن بن الحكم" اسمها عمرة، على ما يظهر من شروح البخاري، وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان بن الحكم، ويحيى بن سعيد بن العاص كان أبوه أمير المدينة لمعاوية، وهو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، كذا في فتح الباري. (تكميلة فتح الملة: ٢١٥ / ١)

٣٧١٦ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِي: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٣٧١٧ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: * مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرْ هَذَا. قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

٣٧١٨ - (٢٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرٌ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَاكَ.

- الثامنة: جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إيجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها.

النinth: جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة، ولا يكون حينها غيبة محمرة.

العاشرة: جواز استعمال المجاز لقوله صلوة: "لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له".

الحادية عشرة: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه لقوله قال: انكحي أسماء فكرهته، ثم قال: انكحي أسماء فنكحته. الثانية عشرة: قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة. الثالثة عشر: جواز نكاح غير الكفاء إذا رضيت به الزوجة والولي؛ لأن فاطمة قرضية، وأسماء مولى. الرابعة عشر: الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم. الخامسة عشر: جواز إنكار الفتى على مفتى آخر خالف النص أو عم ما هو خاص؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعيمها أن لا سكينة للمبتوة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، أو لبناءها أو نحو ذلك.

السادسة عشر: استحباب ضيافة الزائر، وإكرامه بطبيب الطعام والشراب، سواء كان المضيف رجلاً أو امرأة، والله أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر" تعني أنها تذكر هذا الحديث بما يوهم أن حكم عدم النفقة والسكنى عام لسائر المبتوتات، مع أنه كان خاصاً بها؛ لأنها انتقلت من بين زوجها لعذر الوحشة أو لاستطالة لساحتها، وإنما منعت من النفقة لعدم الاحتباس، ولكنها لا تذكر هذه الأعذار وتعتمم الحديث. (تكميلة فتح الملة: ٢١٦/١)

[٧ - باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، حاجتها]

٣٧١٩ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَوْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَوْلَهُ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - . حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَقْتُ خَالِتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ^{**} نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النِّيَّ^{طَلَقَهُ} فَقَالَ: "بَلَى. فَجُدْيٌ نَخْلَكِ، إِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصْدِقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا".

٧ - باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، حاجتها

فيه حديث جابر: "قال: طلقت خالي فأرادت أن تجعد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: بل فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً".

أقوال الأئمة في خروج المعتدة في عدة الطلاق والوفاة من بيتها للحاجة: هذا الحديث دليل خروج المعتدة بالبائن للحاجة، ومذهب مالك والشوري واللثي الشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، وواقفهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، ** وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والمدية واستحباب التعرض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر، والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح الم لهم: قوله: "أن تجعد نخلها" جد النخل يجدها بضم الجيم في المضارع جداً وجداً إذا قطع ثرثها، قاله ابن الأثير في جامع الأصول. (تكملة فتح الم لهم: ٢١٧/١)

** قال في تكملة فتح الم لهم: وأما أبو حنيفة رحمه الله فتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْرُجْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَسِيحَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ وهذا النهي القطعي صريح في عدم جواز خروج المطلقات حتى تنقضي عدتهن، ولم يرد مثل ذلك في المتوفى عنها زوجها، والقياس أنها لا تستحق النفقة في عدتها، فيباح لها الخروج في النهار لمعيشتها، وأما المطلقة فإن النفقة دارة عليها من قبل زوجها، فلا تحتاج إلى الخروج. وأما حديث الباب فغير واحد لا يصح به تخصيص الكتاب أو تقييده، ويحتمل أن تكون حالة حابر رحمه الله محتاجة إلى الخروج لفقتها بأن كانت قد احتلت من زوجها على نفقة عدتها، وفي أمثلها يجوز لها الخروج كما صرحت به في المدية وفتح القدير. (تكملة فتح الم لهم: ٢١٨/١)

[٨ - باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها، بوضع الحمل]

٣٧٢٠ - (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَتَقَارَبَا فِي الْفَظِّ قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَيْيَّ أَعْمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزَّهْرِيَّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سَبِيعَةِ بَنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ اسْتَفْتَهُ، فَكَتَبَ أَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَبِيعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمْنَ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوْفَيَ

٨ - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

ضبط الاسم: فيه حديث سبعة بضم السين المهملة، وفتحباء الموحدة، أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فقال النبي ﷺ: "إِنْ عَدْهَا انْفَضَتْ وَأَنْهَا حَلَتْ لِلأَزْوَاجِ".

أقوال أهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل: فأخذ هذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله، انقضت عدتها، وحلت في الحال للأزواج، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشراً، ووضع الحمل، وإلا ما روي عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحمد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، وحججة الجمهور حديث سبعة المذكور، وهو مخصوص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ يَرْتَصَّنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ وَعَشْرَأَوْنَ﴾ (البقرة: ٢٤) ومبين أن قوله تعالى: ﴿وَأَوْنَتُ الْأَجْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْغُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه.

الجواب عن تعارض الآيتين في الظاهر: وقال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجوب الرجوع إلى مرجع التخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبعة المخصوص لأربعة أشهر وعشراً، وأنها محمولة على غير الحامل.** وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب أنها قالت: فأفتاني النبي ﷺ بأنني قد حللت حين وضعت حمي، وهذا تصریح بانقضاء العدة بنفس الوضع، فإن احتجوا بقوله: فلما تعلت من نفاسها، أي طهرت منه. فالجواب: أن هذا إخبار عن وقت سؤالها، ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قول النبي ﷺ =

** قال في تكميلة فتح الملمهم: وذكر الحافظ في الفتح عن ابن مسعود أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة، يعني أنها مخصوصة لها فإذا أخرجت منها بعض متباولاتها. (تكميلة فتح الملمهم: ٢٢٢/١)

عنها في حجّة الوداع، وهي حامل، فلم تُشبْ * أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَحْمِلُتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ** - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَحَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنْكِ، وَاللَّهُ! * مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، قَالَتْ سَبِيعَةً: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، حَمَّعْتُ عَلَيْيِ ثَيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي بِالْتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

قال ابن شهاب: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَنْزُوَجْ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

= أنها حلّت حين وضعت، ولم يعلل بالطهر من النفاس.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان حملها ولداً أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها، أو علقة أو مضعة، فتنقضى العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي، سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعروفتها، أم جلبة يعرفها كل أحد، ودليله إطلاق سبعة من غير سؤال عن صفة حملها.

قوله: "كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لوي" هكذا هو في السخ "في بني عامر" بالفاء وهو صحيح، ومعناه ونسبه في بني عامر، أي هو منهم. قوله: "فلم تُشبْ" أي لم تُمْكث.

ضبط الاسم: قوله: "أبو السنابل بن بعكك" السنابل بفتح السين، وبعكك بمد بعنه مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة، واسم أبي السنابل: عمرو، وقيل: حبة بالباء الموحدة، وقيل: بالنون، حكاهما ابن ماكولا، وهو أبو السنابل بن بعكك بن الحاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار، كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر، وقيل: في نسبه غير هذا.

* قوله: "وَاللَّهُ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ" كان التذكير بتقدير الموصوف مذكراً أي بشخص ناكح، والله تعالى أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملهم: قوله: "فلم تُشبْ" بضم التاء من باب الإفعال أي لم تُمْكث كثيراً حتى وضعت حملها. (تكميلة فتح الملهم: ٢٢٠/١)

** قال في تكميلة فتح الملهم: قوله: "أبو السنابل بن بعكك" بكافين على وزن جعفر، اسمه حبة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: أصرم، كما في الإصابة، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة أنه من مسلمة الفتح وكان شاعراً، وقيل: إنه عاش بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زماناً. والله أعلم. (تكميلة فتح الملهم: ٢٢١/١)

٣٧٢١ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ الْعَزَّزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْمَى ابْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرُانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: عِدْتُهَا آخِرَ الْأَجْلَيْنِ، * وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ أَبْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعْثُوا كُرَيْيَا مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءُهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبْعِةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسْتَ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْزُوَّجَ.

٣٧٢٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْمَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ الْلَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْيَا.

قوله: "نُفِسْتَ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ" هو بضم النون على المشهور، وفي لغة بفتحها، وهو لغتان في الولادة، وقوله: بعد وفاته بليال قيل: إنما شهر، وقيل: خمس وعشرون ليلة، وقيل: دون ذلك، والله أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "فقال ابن عباس إلخ" قال الحافظ: "ويقال: إنه رجع عنه، ويقويه أن المقصود عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك. (تكميلة فتح الملة: ٢٢٢/١)

* * *

[٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام]

٣٧٢٣ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْثَلَاثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوْفَى أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيَّةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةً، خَلْوَقَ أَوْ غَيْرَهُ، فَدَهَتْهُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيَّهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَوْنَارًا".

٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

بيان أحد الإحداد ومعناه في اللغة والشرع: قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد، وهو المنع؛ لأنما تمنع الزينة والطيب، يقال: أحدث المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حداً، كذا قال الجمهور أنه يقال أحدث وحدت، وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدث رباعياً، ويقال: امرأة حاد، ولا يقال: حادة، وأما الإحداد في الشرع: فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه.

قوله ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَوْنَارًا". أقوال الأئمة في وجوب الإحداد على المعتدة الكتائية والصغرى والزوجة الأمية، والمطلقة ثلاثاً: فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو بجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها، والصغرى والكبيرة والبكر والشيب، والحرة والأمة، والمسلمة والكافرة، هذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتائية، بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَحَصِّهُ بِالْمُؤْمِنَةِ"، ** ودليل الجمهور أن المؤمن هو -

* قوله: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" تحد على ميت هو بتقدير أن تحد فاعل لا يحل، ومثله في تقدير أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ رِبِّكُمْ﴾ (الروم: ٢٤) ثم مقتضى أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلث ليال للإحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلث ليال، فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب دفع الشبهة ظاهراً لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب أو الزينة، والله تعالى أعلم.

** قال في تكميلة فتح المهم: الإحداد للمرأة على زوجها يجب عند الحنفية إذا كانت بالغة مسلمة، فاما الصغيرة والذمية فلا حداد عليها، وهو قول مالك وأبي ثور، وقال الشافعي: يجب على كل زوج وصغرى أو كبيرة، مسلمة -

= الذي يستمر خطاب الشارع، ويتفق به، وينقاد له، فلهذا قيد به.
وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفى عنهم سيدها، ولا على الزوجة الرجعية، واحتلوا في المطلقة ثلاثة ف قال عطاء، وريعة، ومالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر: لا إحداد عليها. وقال الحكم، وأبو حنيفة، والكونيون، وأبو ثور، وأبو عبيد: عليها الإحداد، وهو قول ضعيف للشافعي. وحكي القاضي قوله ع عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها، وهذا شاذ غريب، ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثة قوله ع: "إلا على الميت" فخص الإحداد بالميته بعد تحريره في غيره.

قال القاضي: واستفید وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقا على حمله على الوجوب مع قوله ع في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه، والله أعلم.

وأما قوله ع: أربعة أشهر وعشراً، فالمراد به وعشرة أيام بلياليها، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن أبي كثیر والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشراً ليال، وأنها تحل في اليوم العاشر، وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر، وأعلم أن التقيد عندنا بأربعة أشهر وعشراً خرج على غالب المعتقدات أنها تعتمد بالأشهر، أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع، سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد بعده، وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشراً، وإن لم تضع الحمل، والله أعلم.

بيان حکمة وجوب الإحداد في عدة الوفاة: قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح؛ لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتقداته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر، وهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، =

= أو ذمية، وفي حديث الباب حجة للحنفية فإنه أوجب الإحداد على المرأة دون الصغيرة، وعلى المؤمنة دون الكافرة، وزعم الحافظ في الفتح أن استدلال الحنفية هذا استدلال بالمفهوم، ولكنه لا يصح؛ لكون المفهوم لا حجة فيه عند الحنفية، وإنما حصل دليلنا أن هذا الحديث مشتمل على جزئين، الأول حرمة الإحداد على غير الزوج فوق ثلاثة أيام، والثاني إيجاب الإحداد على الزوج، والخطاب في كلا الأمرين من الحرمة والإيجاب إنما وقع للمرأة المؤمنة، فاما الصغيرة والذمية فقد سكت الحديث عن خطابهما، فترجعان إلى أصلهما، وهو عدم الحرمة وعدم الإيجاب، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا سيما لغير المكلفين. فإنما استثنى الحنفية الصغيرة والذمية من أحكام الحداد؛ لأنه لم يرد لهما حكم، لا لأنهم استدلوا بالمفهوم. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم. (تكميلة فتح الملمم: ٤٢٥/١)

٣٧٢٤ - (٢) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفَى أَخْوَهَا، فَدَعَتْ بَطِيبَ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، عَلَى الْمِتَّبِرِ: "لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

٣٧٢٥ - (٣) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبْتَئِي تُوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا، أَفَنَكَحْلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا"** - مَرْتَبَتِنِي أُوْثَلَاتَا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا -، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ

= بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشراً لأن الأربعة فيها ينفع الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالأقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت، ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد، والله أعلم.

قوله: "فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بَطِيبَ فِيهِ صَفَرَةَ خَلْقَ أوْغَيْرِهِ" هو برفع "خلوق" ويرفع غيره، أي دعت بصفة وهي خلوق أو غيره، والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط.

قوله: "مَسَتْ بِعَارِضِيهَا" هما جانب الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أُمَّ حَبِيبَةَ وزيَّنَتْ مَعَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ دَلَالَةً لِجَوازِ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دَوْهَا. قوله: "وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا" هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف.

قولها: "أَفَنَكَحْلُهَا فَقَالَ لَا" هو بضم الخاء.

فقه الحديث والتوفيق بين الروايات: وفي هذا الحديث وحديث أُم عطية المذكور بعده في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَكْتَحِلُ" دليل على تحريم الاكتحال على الحادة، سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في "الموطأ" وغيره في حديث أُم سلمة: "اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار" ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تتحقق إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، ف الحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها فنهما محمول على أنه هي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها. -

** قال في تكملة فتح الملة: وأما نهي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاكتحال في حديث الباب فيحتمل أن تكون الضرورة لم تتحقق عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إما لخفة مرضها أو لأنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل. (تكملة فتح الملة: ٢٢٨/١)

أشهُرٍ وَعَشْرً، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ".

٦-٣٧٢٦ - (٤) قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرْثَيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسْ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرِّ بِهَا سَنَة، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاءَ أَوْ طَيْرًا، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلِمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ ** فَتَعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

- وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة. فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه: يجوز إذا حافت على عينها بكحل لا طيب فيه، وجوze بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب، ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه.

قوله صلوة: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ" معناه: لا تستكرون العدة ومنع الاكتحال فيها، فإنما مدة قليلة، وقد خفت عنك وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة.

دليل نسخ آية متاعا إلى الحول: وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية. وأما رميها بالبرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث. قال بعض العلماء: معناه أنها رمت بالعدة، وخرجت منها كافنصالها من هذه البرة، ورميها بها. وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شرثيابها ولزومها بيتاً صغيراً هي بالتناسب إلى حق الزوج وما يستحقه من المرااعة، كما يهون الرمي بالبرة.

شرح الغريب: قوله: "دخلت حفشاً" هو بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالتشين المعجمة أي بيتاً صغيراً حقيراً قريباً السمك.

قوله: "ثم تؤتى بدابة حمار أو شاء أو طير فتفتض به" هكذا هو في جميع النسخ "تفتض" بالفاء والضاد، قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتراض فذكروا أن العدة كانت لا تغسل، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظرأها ثم تخرج بعد الحول بأيقع منظر، ثم تفاض، أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، وتتبذه فلا يكاد يعيش ما تفاض به، وقال مالك: معناه تمسح به جلدتها، وقال ابن وهب: معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره، =

** قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "فتعطى برة فترمي بها" قال الحافظ: اختلف في المراد برمي البرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من الترخيص والصريح على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمثابة البرة التي رمتها استحقارا له وتعظيمها لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك. (تكميلة فتح المثلهم: ١/٢٢٨-٢٢٩)

٣٧٢٧ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ أَبْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوفَى حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّدَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

٣٧٢٨ - (٦) وَحَدَّثَنَا زَيْنَبُ بْنَ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٧٢٩ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوفَى زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَكُونُ فِي شَرٍّ يَتَّهَا فِي أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي شَرٍّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟".

٣٧٣٠ - (٨) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثٌ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثٌ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبُ، تَحْوِي حَدِيثٌ مُحَمَّدٌ بْنٌ جَعْفَرٍ.

٣٧٣١ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:

- وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَمْسُحُ بِهِ ثُمَّ تَفْتَضُ، أَيْ تَغْتَسِلُ، وَالْفَتْضَاضُ: الْاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ لِلإنْقَاءِ، وَإِزَالَةِ الْوَسْخِ حَتَّى تَصِيرَ بِيَضَاءِ نَقْيَةً كَالْفَضْةِ، وَقَالَ الْأَحْفَشُ مَعْنَاهُ تَنْظِفُ وَتَتَنْقِي مِنَ الدَّرَنِ تَشْبِيهًـ لَهُ بِالْفَضْةِ فِي نَقَائِهَا وَبِيَاضِهَا، وَذَكَرَ الْمَهْرُوِيُّ أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ قَالَ: رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ "تَقْبِصُ" بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مَا مُخْوَذُهُ مِنَ الْقَبْصِ وَهُوَ الْقَبْصُ بِأَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ. قَوْلُهُ: "تُوَفَّى حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ" أَيْ قَرِيبٌ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا" هُوَ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ جَمْعُ حَلْسٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَالْمَرَادُ فِي شَرِّ ثِيَابِهَا، كَمَا قَالَ فِي الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهُوَ مَا مُخْوَذُهُ مِنْ حَلْسِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِ وَهُوَ كَالْمَسْحُ يَجْعَلُ عَلَى ظَهِيرَهُ.

** قَالَ فِي تَكْمِيلَةِ فَتْحِ الْمَلَمَمِ: قَوْلُهُ: "فَإِذَا مَرَ كَلْبٌ رَمَتْ" ظَاهِرُهُ أَنَّ رَمِيَّهَا الْبَعْرَةَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَرْورِ الْكَلْبِ، سَوَاء طَالَ زَمْنُ انتِظَارِ مَرْوِرِهِ أَوْ قَصْرُهُ، وَبِهِ جَزْمُ بَعْضِ الشَّرَاحِ. (تَكْمِيلَةُ فَتْحِ الْمَلَمَمِ: ٢٢٩/١)

أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع؛ أنَّه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ، فذكرت له أنَّ ابنة لها ثُوفِيَّ عنها زوجها، فاشتكَتْ عينها فهِيَ تُرِيدُ أنْ تُكْحِلَّها فقال رسول الله ﷺ: "قدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنْ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

٣٧٣٢ - (١٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعُمَرِ - : حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيُونَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمُّ حَبِيبَةَ نَعِيَّ أَبِي سُفيَّانَ، دَعَتْ - فِي الْيَوْمِ التَّالِي - بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعِيهَا وَعَارِضِيهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَيْبَةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

٣٧٣٣ - (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُطَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيفَةَ بِنْتَ أَبِي عَبِيدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا".

٣٧٣٤ - (١٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٣٧٣٥ - (١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيفَةِ بِنْتِ أَبِي عَبِيدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ "فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

٣٧٣٦ - (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، حَوْدَثَنَا ابْنُ نُعْمَرِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللهِ، جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيفَةِ بِنْتِ أَبِي عَبِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

عن النبي ﷺ بمعنى حديثهم.

٣٧٣٧ - (١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا".

٣٧٣٨ - (١٦) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ** أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تُلْبِسُ تُوبَاً مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ، تُبَذَّدَةً مِنْ قُسْطِ أَوْ أَظْفَارٍ".

قوله ﷺ: "ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب" العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهمتين وهو بروم اليم، يُعصب غزها ثم يصبح معصوباً ثم تنسرج، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب. أقوال أهل العلم في عدم جواز لبس الثوب المعصر المصبوغ للحادية: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادية لبس الثياب المعصرة والمصبوغة إلا ما صبغ بسواد، فرضخص بالصبوج بالسواد عروة بن الزبير، وأبي حمزة الشافعي، وكراهه الزهري، وكراهه عروة العصب، وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظه، والأصح عند أصحابنا تحريم مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازه. قال ابن المنذر: رخص جميع العلماء في الثياب البيضاء، ومنع بعض متأخرى المالكية جيد البيض الذي يتزين به، وكذلك جيد السواد، قال أصحابنا: ويجوز كل ما صبغ، ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير في الأصح، ويحرم حل الذهب والفضة، وكذلك اللولو وفي اللولو وجه أنه يجوز.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار" "النبذة" بضم التون القطعة والشيء اليسير، وأما "القسط" بضم القاف، ويقال فيه "كُسْتٌ" بكاف مضمرة بدل القاف وببناء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروfan من البخور، وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملمم: قوله: "عن أم عطية" هي نسيبة بنت الحارث الأنبارية من فاضلات الصحابة، كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى، ومن أجل ذلك تلقب الغاسلة. (تكميلة فتح الملمم: ٢٢١/١)

٣٧٣٩ - (١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُعَيْنِرَ، حَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا "عِنْدَ أَذْنِي طُهْرٍ هَا: نُبَذَّةٌ مِنْ قُسْطِي وَأَظْفَارِ".

٣٧٤٠ - (١٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الرَّهَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَبَّبُ، وَلَا نَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغاً، وَقَدْ رُخْضَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرٍ هَا - إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيصَهَا - فِي نُبَذَّةٍ مِنْ قُسْطِي وَأَظْفَارِ.

* * * *

[٢٠] - كتاب اللعان

٣٧٤١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَيْهِ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيَّ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمًا! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَاسْأَلَ لَيْ عَنْ ذَلِكَ، يَا عَاصِمًا! رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمًا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابِهَا، حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَيْهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمًا! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، فَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَدُّنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ، فَادْهَبْ فَأَتِ بِهَا".

١٩ - كتاب اللعان

معنى اللعان ووجه اختيار اللعان على لفظ الغضب مع كونهما في الآية: اللعان والملائنة والتلاعن، ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا والتلاعن ولعلن القاضي بينهما، وسي لعلناً لقول الزوج: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: واختبر لفظ اللعن على لفظ الغضب، وإن كانوا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان؛ لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعنه عن لعنهما، ولا ينعكس، وقيل: سي لعلناً من اللعن وهو الطرد والإبعاد؛ لأن كلاً منها يبعد عن صاحبه، وبحرم النكاح بينهما على التأييد بخلاف المطلق وغيره.

أقوال أهل العلم في أن اللعان هل هو يمين أو شهادة: واللعان عند جمهور أصحابنا يمين. وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة، وقيل: عكسه. قال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة، ولا يمين في جانب المدعى إلا فيهما، والله أعلم. واختبر العلماء: وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المرة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة، والله أعلم. وانختلف العلماء في نزول آية اللعان، هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك".

قال سهل: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ عَوَيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= أول رجل لاعن في الإسلام: وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال ابن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال؛ قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال الماوردي من أصحابنا في كتابه "الحاوي": قال الأكثرون: قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاي، قال: والنفل فيها مشتبه ومختلف. وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه "الشامل": قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً.

قال: وأما قوله عَلَيْهِ الْكَبِيرُ لعويم: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكُمْ فِي صَاحِبِتِكُمْ مَا نَزَلَ فِي قَصْةِ هَلَالٍ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ، قُلْتَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَلَعُلَّهُمَا سَأْلًا فِي وَقْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِيهِمَا، وَسَبَقَ هَلَالٍ بِالْلَّعَانِ، فَيَصِدِّقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَاهِنِكَ وَأَنَّ هَلَالًا أَوَّلُ مَنْ لَعَنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قالوا: وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة، ومن نقله القاضي عياض عن ابن حجر الطبراني. قوله: "فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَاهَمَا".

تأويل كراهة النبي ﷺ المسائل: المراد: كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة. قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين، وقد وقع فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيحييهم ولا يكرهها، وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد، ولم يحتاج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسلیط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أغراض المسلمين، وفي الإسلام، ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقاً. وفي الحديث الآخر: "أعظم الناس حرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسالته".

قوله: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟" فقال رسول الله ﷺ: قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأنت بها، قال سهل: فتلاعنا" هذا الكلام فيه حذف ومعناه: أنه سأله وقدف امرأته وأنكرت الزنا، وأصر كل واحد منها على قوله ثم تلاعنا.

قوله: "أَيْقُتْلُ فَتَقْتُلُونَهُ" معناه إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتل فهو، وإن تركه صير على عظيم فكيف طريقة؟

أقوال أهل العلم في وجوب القصاص على من قتل رجلاً وادعى أنه وجده على الزنا بدون الشهود: وقد اختلف العلماء فيما نسبت قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزم القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، =

قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتأخرين.**

- ويكون القتيل محسناً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه، وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محسناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله، والصواب الأول، وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زن بامرأته وقتلها بذلك.

قوله: "قال سهل: فتلعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ" فيه أن اللعان يكون بحضور الإمام أو القاضي، ويعجم من الناس، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع، فاما الزمان وبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة، وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف عندنا، الأصح الاستحباب.

قوله: "فلما فرغ قال عمير: كذبت عليها، يا رسول الله إن أمسكتها" فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتأخرين. وفي الرواية الأخرى: "طلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ذاكم الفريق بين كل متأخرين" وفي الرواية الأخرى: "أنه لاعن ثم لاعت ثم فرق بينهما" وفي رواية: "أن النبي ﷺ قال: لا سبيل لك عليها".

أقوال الأئمة في الفرق باللعان: اختلف العلماء في الفرق باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن، ويحرم عليه نكاحها على التأييد لهذه الأحاديث، لكن قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا تتوقف على لعان الزوجة. وقال بعض المالكية: تتوقف على لعائهما. وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بما بعد التلاعن، لقوله: ثم فرق بينهما.** وقال الجمهور: لا تفتر إلى قضاء القاضي لقوله ﷺ: "لا سبيل لك عليها". والرواية الأخرى "ففارقها". وقال الليث: لا أثر للewan في الفرقة، ولا يحصل به فراق أصلاً.

** قال في تكملة فتح المهم: قوله: "فكانت سنة المتأخرين" قال يعني من الحنفية: معناه أن الملاعنة بالوجه المذكور صارت سنة لمن بعدهما من المتأخرين. (تكملة فتح المهم: ٢٢٨/١)

** قال في تكملة فتح المهم: وأصحاب الشافعية عن حديث الباب أن الفرقة وقعت بنفس اللعان، وإنما أخبرهما النبي ﷺ بوقوع الفرقة. فغير عنه الراوي بقوله "فرق بينهما" ولكن رده الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٩: ٣) بأنه صرف للكلام عن حقيقته من غير حاجة، فإن نسبة التفريقي إلى النبي ﷺ تقتضي أن تقع الفرقة بفعله، وذلك إنما يصح على قول الحنفية.

(إلى أن قال): ولم أجده للشافعي عليه حديثاً يدل هذه الصراحة على وقوع الفرقة بلعان الزوج وحده، ولذلك قال الإمام أبو بكر الجصاص: "قول الشافعي في إيقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن أقوال سائر الفقهاء وليس له فيه سلف"، وراجع لتفصيل المسألة أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٧ إلى ٣٧٢ وإعلاء السنن ١١: ١٦٥. (تكملة فتح المهم: ٢٤٢-٢٤٣)

٣٧٤٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عُوَيْمَرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدَىٰ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِلَيْهَا، بَعْدُ، سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنَهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرْثُهَا وَتَرَثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

٣٧٤٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقُصْبَيْهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا

= اختلاف أهل العلم في بقاء تأييد الحرجمة إذا كذب الزوج نفسه بعد ذلك: واحتللت القائلون بتأييد التحرير فيما إذا أكدب بعد ذلك نفسه فقال أبو حنيفة: تخل له لزوال المعنى الحرج. وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا تخل له أبداً لعموم قوله عليه السلام: "لا سبيل لك عليها" والله أعلم.

وأما قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهو كلام تام مستقل، ثم ابتدأ فقال: هي طلاق ثلاثة تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق فقال: هي طلاق ثلاثة، فقال له النبي عليه السلام: "لا سبيل لك عليها" أي لا ملك لك عليها، فلا يقع طلاقك، وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان، واستدل به أصحابنا، على أن جمع الطلاقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً، وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث، وقد يعرض على هذا فيقال: إنما لم ينكر عليه؛ لأنه لم يصادف الطلاق م حالاً مملوكاً له، ولا نفوذاً، ويحاجب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث حرجاً لأنكر عليه؛ وقال له: كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام، والله أعلم.

وقال ابن نافع من أصحاب مالك: إنما طقها ثلاثة بعد اللعان؛ لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان مع أنه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان، وهذا فاسد، وكيف يستحب لإنسان أن يطلق من صارت أجنبية. وقال محمد بن أبي صفرة المالكي: لا تحصل الفرقة بنفس اللعان، واحتج بطلاق عويم وبقوله: إن أمسكتها، وتأنله الجمهور كما سبق، والله أعلم.

واما قوله: "قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين" فقد تأنله ابن نافع المالكي على أن معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق. وقال الجمهور: معناه حصول الفرقة بنفس اللعان.

ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلَّ مُتَلَاعِنِينَ".

وأما قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذاكم التفريق بين كل متلاعنين" فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان أن الفرق تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين، وقيل: معناه تحريمها على التأييد كما قال جمهور العلماء. قال القاضي عياض: واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه إلا أبا عبيدا فقال: تصير محمرة عليه بنفس القذف بغير لعان. قوله: "وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم حررت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها" فيه جواز لعان الحامل، وأنه إذا لاعتها ونفي عنه نسب الحمل انتفى عنه، وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم، وهو الثالث إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة أو الأخوات، وإن كان شيء من ذلك فلها السادس، وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمها، وهم إخواته وأخواته من أمها وجداته من أمها، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها، أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمها إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء ب مباشرة إعتاقه، فإن لم يكن لها موال فهو ليت المال، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال الزهرى وممالك وأبو ثور، وقال الحكم وحماد: ترثه ورثة أمها، وقال آخرون: عصبة عصبة أمها، روى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل، قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة. وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع لكن الثالث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدة مذهبة في إثبات الرد، والله أعلم.*

** قال في تكملة فتح المهم: والمسألة مختلف فيها منذ عهد الصحابة فقد أخرج البيهقي وسعيد بن منصور عن الشعبي أن عليا قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأمه الثالث ولأخيه السادس، وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للأخ السادس، وما بقي فللأم وهي عصبة، وقال زيد: لأمه الثالث ولأخيه السادس، وما بقي ففي بيت المال، كذا في كنز العمال. فأخذ الحنفية بقول علي والحنابلة بقول ابن مسعود، والشافعية والمالكية بقول زيد بن ثابت رحمه الله.

وإنما رجح الحنفية قول علي رحمه الله: لأن أحكام الميراث ثابتة بنص الكتاب فلا يجوز القول بخلافها إلا بنص مثله، والذي رويعي في كون الملاعنة عصبة لولدها أو كون عصبتها عصبة له أخبار آحاد لا تخلو من مقال واحتمال، فلا يترك بها النص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثالث ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السادس، ولا في توريث أبي الأم ونحوه من عصبة الأم، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث، والإدلة بالأم أضعف فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث، وفيما روينا عن الشعبي اتفق على زيد أن الأم ليست بعصبة لابنها واحتلما في الرد، فرد على رحمه الله على الأم والأخ، وجعله زيد ليت المال ولكن قول علي رحمه الله أوفق بكتاب الله؛ لأن توريث بيت المال مع وجود ذوي الأرحام مخالف لقوله تعالى: **(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ بَعْضًا فِي كِتَابِ اللَّهِ)** (الأفال: ٧٥) =

٣٧٤٤ - (٤) وَحَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: سَئَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةِ مُضَعِّبٍ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ أَبْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغَلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: أَبْنُ جُبَيرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا حَاجَةً، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرْذَعَةً، ** مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشُوْهَا لِيفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنِينَ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! * نَعَمْ، إِنَّ أَوْلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمْ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى فَاحِشَةٍ.

قال: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجْبِهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور: ٦) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثْنَا بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا

قوله: "فتلاعننا في المسجد" فيه استحباب كون اللعان في المسجد، قد سبق بيانه.

قوله: "فقلت للغلام: استأذن لي قال: إنه قائل فيسمع صوتي فقال: ابن جبير قلت: نعم" أما قوله: "إنه قائل" فهو من القيلولة، وهي النوم نصف النهار، وأما قوله: "ابن جبير" فهو برفع "ابن" وهو استفهم أي أنت ابن جبير؟ قوله: "فوجده مفترشاً برذعة" هو بفتح الباء، وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه.

قوله: "ووعله وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة" و فعل بالمرأة مثل ذلك، فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين وبخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة.

* قوله: "قال سبحان الله نعم" كان التسبيح للتعجب من عدم علمه مع شهرة الواقعه، والله تعالى أعلم.

= وراجع للتفصيل باب ميراث ابن الملاعنة من إعلاء السنن (١٨: ٣٤٦). (تكميلة فتح الملة: ٢٣٩/١ - ٢٤٠)

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "مفترش برذعة" البرذعة والبردعة: ما يفرش على ظهر البعير، وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه وتقلله من الدنيا. (تكميلة فتح الملة: ٢٤١/١)

أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذى بعثك بالحق إله لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إله لمِن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إله لمِن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

٣٧٤٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ، زَمَنَ مُصْبَعِ ابْنِ الزَّيْرِ، فَلَمْ أَذْرِ مَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ تُمَيرِ.

٣٧٤٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزَهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: "حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ ** قَالَ: "لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا" قَالَ زُهَيرٌ

قوله: "فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إلى آخره" فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به، وأنه يسقط عن نفسه حد قذفها، وينفي النسب إن كان، ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي وطائفة: لو لاعت المرأة قبله لم يصح لعها، وصححه أبو حنيفة وطائفة. قوله: "فشهد أربع شهادات بالله إنه لمِن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" هذه ألفاظ اللعان، وهي مجعّل عليها.

قوله للمتلاعنين "حسابكمَا على الله أحدكمَا كاذب" قال القاضي: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة، قال: وقال الداودي إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه، قال: والأول أظهر وأولى بسياق الكلام.

** قال في تكميلة فتح الملمهم: قوله: "يا رسول الله مالي؟" يعني أين يذهب مالي الذي أعطيتها صداقاً؟ هل يرد إلى؟. (تكميلة فتح الملمهم: ٢٤٤/١)

في روايته: قال: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧) - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِي: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيْوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَيْهِ بْنِ الْعَجَلَانِ، وَقَالَ: "اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟".

(٨) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَيْوبَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

(٩) - وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَاعِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارَ - وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَاعِيِّ وَابْنِ الْمُشَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعاَذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفْرِقْ مُصَعْبٌ بَيْنَ الْمُتَلَاقِينَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَقَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَيْهِ بْنِي الْعَجَلَانِ.

= الرد على النحاة: قال: وفيه رد على من قال من النحاة أن لفظة "أحد" لا تستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا تستعمل إلا في الوصف ولا تقع موقع واحد، وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف، ووقعت موقع واحد، وقد أجازه المبرد، ويؤيده قوله تعالى: **فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ** ** (النور: ٦) وفي هذا الحديث أن الخصميين المتکاذبين لا يعقوب واحد منهمما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإيهام. قوله: "يا رسول الله مالي قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليه، فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليه فذاك أبعد لك منها".

فقه الحديث: في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخلون بها، والمسألتان بجمع عليهما، وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها.

* قوله: "بَيْنَ أَخْوَيْهِ بْنِ الْعَجَلَانِ" أي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهم أخوی بني العجلان لتغليب الذكر على الأنثى، والله تعالى أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملمهم: ولكن رد عليه الفاكهي فقال: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة إنما هو في "أحد" التي للعموم نحو "ما في الدار من أحد" وأما "أحد" يعني "واحد" فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو "قل هو الله أحد" ونحو: "فشهاده أحدهم" ونحو: "أحد كما كاذب"، كذا في فتح الباري، باب قول الإمام للمتلاعنة: إن أحد كما كاذب. (تكميلة فتح الملمهم: ٢٤٤/١)

٣٧٥٠ - (١٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتْبِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَوْدَثَنِي يَحْسَى بْنُ يَحْسَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَا عَنْ امْرَأَتِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٧٥١ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَوْدَثَنِي ابْنُ ثَمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا عَنْ * رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا.

٣٧٥٢ - (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَعَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْسَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٧٥٣ - (١٣) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لِلَّيْلَةِ جُمْعَةً فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ** مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدَتُهُ، أَوْ قُتِلَ قَتْلَتُهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظِهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدَتُهُ، أَوْ قُتِلَ قَتْلَتُهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظِهِ. فَقَالَ: "اللَّهُمَّ افْتَحْ" وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَّلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هُنْ شَهَادَاءٍ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ (النور: ٦)، هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتَلَيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَهُ وَامْرَأَتُهُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّاعَنَا.

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ افْتَحْ" معناه بين لنا الحكم في هذا.

* قوله: "لا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي أمر باللاملاعنة.

** قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "رجل من الأنصار" كما وقع مبيها فيسائر الروايات واستظهر شيخنا السهارنفورى في البذل أنه عوين العحالى والأظهر عندي أنه هلال بن أمية؛ لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصة هلال. (تكميلة فتح المثلهم: ٢٤٧/١)

فَشَهَدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةِ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَادِيْنَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "مَهْ" فَأَبَتْ فَلَعِنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: "لَعْلَهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا" فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

٣٧٥٤ - (١٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَوَّدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَيْيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوَهُ.

٣٧٥٥ - (١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ - وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا - . فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ ** لِأَمْمَةِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلَ لَا يَعْنَى فِي الإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَا يَعْنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضُ سَبِطًا قَضَيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ" قَالَ: فَأَبْيَقْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

ضبط الاسم: قوله: "إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء" هي بين مفتوحة ثم جاء ساكنة مهمتين وبالمد، وشريك هذا صحابي بلوي، حليف الأنصار، قال القاضي: وقول من قال: إنه يهودي باطل. قوله: "وكان أول رجل لاعن في الإسلام" سبق بيانه في أول هذا الباب.

قوله ﷺ: "لَعْلَهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا" وفي الرواية الأخرى: "فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ سَبِطًا قَضَيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فهو لشريك".

شرح الغريب: أما الجعد: ففتح الجيم وإسكان العين. قال الهروي: الجعد: في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً، فإذا كان مدحاً فله معنيان: أحدهما: أن يكون معصوب الحلق، شديد الأسر. والثاني: أن يكون شعره غير سبط؛ لأن السبوطية أكثرها في شعور العجم. وأما الجعد المذموم فله معنيان: أحدهما: القصير المتعدد =

* قوله: "فَكَانَ أَوَّلَ رَجُلَ لَا يَعْنَى فِي الإِسْلَامِ" قيل: إن آية اللعان نزلت بسببه، وقد تقدم أنها نزلت بسبب عويم العجلاني، فيحتمل أن القضيتين متقاربتيان زمناً فنزلت بسببهما معاً، والله تعالى أعلم.

** قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ" بفتح السين وسكون الحاء المهمليتين، وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث. (تكميلة فتح المثلهم: ٢٥٠/١)

** قال في تكميلة فتح المثلهم: فلعل شريكاً كان أحداً من الرضاعة. (تكميلة فتح المثلهم: ٢٥٠/١)

٣٧٥٦ - (١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعَيْسَى بْنُ حَمَادَ الْمِصْرِيَّانِ -
وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاقُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمٌ
ابْنُ عَدَى فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَتَهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ
رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي
وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلُ اللَّحْمِ، سَبَطُ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى
إِلَيْهِ أَتَهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، حَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرُ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ إِبْيَنْ"
شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَتَهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ
رَجُلٌ ** لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَحْلِسِ: أَهْيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ
رَجَمْتُ هَذِهِ؟" فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوَءَ.

٣٧٥٧ - (١٧) وَحَدَّثَنِيهِ أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيَسِ:
حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بَلَالَ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاقُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ،
وَرَأَدَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: كَثِيرُ اللَّحْمِ، قَالَ: حَعْدًا قَطَطَا. **

= والآخر: البخيل، يقال: جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل.
وأما السبط: فبكسر الباء وإسكانها وهو الشعر المسترسل. وأما حمش الساقين: فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم
ساكمة ثم شين معجمة أي رقيقهما، والمحوشة: الدقة. وأما قضيء العينين فمهموز ممدود على وزن فعيل وهو
بالضاد المعجمة، ومعناه: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.
قوله: "وَكَانَ حَدْلًا" هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة وهو المتعلق الساق.
قوله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: "لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ" وفسرها ابن عباس بأنها امرأة كانت تظهر في الإسلام الشوء. -

** قال في تكملة فتح المثلهم: قوله: "فقال رجل لابن عباس" هذا الرجل هو عبد الله بن شداد بن المداد، كما
سيأتي من طريق أبي الزناد عند المصنف. (تكملة فتح المثلهم: ٢٥٣/١)

** قال في تكملة فتح المثلهم: قوله: "قططا" بفتح الطائين، وقيل: بكسر الأولى، صفة مبالغة للجعد، يعني شديد
الجعدوبة والتقبض كشعر السودان، كذا في جمجم البحار. (تكملة فتح المثلهم: ٢٥٤/١)

٣٧٥٨ - (١٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: وَذَكَرَ الْمُتَلَأَعْنَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا أَحَدًا بِعِيرٍ بَيْنَهَا لَرَجَمْتُهَا؟" فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٧٥٩ - (١٩) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّارَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا"، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ".

٣٧٦٠ - (٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْهَلُهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ "نَعَمْ".

٣٧٦١ - (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالِ، حَدَّثَنِي سُهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسِهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ"، قَالَ:

- وفي رواية: "أَهَا امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ" معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم يثبت ببيبة ولا اعتراف، ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن، بل لا بد من بيبة أو اعتراف.

قوله: "أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟" قال رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: بلـى، والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم" وفي الرواية الأخرى: "كلاـ والذي يبعثك بالحق إن كنت لأتعاجله بالسيف" قال الماوردي وغيره: ليس قوله هو ردـاً لقول النبي ﷺ ولا مخالفـة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلـاء الغضـب عليهـ فإنه حينـئذ يـتعاجـلهـ بالـسيـفـ وإنـ كانـ عـاصـياـ".

معنى السيد: وأما السيد فقال ابن الأباري وغيره: هو الذي يفوق قومه في الفخر، قالوا: والسيد أيضاً الحليم، وهو أيضاً حسن الخلق، وهو أيضاً الرئيس، ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيدكم.

كلاً، والذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعْاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيْرُهُ، وَإِنَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيِرُ مِنِّي".

٣٧٦٢ - (٢٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحَدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ -، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبَتِهِ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللهِ! لَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيِرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصٌ ** أَغْيِرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ ** إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ

شرح الغريب وتأويل غيرة الله تعالى: قوله: "لضربته بالسيف غير مصفح" هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه بل أضر به بمحده.

قوله ﷺ: "إنه لغدور وأنا أغير منه" وفي الرواية الأخرى: "والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرمت الفواحش ما ظهر منها وما بطن" قال العلماء: الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع، والرجل غدور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبه بنظر أو حديث أو غيره، والغيرة صفة كمال فأخبر ﷺ بأن سعداً غدور، وأنه أغير منه، وأن الله أغير منه ﷺ، وأنه من أجل ذلك حرمت الفواحش، فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى، أي أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش، لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وازتعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى.

قوله ﷺ: "لا شخص أغير من الله تعالى" أي لا أحد، وإنما قال: "لا شخص" استعارة، وقيل: معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه، فينبغي أن يتأنب الإنسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده، فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة، بل حذرهم وأنذرهم، وكرر ذلك عليهم وأمهلهم، فكذا ينبغي للعبد أن لا يادر بالقتل وغيره في غير موضعه، فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة، مع أنه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه وتعالى.

قوله ﷺ: "ولا شخص أحب إليه العذر من الله تعالى، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الجنة" معنى الأول: ليس أحد أحب إليه الأعذار من الله تعالى.

** قال في تكميلة فتح الملمم: قوله: "لا شخص أغير من الله" الشخص في الحقيقة جرم الإنسان، والشخص بهذا التفسير محال على الله سبحانه، فالمراد: لا أحد، كما حققه الأبي. (تكميلة فتح الملمم: ٢٥٨/١)

** قال في تكميلة فتح الملمم: قوله: "أحب إليه العذر" هو برفع "أحب" خير مقدم لقوله "العذر" وخير "لا" مخدوف، والتقدير: لا أحد موجود، وبفتح "أحب" صفة لقوله "شخص" و"العذر" فاعله، وخير "لا" مخدوف.

(تكميلة فتح الملمم: ٢٥٨/١)

مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبَ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ".

٣٧٦٣ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَقَالَ: غَيْرُ مُضْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ.

٣٧٦٤ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ * مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟" قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "فَمَا أَلْوَاهُنَا؟" قَالَ: حُمْرَ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟" قَالَ: إِنْ فِيهَا لُورْقًا، قَالَ: "فَإِنَّمَا أَتَاهَا ذَاكَ؟" قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقُ، قَالَ: "وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ".

٣٧٦٥ - (٢٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوْ حَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، جَمِيعاً عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ عَيْنَةَ، عَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرَّضُ

معنى الإعذار: فالاعذر هنا يعني الإعذار والإإنذار، قبل أخذهم بالعقوبة، وهذا بعث المرسلين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) والمدح بكسر الميم، وهو المدح بفتح الميم فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم وإذا حذفت فتحت، ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة: أنه لما وعدها ورغم فيها كثرة سؤال العباد إليها منه، والثناء عليه، والله أعلم.

قوله: "إِنْ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَاهُنَا؟" قَالَ: حُمْرَ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟" قَالَ: إِنْ فِيهَا لُورْقًا، قَالَ: فَإِنَّمَا أَتَاهَا ذَاكَ؟" قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ".

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "رجل من بنى فزارة" وسيأتي في رواية أبي سلمة أنه كان أعرابياً، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن اسمه ضمضم بن قنادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكا حدثها أن ضمضم بن قنادة ولد له مولود أسود من امرأة من بنى عحل، فشكى إلى النبي ص. (تكميلة فتح الملة: ٢٥٩/١)

بِأَنْ يَنْفِيْهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ - قَالَ - : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.
 ٣٧٦٦ - (٢٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ - ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُؤْسُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ،
 وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَاهَا؟ قَالَ: حُمْرَةً،
 قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَتَنِي هُوَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ
 اللَّهِ! يَكُونُ نَزَعَةُ عِرْقٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا لَعْلَهُ يَكُونُ نَزَعَةُ عِرْقٍ لَهُ".

٣٧٦٧ - (٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

شرح الغريب: أما الأورق فهو الذي فيه سواد ليس بصفاف، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحماممة: ورقاء، وجمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحر، والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الشمرة، منه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللوم والكرم، ومعنى نزعه، أشبهه واحتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب، فكانه جذبه إليه لتشبيهه، يقال منه: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبوه ونزعه إليه.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج، وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المحالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه. وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً، وأن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وهو مذهب الشافعي وموافقه، وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال، وفيه الاحتياط للأنساب، وإلحاقة بمجرد الإمكان. قوله في الرواية الأخرى: "إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته" معناه استغربت بقلبي أن يكون معي، لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم.

٢١-كتاب العق]

[١ - باب من أعتق شركا له في عبد]

- ٣٧٦٨ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكَ: حَدَّثَكَ نَافعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْعُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأُغْطِي شُرَكَاءُهُ حِصَاصَهُمْ،"** وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ،** وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ".
- ٣٧٦٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَثِيثِ بْنِ سَعِيدٍ، ح

كتاب العق

[١ - باب من أعتق شركا له في عبد]

معنى العق: قال أهل اللغة: العق: الحرية، يقال: منه عق يعتق عتقاً بكسر العين، وعتقاً بفتحها أيضاً، حكاه صاحب الحكم وغيره، وعتقاً وعناق فهو عتيق، وعاتق أيضاً، حكاه الجوهرى وهم عتقاء، وأعتقه فهو معتق وهم عتقاء وأمة عتيق وعنيقة، وإماء عتائق، وحلف بالعتاق، أي الإعتاق، قال الأزهرى: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق وبنا، وعتق الفرخ طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويدهب حيث شاء. قال الأزهرى وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة: أنه أعتق رقبة، وفك رقبة، فحصلت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع؛ لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبيل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكانه أطلق رقبته من ذلك، والله أعلم.**

** قال في تكملة فتح المللهم: ودليل أبي حنيفة رض في تجزي الإعتاق حديث الباب عن ابن عمر رض، حيث قال فيه رض: "إلا فقد عتق منه ما عتق" فإنه صريح في ثبوت التجزي في العتق، وهو حديث أخرجه البخاري من طريق مالك، وأصرح منه ما أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب (٤: ١٢٤) عن ابن عمر رض بلفظ: "إلا عتق منه ما عتق ورق منه ما بقي". (تكملة فتح المللهم: ١/٢٧٤)

** قال في تكملة فتح المللهم: قوله: "وعتن عليه العبد" ظاهره أن العبد يعتق بكماله بعد أداء القيمة، ففيه حجة لأبي حنيفة في تجزي العتق في اليسار أيضاً، وفيه حجة لمالك أيضاً، حيث يحصل العتق عنده بأداء القيمة لا بالعتق الأول أو التقويم، كما هو مذهب بعض الفقهاء. (تكملة فتح المللهم: ١/٢٧٥)

** قال في تكملة فتح المللهم: وأما شرعاً فقد فسره في المغرب بالخروج عن المملوكية، ووجه مناسبته بمعناه اللغوي أنه قوة حكمية يصير المرء بها أهلا للشهادة والولاية والقضاء. (تكملة فتح المللهم: ١/٢٦٢)

وَحَدَّثَنَا شِيمَانُ بْنُ فَرُوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَكْبَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

قوله ﷺ: "من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، فقوم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاءه حصتهم، واعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما اعتق، وفي نسخة: ما أعتق".

ذكر الاستسعاء في الحديث من قول قتادة: هذا حديث ابن عمر. وفي حديث أبي هريرة: "أن النبي ﷺ قال في الملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن". وفي رواية قال: "من أعتق شفاصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه" وفي رواية: "إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه" قال القاضي عياض: في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواية قال: قال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة، وهما أثبتت فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي أبي قتادة، قال: وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب.

قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، ففصل قول قتادة عن الحديث. قال القاضي: وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى من ذكرها؛ لأنها ليست في الأحاديث الأخرى من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبتت من ذكروها. قال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث، كما قال غيره، هذا آخر كلام القاضي، والله أعلم.

[٢ - باب ذكر سعاية العبد]

- ٣٧٧٠ - (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَىٰ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: يَضْمَنُ.
- ٣٧٧١ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ" * فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، * استُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

٢ - باب ذكر سعاية العبد

قال العلماء: ومعنى الاستسقاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عنق، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسقاء، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "غير مشقوق عليه" أي لا يكلف ما يشق عليه، والشقيقون: بكسر الشين النصب قليلاً كان أو كثيراً، أو يقال له: الشقيق أيضاً بزيادة الياء، ويقال له أيضاً: الشرك بكسر الشين. وفي هذا الحديث: أن من أعتق نصبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية، وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يتعق بنفس الإعتاق إلا ما حكمه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يتعق نصيب المعتق موسراً كان أو موسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع.

* قال في تكملة فتح المלהهم: وفي هذا اللفظ ما يقوى قول أبي حنيفة في تجزي العنق، فإن النبي ﷺ جعل خلاصه من الرق موقوفاً على أداء المال، ومعنى ذلك أن نصفه رقيق ما لم يدفع المال إلى الشريك. (تكملة فتح الملههم: ٢٧٧/١)

* قال في تكملة فتح الملههم: وأما المسألة الثانية، وهي ثبوت السعاية، فدليل أبي حنيفة رحمه الله فيها حديث أبي هريرة، وفيه: "إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ استُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ" فإنه صريح في ثبوت السعاية عند إعسار العنق. (تكملة فتح الملههم: ٢٧٥/١)

٣٧٧٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ".

اختلاف أهل العلم في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موسراً: وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب، أحدها: وهو الصحيح في مذهب الشافعي،* وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وأبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعناق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الإعناق، ويكون ولاء جميعه للمنتقد، وحكمه من حين الإعناق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله، قال هؤلاء: ولو أفسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة ديناً في ذاته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيم واستمر عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعناق الأول نصيبه كان إعناقه لغواً؛ لأنه قد صار كله حراً.

والذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعي. الثالث: مذهب أبي حنيفة، للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعى في ذلك، والولاء كله للمعتق. قال: والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه، الرابع: مذهب عثمان البتي: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر. الخامس: حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال. السادس: حكى عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبد دون الإمام، وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة، والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لتصريح الأحاديث، فهي مردودة على قائلها، هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً.

أقوال العلماء في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موسراً: فاما إذا كان موسراً حال الإعناق فيه أربعة مذاهب. أحدها: مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبد، وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط، =

** قال في تكملة فتح الملمم: ويتلخص خلاف هؤلاء في شيئين، الأول: هل يتجزى العتق أو لا؟ فعند أبي حنيفة يتجزى مطلقاً، وعند أبي يوسف ومحمد لا يتجزى مطلقاً، وعند الأئمة الحجازيين يتجزى إذا كان المعتق موسراً، ولا يتجزى إن كان موسراً.

والثاني: هل يجوز لشريك المعتق أن يستسعى العبد في حصته في صورة من هذه الصور؟ فعند أبي حنيفة يجوز، سواء كان المعتق موسراً أو موسراً، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في الوجهين، وعند أبي يوسف ومحمد، يجوز في الإعسار، ولا يجوز في اليسار. (تكملة فتح الملمم: ٢٧٤/١)

٣٧٧٣ - (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَرَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ.

= ولا يطالب المعتق بشيء، ولا يستسعي العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً، كما كان، وهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر. المذهب الثاني: مذهب ابن شرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق: يستسعي العبد في حصة الشريك، واحتلّ هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقده. فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه، وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين هو حر بالسراية. المذهب الثالث: مذهب زفر وبعض البصريين: أنه يقوم على المعتقد، ويؤدي القيمة إذا أيسر. الرابع: حكاه القاضي: عن بعض العلماء أنه لو كان المعتقد معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً، فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان، وهذا مذهب باطل.

أقوال الأئمة فيما إذا أعتقد بعض عبده: أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله فأعتقد بعضه، فيعتقد كله في الحال بغير استساعه، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة، وإنفرد أبو حنيفة فقال: يستسعي في بيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور، وحکى القاضي أنه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقال أهل الظاهر وعن الشعبي وعبد الله بن الحسن الغبرى: أن للرجل أن يعتقد من عبده ما شاء، والله أعلم.

قال القاضي عياض: وقوله في حديث ابن عمر: "إلا فقد عتق منه ما عتق" ظاهره أنه من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه مالك وعبد الله العمري، فوصلاته بكلام النبي ﷺ وجعله منه، ورواه أبوب عن نافع فقال: قال نافع: "إلا فقد عتق منه ما عتق" ففصله من الحديث وجعله من قول نافع. وقال أبوب مرة: لا أدرى هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع، ولهذه الرواية قال ابن وضاح: ليس هذا من كلام النبي ﷺ. قال القاضي: وما قاله مالك وعبد الله العمري أولى، وقد جوده، وهو في نافع أثبت من أبوب عند أهل هذا الشأن، كيف وقد شك أبوب فيه كما ذكرناه، قال: وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع، وقال في هذا الموضع: إلا فقد جاز ما صنع، فأتي به على المعنى، قال: وهذا كله يرد قول من قال بالاستساع، والله أعلم.

قوله ﷺ: "قيمة عدل" بفتح العين أي لا زيادة ولا نقص، والله أعلم.

[٣ - باب بيان أن الولاء من اعتق]

٣٧٧٤ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَّةً ** تُعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَسِيعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلَأْهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَا يَمْنَعُكُمْ ذَلِكُمْ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ".

٣٧٧٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ فَضَّلتُ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتِكِ، ** وَيَكُونُ

٣ - باب بيان أن الولاء من اعتق

أقوال أهل العلم في جواز بيع المكاتب والمكاتب عدم جوازه: فيه حديث عائشة في قصة بريرة، وأنما كانت مكتبة فاشترتها عائشة وأعتقتها، وأفهم شرطوا ولاءها. وقول النبي ﷺ: "إنما الولاء من اعتق" وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب. أحدها: أنها كانت مكتبة وباعه الموالي واشتراها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها، فاحتاج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب، ومن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه. وقال ابن مسعود، وربيعة، وأبو حنيفة، والشافعي، وبعض المالكية، ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه. ** وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأحاديث من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنما عجزت نفسها، وفسخوا الكتابة، والله أعلم. الموضع الثاني.

** قال في تكميلة فتح الم لهم: قوله: "تشتري جارية" وهي بريرة بيعها، كما هو مصرح في الروايات الآتية، وهي بوزن فعلية مشتقة من البرير، وهو ثغر الأراك. (تكميلة فتح الم لهم: ٢٧٩/١ - ٢٨٠)

** قال في تكميلة فتح الم لهم: قوله: "أن أقضى عنك كتابتك" ظاهر هذا اللفظ يدل على أن عائشة لم ترد الاشتراء، وإنما أرادت أن تؤدي ببدل الكتابة من قبل بريرة على أن يكون الولاء لها، وذلك مشكل؛ لأنما لا تكون محققة في مطالبة الولاء حيث ذكرت، فإن أداء بدل الكتابة تبرع لا ينقل الولاء إلى المتبرع، ولكن سيبأني في رواية أبي أسامة عن هشام عند المصنف ما يزيل هذا الإشكال، فإن لفظه: "إن شاء أهلك أن أعد لها لهم عدة واحدة وأعتقلك، ويكون الولاء لي فعلت" وهذا يدل على أنها لم ترد التبرع بأداء بدل الكتابة، وإنما أرادت أن تشتريها شراء صحيحًا ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك. (تكميلة فتح الم لهم: ٢٨٢/١)

** قال في تكميلة فتح الم لهم: حتى يعود رقيبا بالعجز عن أداء بدل الكتابة، ولكن الأمر سهل عند أبي حنيفة عليه، وذلك؛ لأنه يجوز عنده بيع المكاتب إذا رضي هو بالبيع، وقال صاحب المداية: "لو رضي المكاتب بالبيع ففيه -

وَلَا وُكِّلَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةً لِأهْلِهَا، فَأَبْوَا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعِلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَا وُكِّلَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةً مَرَّةً، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ".

(٣) - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوهَةَ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةً إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةً! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ، فِي كُلِّ عَامٍ وُقِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْيَتِيمِ، وَزَادَ فَقَالَ: "لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي"، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا بَعْدُ".

(٤) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرُوهَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةً فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ فِي تِسْعَ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ وُقِيَّةً، فَأَعْيَنِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا** لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتِقَكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتِنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ - قَالَتْ - فَأَنْتَهَرْتُهَا.** فَقَالَتْ: لَا هَاءُ اللَّهُ إِذَا،

= روایتان، والأظهر الجواز" وقال الباربری في العناية: "أن عدمه كان لحقه، فلما أسقط حقه برضاه انفسخت الكتابة وجاز البيع، وروي في التوادر أنه لا يجوز" راجع فتح القدير باب البيع الفاسد: ١٨٩ . وقصة بريدة ظاهرة في أنها رضيت بالبيع، ولذلك ترجم عليها البخاري "باب بيع المكاتب إذا رضي". (تكميلة فتح المלהم: ٢٨٣ / ١)

* قال في تكميلة فتح الملهم: قوله: "أن أعدها لهم عدة واحدة" تعني أدفعها إليهم دفعه واحدة. (تكميلة فتح الملهم: ٢٨٤ / ١)

* قال في تكميلة فتح الملهم: قوله: "فانتهرا، فقالت" ظاهره أن فاعل "قالت" بريدة، وعليه يختل المعنى، ولكن -

قالت: فسمعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا"، وَاشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَلَاءَ، *فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ" فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامَ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءَ لِي، **إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ".

الجواب عن الإشكال الولاء على قوله: "واشتري طني لهم": قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اشترىها وأعتقها واشتري طني لهم الولاء، فإن الولاء من أعتق" وهذا مشكل من حيث إنها اشتراها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث إنها خدعت البائعين، وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا، وهذا الإشكال =

* قوله: "يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله". ظاهر الحديث أن كل شرط ليس في كتاب الله صراحة أو ضمناً فهو فاسد، فكل شرط يخالف الدين يرده كتاب الله لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ (النساء: ٥٩) والله تعالى أعلم.

* قوله: "واشتري طني لهم الولاء" استشكل هذا بأنه كيف أمرها بعقد البيع على هذا الشرط مع أنه شرط مفسد للبيع، وفيه من التعزيز بالبائع والخدية ما لا يخفى، فقيل: هذا اللفظ غير صحيح، وقيل: معنى اشتري طني أظهرى حكم الولاء وأنه يكون لمن يعتق لا لغيره، وقيل: معنى لهم عليهم مثله في قوله تعالى: ﴿فَوَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧) قلت: والنظر يتضمن أن كل ذلك غير صحيح كيف؛ وهذا الشرط معتبر في جميع روایات حديث بريرة ذكر صريحاً أم لا، ولا وجه لتأويله بالوجه المذكور ضرورة أن أصحاب بريرة ما رضوا بيعها إلا لهذا الشرط، ولو لم يكن لهذا الشرط ما باعوها، فهذا شرط معتبر في البيع قطعاً، كما يقتضيه روایات الباب كلها صراحة أو ضمناً فالوجه أن يقال: إنه شرط مخصوص بهذا البيع، وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم.

= ذكر الأبي والسنوي أن فاعل "قالت" عائشة وليس بريرة، وإنما أخبرت عائشة عن نفسها أنها انتحرها، ثم فسر الرواية انتحرها إياها بقوله: فقالت: لاهَا اللَّهُ إِلَيْهِ، وعليه يستقيم الكلام وإن كان خلاف الظاهر، والله أعلم. (تكميلة فتح المثلهم: ٢٨٥/١)

** قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "إنما الولاء من أعتق" اللام في الولاء للعهد، والمراد ولاء العترة بقرينة ما قبله، فلا يدل الحديث على نفي ولاء الموالاة بارادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي، أفاده ابن الملك. (تكميلة فتح المثلهم: ٢٨٦/١)

= أنكر بعض العلماء هذا الحديث بحملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات، وقال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحة، واحتلوا في تأويلها فقال بعضهم: قوله: "اشترطوا لهم" أي عليهم، كما قال تعالى ﴿لَهُمْ لَالْعَنَة﴾ (الرعد: ٢٥). معنى عليهم. وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْ فَسِّكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَهَا﴾ (الإسراء: ٧) أي فعلوها، وهذا منقول عن الشافعي والمزني.

وقاله غيرها أيضاً وهو ضعيف؛ لأنه بِكُلِّ أَنْكَرْهُمْ إنما أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكروه، وقد يجأب عن هذا بأنه بِكُلِّ أَنْكَرْهُمْ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر، وقيل: معنى اشتراطهم لهم الولاء: أظهرى لهم حكم الولاء، وقيل: المراد الزجر والتوبيق لهم؛ لأنه بِكُلِّ أَنْكَرْهُمْ كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل، فلما أتوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا: معنى: لا تباي سوء شرطه أم لا فإنه شرط باطل مردود؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، فعلى هذا لا تكون لفظة "اشترطوا" هنا للإباحة، والأصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة، وهي قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم بِكُلِّ أَنْكَرْهُمْ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه، وجعله عمرة بعد أن أحربوا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطفهم مما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المسدة البسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، والله أعلم.**

الموضع الثالث: قوله بِكُلِّ أَنْكَرْهُمْ: "الولاء من أعتق".

أقوال أهل العلم في عدم تورث العتيق من سيده وفي ولاء من أسلم على يدي أحد وولاء الملتقط والولاء بالحلف: وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء من أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعকسه، وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء من أسلم على يديه، ولا ملتقط للقيط، ولا من حالف إنساناً على المناصرة، وهذا كله قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وداود، وجماهير العلماء قالوا: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال. وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولاؤه له.

** قال في تكملة فتح الملمم: والذي يظهر لهذا العبد الضعيف -والله سبحانه أعلم- أن الشرط الفاسد الذي يفسد به البيع هو ما كان وفاؤه في اختيار العبد، فأما إذا كان الشرط مما يخرج وفاءه عن اختيار الإنسان عقلانياً أو شرعاً فإنه لا يفسد البيع كما إذا قال البائع: بعثك هذا الثوب على أن لا تجتب عليك صلاة، أو بعثك هذا الثوب على أن لا يرث منك بنوك، فهذه شروط لا اختيار للعبد في وفاءها، فحيثند تلغو هذه الشروط ولا يفسد البيع. (تكملة فتح الملمم: ١/٢٨٢)

= وقال إسحاق بن راهويه: يثبت للملقط الولاء على اللقيط. وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به، دليل الجمهور حديث "إنما الولاء من أعتق" وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة، أي على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً، وثبت له الولاء عليه، وهذا مذهب الشافعى وموافقيه، وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء، وكذلك لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته، ففي كل هذه الصور يثبت الولاء، وثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث.

اختلاف الأئمة في الخيار للأمة التي اعتقت زوجها حرّ: الموضع الرابع: أن النبي ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنها إذا عانت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حرّاً فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور. وقال أبو حنيفة: لها الخيار،** واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرّاً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سأله عن زوجها فقال: لا أدرى، واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة، والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً، قال الحفاظ: ورواية من روى أنه كان حرّاً غلط وشادة مردودة لمخالفتها المعروفة في روايات الثقات، وبرىءه أيضاً قول عائشة قالت: كان عبداً، ولو كان حرّاً لم يخربها. رواه مسلم. وفي هذا الكلام دليلان: أحدهما: إنكارها أنه كان عبداً، وهي صاحبة القضية.

والثاني قوله: لو كان حرّاً لم يخربها، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقياً، ولأن الأصل في النكاح للزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وإنما ثبت في العبد فبقي الحر على الأصل، ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرّة في المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد، فأثبت لها الشرعاً الخيار في العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر، قالوا: ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس، فأماماً ابن عباس فافتقرت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً، وأماماً عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً أنه كان عبداً فوجب ترجيحها، والله أعلم.**

** قال في تكميلة فتح الملة: وهو قول الشعبي والشجاعي والثورى ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاحد وأبي ثور، وإليه ذهب الظاهرية كما في عمدة القاري. (تكميلة فتح الملة: ٢٨٧/١)

** قال في تكميلة فتح الملة: ولقد أحسن البدر العيني في الجمع بين هذه الروايات المختلفة، فقال في عمدة القاري ٩: ٥٧٥: "والتحقيق فيه أن يقال إن اختلافهم فيه في صفتين (يعنى الرق والحرية) لا يجتمعان في حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين. معنى أنه كان عبداً في حالة، حرّاً في حالة أخرى، فالضرورة تكون إحدى الحالتين متاخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق، وهذا مما لا نزاع فيه، فإذا كان كذلك جعلنا العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة، فثبتت بهذا الطريق أنه كان حرّاً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة، وعبدًا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبداً، محمولاً على الحالة المتقدمة، وقول من قال: "كان حرّاً" =

الموضع الخامس: قوله صلوات الله عليه: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى. ومعنى قوله صلوات الله عليه: "وإن كان مائة شرط" أنه لو شرطه مائة مرة توكيداً فهو باطل، كما قال صلوات الله عليه في الرواية الأولى: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة".

أقسام الشرط في البيع نحوه: قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام: أحدهما: شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقي الشمرة على الشجر إلى أوان الجداد أو الرد بالعيوب. الثاني: شرط فيه مصلحة وتدعوا إليه الحاجة كاشتراض الرهن والضمين والختيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك، وهذا القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف. الثالث: اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة وهذا جائز أيضاً عند الجمورو لحديث عائشة وترغيباً في العتق لقوته وسرايته. الرابع: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يكرمه داره أو نحو ذلك، فهذا شرط باطل مبطل للعقد، هكذا قال الجمهور، وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان، والله أعلم.

تغير حكم الشيء بتغير وصفه: الموضع السادس: قوله صلوات الله عليه في اللحم الذي تصدق على بريرة به: "هو لها صدقة ولنا هدية" دليل على أنه إذا تغيرت الصفة تغير حكمها، فيحوز للغني شراؤها من الفقير وأكلها إذا أهدتها إليه وللهاشمي ولغيره من لا تحمل له الزكاة ابتداء، والله أعلم.

فوائد حديث بريرة: واعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة، وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن حربان تصنيفين كبيرين: إحداهما ثبوت الولاء للمعتقد، الثانية: أنه لا ولاء لغيره. الثالثة: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه. الرابعة: جواز الكتابة. الخامسة: جواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه، واحتج به طائفه جواز بيع المكاتب كما سبق. السادسة: جواز كتابة الأمة ككتابة العبد. السابعة: جواز كتابة المزوجة.

أقوال أهل العلم في أن المكاتب لا يصير حرّاً بنفس الكتابة ما لم يؤدّ بدل الكتابة: الثامنة: أن المكاتب لا يصير حرّاً بنفس الكتابة، بل هو عبد ما بقي عليه درهم، كما صرّح به في الحديث المشهور في "سنن أبي داود" وغيره، وبهذا قال الشافعي ومالك ومجاهير العلماء، وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حرّاً بنفس الكتابة، وثبتت المال في ذمته، ولا يرجع إلى الرق أبداً، وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حرّاً، ويصير الباقى ديناً عليه، قال: وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا إذا أدى الثالث، وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال. =

- محمولاً على الحالة المتأخرة، فإذاً لا يبقى تعارض، وثبتت قول من قال إنه كان حرّاً.

(إلى أن قال): قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وبيّن العيني أنه لم يقع في شيء من روايات عائشة أن زوجها كان عبداً وقت عتقها، وإنما ذكر الرواية أنه "كان عبداً" من غير تصريح بزمان عبديته، ومن المعروف أن الناس ربما يطلقون لفظ "العبد" على المولى بعد عتقه أيضاً، فيحتمل أن يكون هذا الإطلاق مجازاً باعتبار ما كان.

.....

- أقوال أهل العلم في جواز الكتابة على نجم أو نجمين ونحوم: التاسعة: أن الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روایات مسلم هذه أن بريرة قالت: إن أهلها كاتبواها على تسع أواق في تسع سنين كل سنة أوقية، ومذهب الشافعی: أنها لا تجوز على نجم واحد، بل لا بد من نجمين فصاعداً. قال مالك والجمهور: تجوز على نجوم، وتجوز على نجم واحد. العاشرة: ثبوت الخيار للأمة إذا عتقدت تحت عبد. الحادية عشر: تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع، وإبطال ما سواها. الثانية عشر: جواز الصدقة على موالي قريش. الثالثة عشر: جواز قبول هدية الفقير والمعتق. الرابعة عشر: تحريم الصدقة على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لقولها: وأنت لا تأكل الصدقة، ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف، وكذا صدقة التطوع على الأصح.

الخامسة عشر: أن الصدقة لا تحرم على قريشي غير بن هاشم وبني المطلب؛ لأن عائشة قرشية، وقبلت ذلك اللحم من بريرة، على أن له حكم الصدقة، وأنها حلال لها دون النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولم ينكروا عليها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هذا الاعتقاد. السادسة عشر: جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته، وليس هذا مخالفًا لما في حديث أم زرع في قوله: "ولا يسألُ عما عهدَ"؛ لأن معناه: لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل أين ذهب، وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين، فسألهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عما فيها ليبين لهم حكمه؛ لأنه يعلم أنهم لا يتذرون إحضاره له شحًا عليه به، بل لتوهمهم تحريميه عليه، فأراد بيان ذلك لهم. السابعة عشر: جواز السجع إذا لم يتتكلف، وإنما هي عن سجع الكهان، ونحوه مما فيه تكلف. الثامنة عشر: إعانة المكاتب في كتابته. التاسعة عشر: جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيره إذا كانت رشيدة.

العشرون: أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق، ولا يفسخ به النكاح، وبه قال جماهير العلماء، وقال سعيد بن المسيب هو طلاق، وعن ابن عباس أنه ينفسخ النكاح، وحديث بريرة يرد المذهبين؛ لأنها حيرت في بقائها معه. الحادية والعشرون: جواز اكتساب المكاتب بالسؤال. الثانية والعشرون: احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما، واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم. الثالثة والعشرون: جواز الشفاعة من المحكوم إلى المحكوم له للمحكوم عليه، وجواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها. الرابعة والعشرون: لها الفسخ بعتقدها، وإن تضرر الزوج بذلك لشدة حبه إليها؛ لأنه كان ينكي على بريرة. الخامسة والعشرون: جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه. السادسة والعشرون: أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس وبين لهم حكم ذلك، وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع.

السابعة والعشرون: استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة، كقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "ما بال أقوام يشترون شروطاً ليست في كتاب الله" ولم يواجه صاحب الشرط بعينه؛ لأن المقصود بمحض له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه. الثامنة والعشرون: أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه بما هو أهله. التاسعة والعشرون: أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه: والصلة على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أما بعد، وقد تكرر هذا -

(٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَّيْرٍ، حَوْلَهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوْلَهُ أَبُو زُهَّارَةَ بْنَ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: ** وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: "أَمَا بَعْدُ".

٣٧٧٩ - (٦) حَدَّثَنَا زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِزُهْرَيْ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَصِيبَاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

- في خطب النبي ﷺ، وسبق بيانه في مواضع. الثلاثون: التغليظ في إزالة المنكر والبالغة في تقييده، والله أعلم.
قوله ﷺ: "شرط الله أحق" قيل: المراد به قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥) وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧) قال القاضي: وعندى أنه قوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق".
قوله: "قالوا إن شاءت أن تختصب عليك فلتفعل" معناه: إن أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل قوله: "في كل عام أوقية" وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ "وقية" وفي بعضها "أوقية" بالألف، وأما الرواية الثانية "فوقية" بغير ألف باتفاق النسخ، وكلها صحيحة وما لغتان، إثبات الألف أفصح، والأوقية الحجازية أربعون درهماً.

شرح قوله "لا هاء الله": قوله: "فانتهروا فقلت: لا ها الله ذلك" وفي بعض النسخ: "لا هاء الله إذا"، هكذا هو في النسخ، وفي روايات المحدثين "لا هاء الله إذا" بعد قوله: "هاء" وبالألف في "إذا"، قال المازري وغيره من أهل العربية: هذان لحنان وصوابه "لا ها الله ذا" بالقصر في "ها" وحذف الألف من "إذا"، قالوا: وما سواه خطأ، قالوا: ومعناه "ذا يميّن"، وكذا قال الخطاطي وغيره: أن الصواب "لا ها الله ذا" بحذف الألف. وقال أبو زيد التحوي وغيره: يجوز القصر والمد في "ها" وكلهم ينكرون الألف في "إذا" ويقولون: صوابه "ذا"، قالوا: وليس الألف من كلام العرب، قال أبو حاتم السجستاني: جاء في القسم "لا هاء الله"، قال: والعرب تقوله بالهمزة؛ والقياس ترجمه، قال: ومعناه "لا والله هذا ما أقسم به" فأدخل اسم الله تعالى بين "ها" و"ذا"، واسم زوج بريدة "مغيث" بضم الميم، والله أعلم.

** قال في تكميلة فتح الملة: قوله: "وكان زوجها عبداً" اسمه مغيث، وكان مولى لأبي أحمد بن جحش أخي زينب أم المؤمنين كما أشار إليه أبو داود. (تكميلة فتح الملة: ٢٨٦/١)

فَقَالَ: "اشْتَرَيْهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ" قَالَتْ: وَعَتَقْتُ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ".

٣٧٨٠ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةً مِنْ أَنَّاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلَيَ النِّعْمَةَ" وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا الْلَّحْمِ؟" قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُصِّدَقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

٣٧٨١ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً لِلْعَتْقِ، فَأَشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْتِقَهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ"، وَأَهْدَيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ"، وَخَيَّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

٣٧٨٢ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٣٧٨٣ - (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ أَبْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ أَبْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

٣٧٨٤ - (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَحْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ** ثَلَاثُ سَنَنٍ: خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأَهْدَيَ لَهَا لَحْمَ فَدَخَلَ عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيَ بِخُبْزٍ وَأَدْمٍ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ "اَللَّهُ اَكْبَرُ" بِرِمَمَةٍ عَلَى التَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟" فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرَهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ"، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ".

١٢ - (٣٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتُرِي حَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ".

* قال في تكملة فتح المثلهم: قوله: "ثلاث سنين" وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد: قضى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد: "أمرها أن تعتد عدة الحرة" وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني. (تكملة فتح المثلهم: ٢٩٠/١)

[٤] - باب النهي عن بيع الولاء وهبة

٣٧٨٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.*
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَاجَاجَ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ،** عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٧٨٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيرٍ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْبَيَةَ وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ئَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّ هُولَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّفَّافَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْهَبَةَ.

٤ - باب النهي عن بيع الولاء وهبة

قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبة" فيه تحريم بيع الولاء وهبة، وأهلاه لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه، بل هو لحمة كلصلة النسب، وهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

** قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ" الولاء بفتح الواو حق إرث العتق من العتيق، ويسمى ولاء العتق، وسيبه العتق لا الإعتاق؛ لأنه إذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاه له، ولو كان سيبه الإعتاق لما ثبت له الولاء؛ لأنه لم يوجد الإعتاق، كذا في عمدة القاري (٦: ٢٢٠). (تكميلة فتح المثلهم: ٢٩١/١)

** قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "عيال على عبد الله بن دينار" يعني أن هذا الحديث لم يبلغ الناس إلا بواسطته، وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأوردته عن خمسة وثلاثين نفساً من حدث به عن عبد الله بن دينار. (تكميلة فتح المثلهم: ٢٩٢/١)

[٥ - باب تحريم تولي العتيق غير مواليه]

٣٧٨٨ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً، ثُمَّ كَتَبَ "أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَّ إِذْنَهُ" ثُمَّ أَخْبَرَتُ، أَنَّهُ لَعْنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٣٧٨٩ - (٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَوَلَّ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ" * صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

٣٧٩٠ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْجُعْفَرِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ تَوَلَّ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ".

٥ - باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

فيه فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتولى العتيق غير مواليه، وأنه لعن فاعل ذلك، ومعنى: أن يتمي العتيق إلى لواء غير معقه، وهذا حرام لنفوذه حق المعم عليه؛ لأن الولاء كالنسب، فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب، وانتساب الإنسان إلى غير أبيه. وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من تولى قوماً بغير إذن مواليه" فقد احتاج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه، وال الصحيح الذي عليه الجمhour أنه لا يجوز، وإن أذنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه، وإن أذن أبوه فيه، وحملوا التقيد في الحديث على الغالب؛ لأن غالباً ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يعمل به، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (النساء: ٢٣) وقوله تعالى: ﴿هُوَ لَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مَنْ إِلَّا نَهَى﴾ (الأنعام: ١٥١) وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب، وليس لها مفهوم يعمل به. **

* قال في تكميلة فتح المלהem: قوله: "عدل ولا صرف" حكى صاحب الحكم الصرف الوزن والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة والعدل الاستقامة، وقيل: الصرف الديمة والعدل البديل، وقيل: الصرف الشفاعة والعدل الفدية، وهذا حزم البيضاوي. (تكميلة فتح الملهem: ٢٩٤/١)

** قال في تكميلة فتح الملهem: قلت: وهذا يقوى مذهب الحنفية في عدم اعتبارهم المفهوم، والله تعالى أعلم. (تكميلة فتح الملهem: ٢٩٢/١)

٣٧٩١ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَمَنْ وَالَّى عَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ".

٣٧٩٢ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبَنَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: ** مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَفْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعْلَقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبَلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا تَيَّنَ عَيْرُ إِلَيْهَا، ** فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادْعَى إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّمَى إِلَى عَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا".

شرح الغريب: قوله: "كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله" هو بضم العين والكاف ونصب اللام مفعول كتب وأماء ضمير البطن، والعقول: الديات، واحدتها عقل، كفلس وفلوس، ومعنى: أن الدية في قتل الخطأ وعدم الخطأ تجب على العاقلة، وهم العصابات، سواء الآباء والأبناء وإن علوا أو سفلوا. وأما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة: "وأن المدينة حرم إلى آخره" فسبق شرحه واضحاً في آخر كتاب الحج.

* قال في تكملة فتح المלהهم: قوله: "من زعم إلخ" فيه رد على من كان يقول إن النبي ﷺ خص علياً به بأمور كثيرة من أسرار الشريعة وأوصى إليه في أمر الخلافة. (تكملة فتح الملههم: ٢٩٥/١)

* قال في تكملة فتح الملههم: قوله: "عيـر إلى ثور" هـما جبلان بالمدينة. (تكملة فتح الملهـم: ٢٩٥/١)

٦ - باب فضل العتق [

(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ".

(٢) وَحَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا، عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ". **

٦ - باب فضل العتق

قوله: "داود بن رشيد" بضم الراء. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه" وفي رواية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار" الإرب بكسر المهمزة وإسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها، وفي هذا الحديث بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، وما يحصل به العتق من النار، ودخول الجنة، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خصياً، ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصي وغيره أيضاً الفضل العظيم، لكن الكامل أولى، وأفضله أعلى ثناً وأنفسه، كما سبق بيانه في أول الكتاب في "كتاب الإيمان" في الحديث، أي الرقاب أفضل.

وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "إِنَّمَا امْرَأُ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَمَا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا امْرَأُ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَمَا كَانَا فَكَاكَاهُمَا مِنَ النَّارِ يُجزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا امْرَأَ مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا" قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، قال: هو وغيره، وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة. قال القاضى عياض. =

* قال في تكملة فتح الملة: قوله: "هو ابن أبي هند" يعني أنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزارى، مizerه عن عبد الله بن سعيد بن جبير، وعبد الله بن سعيد ابن أبي هند هذا من رجال الجماعة، وقد تقدم شرح كل ذلك في كتاب الحج. (تكملة فتح الملة: ٢٩٥/١)

** قال في تكملة فتح الملة: قوله: "حتى فرجه بفرجه" استشكله ابن العربي بأن الفرج لا يتعلق به ذنب إلا الزنا، وهو كبيرة لا تکفر إلا بالتوبيه، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجع عند الموازنـة، بحيث يكون =

٣٧٩٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ^{*} بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ، عُضُوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتَقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ".

٣٧٩٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ: حَدَّثَنَا وَأَقِدْ يَعْنِي أَخَاهُ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ - صَاحِبُ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيمَانًا امْرَئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ، بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ، عُضُوًا مِنَ النَّارِ" قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَتْهُ لِعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا^{*} لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةً آلَافَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

= أقوال أهل العلم في أفضل الاعتقاد: وانختلف العلماء: أيما أفضل عتق الإناث أم الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل لأنها إذا عتقت كان ولدها حرًا، سواء تزوجها حر أو عبد. وقال آخرون: عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعانى العامة والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً وإما عادة، ولأن من الإمامين من لا ترغب في العتق وتضيع به، بخلاف العبيد، وهذا القول هو الصحيح. وأما التقييد في الرقبة بكوفتها مؤمنة، فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة، وهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفاره القتل كونها مؤمنة. وحکى القاضي عياض عن مالك أن الأعلى ثناً أفضل، وإن كان كافراً، وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال: وهذا أصح.

= مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا، نقله الحافظ ثم قال: ولا اختصاص لذلك بالفرح، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلاً، والله أعلم. (تكميلة فتح المثلهم: ٢٩٦/١)

** قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين" يعني أن سعيد بن مرجانة معروف بلقب "صاحب علي بن الحسين"؛ لأنه كان ملازمًا لعلي بن حسين وهو زين العابدين ابن الحسين، معروفة بصحته، وسعيد بن مرجانة هذا منسوب إلى أمه، واسم أبيه عبد الله، ويكون سعيد أبو عثمان، ووهم من جعله سعيد بن يسار أبو الحباب فإنه غيره عند الجمهور، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روایته عن أبي هريرة، كذلك في فتح الباري. (تكميلة فتح المثلهم: ٢٩٧/١)

** قال في تكميلة فتح المثلهم: قوله: "فأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ" اسم هذا العبد مطرف. (تكميلة فتح المثلهم: ٢٩٥/١)

[٧ - باب فضل عتق الوالد]

٣٧٩٧ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتَقُهُ" ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ "وَلَدٌ وَالِدَهُ".

٧ - باب فضل عتق الوالد

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ وَيَعْتَقُهُ" يجزي بفتح أوله أي لا يكافئه بإحسانه، وقضاء حقه إلا أن يعتقه.

اختلاف العلماء في عتق الأقارب: واحتلوا في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك، سواء الوالد والولد وغيرهما، بل لا بد من إنشاء عتق، واحتلوا مفهوم هذا الحديث. وقال جماهير العلماء: يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوها وعلون، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر، والقريب والبعيد والوارث وغيره، ومحضه أنه يعتق عمود النسب بكل حال، واحتلوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرها بالملك لا الإخوة ولا غيرهم، وقال مالك: يعتق الإخوة أيضاً، عنه رواية أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة، ورواية ثالثة كذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة،** وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه، والله أعلم.

* قوله: "إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتَقُهُ" أي فيصير بسبب ذلك الشراء معتقا له، لا أنه يعتقه بفعل آخر لحديث من ملك ذا رحم محرم عتق والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح المهم: ودليل الجمهور حديث سمرة بن جندب عند الترمذى وأبي داود وابن ماجه أنه عليه السلام قال: "من ملك ذا رحم فهو حر" وهو حجة أبي حنيفة على أن جميع ذوي الأرحام المحرمة يعتقون بالشراء، خلافا للشافعى فإنه يقول بعتق الأصول والفروع فقط، وخلافا لمالك، فإنه يقول بعتق الأصول والفروع والإخوة والأخوات فحسب، وأما أبو حنيفة فعمل بكل معنى الحديث فعمم الحكم في جميع الأقارب المحرمين. (إلى أن قال): ولقد أحسن السنوسي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال: "وقد يجابت لهم أيضاً بأن الحديث من باب التعليق على الحال للمبالغة، والمعنى لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه باختياره، وهو الحال، فالجوازة محال، كما قال في قوله: ﴿وَلَا تَبْكِحُوا مَا نَكَحَ ءاباؤكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٢) يعني =

٣٧٩٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَادَ الزَّبِيرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالُوا "وَلَدٌ وَالِدَهُ".

= إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريم وسد الطريق إلى إباحته، كما يعلق بال الحال، ويجوز أن تكون الفاء في قوله: "فيعتقد" كما في قوله تعالى ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِيْكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (البقرة: ٥٤) إذا جعلت التوبة نفس القتل" وهو كلام متين جدا. (تمكناً فتحة الملة: ٢٩٨/١)

* * *

فهرس المجلد الرابع

- (٥) باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تبعث به راحلته متوجهًا إلى مكة لا عقب الركعتين ٢٣
- أقوال الأئمة في أفضلية الإحرام بعد الركعتين قبل القيام ٢٣
- شرح الركعين اليمانيين والشاميين وحكمهما ٢٤
- (٦) باب الصلاة في مسجد ذي الخليفة ٢٧
- (٧) باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن، واستحبابه بالسلوك، وأنه لا يأس ببقاء وبقية وهو بريقه ولعاته ٢٨
- أقوال أهل العلم في التطيب عند إرادة الإحرام وإن استدائم بعد الإحرام ٢٩
- أسباب التحلل ٣٢
- (٨) باب تحريم الصيد المأكل البري، وما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بحثا ٣٣
- رد الإمام النووي على ترجمة الإمام البخاري وتأويل الإمام مالك ٣٤
- أقوال أهل العلم في حكم ما صيد للمحرم بدون إذنه ٣٤
- (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحال والحرم ٤١
- أقوال أهل العلم في تعين الوصف الذي أمر بقتل الأشياء المذكورة لأجله ٤٢
- وجه تسمية هذه الأشياء بالغواص ٤٣
- أقوال أهل العلم في المراد بالكلب العقور ٤٤
- ماذهب الأئمة في إقامة الحد في المحرم على من ارتكب الجنابة في المحرم أو خارجه ٤٥
- باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ٤٦

كتاب الحج

- (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ٣
- معنى الحج والعمرة وبيان حكمهما، ووجوب الحج على الفور أو التراخي ٣
- شرح ما لا يجوز لبسه للمحرم ٤
- الحكمة في النهي عن لبس المحيط للمحرم ٤
- أقوال الأئمة في جواز لبس المخلفين وعدم جوازه بدون القطع، ووجوب الفدية على من ليسهما بدون القطع ٥
- سبب تحريم الطيب للمحرم ٥
- محرمات الإحرام وأقوال الأئمة في لزوم الفدية على من تطيب أو لبس المحيط ناسيا ٥
- (٢) باب مواقت الحج والعمرة ١١
- ضبط المواقت وشرحها ١١
- كلام الأئمة فيمن حاور المقيقات ثم أحزم ١٢
- بيان مواقت الحج والعمرة بالزمان ١٦
- (٣) باب التلية وصفتها ووقتها ١٧
- شرح كلمة "لبيك" ١٧
- معنى الإهلال والتلبية ١٨
- حكم التلية عند أهل العلم ٢٠
- بيان انتهاء التلية ٢٠
- (٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الخليفة ٢١
- تعين البيداء ومعناها ٢١
- بيان معنى الكذب ٢١

تأويل قول عائشة "ولم يكن في ذلك هدي" مع أنها كانت قارنة وعلى القارن الدم.....	٤٨	بيان مقدار الصاع
أقوال أهل العلم في علة منع الحاضر عن الطواف	٤٨	الردة على قول ابن مكي في تضييف جمع الصاع
أقوال أهل العلم فيما كان بمكة وأحرم بالعمرة من الحرم.....	٤٩	باقص
الجمع بين الروايات في تعين المكان الذي خرج منها عائشة إلى التباعيم.....	٥٠	(١١) باب جواز الحجامة للمحرم
كلام الأئمة في صحة حج الصبي	٥١	(١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه.....
أقوال الأئمة في صحة أضحية الشركاء الذي جهة قربتهم مختلفة أو لا يزيد بعضهم القرابة	٥٢	(١٣) باب جواز غسل المحرم بذنه ورأسه.....
معنى قوله: "دخلت العمرة في الحج"	٥٣	(١٤) باب ما يفعل بالحرم إذا مات
اختلاف الأئمة في فسخ الحج إلى العمرة.....	٥٤	أقوال أهل العلم في تحمير الوجه للمحرم الحي وفي تحمير رأس المحرم الميت
(١٨) باب في المتعة بالحج والعمرة.....	٥٥	(١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدن المرض ونحوه ..
أقوال العلماء في تعين التمتع الذي ينهى عنه عمر	٥٦	أقوال أهل العلم في اشتراط الحاج والمتعم في إحرامهما التحلل بالعذر.....
معنى متعة النكاح والكلام في نسخها	٥٧	(١٦) باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحاضر.....
(١٩) باب حجة النبي ﷺ	٥٨	(١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتتمع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، وهي يحل القارن من نسكه
تفسير الأضطباب	٥٩	وجه تسمية حجة الوداع لها وتعريف حج الإفراد والتتمع، والقرآن
أقوال أهل العلم في ركعية الطواف	٦٠	أقوال أهل العلم في الأفضل من هذه الثلاثة.....
بيان السعي والردة على ابن بنت الشافعى وأبى بكر الصيرفى	٦١	التلقيق بين الروايات في كلام القاضى عياض
بعض سنن المنساك.....	٦٢	التوافق بين روایات الإفراد والتتمع والقرآن فيما لخصه الخطاطى من كلام الإمام الشافعى
الأقوال في اسم ابن ربيعة	٦٣	كلام القاضى حول روایات إحرام عائشة والتوفيق بينها ..
تفسير قوله "أنه موضوع كله".....	٦٤	أقوال الأئمة في الاكتفاء بطواف واحد للقارن من حجته وعمرته
القول في تأويل قوله ﷺ: " بكلمة الله "	٦٥	أقوال أهل العلم في تحمل المتعة الذي ساق المدى ...
أقوال أهل العلم في تفسير قوله: "أن لا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه".....	٦٦	
تفسير الضرب المرح	٦٧	

(٢٨) باب استحباب طواف القديم للحج والسعى بعده ١٣٦	بيان آداب الوقوف بعرفات والرد على من يعني بصعود جبل الرحمة ١٠٤
(٢٩) باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل ١٣٨	أقوال الأئمة في وجه الجمع بين الظاهر والعاشر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة ١٠٦
أقوال أهل العلم في اشتراط الوضوء وعدمه في الطواف ١٣٨	أقوال العلماء في حكم الميت بمزدلفة ١٠٧
(٣٠) باب جواز العمرة في أشهر الحج ١٤٣	أقوال أهل العلم في تعين المشعر الحرام ١٠٨
(٣١) باب إشعار البدن وتقليله عند الإحرام ١٤٦	بيان ما يفعل الحاج إذا دفع من المزدلفة ١٠٩
معنى الإشعار وفائدة وحكمه عند أهل العلم ١٤٦	معنى البقعة واستحباب الأكل من الأضحية ١١٠
أقوال الأئمة في تقليد الغنم ١٤٧	حكم طواف الإفاضة وبيان وقته وأنه لا رمل ولا اضطباب فيه، إذا كان قد رمل في طواف القديم ١١١
(٣٢) باب قوله لابن عباس: ما هذه الفيأ التي قد شغفتْ أو قد تشغفت بالناس ١٤٨	(٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ١١٤
بيان تفرد ابن عباس في التحلل بعد طواف القديم ١٤٩	بيان حدود عرفات ١١٤
(٣٣) باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروءة ١٥٠	(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ١١٦
(٣٤) باب جواز التمتع في الحج والقرآن ١٥٢	(٢٢) باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محظياً بإحرام مثل إحرام فلان ١١٨
(٣٥) باب إهلال النبي ﷺ وهديء ١٥٤	(٢٣) باب جواز التمتع ١٢١
(٣٦) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه ١٥٦	توجيهه منع عمر وعثمان عن التمتع ١٢١
وجه اعتumar النبي ﷺ في ذي القعدة ١٥٧	(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ١٢٧
الاجتماع لصلة الصحب وإظهارها في المسجد بدعة ١٥٨	أقوال أهل العلم في تعين صوم ثلاثة أيام في الحج على عدم الهدي ١٢٨
(٣٧) باب فضل العمرة في رمضان ١٥٩	(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ١٣٠
(٣٨) باب استحباب دخول مكة من الشية العليا والخروج منها من الشية السفلية ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها ١٦٠	(٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن واقتصر القارن على طواف واحد وسعى واحد ١٣٢
حكمة تبديل الطريق في دخول مكة والخروج منها ١٦٠	(٢٧) باب في الإفراد والقرآن ١٣٥
(٣٩) باب استحباب الميت بذاته طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها هماراً ١٦٢	
(٤٠) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي	

(٤٩) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر	١٦٤
١٩٢	
(٥٠) باب استحباب تقديم دفع الضرفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى من في أواخر الليالي قبل زحة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حق يصلوا الصبح بمزدلفة	١٦٦
١٩٤	
أقوال أهل العلم في حكم البيت ليلة النحر بمزدلفة ...	١٦٧
(٥١) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويذكر مع كل حصاة	١٧٠
١٩٩	
(٥٢) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: "المأذدو منا سككم"	١٧١
٢٠٢	
أقوال الأئمة في حوار تظليل الحرم على رأسه بثوب وغيره	١٧٢
٢٠٣	
(٥٣) باب استحباب كون حصى الجمار يقدر حصى الخذف	١٧٣
٢٠٥	
(٥٤) باب بيان وقت استحباب الرمي	١٧٤
٢٠٦	
مناهج الأئمة في حوار الرمي في أيام التشريق قبل الرواف أو بعده	١٧٥
٢٠٦	
(٥٥) باب بيان أن حصى الجمار سبع سبع	١٧٦
٢٠٧	
(٥٦) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير	١٧٧
٢٠٨	
أقوال أهل العلم في أقل ما يجزي من الحلق والتقصير ...	١٧٨
اتفاق أهل العلم على أفضل الوقت في الحلق والتقصير ..	١٧٩
(٥٧) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والإبتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس الخلوق	١٨٠
٢١١	
اسم من حلق رأس الرسول ﷺ في حجة الوداع	١٨١
(٥٨) باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي	١٨٢
٢١٢	
٢١٣	
الطواف الأول في الحج	١٨٣
توجيه حديث ابن عباس بأنه منسوخ	١٨٤
تفرد ابن عباس في حكم الرمل	١٨٥
(٤١) باب استحباب استلام الركين اليمانيين في الطواف، دون الركين الآخرين	١٨٦
أقوال أهل العلم في استحباب تقبيل الحجر الأسود ...	١٨٧
(٤٢) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف	١٨٨
أقوال العلماء في وضع الجهة على الحجر بعد التقبيل ...	١٨٩
أقوال الأئمة في استلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده	١٩٠
سبب قول عمر "لقد علمت"	١٩١
(٤٣) باب جواز الطواف على غير وغيره، واستسلام الحجر بمجنون ونحوه للراكب	١٩٢
الجواب عن استدلال مالك وأحمد على طهارة بول ما يوكلي لحمه	١٩٣
(٤٤) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به	١٩٤
مناهج الأئمة في حكم السعي بين الصفا والمروة	١٩٥
(٤٥) باب بيان أن السعي لا يكرر	١٩٦
(٤٦) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حق يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر	١٩٧
أقوال أهل العلم في تعين وقت قطع التلبية	١٩٨
بيان مقدار الجمار التي يرمي بها	١٩٩
(٤٧) باب التلبية والتکبر في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة	٢٠٠
(٤٨) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاني المغرب والعشاء جماعة بالمزدلفة في هذه الليلة ...	٢٠١

أقوال الأئمة في حكم من خالف الترتيب في الرمي والذبح والحلق وطواف الإفاضة ٢١٣	أقوال الأئمة في وجوب طواف الوداع ٢٢٨
(٧٠) باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، والصلة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ٢٤٢	(٥٩) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٢١٧
أقوال العلماء في جواز الصلاة في الكعبة نفلاً أو فرضاً ٢٤٢	أقوال الأئمة في من أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق ٢١٧
سبب عدم دخوله <small>بكل</small> البيت في عمرة القضاء ٢٤٦	(٦٠) باب استحباب النزول بالخصب يوم النحر، والصلة به ٢١٨
(٧١) باب نقض الكعبة وبناها ٢٤٧	شرح قوله: "تقاسموا على الكفر" ٢٢٠
أقوال العلماء في صحة طواف من طاف في الحجر وعدم صحته ٢٤٩	(٦١) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والتاريخ في تركه لأهل السقاية ٢٢١
مقصود ابن الزبير من إقامة الأعمدة وجعل الستور عليها عند بناء الكعبة ٢٥١	مذاهب الأئمة في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ٢٢١
(٧٢) باب جدر الكعبة وبابها ٢٥٤	(٦٢) باب فضل القيام بالسقاية والثاء على أهلها واستحباب الشرب منها ٢٢٣
(٧٣) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو الموت ٢٥٥	(٦٣) باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ٢٢٤
أقوال الأئمة في جواز الحج عن العاجز ٢٥٥	(٦٤) باب جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء القرفة والبدنة كل منهما عن سبعة ٢٢٦
(٧٤) باب صحة حج الصبي، وأجره من حج به ٢٥٧	الفرق بين الحزور والبدنة ٢٢٧
أقوال الأئمة في انعقاد حج الصبي وترتيب أحكام الحج عليه من حرمات الإحرام ٢٥٧	(٦٥) باب نحر البدن قياماً مقيدة ٢٢٨
(٧٥) باب فرض الحج مرة في العمر ٢٥٩	(٦٦) باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريده الذهاب بنفسه، واستحباب تقليله وقتل القلائد، وأن باعثه لا يضر محروماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك ٢٢٩
أقوال أهل العلم في مقتضى الأمر التكرار ٢٥٩	أقوال الأئمة في من يبعث الهدي يلزمها الاجتناب مما يحتب عنه الحرم أو لا ٢٢٩
بيان القاعدة العامة من قواعد الإسلام ٢٥٩	(٦٧) باب جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها ٢٢٣
رفع التعارض عن مفهوم الآيتين ٢٦٠	مذاهب الأئمة في ركوب البدنة المهدأة ٢٢٣
(٧٦) باب سفر المرأة مع محروم إلى حج وغيره ٢٦١	(٦٨) باب ما يفعل بأهلي إذا عطبه في الطريق ٢٣٥
مذاهب الأئمة في اشتراط الحرم لوجوب الحج على المرأة ٢٦١	كلام أهل العلم في الأكل من الهدي المعطوب ٢٣٦
بيان معنى الحرم في الشرع ٢٦٣	(٦٩) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحاضر ٢٣٨
حكم نذر الذهاب إلى المسجد الحرام والمسجد النبوى	

الكلام على حرمة قتال أهل الحرم في الحرم وعلى جواز قتال البغاء منهم	٢٨٣	والأقصى وحكم شد الرحال إلى ما سوى هذه المساجد	٢٦٣
جواز قتال الكفار في الحرم إن ابتدوا اختلاف العلماء في ضمان قطع شحر الحرم وفي تفصيل ضمانها.....	٢٨٣ ٢٨٤	بيان حرمة الخلوة بالأجنبية والأمرد الأجنبية حسن الصورة.....	٢٦٦
دليل الجمهور على فتح مكة عنوة أقوال العلماء في اختيار ولی المقتول بين القتل وأخذ الدية	٢٨٤ ٢٨٧	(٧٧) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغیره (٧٨) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغیره (٧٩) باب العريض بذی الخلیفة، والصلة بما إذا صدر من الحج أو العمرة	٢٦٨ ٢٧٠ ٢٧٢
الجواب عن أحاديث النهي عن الكتاب	٢٨٨	(٨٠) باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وبيان يوم الحج الأكبر	٢٧٤
(٨١) باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة	٢٨٩	أقوال العلماء في تعين اليوم الحج الأكبر	٢٧٤
(٨٧) باب جواز دخول مكة بغیر إحرام	٢٩٠	(٨١) باب فضل يوم عرفة	٢٧٥
سبب قتل ابن خطبل والجواب عن الإشكال الوارد بحديث (من دخل المسجد فهو آمن)	٢٩٠	(٨٢) باب فضل الحج والعمرة	٢٧٦
أقوال الأئمة في إقامة الحنود والقصاص في حرم مكة..... (٨٨) باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريرها وتخریم صیدها وشجرها، وبيان حدود حرمها	٢٩١ ٢٩٣	أقوال الأئمة في جواز تكرار العمرة وعدم جوازه في السنة الواحدة	٢٧٦
توجيه تحرير لابراهيم مكة	٢٩٣	أقوال العلماء في حكم العمرة	٢٧٦
مذاهب الأئمة في تحرير صيد مدينة وضمانه	٢٩٣	تفسير الحج المبرور	٢٧٦
أقوال أهل العلم في المراد من قوله: "صرفوا ولا عدلا" .. تفسير البركة	٢٩٩ ٣٠٠	تفسير الرفت	٢٧٧
الرد على الرافضة والشيعة	٣٠٠	(٨٣) باب النزول بمكة للحجاج، وتوريث دورها	٢٧٨
(٨٩) باب الترغيب في سكني المدينة، والصبر على لأوانها ... أقوال العلماء في المجاورة بمكة	٣٠٤ ٣٠٨	اختلاف أهل العلم في أن مكة هل فتحت صلحًا أو عنوةً وقهراً	٢٧٨
(٩٠) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها .. (٩١) باب المدينة تبني شرارها	٣١٠ ٣١١	(٨٤) باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة	٢٨٠
تاویل قوله ﷺ: "تأكل القرى"	٣١١	(٨٥) باب تحریم مكة وصیدها وخلاقها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام	٢٨٢
		تاویل قوله (لا هجرة)	٢٨٢
		بيان وقت تحریم مكة	٢٨٢

القول المختار في تحريم المتعة وإياحتها ٣٤٠	بيان كراهة تسمية المدينة (يشرب) والجواب عن ذكره في القرآن وذكر أسمائها ومعناها ٣١٢
إجماع أهل العلم على تحريم المتعة ٣٤٠	(٩٢) باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء، وأن من أرادهم به أذابه الله ٣١٤
تأويل قوله استمتعنا إلخ ٣٤٢	(٩٣) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأ MCS ٣١٦
(٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٣٤٩	(٩٤) باب في المدينة حين يتركها أهلها ٣١٨
جواز نسخ عموم القرآن بالخير الواحد ٣٤٩	(٩٥) باب ما بين القبر والثیر روضة من رياض الجنة ٣٢٠
أقوال أهل العلم في جواز الجمع بين بنت الرجل وزوجته ٣٤٩	(٩٦) باب أحد جيل يحبنا ونحبه ٣٢١
(٥) باب تحريم نكاح الحرم، وكراهة خطبته ٣٥٢	(٩٧) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٣٢٢
مذاهب الآئمة في صحة نكاح الحرم وعدم صحته ٣٥٢	أقوال أهل العلم في مراد قوله ﷺ: "إلا المسجد الحرام" ٣٢٢
(٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حق ياذن أو يترك ٣٥٦	(٩٨) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٣٢٦
بيان حكم الخطبة على خطبة الآخر ٣٥٦	(٩٩) باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة ٣٢٧
الفرق بين خطبة النكاح وخطبة الجمعة وغيرها ٣٥٧	(١٠٠) باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارة ٣٢٨
(٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٣٥٩	كتاب النكاح
معنى الشغار ٣٥٩	(١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واحتسب من عجز عن المؤنة بالصوم ٣٢٠
(٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح ٣٦١	معنى النكاح لغة وإطلاقه في كلام العرب وحقيقةه عند الفقهاء ٣٢٠
بيان الشروط التي لا تناهى مقتضى النكاح والتي تناهى ٣٦١	(٩) باب ندب من رأى امرأة، فرقعت في نفسه إلى أن يأني أمراته أو جاريتها في الواقعها ٣٣٦
باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكت ٣٦٢	(٢) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبىح ثم نسخ، واستقر تحريمها إلى يوم القيمة ٣٣٨
أقوال العلماء في المراد بالأم هنا ٣٦٣	الكلام في نسخ المتعة والجواب عن الروايات الميبة لها ٣٣٨
اختلاف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح ٣٦٤	
(١٠) باب جواز تزويع الأب البكر الصغيرة ٣٦٦	
أقوال أهل العلم للصغريرة التي أنكحها أبوها بعد البلوغ ٣٦٦	
(١١) باب استحباب التزوج والتزويع في شوال، واستحباب الدخول فيه ٣٦٩	

باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفها من بريده	٤٠١
(١٢) تزوجها	٣٧٠
باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وختام	٤٠٤
(١٣) حديث، وغير ذلك من قليل وكثير واستحساب	٤٠٥
كونه خمسمائة درهم لمن لا يجده به	٤٠٦
أقوال الأئمة في انعقاد النكاح بلفظ ال悍ة وغيرها ٤٠٧	٣٧٢
أقوال أهل العلم في أقل المهر ٤٠٨	٣٧٤
أقوال أهل العلم في استعمال طيب العروس ٤٠٩	٣٧٨
معنى الوليمة وأسماء أنواع الضيافة ٤١٠	٣٧٩
أقوال العلماء في حكم الوليمة ووقتها ٤١٥	٣٨٠
باب فضيلة إعتاقه أمهه ثم يتزوجها ٤١٧	٣٨١
(١٤) مذاهب الأئمة في حكم الفخذ هل هو عورة أم لا؟ .. ٤١٨	٣٨٢
بيان أقسام الجيش	٤٢٠
أقوال أهل العلم فيمن اعتق أمهه على أن تتزوج به هل يلزمها؟ ٤٢٠	٣٨٤
أقوال أهل العلم في صحة النكاح بعد الإعلان بغير الشهود ٤٢٢	٣٨٨
باب زواج زينب بنت جحش، وزرول الحجاب،	٤٢٣
(١٥) وإلبات وليمة العرس ٤٢٤	٣٨٩
باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٤٢٥	٣٩٥
(١٦) حكم إجابة الدعوة ٤٢٧	٣٩٥
بيان الأعذار التي تمنع إجابة الدعوة ٤٢٨	٣٩٥
اختلاف أهل العلم في وجوب الأكل من وليمة العرس ... ٤٢٩	٣٩٧
فائدة إجابة الصائم الدعوة ٤٣٠	٣٩٨
بيان وجه كون طعام الوليمة شر الطعام ٤٣٢	٣٩٩
باب لا تحل المطلقة ثالثاً لطليقها حق تنكح زوجاً	٤٣٣
(١٧) غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتقضى عندهما ٤٣٤	٤٠٠
كتاب الرضاع	
(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٤٢٠	
شرح كلمة الرضاعة ٤٢٠	
استثناء بعض الأحكام من حرمة الرضاع ٤٢٠	
(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٤٢٢	
أقوال أهل العلم في تعين عمّ عائشة ٤٢٢	
(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٤٢٥	
(٤) باب تحريم الريبية وأخت المرأة ٤٢٧	
معنى الريبية وأنها محمرة على زوج أمها ٤٢٨	
(٥) باب في المصة والمصتان والتحريم بخمس رضعات ٤٣٠	
أقسام النسخ ٤٣٢	
أقوال أهل العلم في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع ٤٣٢	
أقوال أهل العلم في المدة التي تثبت الحرمة في الإرضاع فيها ٤٣٤	

<p>(١٤) باب استحسن نكاح البكر ٤٦١</p> <p>(١٥) باب الوصية بالنساء ٤٦٥</p> <p>الفرق بين العوج (بالفتح) والعوج (بالكسر) ٤٦٥</p> <p>(١٦) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٤٦٧</p> <p>(١٧) باب لولا حواء لم تخن أثني زوجها الدهر ٤٦٨</p> <p>كتاب الطلاق</p> <p>(١) باب تحرير طلاق الخائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ٤٧٠</p> <p>معنى الطلاق وإجماع الأمة على وقوع الطلاق على الخائض مع كونه حراماً ٤٧٠</p> <p>أقوال الأئمة في حكم الرجعة في طلاق الخائض وبيان حكمة الأمر بالرجعة ٤٧١</p> <p>أقسام الطلاق ٤٧١</p> <p>أقوال الأئمة في جمع الطلقات دفعة ٤٧٢</p> <p>اختلاف الأئمة في تعين معنى قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ فِي قُرْوَىٰ﴾ ٤٧٢</p> <p>أقوال أهل العلم في حواز طلاق الحامل ٤٧٤</p> <p>(٢) باب طلاق الثلاث ٤٧٩</p> <p>أقوال أهل العلم في من قال لأمرأته أنت طلاق ثلاثا هل يقع الثالث ٤٨٠</p> <p>الرد على من يقول بنسخ عدّ الثلاث واحدة ٤٨١</p> <p>(٣) باب وجوب الكفاررة على من حرم امرأته ولم يتوطأ ٤٨٣</p> <p>أقوال أهل العلم في حكم قول القائل لزوجته: أنت على حرام ٤٨٣</p> <p>أقوال الأئمة في من حرم امرأته أو الطعام أو شيئاً على نفسه ٤٨٤</p>	<p>(٦) باب رضاعة الكبير وإنما الرضاعة من الماجعة ٤٣٥</p> <p>(٧) باب جواز وطء المسيحية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي ٤٣٩</p> <p>بيان عدة المسألة ٤٤٠</p> <p>الأمة إذا بيعت وهي تحت مسلم لا تحمل لمشريها ولا ينفسخ النكاح ٤٤٠</p> <p>(٨) باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات ٤٤٢</p> <p>أقوال أهل العلم في اشتراط مدة إمكان إثبات الولد، والوطء لإلحاد الولد بصاحب الفراش ٤٤٢</p> <p>أقوال الأئمة في الأمة بأي شيء تصير فراشاً بالوطء أو بإثبات الولد؟ ٤٤٣</p> <p>فائدة إلحاد الولد بالفراش الشرعي ٤٤٤</p> <p>مذاهب الأئمة في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام ٤٤٥</p> <p>(٩) باب العمل بإلحاد القائف الولد ٤٤٧</p> <p>سبب سرور النبي يقول القائف ٤٤٧</p> <p>اختلاف أهل العلم في العمل بقول القائف ٤٤٧</p> <p>(١٠) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٤٥٠</p> <p>مذاهب الأئمة في القسم بين الزوجات الباكرات والغيارات الجديدات ٤٥١</p> <p>(١١) باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ٤٥٤</p> <p>(١٢) باب جواز هبتها نوبتها لضرها ٤٥٦</p> <p>أقوال أهل العلم في تزوج عائلة قبل سودة ٤٥٦</p> <p>(١٣) باب استحسن نكاح ذات الدين ٤٦٠</p> <p>مطلوب الحديث الإخبار بعادة الناس والتغريب إلى ذات الدين ٤٦٠</p>
---	---

أقوال الأئمة في وجوب الإحداد على المعتدة الكتائية	
والصغيرة والزوجة الأمة، والمطلقة ثلاثاً	٥٢١
بيان حكمة وجوب الإحداد في عدة الوفاة	٥٢٢
دليل نسخ آية متاعاً إلى الحول.....	٥٢٤
أقوال أهل العلم في عدم جواز ليس التوب المعصر المصبوغ للحادية.....	٥٢٧

كتاب اللعان

معنى اللعان ووجه اختيار اللعان على لفظ الغضب	
مع كونهما في الآية.....	٥٢٩
أقوال أهل العلم في أن اللعان هل هو بيمين أو شهادة ..	٥٢٩
أول رجل لاعن في الإسلام	٥٣٠
تأويل كراهة النبي ﷺ في المسائل.....	٥٣٠
أقوال أهل العلم في وجوب القصاص على من قتل رجلاً وادعى أنه وحده على الزنا بدون الشهود ..	٥٣٠
أقوال الأئمة في الفرقة باللعن.....	٥٣١
اختلاف أهل العلم في بقاء تأييد الحرمة إذا كذب الزوج نفسه بعد ذلك	٥٣٢
تأويل غيره الله تعالى.....	٥٤١

كتاب العتق

(١) باب من أعتقد شركاً له في عبد	٥٤٤
معنى العتق.....	٥٤٤
(٢) باب ذكر سعاية العبد	٥٤٦
اختلاف أهل العلم في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتقد موسرًا	٥٤٧
أقوال العلماء في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتقد معسراً.....	٥٤٧

الصحيح أن المظاهرين حفصة وعائشة وأنه شرب العسل عند زبيب.....	٤٨٧
المراد بالحلواء في هذا الحديث	٤٨٧
(٤) باب بيان أن تخيرة امرأته لا يكون طلاقاً إلا باتفاقها ..	٤٨٨
(٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتغييرهن، وقوله تعالى: وإن ظاهرا عليه.....	٤٩٢
معنى الإيلاء لغة وشرعيا	٤٩٨
بيان حكم الإيلاء عند أهل العلم.....	٤٩٨
(٦) باب المطلقة البائن لا نفقة لها	٥٠٤
مذاهب أهل العلم في وجوب سكنى ونفقة المطلقة البائن الحال على الروح	٥٠٥
وجه أمر النبي ﷺ فاطمة بالخروج من بيت أم شريك والاعتداد في بيت ابن أم مكتوم	٥٠٧
الرد على من يقول بجواز نظر الأجنبية إلى الأجنبية ...	٥٠٧
معنى الغبطة	٥٠٨
تفسير الفاحشة في هذه الآية	٥١١
(٧) باب جواز خروج المعتدة البائن، والتوف عنها زوجها، في النهار، لحاجتها	٥١٧
أقوال الأئمة في خروج المعتدة في عدة الطلق والوفاة من بيتها للحاجة	٥١٧
(٨) باب القضاء عدة التوف عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل	٥١٨
أقوال أهل العلم في عدة المتوف عنها زوجها الحامل ..	٥١٨
الجواب عن تعارض الآيتين في الظاهر	٥١٨
(٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام	٥٢١
بيان أحد الإحداد ومعناه في اللغة والشرع	٥٢١

أقوال الأئمة فيما إذا أعتق بعض عبده ٥٤٨	٥٥٤
(٢) باب بيان أن الولاء من أعقق ٥٤٩	٥٥٤
أقوال أهل العلم في جواز بيع المكاتب والمكاتب ٥٤٩	٥٥٤
وعدم جوازه ٥٤٩	
الجواب عن إشكال الولاء على قوله: "واشتري لهم" ٥٥١	٥٥٥
أقوال أهل العلم في عدم توريث العتيق من سيده وفي ٥٥٢	٥٦٠
ولاء من أسلم على يدي أحد وولاء المقطط والولاء ٥٥٢	٥٦٢
بالحلف ٥٥٢	
اختلاف الأئمة في اختيار للأئمة التي اعتنقت وزوجها ٥٥٣	٥٦٤
حر ٥٥٣	٥٦٤

* * *

مکتبہ البشیری

ضمطمانہ و انتشار
مہمیت شریعت و علیٰ التبریۃ (الجہاد) کراچی، پاکستان

ملونہ کرتون مقوی	مجلدة
شرح عقود رسم المفتی السراجی	الصحيح لمسلم
متن العقيدة الطحاوية الفوز الكبير	الموطأ للإمام مالك
متن الكافی تلخيص المفتاح	الهداية
المعلقات السبع مبادئ الفلسفة	تفسير البيضاوي
هداية الحکمة دروس البلاغة	تفسير الجنالین
كافیة تعلیم المتعلم	شرح العقائد
مبادی الأصول هداية النحو (مع التمارين)	آثار السنن
زاد الطالبین المرقات	الحسامي
هداية النحو (متداول) ایساگو جی	ديوان المتنی
شرح مائة عامل عوامل النحو	نور الأنوار
المنهج في القواعد والإعراب	شرح الجامی
ستطبع قرباً بعون الله تعالى	
ملونہ مجلدة	
الصحيح للبغاري	
كتنز الدقائق	
نفحۃ العرب	
مختصر القدوري	
نور الإیضاح	

Books in English

- Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
- Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
- KeyLisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
- Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
- Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)

Other Languages

- Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
- Fazail-e-Aamal (German)
- Muntakhab Ahadis (German)
- To be published Shortly Insha Allah
- Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

مکتبۃ البشائر

شعبہ دش و شاعت
برداری میر بیشیل شمس (ریڈر) اسلامی پاکستان

درس نظامی اردو مطبوعات		دورہ یہیں	نورانی قادہ
خصال نبوی شرح شاہی ترمذی	حری الاصول (اصول الحدیث)	رحمانی قادہ	بغدادی قادہ
معین الفضلہ	الانجیاہات المفیدہ	اعجاز القرآن	تفسیر عثمانی
آسان اصول فقہ	معین الاصول	بیان القرآن	اللّٰہُ الخاتم علیٰ تعلیم
تيسیر المنطق	نوائندگیہ	سیرت سید الکوئینی خاتم النبیین علیٰ تعلیم	حیاة الصحابہ علیٰ تعلیم
فصل اکبری	تاریخ اسلام	خلافے راشدین	امت مسلمہ کی ماکیں
علم الصرف (اویں و آخرین)	علم انحو	نیک بیباں	رسول اللہ علیٰ تعلیم کی تفصیلیں
عربی صفوۃ المصادر	جوامع الکلم	تبیغ درین (امام غزالی رضی اللہ عنہ)	اکرام المسلمين / حقوق العبادی لکریمی
حوالہ القرآن	صرف میر	علماء تقویامت	حبل اور بہانے
خوبیہر	تجزیء الاعمال	جزیء	اسلامی سیاست
میرزا و منشعب (الصرف)	علیکم بستی	علیکم بستی	آداب معیشت
تعلیم الاسلام (مکمل)	منزل	الحزب العظیم (ماہوار مکمل)	الحزب العظیم (ہفتواں مکمل)
عربی زبان کا آسان قادہ	فارسی زبان کا آسان قادہ	کریما	زاد السعید
نام حق	اماں قرآنی	تیسیر المبتدی	سنون دعا مکیں
پدنامہ	متاجات مقبول	لکھید جدید عربی کا معلوم (اول تا چہارم)	فضائل صدقات
عربی کا معلم (اول تا چہارم)	فضائل اعمال	آداب المعاشرت	فضائل درود شریف
عوامل انحو (انحو)	اکرام مسلم	تعلیم الدین	فضائل حج
حیات المسلمين	فضائل علم	لسان القرآن (اول تا سوم)	جو اہر الحدیث
تعلیم العقائد	فضائل امت محمدیہ علیٰ تعلیم	سیر صحابیات	آسان نماز
مقتاح لسان القرآن (اول تا سوم)	منتخب احادیث	لشیعی زیور (تین حصے)	نمایز مدلل
لشیعی زیور (تین حصے)	نمایز حنفی	قرآن مجید پندرہ سطری (عاظلی)	معلم الحجاج
لشیعی زیور (درستی)	آنکیتہ نماز	لشیعی پارہ	خطبات الاحکام بجماعات العام
لشیعی پارہ (درستی)	بہشتی زیور (مکمل)	عم پارہ (درستی)	داکی نقشہ اوقات نماز: کراچی، سندھ، پنجاب، خبر پختونخواہ